القواعد الاصولية والفقهية
على مذهب الامامية

الجزء الاول

اعداد
لجنة علمية في الحوزة الدينية بقم
الجمهورية الاسلامية الايرانية

شارك وأشرف على المشروع
محمدعلي التسخيري

سرشناسه : لجنة علمية في الحوزة الدينية بقم
عنوان و پديدآور : القواعد الاصولية والفقهية على مذهب الامامية / اعداد لجنة علمية في الحوزة الدينية بقم / اشراف محمد علي التسخيري
مشخصات نشر : تهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، المعاونية الثقافية.
۱۴۳۰هـ.ق=۲۰۰۹م
مشخصيات ظاهری : ج.
شابک : ج.۱: 978-964-167-052-0 دوره: 978-964-167-055-1
يادداشت : فيپا
يادداشت : چاپ اول ۱٤۲٥هـ‌ق .
موضوع : فقه -- قواعد اصولی.
موضوع : فقه -- قواعد فقهی.
شناسه افزوده : مجمع جهانی تقريب مذاهب اسلامی. معاونت فرهنگی.
رده‌بندی کنگره : ۱۳۸۸ ۹ ق ۹م /۹۱/٥ BP
رده‌بندی ديويی : ۲۹۷/۱۷۱
شماره کتابخانه ملی : ۸۸۳۹۹٤۱

اسم الكتاب:القواعد الاصولية والفقهية على مذهب الامامية – الجزء الاول

الإعداد: لجنة علمية في الحوزة الدينية بقم

الاشراف: محمد علي التسخيري

الناشر:المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - المعاونية الثقافية

الطبعة:الثانية – ١٤٣٠ هـ.ق ٢٠٠٩ م

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

سعرالدورة:١٩٠٠٠ تومان

شابك: الجزء الاول ٠ – ٠٥٢ – ١٦٧ – ٩٦٤- ٩٧٨ الدورة: ١ – ٠٥٥ – ١٦٧ - ٩٦٤- ٩٧٨

العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران

طهران - ص. ب: ٦٩٩٥ – ١٥٨٧٥ هاتف: ٨٨٣٢١٤١٢ ٢١ ٩٨+

جميع الحقوق محفوظة للناشر

المقدمة

مجمع الفقه الاسلامي : هو مجمع علمي شكّلته منظّمة المؤتمر الاسلامي في قمّتها الثالثة ليعمل على تحقيق الاهداف التالية :

أ ـ تحقيق الوحدة الاسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الانساني اجتماعياً ودولياً وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية .

ب ـ شدّ الامة الاسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الاسلامية وذلك عبر الوسائل التالية :

١ ـ وضع معجم للمصطلحات الفقهية ييّسر على المسلمين ادراك معناها لغةً واصطلاحاً عن طريق لجان مختصة .

٢ ـ كتابة الفقه الاسلامي بالطريقة التي تسهّل على الدارس والناظر اخذ ما يحتاجه وذلك بوضع موسوعة فقهيّة شاملة .

٣ ـ التعاون والتنسيق مع المجامع واللّجان والمؤسسات الفقهية القائمة في العالم الاسلامي .

٤ ـ تقنين الفقه الاسلامي عن طريق لجان مختصة .

٥ ـ تشجيع البحث الفقهي في نطاق الجامعات وغيرها من المؤسسات العلمية حول تحدّيات العصر وقضاياه الطارئة .

٦ ـ اقامة مراكز بحوث للدراسات الاسلامية في بعض انحاء العالم تخدم اهداف المجمع .

٧ ـ نشر بحوث المجمع بشتّى الوسائل المتاحة على أوسع نطاق .

٨ ـ العمل على إحياء التراث الفقهي الاسلامي والعناية باصول الفقه وكتب الخلاف .

هذا وقد قرّر المجمع في دورته الثالثة المنعقدة بعمان ـ الاردن بتاريخ ٨ صفر ١٤٠٧ هـ . ق تشكيل لجنة رباعية لدراسة مشروع تحت اسم معلمة القواعد الفقهية ويستهدف القيام بدراسة مقارنة للقواعد الفقهية الاسلامية في شتى المذاهب .

وعلى اساس تقرير من هذه اللجنة صدر القرار التالي في الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي بتاريخ ذي الحجة ١٤١٥ هـ . ق .

أولاً : المضيّ في الخطوات التنفيذية لإعداد معلمة القواعد الفقهية وفق المنهج المقترح من الأمانة العامة بالتعاون مع اللجنة المكوّنة منها لهذا المشروع .

ثانياً : الاستفادة من خدمات الحاسوب للاطمئنان الى استيعاب ما جاء في الكتب المتخصّصة والكتب الفقهية والاصولية بصورة شاملة لكل القواعد والضوابط والمقاصد العامة للتشريع .

ثم عقدت ندوة خاصة في جدة لمتابعة دراسة هذا المشروع ، وقد دار الحديث في هذه الندوة حول منهجين:

المنهج الاول : دراسة القواعد الفقهية في كل كتاب على حده ثم القيام بمقارنة النتائج وهو منهج مطول فيه الكثير من التكرار وضياع الجهود .

المنهج الثاني : وهو مقترح الوفد الايراني ويتلخص في انتخاب عمدة الكتب الاصيلة الفقهية والاصولية في كل مذهب ثم استخلاص القواعد الاصولية والفقهية بشكل عام مع الاشارة الى المصادر في كل كتاب .

وقد وافقت الندوة على هذا المنهج .

وعلى ضوء ذلك أوكلت مسألة كتابة القواعد الاصولية والفقهية في المذهب الإمامي الاثنا عشري الى مندوب الجمهورية الاسلامية الايرانية سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد علي التسخيري فقام بعرضها على مجمع فقه اهل البيت (عليهم السلام) الذي قام بدوره بتشكيل لجنة متخصصة لانجاز المشروع .

وقد قامت اللجنة بانتخاب عمدة الكتب الاصولية والفقهية الامامية تحت اشراف مجمع فقه اهل البيت (عليهم السلام) ثم بدأت العمل .

وكان هذا الكتاب **القسم الأول** منه ويبحث في القواعد الاصولية في حين ستخصّص الاجزاء الاخرى للقواعد الفقهية .

القاعدة بحسب مفهومها اللغوي والاصطلاحي

القاعدة **بحسب مفهومها اللغوي :** على ما ذكره أهلها هو الأصل والأساس ففي المصباح المنير قواعد البيت أساسه والواحدة القاعدة.

وقال الراغب في المفردات قواعد البناء أساسه قال تعالى : (**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت**) البقرة : ١٢٧ .

وقال الإمام الرازي في تفسيره : والقواعد جمع قاعدة وهي الأساس والأصل لما فوقه .

وأمّا **بحسب مفهومها الاصطلاحي :** فهو على ما ذكروه في اللّغة والفقه والأُصول: الكلّي الذي ينطبق على جزئيّاته. قال في المصباح : والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئيّاته. وقال في المنجد: وفي الاصطلاح تطلق على الأصل والقانون والضابط، وتعرّف بانّها أمر كلّي ينطبق على جميع جزئيّاته .

وقال فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد[1]: والقواعد جمع قاعدة وهي امر كلّي يبنى عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه فهي كالكلّي لجزئيّاته والأصل لفروعه وهو المراد من قولهم في تعريف علم الأُصول : هو (العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة) أو (العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الأحكام الشرعيّة الكلّية الإلهيّة) .

وقال السيّد مير علي (قدس سره) في حاشيته على القوانين[2]: القاعدة عبارة عن قضيّة كلّية يعرف منها أحكام جزئيّات موضوعها .

وقد ظهر ممّا ذكر في مفهومها اللغوي والاصطلاحي أوّلاً : إنّ الضابطة والقاعدة بحسب الاصطلاح مترادفان لهما مفهوم واحد، كما صرّح به في المصباح. وقال : والقاعدة في الاصطلاح: بمعنى الضابط. ثم قال : وهي الأمر الكلّي . وكذا في المنجد، قال: وفي الاصطلاح تطلق على الأصل والقانون والضابط وتعرّف بأنّها أمر كلّي .

وثانياً : بأن المناط في القاعدة هو كونها أمراً كلّياً ينطبق على مصاديق متعدّدة ويتفرّع عليها فروعات متفاوتة ولا فرق في ذلك بين كونها جارية في باب واحد من أبواب الفقه أو أبواب متعدّدة فضلاً عن جريانها في تمام أبوابها. إذن فالتفرقة بين القسمين وتسمية الأوّل بالضابطة والثاني بالقاعدة اصطلاح مستحدَث غير موافق لما اصطلح عليه في الأُصول والفقه.

---

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٨ .

(٢) قوانين الأُصول ١ : ٥ .

الفروق بين القاعدة الفقهيّة والمسألة الأُصوليّة

في مجال التفرقة بين القاعدة الفقهيّة والمسألة الأُصوليّة يمكن أن نذكر ما يلي :

١ ـ ما أفاده الشيخ النائيني (قدس سره) : من أنّ القاعدة الفقهيّة تقدِّم لنا من خلال تطبيقها أحكاماً جزئيّة، بخلاف المسألة الأُصوليّة فانّها تقدِّم لنا أحكاماً كلّية .

مثال ذلك : قاعدة الطهارة ، فانّه بتطبيقها على مواردها نستفيد أنّ هذا الماء طاهر وذاك الثوب طاهر وما شاكل ذلك، وهذه أحكام جزئيّة خاصة بموارد معيّنة ، بينما نستفيد من خلال تطبيق مسألة حجّية خبر الثقة أنّ العصير العنبي الكلّي اذا غلى حرم لا أنّ هذا العصير أو ذاك العصير الخاص يحرم إذا غلى .

ثم بيّن بأنّ القاعدة الفقهيّة قد تقدّم لنا حكماً كلّياً أيضاً في الموضوع الكلّي، كما لو شككنا في طهارة الفأرة أو الوزغ أو الأرنب وما شاكل ذلك فانّه نحكم بالطهارة لقاعدة الطهارة ، والحكم بالطهارة في مثل ذلك ـ كما هو واضح ـ كلّي ، إذ لا نظر الى هذه الفأرة بخصوصها أو تلك، بل الى الفأرة بشكل عام، وهكذا الحال في باقي الامثلة .

ومع هذا يبقى المائز بين القاعدة الفقهيّة والمسألة الأُصوليّة محفوظاً ، وذلك بأن نقول هكذا: إنّ القاعدة الفقهيّة قد تعطينا حكماً جزئياً ـ وهو الغالب ـ وقد تعطينا حكماً كلّياً وهو نادر ، وهذا بخلافه في المسألة الأُصوليّة فانّها لا تعطينا إلاّ حكماً كلّياً .

قال (قدس سره) : « ثمّ إنّ المائز بين المسألة الأُصوليّة والقاعدة الفقهيّة . . . إنّ المستنتَج من المسألة الأُصوليّة لا يكون إلاّ حكماً كلّياً بخلاف المستنتَج من القاعدة الفقهيّة

فانّه يكون حكماً جزئيّاً وان صلحت في بعض الموارد لاستنتاج الحكم الكلّي أيضاً إلاّ أنّ صلاحيّتها لاستنتاج الحكم الجزئي هو المائز بينها وبين المسألة الأُصوليّة حيث إنّها لا تصلح إلاّ لاستنتاج حكم كلّي»[٣].

٢ ـ ما أفاده الشيخ النائيني أيضاً : من أنّ القاعدة الفقهيّة يتعهّد تطبيقها المكلّف العامّي دون المجتهد ، فالمجتهد يقدّم الى العامّي كبرى قاعدة الطهارة ويقول له : إنّ كلّ شيّء مشكوك النجاسة هو طاهر، أمّا أنّ هذا أو ذاك هو مشكوك النجاسة فوظيفته راجعة الى العامّي، فهو الذي يقول: هذا الطعام الذي في بيتي مشكوك النجاسة فهو طاهر، ولا يبقى منتظراً الرجوع الى المجتهد ليتصدى للدور المذكور. هذا في مثل قاعدة الطهارة .

أمّا مثل كبرى حجّية خبر الثقة فتطبيقها على مواردها وظيفة المجتهد، فهو الذي يبحث عن الخبر الدالّ على حرمة العصير، ويبحث عن وثاقة الراوي ويطبّق كبرى حجّية خبر الثقة عليه بعد ثبوت كونه ثقة .

قال (قدس سره) : « إنّ نتيجة المسألة الفقهيّة قاعدة كانت أو غيرها بنفسها تلقى الى العامّي غير المتمكن من الإستنباط، فيقال له: كلّما دخل الظهر وكنت واجداً للشرائط وجبت الصلاة، فيذكر في الموضوع جميع قيود الحكم الواقعي. أو يقال: كلّما فرغت من عمل وشككت في صحّته وفساده فلا يجب عليك الإعتناء به، فيذكر له جميع قيود الحكم الظاهري ، وهذا بخلاف المسألة الأُصوليّة فانّ اعمال نتيجتها مختصّ بالمجتهد ولاحَظّ للمقلِّد فيها »[٤].

٣ ـ ما ذكره السيّد الخوئي (قدس سره) : من أنّ القاعدة الفقهيّة تشتمل على حكم شرعيّ عام يستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعيّة جزئيّة هي مصاديق لذلك

---

(٣) فوائد الأصول ، ط مؤسسة النشر الاسلامي ١ : ١٩ .

(٤) أجود التقريرات ٢ : ٣٤٥ .

الحكم العام، بينما المسألة الأُصوليّة قاعدة تستبطن حكماً عامّاً يستفاد منها استنباط أحكام شرعيّة كلّية مغايرة لذلك الحكم العام .

مثال ذلك : قاعدة الطهارة، التي هي قاعدة فقهيّة والتي تنصّ على أنّ كلّ شيّء يشك في نجاسته فهو محكوم بالطهارة.

إنّ هذه القاعدة تتضمّن حكماً شرعيّاً عامّاً، واذا طبّقناها على مواردها لم نحصل على أحكام أُخرى تتغاير ومضمونها، بل نحصل على أحكام تتفق ومضمونها بَيْد أنّها أضيق، فاذا كانت لدينا ملابس نشك في نجاستها فمن خلال تطبيقها عليها نحكم بانّها طاهرة، والحكم بالطهارة على الملابس التي يشك في نجاستها هو بنفسه مضمون قاعدة الطهارة وليس شيئاً غيره، غايته أنّه أضيق وخاصّ بالملابس .

وهذا بخلاف مسألة حجّية خبر الثقة التي هي مسألة أُصوليّة ، فانّه من خلال تطبيقها نستفيد حرمة العصير العنبي اذا غلى فيما اذا دلَّ خبر ثقة على ذلك، والحرمة المذكورة ليست مصداقاً لمضمون حجّية خبر الثقة، بل هما شيئان متغايران تمام التغاير، إلاّ أنّ احدهما يستنبط منه الثاني ويستحصل عليه من خلاله.

اذن، القاعدة الفقهيّة : حكم شرعي عام تستفاد من خلال تطبيقها أحكام شرعيّة جزئيّة هي مصاديق لذلك الحكم العام، بخلافه في المسألة الأُصوليّة، فانّ ما يستحصل عليه منها هي أحكام شرعيّة مغايرة لذلك الحكم العام .

ويمكن أن نعبّر عن هذا الفارق بتعبير آخر ، وهو أنّ القاعدة الفقهيّة يستفاد منها في مجال التطبيق على مصاديقها، بينما المسألة الأُصوليّة يستفاد منها في مجال الاستنباط .

هذا حصيلة ما ذكره السيّد الخوئي .

قال (قدس سره) ـ بعد تعريفه لعلم الأُصول وبيان أنّه يرتكز على ركيزتين ـ ما نصّه : « الركيزة الاولى : أن تكون استفادة الأحكام الشرعيّة الإلهيّة من المسألة من باب

الإستنباط والتوسيط لا من باب التطبيق، أي : تطبيق مضامينها بنفسها على مصاديقها كتطبيق الطبيعي على أفراده . والنكتة في اعتبار ذلك . . . الاحتراز عن القواعد الفقهيّة فانّها قواعد تقع في طريق استفادة الأحكام الشرعيّة الإلهيّة ولا يكون ذلك من باب الاستنباط والتوسيط، بل من باب التطبيق »[٥].

٤ ـ ما ذكره السيّد الشهيد الصدر : من أنّ المسألة الأُصوليّة هي العنصر المشترك في الإستدلال الفقهي والتي يستعملها الفقيه كدليل على الجعل الشرعي الكلّي، كمسألة حجّية خبر الثقة مثلاً، فانّ الفقيه يستفيد منها في مقام الاستدلال في مختلف أبواب الفقه ولا تختصّ الاستفادة منها بباب دون آخر، كما أنّ المستفاد منها هو الحكم الشرعي الكلّي دون الحكم الجزئي .

هذا في المسألة الأُصوليّة .

وأمّا القاعدة الفقهيّة فهي : أمّا أنّ يستفاد منها حكم جزئي لا كلّي أو أنّها عنصر خاص ببعض أبواب الفقه وليس مشتركاً .

مثال القاعدة الفقهية التي يستفاد منها حكم جزئي لا كلّي قاعدة الفراغ، فان المستفاد من خلال تطبيقها صحّة هذه الصلاة ـ التي يشك في صحّتها بعد الفراغ منها ـ أو تلك، ولا يستفاد منها حكم كلّي .

وإذا قلت : إنّ بالإمكان استفادة حكم كلّي منها بان نقول هكذا : كلّ صلاة او عمل شكّ في صحّته بعد الفراغ منه فهو محكوم بالصحّة .

كان الجواب : إنّ هذا الحكم الكلّي هو بنفسه مضمون قاعدة الفراغ وليس شيئاً وراءه مستنبطاً منه .

---

(٥) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٨ .

ومثال القاعدة الفقهيّة التي لا تكون عنصراً مشتركاً قاعدة الطهارة، فانّه وان استنبط منها حكم كلّي أحياناً إلاّ أنّها تختص ببعض أبواب الفقة وهو باب الطهارة ولا يستفاد منها في مجالات أُخرى .

وعليه فالمسألة الأُصوليّة هي ما كانت عنصراً مشتركاً بين أبواب الفقه ويستفاد منها في مجال الحكم الكلّي الشرعي ، وهذا بخلاف القاعدة الفقهيّة فانّها إمّا أن تكون عنصراً خاصاً لا مشتركاً أو أن الحكم المستفاد من خلالها حكم جزئي لا كلّي(٦).

هذه هي أهمّ الفروق بين القاعدة الفقهيّة والأُصوليّة .

وسوف نذكر في الجزء الأوّل القواعد الأُصوليّة الخاضعة لهذه الموازين المتقدّمة .

ونودّ هنا ان نذكر النقاط التالية :

أولاً : ان هذه القواعد كتبت وفق منهج مجمع الفقه الاسلامي ولذلك فلم تستوف البحث وانما كان المراد هو الاشارة الى القاعدة وبعض مباحثها وتطبيقاتها والمصادر التي يمكن الرجوع اليها لكي يستوفي البحث حقه .

ثانياً : لقد تمت كتابة هذه القواعد من قبل محققين متعددين وقامت لجنة خاصة بمراجعة النتائج وتنسيقها إلاّ ان هذه المراجعة قد لا تكفي لتوجيه التعبير واساليب الدراسة ومن ثَمّ فنحن نعتذر عما يمكن أن يقع من عدم الانسجام او التنسيق، سائلين المولى جلّ وعلا ان يوفقنا لتحقيق ذلك في الطبعات التالية .

ثالثاً : تمّ السعي في كتابة هذه القواعد لعرض مختلف الآراء في المسألة مع اختيار الرأي المشهور في البين ، واما في الموارد التي تم انتخاب رأي غير مشهور فيها فقد حرصنا على الاشارة الواضحة الى ذلك .

---

(٦) بحوث في علم الأصول ١ : ٢٤ . ٢٦ .

رابعاً: أدرجت لجنة التأليف بعض المسائل الأُصولية في البحث وهي وإن لم تكن من القواعد الأُصولية ـ بالمعنى الحرفي للكلمة ـ إلاّ أنها تدخل في استنباط الأحكام الفقهية.

وفي الجزء الثاني والثالث نورد القواعد الفقهية.

هذا ولابد من الاشارة إلى ان بعض القواعد التي ذكرت في الجزئين المزبورين قد لا ينطبق عليها مفهوم القاعدة الفقهية بالمعنى الدقيق للقاعدة، بل قد تكون في الحقيقة مسألة من مسائل الفقه، ولكن صياغتها قد تكون على غرار صياغة القواعد المألوفة او ان بعض الفقهاء قد صرّح بقاعدتها ولذلك ادمجت فى بحث القواعد الفقهية.

وقد تمّ تنظيم القواعد وفقاً لما يلي:

١- القواعد العامة ونقصد بها القواعد التي تستخدم في اكثر من مجال ولا ينحصر تطبيقها بباب من الأبواب الفقهية وذلك كقاعدة نفي الضرر وحرمة الاعانة على الاثم...

٢- قواعد العبادات.

٣- قواعد الطهارة

٤- قواعد الصلاة.

٥- قواعد الصوم.

٦- قواعد النكاح والطلاق.

٧- قواعد العقود والايقاعات.

٨- قواعد الاموال والحقوق.

٩- قواعد الارث.

١٠- قواعد القضاء والحدود والديات

١١- قواعد الاطعمة والاشربة.

والله تعالى نسأل ان يوفقنا لما فيه رضاه ويهدينا للاستفادة الاكبر من علوم أهل البيت (عليهم السلام) .

قواعد الألفاظ

- تبعيّة الدلالة للإرادة.
- امكان التمسك بالإطلاق في المعاني الحرفيّة.
- وضع الألفاظ للأعم من الصحيح وغيره.
- ثبوت الحقيقة الشرعيّة.
- المشتق حقيقة في المتلبّس ومجاز في غيره.
- جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى.
- علامات الحقيقة.
- أصالة الظهور.

١ ـ نـص الـقـاعـدة :

تبعيّة الدلالة للإرادة[٧]

توضيح القاعدة :

قسّمت الدلالات عامّة « بلحاظ تبعية الدلالة للإرادة » إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ الدلالة التصوّريّة : وهي أن ينتقل ذهن الإنسان إلى معنى اللفظ بمجرّد صدوره، وهي دلالة تنشأ من طريق معرفة وضع اللفظ للمعنى ولا تنفك هذه الدلالة عن اللفظ مهما سمعناه ومن أيّ مصدر كان.

٢ ـ الدلالة التفهيميّة : ويعبّر عنها بالدلالة التصديقيّة لأجل تصديق المخاطب المتكلّم بأنّه أراد تفهيم المعنى للغير، وتتوقف على العلم بالوضع وإحراز أنّ المتكلم في مقام التفهيم ولم ينصب قرينة متّصلة على الخلاف.

٣ ـ الدلالة التصديقيّة : وهي دلالة اللفظ على أنّ الإرادة الاستعماليّة مطابقة للإرادة الجديّة، وتتوقّف بالإضافة لما ذكر في القسم الثاني على عدم وجود قرينة منفصلة على الخلاف[٨].

وبعد هذا التقسيم ***لنلاحظ*** هل تتبع الدلالة الإرادة ؟

---

(٧) كفاية الأصول : ٣١ ، ودروس في علم الأصول (الحلقة الاولى): ٩٠.

(٨) دروس في علم الأصول (الحلقة الاولى) : ٨٨، اصول الفقه ١ : ١٩ .

من الواضح أنّ الدلالة التصوريّة لاتتبع الإرادة; لانسباق المعنى من اللفظ حتى ولو صدر من نائم، بل قد يقال : إنّ هذا الانسباق ليس من باب الدلالة وإنّما هو من باب تداعي المعاني.

ولا يعقل أن تكون الدلالة الوضعيّة تصديقيّة من خلال أخذ الإرادة قيداً في الموضوع له بأن يقال مثلاً بأن لفظ (الشمس) موضوع للشمس المرادة; وذلك لأنّه إن أُريد بذلك تصوّر إرادة المتكلم فبالإضافة إلى أنّ هذا المعنى خلاف الوجدان الذي نراه في الوضع فهو لا يؤدّي إلاّ الى تصوّر ارادة المتكلم لمعنى الشمس دون الكشف عن وجودها في نفس المتكلم، وإن أُريد أخذ واقع الإرادة في الموضوع له فهو غير معقول; لاستحالة قيام الملازمة بين تصوّر اللفظ ووجود الإرادة خارجاً[٩].

فالصحيح أنّ المدلول الوضعي هو ذات المعنى لا المعنى بقيد الإرادة; لاستحالة تقيّد المدلول التصوّري بأمر تصديقي.

أمّا الدلالة التصديقيّة : فمصدرها حال المتكلم، وهي تتبع إرادته واكتشافها. وهذه الإرادة تارةً تكون استعماليّة، أي : يريد المتكلم أن يوجد المعنى في ذهن السامع وان لم يقصدها بجد. وأُخرى تكون جدّية أيضاً، أي: يريدها بشكل استعمالي وجدّي، والأصل تطابق الإرادتين في كل مورد شككنا فيه بالتطابق.

التطبيقات :

وتطبيقات هذه المسألة واضحة، فهي تأتي في كلّ مكان شُك في كون المتكلم يريد المفهوم الذي أطلقه أم لا :

(١) العام غير المخصّص (وهو مثال تطابق، الإرادة الجدّيّة والاستعماليّة).

(٩) راجع: دروس في علم الأصول (الحلقة الاولى) : ٨٩ .

(٢) المطلق غير المقيّد (وهو مثال تطابق، الإرادة الجدّيّة والاستعماليّة).

(٣) العام والمطلق إذا خصّص أو قيّد (فهو مثال اختلاف، الإرادة الاستعماليّة عن الإرادة الجدّيّة)[١٠].

٢ ـ نـص الـقـاعـدة :

امكان التمسك بالإطلاق في المعاني الحرفيّة[١١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « امكان رجوع القيد إلى مدلول الهيئة »[١٢].**

توضيح القاعدة :

ذكر الأُصوليّون ـ على اختلاف فيما بينهم.

١ ـ إنّ للوضع اللغوي أقساماً أربعة[١٣].

---

(١٠) لمعرفة الآراء في هذه القاعدة راجع المصادر التالية:

نهاية الأفكار ١ : ٦٣ ـ ٦٥ ، كفاية الاصول : ٣١ ـ ٣٢، محاضرات في اصول الفقه ١ : ١٠٢ ـ ١٠٩ ، دروس في علم الاصول (الحلقة الاولى) : ٨٧ ـ ٩٠ ، اصول الفقه ١ : ٢٠ ـ ٢٢ .

(١١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٣٦ .

(١٢) كفاية الاصول : ١٢٢ ـ ١٢٣ .

(١٣) جاء هذا التقسيم في كلّ الكتب الأُصوليّة المتأخّرة.

أ ـ أن يتصوّر الواضع معنىً جزئياً ويضع اللفظ لذلك المعنى الجزئي ويسمى بـ (الوضع الخاص و الموضوع له الخاص) .

ب ـ أن يتصوّر الواضع معنىً كلّياً ويضع اللفظ لذلك المعنى الكلّي ويسمى بـ (الوضع العام والموضوع له العام) .

ج ـ أن يتصوّر الواضع معنىً جزئيّاً ويضع اللفظ للمعنى الكلّي لذلك الجزئي ويسمى بـ (الوضع الخاص والموضوع له العام).

د ـ أن يتصوّر الواضع معنىً كلّياً ويضع اللفظ الجزئي لذلك الكلّي ويسمى بـ (الوضع العام والموضوع له الخاص) .

٢ ـ وقرّروا: أنّ المعنى الثالث مستحيل، باعتبار أنّ الموضوع له يجب تصوّره بنفسه أو بوجهه والخاص لا يمكن أن يكون وجهاً للعام. وأنّ المعنى الرابع ممكن; لإمكان أن يكون العام وجهاً للخاص.

٣ ـ وذكروا: أنّ الوضع اللغوي في الحروف هو من قبيل المعنى الأخير باعتبار أنّ معاني الحروف غير مستقلّة في أنفسها بخلاف معاني الأسماء، فمعاني الحروف لا حقيقة لها إلاّ التعلّق بالطرفين والواضع إنّما يتصوّر معنىً عامّاً من قبيل (النسبة الظرفيّة) ثم يضع الحرف للأفراد الجزئيّة.

٤ ـ وهناك من الأُصوليّين من قرّر أنّ الموضوع له في الحروف هو نفس الموضوع له في الأسماء المسانخة لها فمعنى (في) هو عين معنى (الظرفيّة الإسميّة) والفرق بينهما أنّ المراد بـ (في) هو الظرفية باعتبارها حالة للغير والمراد بـ (الظرفية) باعتبارها معنىً مستقلاً. وقيل أيضاً: إنّ الحروف هي كعلامات الإعراب لا معنى لها[١٤].

---

(١٤) أُصول الفقه ١ : ١٣ .

٥ ـ وحينئذ، فإذا جاء حكم بنحو المعنى الحرفي مثل الوجوب المستفاد من هيئة إفعل « كصم أو صلَّ » فقد يقال[١٥]: بعدم إمكان تقييده; وذلك باعتباره جزئيّاً، والجزئي لايقيّد; لأنّ التقييد إنّما يطرأ على ما يقبل في نفسه السعة وهي من شأن الكلّي لا الجزئي، وإذا كان لا يقبل التقييد فهو لا يقبل الإطلاق; لأنّ تقابل التقييد والإطلاق إنّما هو من قبيل العدم والملكة.

٦ ـ أمّا على ما ذكر من عدم الفرق بين المعنيين الحرفي والإسمي إلاّ في أنّ المعنى الحرفي متقوّم بالآليّة في عالم اللحاظ « بخلاف المعنى الإسمي الذي ٢٨هو ملحوظ بالاستقلال » فيقال: بأنّ التقييد غير ممكن أيضاً; لأنّ التقييد يستدعي توجّه الحكم بالتقييد إلى مصبّه وملاحظته له بشكل مستقلّ يتنافى مع لحاظ الآليّة[١٦].

٧ ـ فهل يمكن حلّ الإشكال على المبنيين ؟ ففيه بحث مفصّل لا مجال للتعرّض له هنا.

التطبيقات :

١ ـ إذا جاء حكم مدلول عليه بالمعنى الحرفي كما إذا دلّت عليه هيئة الأمر وأُريد ربطه بقيد كما في قولنا (إن استطعت فحج) فهذا القيد قد يكون قيداً لوجوب الحج وقد يكون قيداً للواجب أي « للحجّ نفسه » بحسب ظهور الدليل.

٢ ـ عندما يراد التمسك بإطلاق مدلول الهيئة في ظرف وقوعه طرفاً للتعليق في الجملة الشرطيّة «إن زالت الشمس فصلِّ» مثلاً لإثبات أنّ المعلق هو سنخ الحكم لا شخصه لكي ينتفي سنخ الحكم بانتفاء الشرط[١٧].

---

(١٥) كفاية الاصول ١ : ١٢٢ نقله عن الشيخ الأنصاري.

(١٦) بحوث في علم الأصول ١ : ٢٤٧ .

(١٧) كفاية الأصول ١ : ١٢٢ ومثّل في الكفاية بإن جاءك زيد فاكرمه.

٣ ـ نـص الـقـاعـدة :

وضع الألفاظ للأعمّ من الصحيح وغيره[١٨]

توضيح القاعدة :

ربما كانت هذه القاعدة من ملحقات (قاعدة ثبوت الحقيقة الشرعيّة) وإن كان النزاع فيه لا يتوقّف على نتيجة النزاع فيها، وخلاصتها: إنّ الالفاظ المستعملة من قبل الشارع في مجال العبادات والمعاملات هل هي حقيقة في خصوص المعاني الصحيحة أي: المقبولة شرعاً أو هي موضوعة للأعمّ من المعاني الصحيحة والفاسدة ؟ وسيأتي الحديث عن ثمرة هذا النزاع وبعض تطبيقاته. وينقسم البحث في هذه القاعدة إلى بحثين (في العبادات وفي المعاملات).

البحث في العبادات :

وهنا يبحث تارةً عن مدى توقّف هذا البحث على نتيجة البحث حول الحقيقة الشرعيّة وهو ما أكّده صاحب الكفاية[١٩] ولكن رفض البعض من الأُصوليّين ذلك مؤكّدين أنّه لا إشكال فى إطلاق الشارع الفاظ العبادات والمعاملات على مالها من المعاني عند المتشرّعة

---

(١٨) يراجع هذا البحث في المصادر التالية: نهاية الافكار ١ : ٧٢ ، فوائد الاصول ١ : ١٢٤، كفاية الاصول : ٣٨، بحوث في علم الاصول ١ : ١٨٦، اصول الفقه ١ : ٣٧، وغيرها.

(١٩) كفاية الاصول : ٣٨ .

ولا إشكال في ثبوت الحقيقة عندهم وأنّ من المعلوم أنّ ما هو المسمّى عند المتشرّعة هو المراد الشرعي عند إطلاق هذه الألفاظ سواء كان على نحو الحقيقة أو على نحو المجاز[٢٠].

كما يقع البحث عن معنى الصحّة، وقد ذكروا له معاني مختلفة، من قبيل: (موافقة الأمر أو تحصيل الغرض أو سقوط القضاء والإعادة) والفساد ما يقابله.

وقد اعتُرض عليها بأنّها لوازم للصحّة أمّا الصحّة فهي التماميّة من حيث الأجزاء والشرائط[٢١].

وأهمّ بحث بعد هذا هو كيفيّة تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة والفاسدة وكذلك الجامع بين الأفراد الصحيحة ليمكن أن يتصوره الواضع ويضع اللفظ له.

أمّا الجامع بين الأفراد الصحيحة: فقد استشكلوا في إمكانه، تارةً بأنّه إمّا أن يكون مركباً أو بسيطاً، وكلاهما لا يصحّ أمّا المركب: فلأنّ كل ما فرض جامعاً يمكن أن يكون صحيحاً وفاسداً حيث إنّ الصحة والفساد اضافيان يختلفان بحسب حالات المكلّفين من السفر والحضر والمرض والصحّة والاختيار والاضطرار. وإمّا البسيط: فلأنّه إمّا أن يكون هو عنوان المطلوب أو ملزوماً مساوياً له وكلاهما مستلزمان لعدم جريان البراءة مع الشكّ في أجزاء العبادات وشرائطها مع أنّ المشهور قائل بجريانها[٢٢]، ولحلّ هذا الإشكال وجدت وجوه:

---

(٢٠) فوائد الاصول ١ : ٥٩ واصول الفقه ١ : ٣٨ .

(٢١) محاضرات في اصول الفقه ١ : ١٣٥ .

(٢٢) كفاية الاصول : ٤٠ .

منها: ما عن المحقق صاحب الكفاية: من أنّ النصوص الدينية تذكر أثراً مشتركاً لكلّ الأفراد الصحيحة من قبيل (الانتهاء عن الفحشاء والمنكر)، وهذا الأثر الواحد يكشف عن وحدة المؤثّر[٢٣] وكأنّه يختار الجامع البسيط.

ومنها ما ذكره السيّد الصدر: من أنّ المأخوذ هو القيود المعتبرة دائماً كنيّة القربة، والقيود الأُخرى بنفسها أو ببدلها العرضي التعييني أو التخييري أو الطولي وكذلك القيود المعتبرة في حال الإختيار فقط[٢٤]، وهناك وجوه أُخرى للمرحوم العراقي[٢٥] والمرحوم الأصفهاني[٢٦].

وأمّا الجامع الأعم : فقد أشكل عليه المحقق الخراساني[٢٧] بانّه إن كان بسيطاً فلا سبيل إليه بعد ان لم تشترك الأفراد الصحيحة والفاسدة في الأثر وإن كان مركّباً فهو غير معقول; إذ لو أُخذت الأركان مثلاً بشرط شيء من ناحية سائر القيود والأجزاء يلزم من ذلك عدم صدق الصلاة على الفاقد للأركان وهو خلاف الفرض، وإن أُخذت لابشرط من ناحيتها يلزم أن يكون إطلاق إسم الصلاة على الواجد للأركان مجازاً.

وقد نوقش بأنّه يمكن تصوير جامع انتزاعي من تجمّع الأركان وعدمها تارةً، ومن التجمّع المشتمل عليها وعلى سائر الأجزاء تارة اخرى، من قبيل وضع الكلمة لعنوان ما زاد على الحرف الواحد[٢٨].

---

(٢٣) كفاية الاصول : ٣٩ .

(٢٤) بحوث في علم الاصول : ١٩٣ .

(٢٥) مقالات الأصول ١ : ١٤١ .

(٢٦) نهاية الدراية ١ : ٥٥ .

(٢٧) كفاية الاصول ١ : ٣٩ .

(٢٨) راجع: بحوث فى علم الاصول ١ : ٢٠٠ ، واصول الفقه ١ : ٢١ .

أدلّة القولين :

أدلّة القول بالوضع للأعم: ذكرت هنا أدلّة نذكر منها مايلي:

أوّلاً : التبادر.

ونوقش في أنّه لا يكشف عن المعنى الثابت زمن الشارع مع وجود احتمال وضعها للصحيح في زمن الشارع ونقلها إلى الأعم; باعتبار توسّع المتشرّعة في ذلك[٢٩].

ثانياً: شهادة سيرة العقلاء المخترعين للأشياء على وضعها للأعم[٣٠].

ثالثاً: استفادة ذلك من النصوص التي تؤكّد دخل الأركان الأربعة[٣١] في المسمّى دون ما عداها[٣٢].

رابعاً: ما ورد من التعبير بالاعادة ـ في موارد وقوع العبادة فاسدة ـ المستبطن للاعتراف بصدق الإسم على الفاسد[٣٣].

أدلّة القول بالوضع للصحيح: ذكرت هنا وجوه:

منها: التمسّك بمثل قوله تعالى (**إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**)[٣٤]أو قوله (عليه السلام) (الصلاة قربان كلّ تقي)[٣٥].

ومنها: التمسّك بما دلّ على نفي الصلاة عن الفاقد من قبيل (لا صلاة إلاّ أن يقرأ بها) (يعني فاتحة الكتاب)[٣٦].

---

(٢٩) بحوث في علم الاصول ١ : ٢٠٦ .

(٣٠) نهاية الدراية ١ : ٧١ .

(٣١) وهي عبارة عن التكبيرة والركوع والسجود والطهارة. راجع المحاضرات في أُصول الفقه ١: ١٦٥.

(٣٢) محاضرات في اصول الفقه ١ : ١٧٥ .

(٣٣) بحوث في علم الاصول ١ : ٢٠٦ .

(٣٤) العنكبوت : ٤٥ .

(٣٥) وسائل الشيعة ٣ : ٣٠، الباب ١٢ من أبواب عدد الفرائض .

(٣٦) وسائل الشيعة ٤ : ٧٣٢، أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الاوّل .

ومنها: دعوى التبادر عندما يقال صام فلان، أي: صام صوماً صحيحاً.

وعلى أيّ حال: فإنّ الأكثر على أنّ الوضع للأعم. واستدلّ عليه أيضاً بوجوه. منها: تبادر الأعم. ومنها: عدم صحّة السلب عن الفاسد. ومنها: صحّة التقسيم إلى الصحيح والسقيم. ومنها: استعمال الصلاة وغيرها في غير واحد من الأخبار في الفاسدة[٣٧].

ويسير البحث في المعاملات أيضاً على هذا النمط مع اختلاف في أنّ النزاع هنا إنّما في المعاملات بمعنى أسبابها لا بمعنى مسبباتها، فإنّها يدور أمرها بين الوجود والعدم لا الصحّة والفساد، ولا ريب في أنّ الوضع هنا للأعم (كيف وهذه الأسماء كانت دارجة بين الناس قبل مجيء الشريعة وما أوجبته من قيود وشرائط كما أنّ مخالفة الشرع مع العرف في بعض شرائط صحّة المعاملة لا تعني مخالفته في مدلول الإسم)[٣٨].

ثمرة النزاع وتطبيقات المسألة :

وقد ذكرت هنا ثمرات نذكر منها مايلي:

الأولى : لو افترضنا أنّ الصحيحي يقول بوجود جامع بسيط والأعمّي يقول بجامع مركّب، وشككنا في كون جزء أو شرط ما معتبراًفي الصلاة مثلاً فإنّ الشكّ عند الصحيحي سوف يكون شكّاً في المحصّل ـ التيقّن بالتكليف والشكّ في تحصيل ما يسقطه ـ والمرجع هنا الإحتياط، وعند الأعمّي يكون شكاً في الزائد وتجري هنا أصالة البراءة عن التكليف الزائد. وقد نوقشت هذه الثمرة بمناقشات[٣٩].

---

(٣٧) كفاية الاصول : ٤٧ .

(٣٨) بحوث في علم الاصول ١ : ٢١٥ .

(٣٩) كفاية الاصول : ٤٣ .

الثانية : إنّنا لو قلنا بالوضع للصحيح لم يمكننا التمسك بالإطلاق اللفظي في الخطابات الشرعيّة من قبيل ما لو أمر المولى باعتاق رقبة وشككنا في لزوم توفير قيد الإيمان فيها، في حين يمكننا ذلك عند القول بالأعم لأنّ العنوان صادق مع الرقبة الكافرة أيضاً. وقد قبل أكثرهم هذه الثمرة وشكك البعض فيها فلتراجع في محلّها.

٤ ـ نـص الـقـاعـدة :

ثبوت الحقيقة الشرعيّة(٤٠)

توضيح القاعدة :

لاريب أنّنا نفهم اليوم من الفاظ خاصّة ـ كالصلاة والصوم والحج ـ معاني خاصّة شرعيّة. وهذه المعاني بهذا الشكل لم تكن معهودة قبل الإسلام وإنّما نقلت إليها هذه الالفاظ فصارت معاني شرعيّة لها، وقد وقع البحث بين العلماء في زمان وقوع هذا النقل، هل هو في عصر الشارع أو بعده؟ وهل تمّ بنحو الوضع التعييني (أي بتعيين الشارع له) أو هو بنحو الوضع التعيُّني الناشيء من كثرة استعمال الشارع للألفاظ في هذه المعاني؟ فهناك احتمالات في البين:

الاحتمال الأوّل : أن يقال: إنّه تمّ نقل هذه الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعيّة بتعيين من قبل الشارع المقدّس. وهذا أمرٌ غير صحيح; لأنّه لو كان لتمّ على مرأى من الناس ولسجّله التاريخ، في حين انّه لم ينقل الينا.

الاحتمال الثاني : أن يقال: إنّ الشارع عيّن اللفظ لهذا المعنى الخاص بواسطة استعماله، شأنه في ذلك شأن المتعارف لدى العقلاء بتعيين أسماء للمعاني المخترعة من قبلهم من خلال الاستعمال المتكرّر.

---

(٤٠) للتوسّع في البحث راجع المصادر التالية : نهاية الافكار ١ : ٦٩ ، كفاية الاصول : ٣٥ ، محاضرات في اصول الفقه ١ : ٣٥، بحوث في علم الاصول ١ : ١٧٨، اصول الفقه ١ : ٣٧ وغيرها.

وقد يناقش بأنّه لم يثبت أنّها معاني مخترعة خصوصاً بعد ورود كثير من الآيات القرآنية الحاكية عن ثبوت مثل الصلاة والصيام في الديانات السابقة[٤١]، ومجرّد هذا التشكيك يجعلنا نتوقّف في مثل هذا الاحتمال، فقد يكون الشارع قد استعمل الألفاظ مجازاً، كما أنّ مجرّد ثبوت هذه المعاني في الشرائع السابقة لا يلازم التسمية بهذه الالفاظ الخاصّة. والتعبير بهذه الألفاظ عن هذه المعاني إنّما هو لاقتضاء مقام الإفادة ذلك[٤٢].

وقد ذكر السيّد الصدر[٤٣] ما ملخّصه: إنّ بالإمكان ادعاء أنّ الكثير من تلك المعاني كانت بنفس هذه الأسماء قبل الإسلام فالحجّ وما فيه من مناسك كان معروفاً قبل الإسلام وكذلك الصلاة والصيام، ومجتمع الجزيرة كان فيه جمع غفير من أصحاب الديانتين السابقتين يمارسون هذه العبادات ويطلقون عليها هذه الأسماء وقد استعملها النبي (صلى الله عليه وآله) في هذه المعاني في أوّل أمره حين لم يكن في مرحلة ايجاد عرف لغوي جديد، بل كان القرآن يعرّض بعبادات الجاهليّة ويطلق عليها نفس الألفاظ، كما في قوله تعالى: (وما كان صلاتهم عند البيت إلاّ مكاء وتصدية)[٤٤].

الإحتمال الثالث : ثبوت الحقيقة الشرعيّة بنحو الوضع التعيّني الناشىء من كثرة استعمال الشارع للفظ في المعنى الخاص ـ دون أن يقصد الوضع وإلاّ كان الوضع تعيينيّاً ـ فإنّ كثرة استعمال الشارع وتداوله لدى المتشرّعة في زمانه يوجد وضعاً تعيّنياً في البين.

الاحتمال الرابع : عدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة واستعمال الألفاظ في حقائقها اللغوية مع ذكر قرائن على إرادة خصوص المعاني الشرعيّة.

---

(٤١) كفاية الاصول : ٣٧ .

(٤٢) نهاية الدراية ١ : ٩٠ .

(٤٣) بحوث في علم الاصول ١ : ١٨٣ .

(٤٤) الانفال : ٣٥ .

ومراجعة الاحتمالات الثلاثة الأُولى تبطل الاحتمال الرابع، فمن البعيد جدّاً دعوى أنّ هذه الأسماء لم تكن حقيقة في المعاني الشرعيّة قبل الإسلام ولم يبلغ استعمالها إلى مستوى الوضع التعيّني بعد الإسلام فتثبت الحقيقة الشرعيّة في عصر النبي (صلى الله عليه وآله).

ثمرة البحث وتطبيقاته :

وتظهر الثمرة عند معالجة النصوص التي ترد فيها الفاظ الصلاة والصوم والحجّ والزكاة وأمثالها، فإنّه على تقدير ثبوت وضع شرعيّ لها ـ ثبوت الحقيقة الشرعية ـ فإنّ مقتضى أصالة الحقيقة حملها على إرادة المعنى الشرعي، أمّا إذا لم تثبت الحقيقة الشرعيّة كان علينا حملها عن معانيها اللغوية العامّة، وعند الشك لا طريق لنا إلاّ التوقّف وكذلك لو علمنا بالنقل ولكن دون هجر المعنى الأول فيتحقّق الاشتراك، والحكم هنا التوقّف أيضاً.

وقد اعترض على هذه الثمرة المرحوم المحقّق النائيني وتلامذته. وقد قال المرحوم المحقق الخوئي: (لا ثمرة للبحث عن هذه المسألة أصلاً فإنّ ألفاظ الكتاب والسنة الواصلتين الينا يداً بيد معلومتان من حيث المراد فلا شك في المراد الإستعمالي منهما ولا يتوقف في حملها على المعاني الشرعيّة)[٤٥].

وقد عزّز ذلك بالقول بأنّ ماصدر عن الرسول (صلى الله عليه وآله) قد نقل الينا من قبل أهل البيت : والحقيقة الشرعيّة في زمانهم ثابتة بلا ريب.

ولكن السيّد الصدر يرد هذه الدعوى: بأنّه لو سلّم هذا في حقّ الروايات النبويّة فما ظنك بالنصوص القرآنيّة التي يكثر فيها استعمال أسامي العبادات والمعاملات ؟ على أنّ هناك جملة من الأحاديث النبويّة التي نقلت في طرقنا حرفيّاً[٤٦].

---

(٤٥) محاضرات في اصول الفقه ١ : ١٢٤ .

(٤٦) بحوث في علم الاصول ١ : ١٨٥ .

نعم، لو ادعى أحد أنّ موارد الاستعمال كلّها معلومة بالقرائن ـ المقاليّة أو الحاليّة ـ فإنّه لا يبقى مجال لهذا البحث، أمّا إذا شكّ فيجب البحث.

٥ ـ نـص الـقـاعـدة :

المشتقّ حقيقة في المتلبّس ومجاز في غيره[٤٧]

توضيح القاعدة :

اختلف الأُصوليّون من القديم في المسألة، فقد ذهب المعتزلة وجماعة من الإماميّة المتأخّرين الى أنّ المشتقّ حقيقة في المتلبّس ومجاز في غيره، وذهب الأشاعرة وجماعة من متقدّمي الإماميّة الى أنّه حقيقة في كليهما[٤٨].

ولتوضيح القاعدة تطرح الأُمور التالية :

١ ـ المقصود بالمشتق هنا: هو الإسم الذي يتوفّر فيه شرطان :

أ ـ أن يحمل على الذات: بمعنى أن يكون حاكياً عنها وعنواناً لها من قبيل إسم الفاعل وإسم المفعول وأسماء المكان والآلة فلا يشمل الأفعال ولا المصادر.

ب ـ ألاّ تزول الذّات بزوال تلبّسها بالصفة، وذلك لكي يتصوّر النزاع فيما لو زالت الصفة، ولذا تخرج الأسماء التي تنتزع من الذّات كالإنسان والحجر.

---

(٤٧) تراجع المصادر التالية : كفاية الاصول ١ : ٥٦، فوائد الاصول ١ : ٨٣ ، نهاية الافكار ١ : ١٨ ، محاضرات في اصول الفقه ١ : ٢١٥، بحوث في علم الاصول ١ : ٣٦٣ ، اصول الفقه ١ : ٤٩ وغيرها.

(٤٨) اصول الفقه ١ : ٤٩ .

وقد استثنى بعض المحقّقين بعض الأسماء من قبيل إسم الآلة واسم المفعول ومصادر الزمان، وجرت مناقشات مطوّلة في ذلك.

٢ ـ قلنا: إنّهم اختلفوا في مسألة أنّ المشتق هل هو موضوع لخصوص المتلبّس بالمبدأ أو الأعمّ من المتلبّس والمنقضي عنه؟ فقال جماعة: بأنّه موضوع لخصوص المتلبس. مستدلّين بما يلي:

أ ـ التبادر : وهو انسباق خطور المعنى في الذهن بمجرّد سماع اللفظ دون الحاجة إلى قرينة. واعترض عليه باحتمال استفادة الانصراف الناجم عن كثرة الاستعمال.

ولكن يقال في قبال الاعتراض: إنّ هذا الاستعمال الكثير يكشف عن تعيّن اللفظ في المتلبّس تدريجيّاً.

ب ـ لزوم انتفاء التضاد بين الأوصاف الاشتقاقيّة بناءً على الوضع للاعم فيصدق في مورد واحد مثلاً «العالم» و «الجاهل» وهذا مرفوض.

ج ـ الاستدلال بصحّة سلب المشتق عن المنقضي عنه التلبّس، فيقال: فلان ليس بجاهل إذا انقضى عنه الجهل.

د ـ إنّ مدلول المشتق أمرٌ بسيط كمدلول المصدر نفسه، وحينئذ فلا يعقل وضعه للأعمّ; لأنّه لا يمكن تصور جامع لحالتي التلبّس وعدمها.

وعلى أيّ حال، فالوضع للمتلبّس هو مختار المشهور ولا داعي للتعرّض لما يخالفه. وهناك تفصيلات تارة: بين أسماء الحِرَف والصفات والملكات وغيرها. واخرى: بين أسماء الآلة وغيرها. فيقال فيها: إنـّها موضوعة للأعمّ دون غيرها.

ولكن نوقش هذا التفصيل: أوّلاً: بعدم معقوليّة الجامع بين المتلبّس وغيره وثانياً: بأنّ السياقة مثلاً لا تصدق حقيقة على السائق الذي نسي السياقة فالصحيح أن يقال: إنّ كون

السياقة حرفة تجعل قولنا (سائق) بمعنى الاتصاف الفعلي بالحرفة أي: له شأنية السياقة[٤٩]. فالتوسعة هنا هي في كيفيّة التلبّس.

التطبيقات :

١ ـ نقل صاحب الكفاية[٥٠] عن الإيضاح[٥١] في باب الرضاع في مسألة من كانت له زوجتان كبيرتان ارضعتا زوجته الصغيرة بأنّه تحرم المرضعة الأُولى والصغيرة مع الدخول بالكبيرتين. وأمّا المرضعة الأُخرى ففي تحريمها خلاف; لأنّ هذه يصدق عليها أُم زوجته (الصغيرة) لأنّه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه. وذكر صاحب المسالك: إنّ الحكم فيها يبتني على الخلاف في مسألة المشتق[٥٢]، وقد ذكرت هنا تفصيلات فقهيّة أُخرى[٥٣].

٢ ـ جاءت روايات بكراهة الوضوء والغسل بالماء المسخّن بالشمس من قبيل قول الإمام الصادق(عليه السلام) راوياً ذلك عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) : (الماء الذي تسخّنه الشمس لا تتوضّؤا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به فإنّه يورث البرص)[٥٤] فمن قال بالوضع للمتلبّس فقط: فلا بد ألاّ يقول بالكراهة لو برد الماء وانقضى عنه التلبّس ومن قال بالأعمّ: قال بالكراهة حتّى في هذه الحالة.

---

(٤٩) بحوث في علم الاصول ١ : ٣٧٨ .

(٥٠) كفاية الاصول : ٥٧ .

(٥١) ايضاح الفوائد ٣ : ٥٢ .

(٥٢) مسالك الافهام ١ : ٤٧٥ .

(٥٣) راجع محاضرات في اصول الفقه ١ : ٢١٩ .

(٥٤) وسائل الشيعة ١ : ١٥٠، الباب ٦ من الماء المضاف، الحديث ٢ .

٦ ـ نـص الـقـاعـدة :

جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى[٥٥]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى على سبيل الانفراد »[٥٦].**

توضيح القاعدة :

إذا ورد لفظ مشترك ـ له أكثر من معنى ـ فيمكن أن يكون مستعملاً في أحد معانيه بمعونة قرينة معيّنة وإلاّ عاد مجملاً، كما يمكن أن يستعمل في مجموع المعاني من حيث المجموع مع وجود قرينة.

ولكن الخلاف وقع في إمكان استعمال هذا اللفظ وإرادة أكثر من معنى واحد في استعمال واحد بحيث يكون كلّ هذه المعاني مراداً على حدّه وكأنّ اللفظ قد جعل للدلالة عليه وحده وليس المقصود تفهيمه بما هو في ضمن معنى آخر، أو بما هو فردٌ لمعنىً آخر، أو بما هو ملازم للمعنى المقصود. وقد بحث الأُصوليّون في إمكان مثل هذا الاستعمال.

فقال بعضهم: بامتناعه. وذكر لذلك وجوهاً:

---

(٥٥) اصول الفقه ١ : ٢٩ .

(٥٦) كفاية الاصول : ٥٣ .

منها : أنّه يستلزم صدور الكثير من الواحد; باعتبار أنّ النفس باعتبار بساطتها يمتنع في حقّها لحاظ معنيين مستقلّين في آن واحد[٥٧]، أو باعتبار توارد المعلولين على علّة واحدة; لانه يرجع الى إيجاد لحاظين في ذهن السامع باستعمال واحد[٥٨].

وقد نوقش هذا الاستدلال بتقريبه الأوّل: بقدرة النفس على إيجاد تصوّرات متعدّدة في آن واحد[٥٩]. كما نوقش تقريبه الثاني أيضاً : بأنّ اللفظ بلحاظ كلّ من الوضعين يكتسب حيثيّة قرن مؤكّد; مغايرة للحيثيّة التي يكتسبها بتوسط الوضع الآخر . . . وهو بلحاظ كلّ من الحيثيتين يكون سبباً في إيجاد معنى خاص، فلا يلزم صدور الكثير من الواحد[٦٠].

ومنها : أنّ اللفظ لا يمكن في حال استعمال واحد لحاظه وجهاً لمعنيين وفانياً في كلّ منهما[٦١]، ومع فنائه في أحد المعنيين فأيّ وجود يبقى له لكي يفرض فناؤه في المعنى الآخر؟

وقد نوقش هذا الوجه: بأنّ الألفاظ تستعمل استعمالاً أداتياً مع الغفلة عنها عادةً، وعدم التوجّه إلى اللفظ كما يلائم استخدامه أداة لتفهيم معنى واحد يلائم استخدامه اداةً لتفهيم معنيين[٦٢].

ومنها : أنّ استعمال أيّ لفظ في معنىً إنّما هو بمعنى ايجاد ذلك المعنى باللفظ بوجود جعلي تنزيلي، فإذا كان الوجود الحقيقي واحداً فليس هناك أمران حقيقيان ينزّل كلّ منهما منزلة معنىً[٦٣].

---

(٥٧) ينسب الى المحقق النائيني، محاضرات في اصول الفقه ١ : ٢١٧ .

(٥٨) مقالات الاصول ١ : ١٦٣ .

(٥٩) نهاية الدارية ١ : ٨٥ .

(٦٠) راجع: بحوث في علم الاصول ١ : ١٥١ .

(٦١) كفاية الاصول : ٥٣ .

(٦٢) بحوث في علم الاصول ١ : ١٥١ .

(٦٣) جاء في كلمات المحقّق الإصفهاني وشرحه المرحوم المظفّر في اصوله ١ : ٣٤ .

وقد نوقش بأنّ تعدّد المنزَّل عليه لا يستدعي تعدّد المنزَّل وإلاّ سرى الإشكال إلى أصل وضع اللفظ لمعنيين(٦٤).

وهكذا نجدهم مختلفين بين الإمكان والامتناع.

التطبيقات :

ويتمّ التطبيق في كلّ مورد ورد فيه لفظ مشترك في نصّ من النصوص من قبيل (الطهارة) المشترك بين المائيّة والترابيّة والطهارة المعنويّة وشككنا في إرادة الطهارتين معاً كلاً على حدة باعتبار اختلاف آثار كلّ منهما عن الأُخرى، أو علمنا بإرادة احداهما وشككنا في إرادة الأُخرى.

ويختلف الموقف باختلاف القولين .

(٦٤) بحوث في علم الاصول ١ : ١٥٣ .

٧ ـ نـص الـقـاعـدة :

علامات الحقيقة[٦٥]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ «علامات تمييزالمعنى الحقيقي للألفاظ عن المعنى المجازي»[٦٦] .**

توضيح القاعدة[٦٧] :

يقسم الاستعمال إلى: حقيقي ومجازي، فالحقيقي: هو استعمال اللفظ فيما وضع له من معنى، والمجازي: هو استعماله في معنى آخر يشابه المعنى الذي وضع له اللفظ كاستعمال القمر في الشخص الجميل.

والاستعمال الحقيقي يؤدّي غرضه دونما شرط بينما يحتاج الاستعمال المجازي إلى قرينة تشرح المقصود، وعند استعمال لفظ في معنىً وشكّنا في كون المعنى المراد هو المعنى الحقيقي الموضوع له اللفظ يأتي بحث علامات الحقيقة. وذكروا هنا علائم لكون المعنى حقيقياً للفظ هي :

---

(٦٥) بحوث في علم الاصول ١ : ١٦٣ .

(٦٦) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢١٥ .

(٦٧) تراجع الكتب التالية : اصول الفقه ١ : ٢٣، محاضرات في اصول الفقه ١ : ١١٣ ـ ١٢٤ ، بحوث في علم الاصول ١ : ٩٥-٩٦.

١ ـ التبادر : وهو انسباق خطور المعنى في الذهن بمجرّد سماع اللفظ دون الحاجة إلى قرينة، والتبادر متوقّف على العلم الإجمالي المرتكز في الذهن وعند حصوله يحصل العلم التفصيلي بالاستعمال الحقيقي، كما أنّ التبادر الذي يحصل في عصورنا الحاضرة واستصحابه القهقرائي إلى عصر المعصوم وصدور النصّ يحقّق الإطمئنان العرفي بمعرفة المراد آنذاك. وهو علامة تامّة لدى الكلّ وان كانت أجوبتهم على إشكال الدور المطروح ـ توقّف العلم بالوضع على التبادر وتوقّف التبادر على العلم بالوضع ـ مختلفة[٦٨].

٢ ـ عدم صحّة سلب اللفظ من المعنى الذي يشكّ في وضعه له، وصحّة الحمل عليه.

وقد شكّك بعض الأُصوليّين في علاميّة هذه العلامة باعتبار أنّ ملاك صحّة الحمل هو نحو من أنحاء الاتحاد في الخارج، أمّا ملاك الحقيقة فهو استعمال اللفظ في الموضوع له وهما ملاكان مختلفان، واعتبر أنّ صحّة الحمل دونما تبادر لا تكشف عن الاستعمال الحقيقي[٦٩].

٣ ـ الاطّراد: ويقصدون منه: إنّ اللفظ لا يختصّ صحّة استعماله بالمعنى المشكوك بمقام دون مقام. وقد اختلف في معنى الاطّراد فقد يراد منه إطّراديّة التبادر وهو يعود للعلامة الأُولى، أو اطّرادية الاستعمال وقد اعتبره السيّد المحقق الخوئي السبب الوحيد لمعرفة الحقيقة غالباً ، وناقشه السيّد الشهيد الصدر: بأنّ اطّراد الاستعمال الصحيح لا يتوقّف على كون الاستعمال حقيقياً; لأنّ الاستعمال المجازي بلا قرينة صحيح أيضاً.

وقد يراد الاطّراد في التطبيق بلحاظ الحيثيّة التي اطلق من أجلها اللفظ، كما إذا أطلق لفظ (الأسد) على حيوان باعتباره مفترساً وكان مطّرداً في كلّ الموارد التي يتوفّر فيها

---

(٦٨) راجع: نهاية الدراية ١ : ٢٩ ، مقالات الاصول ١ : ٣١ ،كفاية الاصول : ٣٥ ، بحوث في علم الاصول ١ : ١٦٥.

(٦٩) محاضرات في اصول الفقه ١ : ١١٩ ـ ١٢٠ ، بحوث في علم الاصول ١ : ١٦٨ .

الافتراس فيكون حقيقة في تلك الحيثيّة. وقد اعترض عليه صاحب الكفاية: بأنّه يأتي أيضاً في الموارد المجازيّة[٧٠] فلا يصحّ علامة.

وقد يراد منه اطّراد الاستعمال في معنىً (بلا قرينة) على أنّه المعنى الحقيقي فهذا الشيوع ينفي احتمال المجازيّة[٧١].

الثمرة من البحث :

ويستفاد من هذه العلامات لتحقيق مصاديق للظهورات من الألفاظ، وحينئذ يمكن تطبيق حجّيّة الظهور واستفادة الأحكام الشرعيّة من النصوص.

وقد رأى بعض المحققين[٧٢]: إنّه لا أثر عملي لهذا البحث; لأنّها ـ أي القاعدة ـ تبرهن على الوضع والوضع في نفسه ليس موضوعاً للحجّية وإنّما الموضوع هو الظهور، واذا تحقّق الظهور في مورد لا حاجة لنا لإثبات الوضع، أمّا إذا لم يكن الظهور فعلياً ـ ولو لوجود ما يمنع منه ـ فلا قيمة لإثبات الوضع.

ولكن أُجيب عن ذلك بأنّه تخيّل ناشيء من عدم التفريق بين الظهور الشخصي والظهور النوعي (وهو موضوع الحجّيّة) فالمستعلم يستدلّ بالتبادر مثلاً، أي: بالظهور الشخصي على العلامة الوضعية ـ المساوقة للظهور النوعي ـ حيث لا يوجب الإجمال، وبذلك ينقّح موضوع الحجّيّة وهو الظهور.

---

(٧٠) كفاية الاصول : ٣٥ .

(٧١) بحوث في علم الاصول ١ : ١٧١ .

(٧٢) مقالات الاصول ١ : ٣١، ١١٤ .

٨ ـ نـص الـقـاعـدة :

أصالة الظهور[٧٣]

توضيح القاعدة :

في القاعدة السابقة بحثنا عن علامات الحقيقة والمجاز، أي: المثبتة للوضع وعدمه ولكن إذا شككنا في مراد المتكلم ـ بعد علمنا بالوضع ـ فلا بدّ من الرجوع إلى أصل لفظي يعيّن هذا المراد، وليس هنا إلاّ أصالة الظهور. ونعني بأصالة الظهور: (إنّ اللفظ إذا كان ظاهراً في معنى خاصّ لا على وجه النصّ فيه الذي لا يحتمل معه الخلاف، بل كان يحتمل إرادة خلاف الظاهر منه، فالأصل حينئذ أن يحمل الكلام على ما هو الظاهر فيه)[٧٤].

مستند القاعدة :

والدليل عليه: استقرار طريقة العقلاء، وعلى اتباع الظهورات في تعيين مراد المتكلّم مع القطع بعدم ردع الشارع عنها; وذلك لوضوح عدم اختراع طريقة أُخرى في مقام الافادة لمرامه من كلامه[٧٥].

---

(٧٣) اصول الفقه ١ : ٣٠ .

(٧٤) اصول الفقه ١ : ٣٠ .

(٧٥) كفاية الاصول : ٣٢٤ .

التطبيقات :

١ ـ إذا شككنا في أنّ المتكلّم هل كان يقصد المعنى الحقيقي أو المجازي بأن اعتمد على قرينة نحتمل وجودها؟ نتمسك بظهور الكلام في معناه الحقيقي. وهذا ما قد يسمى بأصالة الحقيقة.

٢ ـ إذا ورد لفظ عام وشككنا في إرادة الخاص منه أي شككنا في تخصيصه؟ تمسكنا بأصالة العموم.

٣ ـ إذا ورد لفظ مطلق وشكّ في تقييده؟ تمسكنا بأصالة الإطلاق لنفي اعتبار أيّ قيد فيه.

٤ ـ إذا ورد كلام واحتملنا وجود تقدير فيه بسقْط أو حَذْف، أو احتملنا كون هذا اللفظ الموضوع لمعنىً معين قد تمّ نقله إلى معنىً آخر، أو أحتملنا كونه مشتركاً مع معنىً آخر(٧٦)؟ فالاصل هو عدم التقدير وعدم النقل وعدم الاشتراك.

وعندما يقال « الأصل » : فإنّ المراد هو الرجوع إلى الظهور في كلّ هذه الموارد فهو المدار، ولذلك لو كان للكلام ظهور في المجازيّة واحتمل إرادة المعنى الحقيقي لم تجر أصالة الحقيقة. وهكذا ومن هنا أيضاً نشير إلى أنّ المحاورات العرفية تنفي أن يقصد المستعمل للّفظ المشترك كلا معنييه معاً، لا لمسألة عدم إمكان مثل هذا الاستعمال وهو ما سيأتي بحثه، بل لأنّ بيان المتكلّم ظاهر في التطابق بين عالم اللفظ وعالم المعنى والمراد، ومقتضى هذا التطابق هو أن يكون بازاء كلّ جزء من الكلام جزء من المعنى لا جزءان(٧٧).

---

(٧٦) اذا احتملنا وجود معنىً ثان للفظ مع هجر المعنى الأوّل سمّي منقولاً، ومع بقاء المعنى الأوّل سمّي مشتركاً.

(٧٧) بحوث في علم الاصول ١ : ١٥٥ .

قواعد الأوامر

- دلالة الأمر على الوجوب.
- ظهور الجملة الخبرية الدالّة على الطلب في الوجوب.
- الأمر بشيء مرّتين.
- الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء حقيقة.
- ظاهر الأمر يقتضي التوصّليّة.
- إطلاق الصيغة يقتضي كون الوجوب نفسيّاً تعيينياً عينياً.
- صيغة الأمر لا دلالة لها على المرّة ولا التكرار.
- صيغة الأمر لا تدلّ على الفور ولا التراخي.
- نسخ الوجوب لا يدلّ على الجواز.
- القضاء يحتاج الى أمر جديد.
- الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء في الجملة.
- وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدّمته.
- مقدمة الحرام والمكروه لا تتصف بالحرمة والكراهة.
- الشرط المتأخّر.
- التزاحم.
- الضدّ.
- الترتب.
- الأوامر والنواهي متعلّقة بالطبائع دون الأفراد.

ـ الواجب التخييري .

ـ امكان التخيير بين الاقل والاكثر .

٩ ـ نـص الـقـاعـدة :

دلالة الأمر على الوجوب[٧٨].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ **« ظهور الأمر في الوجوب »**[٧٩].
* ـ **« الأمر حقيقة في الوجوب »**[٨٠].
* ـ **« الأمر حقيقة في خصوص الطلب الوجوبي »**[٨١].
* ـ **« الأمر ظاهر في خصوص الطلب الوجوبي »**[٨٢].

توضيح القاعدة :

لا شك في دلالة مادة الأمر (أ ، م ، ر) ومشتقّاتها على الطلب التشريعي[٨٣]بمفهومه الإسمي، وذلك فيما إذا كان صادراً من العالي إلى الداني[٨٤] فلا يكون الطلب من الداني أو المساوي أمراً[٨٥].

---

(٧٨) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٧٦ .

(٧٩) اصول الفقه ١ : ٦١ و ٦٥ ، أجود التقريرات : ٩٤ .

(٨٠) كفاية الاصول : ٩١ ، أجود التقريرات : ٩٤ .

(٨١ و ٥) نهاية الافكار ١ : ١٦٠ .

(٨٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٢٤ .

والمراد من الطلب التشريعي هو : «تكليف الغير وتحريكه نحو المقصود»[٨٦].

كما يقال : « آمرك بالصلاة » أو « أنت مأمور بالصلاة » .

كما لا إشكال في دلالة صيغة الأمر على الطلب أيضاً (مثل صيغة : صُم وصلِّ ، واغسلوا . . .) لكن لا بمفهومه الإسمي، بل بمفهومه الحرفي ـ كما هو الشأن في سائر الهيئات والحروف ـ ويعبّر عنه بالنسبة الطلبيّة أو الإرساليّة[٨٧] أو بالنسبة الايقاعيّة[٨٨].

وممّا اتفق عليه الأُصوليّون تقريباً دلالة الأمر (مادة وصيغة) على الوجوب فيما إذا كان مجرّداً عن أيّ قرينة على الخلاف، ولكن اختلفوا في توجيه هذه الدلالة[٨٩] على عدّة أقوال :

القول الأوّل : إنّ لفظ الأمر موضوع للوجوب[٩٠]، أي: للطلب الناشئ من داع لزومي. وصيغة الأمر موضوعة للنسبة الإرساليّة الناشئة من ذلك أيضاً[٩١]. ودليله هو التبادر وانسباق ذلك عرفاً من اللفظ وهو علامة الحقيقة.

وهذا القول هو المعروف والمشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً[٩٢]، وقد اختاره المحقّق صاحب الكفاية(قدس سره)[٩٣].

---

(٨٤) كفاية الاصول ١ : ٦٣ ، قوانين الاصول ١ : ٨١ ، نهاية الدراية ١ : ٢٥٨، فوائد الاصول ١ : ١٢٨ ، محاضرات في اصول الفقه ٢ : ١٣، دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول ١ : ٧٦ ، ونهاية الافكار ١ : ١٥٩ .

(٨٥) كفاية الاصول : ٨٣ ، فوائد الاصول ١ : ١٢٩ ، ونهاية الافكار ١ : ١٥٩ .

(٨٦) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول ١ : ٧٦ .

(٨٧) النسبة الطلبية أو الارسالية توازي مفهوم الطلب أو مفهوم الارسال عيناً كما توازي النسبة التي تدلّ عليها كلمة «الى» مفهوم الانتهاء مثلاً، فهي علاقة موازاة لا ترادف. ويقصد بالنسبة المذكورة الربط المخصوص الذي يحصل بالطلب أو بالإرسال بين المطلوب والمطلوب منه، أو بين المرسِل والمرسَل اليه (أي بين مادة فعل الأمر والفاعل) منظوراً اليها بما هي نسبة يراد تحقيقها في الخارج وبعث المكلف وتحريكه نحو ايجادها. (دروس في علم الاصول) (الحلقة الثانية) : ٢٢٥ .

(٨٨) فوائد الاصول ١ : ١٢٩ .

(٨٩) محاضرات في اصول الفقه ٢ : ١٣ ، دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول:٧٧ .

(٩٠) قوانين الأصول : ٨١ .

(٩١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأوّل : ٧٧ .

القول الثاني : إنّ الوجوب يستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعة أمر المولى ووجوب الانبعاث عن بعثه قضاءً لحقّ المولويّة والعبوديّة ما لم يرخّص نفس المولى في المخالفة، فاذا اقترن بالترخيص المذكور لم يلزم العقل بموافقته، وبهذا اللحاظ يتصف الطلب بالاستحباب. وقد ذهب إلى هذا القول المحقّق النائيني(قدس سره)[٩٤].

القول الثالث : إنّ الوجوب يستفاد من الإطلاق وقرينة الحكمة، فلو أطلق الأمر وأُريد منه الاستحباب لاحتاج إلى قرينة على الرخصة في الترك. وقد اختار هذا القول المحقّق العراقي(قدس سره)[٩٥].

وتترتب فوارق عمليّة عديدة بين هذه الأقوال على الرغم من اتفاقها على الدلالة على الوجوب. ومن جملتها :

ترجع إرادة الإستحباب من الأمر على القول الأوّل إلى التجوّز واستعمال اللفظ في غير ما وضع له، وترجع على القول الأخير إلى تقييد الإطلاق، وأمّا على القول الوسط فلا ترجع إلى تصرّف في مدلول اللفظ أصلاً[٩٦].

التطبيقات :

أ **ـ** لمادة الأمر :

١ ـ قال تعالى : **(إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)**[٩٧].

---

(٩٢) قوانين الاصول ١ : ٨٣، محاضرات في اصول الفقه ٢ : ١٣ .

(٩٣) كفاية الاصول : ٩٢ .

(٩٤) فوائد الاصول ١ : ١٣٦ .

(٩٥) نهاية الافكار ١ : ١٦٠ ـ ١٦١ .

(٩٦) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ١١٧ .

(٩٧) النساء : ٥٨ .

٢ ـ قال تعالى : **(والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل . . .)**[٩٨].

ب ـ لصيغة الأمر :

١ ـ قال تعالى : **(فأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة)**[٩٩].

٢ ـ قال تعالى : **(يا أيّها الذين ءامنوا اوفوا بالعقود)**[١٠٠].

٣ ـ قال تعالى : **(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)**[١٠١].

٤ ـ قال تعالى : **(انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم)**[١٠٢].

الاستثناءات :

أوّلاً : الأمر بعد الحظر أو توهّمه :

إذا وقع إنشاء الأمر بعد الحظر أو توهّمه فهو لا يفيد الوجوب، بل يفيد نفي الحظر لا أزيد[١٠٣]. وذلك; لعدم كونه بداعي البعث والتحريك والإرسال لقرينة وقوعه بعد الحظر أو توهمه[١٠٤].

وقد ذكر المحقّق العراقي في نهاية الأفكار في وجه عدم إفادته الوجوب: «إنّنا لو بنينا على حجيّة أصالة الحقيقة من باب الظهور التصديقي كما هو التحقيق، ففي ذلك لا مجال للحمل على الوجوب; لأنّه بمحض إقترانه بما يصلح للقرينية ينتفي ظهوره فيما كان ظاهراً فيه، فلا يبقى له ظهور في الوجوب، بل ولا في الاستحباب أيضاً ... ضرورة أنّه بعد

---

(٩٨) الرعد : ٢١.

(٩٩) المجادلة : ١٣.

(١٠٠) المائدة : ١.

(١٠١) البقرة : ١٨٥.

(١٠٢) التوبة : ٤١.

(١٠٣) الفوائد الحائرية ، الفائدة السادسة عشرة : ١٧٩ .

(١٠٤) اصول الفقه ١ : ٦٧ ـ ٦٨ .

ارتفاع ظهوره في الوجوب لا مقتضي في تعيين ظهوره في غيره من الاستحباب أو الاباحة بالمعنى الأخصّ . . . . نعم، يستفاد من هذا الأمر عدم الحرج في الفعل وإباحته بالمعنى الأعمّ الذي هو جامع بين الوجوب والندب والإباحة بالمعنى الأخصّ . . .»[١٠٥].

الأمثلة :

١ ـ قوله تعالى: **(وإذا حللتم فاصطادوا)**[١٠٦]. الواقع بعد الحظر عن الصيد حال الإحرام.

٢ ـ قوله تعالى: **(فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)**[١٠٧]. الواقع بعد الحظر عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

٤ ـ قال تعالى : **(ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن)**[١٠٨].

فإنّ الاستثناء أمر بالتصرّف ولكن بما أنّه بعد توهّم الحظر فيدلّ على الجواز .

ثانياً : الأوامر الإرشاديّة :

قد يتفق أحياناً أن تكون الصيغة دالّة على الإرشاد والإخبار عن الحكم الوضعي كما في قول الإمام(عليه السلام): «اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه»[١٠٩] فليس مفاده طلب ألغسل ووجوبه، بل الإرشاد إلى نجاسة الثوب بالبول وأنّ مطهّره هو الماء.

---

(١٠٥) نهاية الافكار ١ : ٢٠٩ ـ ٢١٠ .

(١٠٦) المائدة : ٢.

(١٠٧) الجمعة : ١٠.

(١٠٨) الانعام : ١٥٢.

(١٠٩) وسائل الشيعة ٢ : ١٠٠٨، الباب ٨ من ابواب النجاسات الحديث ٣ .

وكما في قول الإمام (عليه السلام) : «استقبل بذبيحتك القبلة»[١١٠] فليس مفاده الطلب والوجوب، لوضوح أنّ شخصاً لو لم يستقبل بالذبيحة القبلة تحرم عليه الذبيحة، فمفاد الأمر الإرشاد إلى شرطيّة الاستقبال في التذكية.

وكما في أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء، فليس مفاده إلاّ الإرشاد إلى ما في الدواء من نفع وشفاء[١١١].

(١١٠) وسائل الشيعة ١٦ : ٢٦٥، الباب ١٤ من الذبائح الحديث الاوّل .

(١١١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٨٢ .

١٠ ـ نـص الـقـاعـدة :

ظهور الجملة الخبرية الدالّة على الطلب في الوجوب [١١٢]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « الجملة الخبرية في مقام الطلب ظاهرة في الوجوب »**[١١٣].

توضيح القاعدة :

المقصود من الجملة الخبرية : الجملة التي يكون مدلولها التصوّري إخباراً (لا إنشاءً) وهي قد تكون فعليّة مثل قولنا: «تصلّي، تغتسل، عاد، أعد أو أطلب منك كذا» بعد السؤال عن شيء يقتضي مثل هذا الجواب.

وقد تكون اسميّة مثل : «هذا مطلوب منك»[١١٤].

والكلام حول دلالتها على الوجوب يقع في مرحلتين :

المرحلة الأولى : في تفسير دلالتها على الطلب مع أنّها جملة خبريّة.

وقد ذكرت ثلاث طرق لتفسير دلالتها على الطلب :

---

(١١٢) اصول الفقه ١ : ٦٦ .

(١١٣) كفاية الاصول : ٩٢ .

(١١٤) اصول الفقه ١ : ٦٦ و ٦٣ .

الأوّل : أن تكون الجملة إخباراً عن وقوع الفعل من الشخص، غير أنّه يقيّد الشخص الذي يقصد الحكاية عنه بمن كان يطبّق عمله على الموازين الشرعيّة، وقرينة هذا التقييد هو نفس كون المولى في مقام التشريع، لا نقل أخبار خارجيّة[١١٥].

الثاني : أن تكون الجملة إخباراً عن وقوع الفعل من الشخص ولكنه بداعي إفادته ملزومه وهو الطلب والبعث نظير باب الكنايات كما في قولك: زيد كثير الرماد، مريداً به إفادته ملزومه الذي هو كرمه[١١٦].

الثالث : أن تكون الجملة الخبرية قد استُعملت في غير مدلولها التصوري مجازاً، بأن تستعمل كلمة أعاد أو يعيد في نفس مدلول أعد (أي النسبة الإرساليّة)[١١٧].

وأضعف هذه التفاسير هو الثالث; من جهة بُعد انسلاخ الجملة الخبريّة عن الإخبار، واستعمالها في الطلب والنسبة الارساليّة، كما يدلّ عليه الطبع والوجدان[١١٨].

وقد ذهب السيّد الشهيد الصدر الى أقربية التفسير الأوّل; لعدم اشتماله على أيّ عناية، سوى التقييد الذي تتكفّل به القرينة المتّصلة الحاليّة، وهي: كون المتكلّم في مقام التشريع لا نقل أخبار خارجيّة[١١٩].

المرحلة الثانية : في دلالة الجملة الخبريّة في مقام الطلب على الوجوب.

أمّا بناء على التفسير الأوّل، فدلالتها على الوجوب واضحة، لأنّ افتراض الاستحباب يستوجب تقييداً زائداً في الشخص الذي يكون الإخبار بلحاظه، إذ لا يكفي في صدق الإخبار فرضه ممّن يطبّق عمله على الموازين الشرعيّة، بل

---

(١١٥) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٨٢ .

(١١٦) نهاية الافكار ١ : ١٨١ .

(١١٧) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٨٣ .

(١١٨) نهاية الافكار ١ : ١٨١ .

(١١٩) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٨٣ .

لا بدّ من فرضه أن يطبّقه على أفضل الموازين، وهذا القيد الزائد لا قرينة عليه، فتكون الجملة الخبرية دالّة علي الوجوب بالقرينة الأُولى[١٢٠].

وأمّا بناء على التفسير الثاني: فأيضاً تدلّ الجملة الخبريّة على الوجوب; «لأنّ الملازمة بين الطلب والنسبة الصدوريّة المصحّحة للإخبار عن الملزوم ببيان اللازم إنّما هي في الطلب الوجوبي».

وأمّا بناء على التفسير الثالث (المجاز): فيشكل دلالته على الوجوب. وذلك; لأنّه كما يمكن أن تكون الجملة مستعملة في النسبة الإرساليّة الناشئة من داع لزومي كذلك يمكن أن تكون مستعملة في النسبة الإرساليّة الناشئة من داع غير لزومي[١٢١].

التطبيقات :

١ ـ ما رواه العيص عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : «سألته عن رجل مات وهو جنب؟ قال(عليه السلام): يُغسّل غسلة واحدة بماء ثم يغسّل بعد ذلك»[١٢٢].

٢ ـ ما رواه منصور بن حازم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «إذا طهُرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر»[١٢٣].

٣ ـ ما رواه زرارة قال سألت الإمام الصادق (عليه السلام) «عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه؟ قال(عليه السلام): يُكفّن بما ترك . . . »[١٢٤].

(١٢٠ و ٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاوّل : ٨٣ و٨٤ .

(١٢٢) وسائل الشيعة ٢ : ٧٢٢، الباب ٣١ من أبواب غسل الميت الحديث ٦ .

(١٢٣) وسائل الشيعة ٢ : ٥٩٩، الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث ٦ .

(١٢٤) وسائل الشيعة ١٣ : ٩٨، الباب ١٣ من الدين والقرض الحديث الاوّل .

٤ ـ قال تعالى: (**ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**)[١٢٥].

الاستثناءات :

أوّلاً : الجملة الخبرية الإرشاديّة الدالّة على الإخبار عن الحكم الوضعي مثل :

١ ـ ما رواه الحسين بن أبي العلاء (في حديث) قال: «سألت الإمام الصادق(عليه السلام) عن الصبي يبول على الثوب؟

قال (عليه السلام) : تصبّ عليه الماء قليلاً ثم تعصره»[١٢٦]. فليس مفادها طلب الغسل ووجوبه، بل الإرشاد الى نجاسة الثوب وكيفيّة تطهيره.

٢ ـ ما رواه محمد بن مصادف (مضارب) قال: «سمعت الإمام الصادق(عليه السلام)يقول: إنّما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود»[١٢٧] فهي تدلّ على شرطيّة وضع الجبهة في السجود.

ثانياً : الجملة الخبريّة بعد الحظر أو توهمّه مثل :

١ ـ ما رواه عبدالله بن أبي يعفور عن الإمام الصادق(عليه السلام): في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟ قال: فقال(عليه السلام): «يومي برأسه ويشير بيده والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفّق»[١٢٨]، فكأنّ السائل يتوهّم الحظر في الصلاة عن هذه الأُمور، فلا تكون الجملة الخبريّة دالّة على الوجوب; لورودها عقيب توهّم الحظر.

٢ ـ ما رواه محمد بن إدريس (في آخر السرائر) عن جامع البزنطي صاحب الرضا(عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء

---

(١٢٥) آل عمران : ٩٧ .

(١٢٦) وسائل الشيعة ٢ : ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات الحديث الاوّل .

(١٢٧) وسائل الشيعة ٤ : ٩٥٤، الباب ٤ من أبواب السجود الحديث الاوّل .

(١٢٨) وسائل الشيعة ٤ : ١٢٥٥، الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة الحديث الاوّل .

أيصلح له ان ينتفع بما قطع؟ قال(عليه السلام): نعم يذيبها ويسرج بها...»[١٢٩]. فليس مفادها طلب الإذابة ووجوبها ـ بل الإرشاد الى حرمة أكلها وجواز الانتفاع بالالية المقطوعة من الحيوان; لأنّها واردة مورد توهّم الحظر.

٣ ـ ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق(عليه السلام): «إنّه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله، ويعزل الميتة. ثمّ إنّ الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به؟ قال(عليه السلام): يبيعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه فإنّه لا بأس به»[١٣٠]. فليس مفادها وجوب البيع، بل الإرشاد الى حرمة أكلها وبيعها الى من يحرم عنده أكل الميتة، وإرشاد الى جواز الانتفاع بها بهذه الصورة، لأنّها واردة في مورد توهّم الحظر.

٤ ـ ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: «سألته عن الرجل أيشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال يشتري منه»وفي مضمرة إسحاق بن عمّار قال: «سألته عن رجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً»[١٣١]. فالأمر هنا إرشاد الى الإباحة وفي مقام توهم الحظر.

---

(١٢٩) وسائل الشيعة ١٢ : ٦٧، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(١٣٠) وسائل الشيعة ١٢ : ٦٨، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(١٣١) وسائل الشيعة ١٢ : ١٦٣، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٣ .

١١ ـ نـص الـقـاعـدة :

الأمر بشيء مرّتين [١٣٢]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « الأمر الثاني تأسيس أو تأكيد »**[١٣٣] **.**

توضيح القاعدة :

إذا تعلّق الأمر بفعل قبل امتثال الأمر الأوّل (في صورة ما إذا كان الفعل قابلاً للتكرار)[١٣٤] فالظاهر أنّه يعدّ تأكيداً للأمر الأوّل فيكفي امتثال واحد لهما. وذلك; لأنّ حمل الأمر الثاني على التأسيس يحتاج الى قرينة غير موجودة في المقام. وبتعبير المحقّق النائيني(قدس سره). إنّ الظهور اللفظي يكون في وحدة المتعلّق والظهور السياقي يكون في تعدد المتعلّق، ولكن الظهور اللفظي أقوى من الظهور السياقي، ولأجل ذلك يحمل الأمر الثاني على التأكيد[١٣٥].

---

(١٣٢) اصول الفقه ١ : ٨٢ .

(١٣٣) نهاية الافكار ١ : ٤٠٠ .

(١٣٤) أمّا إذا كان الفعل غير قابل للتكرار كما في قولك اقتل زيداً ثمّ قولك اقتل زيداً فلا محيص عن دلالته على التأكيد لعدم قابلية المأمور به على التكرار.

(١٣٥) فوائد الاصول ٢ : ٤٩٣ .

وقد ذكر المحقّق العراقي: «إنّ مقتضى إطلاق المادة في الأمر هو الحمل على التأكيد ومقتضى إطلاق الهيئة هو الحمل على التأسيس الموجب للاتيان بالفعل مرّتين، فيدور الأمر حينئذ بين رفع اليد عن أحد الإطلاقين . . . ومع الشكّ وعدم ترجيح أحد الإطلاقين على الآخر كان مقتضى الأصل هو التأكيد لاصالة البراءة عن التكليف الزائد»(١٣٦)، واليك تفصيل ذلك :

١ ـ إذا كان الأمران معاً غير معلّقين على شرط، كأن يقول: صلِّ ثمّ يقول ثانياً: صلِّ فالظاهر حمل الثاني على التأكيد، لأنّ الطبيعة الواحدة يستحيل تعلّق الأمرين بها من دون امتياز في البين، فلو كان الثاني تأسيساً غير مؤكّد للأوّل لكان على الآمر تقييد متعلّقة ولو بنحو (مرّة أُخرى)، فمع عدم التقييد وظهور وحدة المتعلّق فيهما يكون اللفظ في الثاني ظاهراً في التأكيد وإن كان التأكيد في نفسه خلاف الأصل وخلاف ظاهر الكلام لو خلّى وطبعه(١٣٧).

٢ ـ إذا كان الأمران معاً معلّقين على شرط واحد، كأن يقول المولى مثلاً: «إن كنت محدثاً فتوضّأ» ثمّ يكرّر نفس القول ثانياً.

ففي هذه الصورة يحمل على التأكيد أيضاً; لعين ما قلناه في الصورة الأُولى.

نعم، توجد صورة خارجة عن هذه القاعدة(١٣٨) وهي :

ما إذا كان أحد الأمرين معلّقاً والآخر غير معلّق، كأن يقول مثلاً: «اغتسل» ثمّ يقول: «إن كنت جنباً فاغتسل» ففي هذه الحالة يكون المطلوب واحداً ويحمل على التأكيد لوحدة

---

(١٣٦) نهاية الافكار ١ : ٤٠٠ و ٤٠١ .

(١٣٧) اصول الفقه ١ : ٨٢ .

(١٣٨) لأنّ القاعدة مختصّة بما إذا لم يتعلّق الأمران على شرط، أو علّقا على شرط واحد، وبهذا نعرف أنّ الشرطيتين إذا علقت كلّ واحدة على شرط فهي خارجة عن هذه القاعدة أيضاً حيث يكون الظهور فيهما التأسيس إلاّ أن يدلّ دليل على التداخل. راجع نهاية الأفكار ١:٤٠١ .

المأمور به ظاهراً المانعة من تعلّق الأمرين به، غير أنّ الأمر المطلق يحمل على المعلّق فيكون الثاني مقيّداً لإطلاق الأوّل وكاشفاً عن المراد منه[١٣٩].

هذا كلّه في الأمر التكليفي ، وكذلك الحال في الأمر الوضعي والنهي التكليفي والوضعي.

التطبيقات :

١ ـ كلّ ما ورد في القرآن الكريم من أوامر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وغيرها بالنسبة لنا فإنّها لاهميّتها كرّر الله سبحانه وتعالى طلبها قبل امتثالها في وقتها، فيكون تأكيداً للوجوب الأوّل الذي يكفي فيه امتثال واحد.

قال تعالى : **(وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين)**[١٤٠].

(فأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة)[١٤١].

(وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً)[١٤٢].

٢ ـ قدورد في باب استحباب مواساة الناس عند شدّة ضرورتهم بأن يبيع قوت السنة ثمّ يشتري كلّ يوم، ما رواه معتب قال: قال الإمام الصادق (عليه السلام): «وقد يزيد السعر بالمدينة» كم عندكم من طعام؟

قال : عندنا ما يكفينا أشهراً كثيرة .

قال (عليه السلام) : أخرجه وبعه .

قال : قلت له : وليس بالمدينة طعام ! .

---

(١٣٩) اصول الفقه ١ : ٨٢ و ٨٣ .

(١٤٠) الروم : ٣١.

(١٤١) المجادلة : ١٣.

(١٤٢) المزمل : ٢٠.

قال (عليه السلام) : بعه .

فلمّا بعثه قال (عليه السلام) اشترِ مع الناس يوماً بيوم . . . الخ[١٤٣].

(١٤٣) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٢١، الباب ٣٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢ .

١٢ ـ نـص الـقـاعـدة :

الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء حقيقة [١٤٤]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « دلالة الأمر بالأمر على الوجوب »**[١٤٥] .

توضيح القاعدة :

إذا أمر الآمر أحد عبيده أن يأمر عبده الآخر بفعل ولم يكن المأمور الأوّل على نحو المبلِّغ لأمر المولى، بل هو مأمور أن يستقلّ في توجيه الأمر الى الثاني من قبل نفسه فهل يكون أمراً بذلك الشيء على الثاني فيجب عليه الامتثال أو لا؟

فيه خلاف ، وقد ذهب صاحب الكفاية الى أنّه: «لا دلالة بمجرّد الأمر بالأمر على كونه أمراً به ولا بدّ في الدلالة عليه من قرينة عليه»[١٤٦].

---

(١٤٤) نهاية الافكار ١ : ٣٩٩ .

(١٤٥) اصول الفقه ١ : ٨٤ .

(١٤٦) كفاية الاصول : ١٧٩ .

ولكن الظاهر عرفاً هو وجوب الفعل على الثاني، خصوصاً اذا علمنا أنّ غرض المولى متعلّق بفعل المأمور الثاني ويكون أمره بالأمر طريقاً للتوصّل الى حصول غرضه(١٤٧).

وقد ذكر المحقّق العراقي : إنّ الظاهر من الأمر بالأمر بشيء ولو ارتكازاً إنّما هو لاجل التوصل الى وجود ذلك الشيء في الخارج(١٤٨).

التطبيقات :

١ ـ ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال : « . . . فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين »(١٤٩).

٢ ـ ذكر صاحب الوسائل (قدس سره) في عنوان أمر الصبيان بالصلاة :

«أنّه يؤمر بالصوم إذا راهق الحلم أو إذا أطاقه، وأنّه يؤمر بالوضوء والصلاة ويضرب عليهما»(١٥٠).

٣ ـ وما رواه عبدالله بن فضالة عن الإمام الصادق أو الإمام الباقر (عليهما السلام)(في حديث) قال: سمعته يقول: «يترك الغلام حتى يتمّ له سبع سنين، فاذا تمّ له سبع سنين قيل له: إغسل وجهك وكفيّك، فاذا غسلهما قيل له: صلِّ ثمّ يترك حتى يتمّ له تسع سنين، فاذا تمّت له عُلِّم الوضوء وضرب عليه وأُمر بالصلاة وضرب عليها، فاذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله»(١٥١).

---

(١٤٧) اصول الفقه ١ : ٨٤ .

(١٤٨) نهاية الافكار ١ : ٣٩٩ .

(١٤٩) وسائل الشيعة ٣ : ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الحديث ٥ .

(١٥٠) وسائل الشيعة ٣ : ١ فهرس كتاب الصلاة .

(١٥١) وسائل الشيعة ٣ : ١٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٧ .

وعلى هذا فلا بأس باستفادة شرعيّة عبادة الصبي[١٥٢].

٤ ـ أمر الشارع أن يأمر الحاكم الشرعي المرتدّ الملّي والمليّة غير الفطريّة بالرجوع الى الإسلام، فقد ذكر العلماء ومنهم الإمام الخوئي فقال : «وأمّا المرتدّ الملّي وهو ما يقابل الفطري فحكمه ان يستتاب[١٥٣] فان تاب فهو وإلاّ قتل . . . . وأمّا المرأة المرتدّة فلا تقتل . . . . وتحبس ويضيّق عليها وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب، فإن تابت قبلت توبتُها، ولا فرق بين أن تكون عن ملّة أو عن فطرة»[١٥٤].

الاستثناءات :

١ ـ الأوامر التمرينيّة : كما إذا كان غرض المولى متعلّقاً في مجرّد أمر المأمور الأوّل من دون أن يتعلّق له غرض بفعل المأمور الثاني، بل كان غرضه أن يعوّد إبنه على إصدار الأوامر، فلا يكون الفعل ظاهراً في الوجوب على الثاني[١٥٥].

٢ ـ الأوامر الامتحانيّة : كما إذا أراد المولى أن يمتحن المأمور الثاني في إجابته للأمر الأوّل أو عدمها، ففي هذه الحالة لا يكون الفعل مطلوباً للمولى في الواقع .

ولهذا لو علم الثاني بهذين الغرضين فلا يعدّ عاصياً لمولاه لو ترك الفعل; لأنّ الأمر المتعلّق لأمر المولى يكون مأخوذاً على نحو الموضوعيّة.

لكن هذين الاستثنائين لا يقع مثلهما في الأوامر الشرعيّة .

---

(١٥٢) نهاية الأفكار ١ : ٣٩٩ .

(١٥٣) الاستتابة تكون من قبل الحاكم الشرعي بأن يأمره بالرجوع الى الاسلام .

(١٥٤) منهاج الصالحين ٢ : ٣٥٣ مسألة (١٧١٤) .

(١٥٥) اصول الفقه ١ : ٨٤ و ٨٥ .

١٣ ـ نـص الـقـاعـدة :

ظاهر الأمر يقتضي التوصليّة [١٥٦]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ **« الأصل في الواجبات التوصليّة »**[١٥٧] .
* ـ **« إطلاق الصيغة يقتضي التوصليّة »**[١٥٨] .

توضيح القاعدة :

لا شكّ في وجود واجبات لا يخرج المكلّف عن عهدتها إلاّ إذا أتى بها بقصد القربة والإمتثال، وهي التعبديات، وفي مقابلها واجبات يتحقّق الخروج عن عهدتها بمجرّد الاتيان بالفعل بأيّ داع كان أو حتّى إذا لم يكن هناك إرادة للمكلّف باتيان الفعل، كما إذا أطار الريح الثوب النجس فوقع في الماء فزالت النجاسة[١٥٩]، وتسمّى بالتوّصليّات .

وقد وقع الكلام في تحليل الفرق بين القسمين على اتجاهين :

---

(١٥٦) مطارح الأنظار : ٥٩ .

(١٥٧) اصول الفقه ١ : ٧٤ و ٧٦ .

(١٥٨) نهاية الأفكار ١ : ١٨٣ .

(١٥٩) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأوّل : ٢٤٤، نهاية الأفكار ١ : ١٨٣، اصول الفقه ١ : ٦٩ .

الاتجاه الأوّل : ذهب إلى أنّ الاختلاف بين التعبدّي والتوصّلي يكون راجعاً إلى عالم الحكم والوجوب بمعنى أنّ قصد الامتثال يكون مأخوذاً قيداً أو جزءً في متعلّق الوجوب التعبّدي، ولا يكون كذلك في الوجوب التوصّلي(١٦٠).

الاتجاه الثاني : ذهب إلى أنّ مردّ الاختلاف يرجع إلى عالم الملاك دون عالم الحكم، بمعنى أنّ الوجوب في كلّ من القسمين متعلّق بذات الفعل، ولكنّه في التعبّديات ناشئ عن ملاك لا يستوفى إلاّ بضمّ قصد القربة، وفي التوصّليّات ناشئ عن ملاك يستوفى بمجرّد الاتيان بالفعل(١٦١).

ومنشأ الاختلاف : هو استحالة أخذ قصد امتثال الأمر في متعلّق الأمر، فإذا ثبتت هذه الاستحالة تعيّن تفسير الاختلاف بين التعبّدي والتوصّلي بالوجه الثاني وإلاّ تعيّن تفسيره بالوجه الأوّل(١٦٢).

والآن نرجع إلى أصل الموضوع لنبحثه في قسمين :

القسم الأوّل : مقتضى الأصل اللفظي، فهل إطلاق الأوامر يقتضي التوصّلية أو التعبّديّة ؟

القسم الثاني : مقتضى الأصل العملي عند الشك في التعبّديّة والتوصّليّة ؟

أمّا القسم الأوّل :

فقد اختلفت كلمات الأصحاب في مقتضى الأصل اللفظي في المقام، ولعلّ المشهور (ومنهم الشيخ الأنصاري(قدس سره)) اختاروا أصالة التوصّليّة، بينما اختار صاحب

---

(١٦٠) و (٢) و (٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٤٤ .

الإشارات(قدس سره) وصاحب الكفاية وجماعة ممّن تبعهما أصالة التعبّديّة، وقد اختار جملة من المحقّقين الإهمال في الدليل.

وقد استدلّ المحقق الشيخ الأنصاري(قدس سره) على مختاره: بعدم إمكان التقييد فيثبت الإطلاق[١٦٣]. ولعلّ تقريب ما ذهب اليه (بعد استحالة الإهمال في الواقع وأنّ الاشتياق لشيء لابدّ أن يتعلّق إمّا بالمطلق أو المقيّد) «فاذا فرضنا استحالة تقييد متعلّق الحكم أو موضوعه بقيد خاص فلازمه كون التقييد بخلاف ذلك ضرورياً، وإذا فرض استحالة التقييد بالخلاف أيضاً، فالإطلاق يكون ضروريّاً لا محالة، وعلى هذا، فلا مجال لدعوى استلزام استحالة التقييد; لاستحالة الإطلاق، على أنّها غير تامّة في نفسها ويكفي في عدم تماميّة استلزام استحالة التقييد لاستحالة الإطلاق صدق استحالة أن يكون الإنسان عالماً بحقيقة ذات الواجب وصفاته، ومع ذلك يصدق جهل الإنسان بتلك الحقيقة والصفات»[١٦٤]. وبمثل هذا استدلّ على شمول الخطاب للجاهلين وعدم اختصاصه بالعالمين.

وواضح من هذا التقريب: أنّ مناط ثبوت الإطلاق هو كون التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل التضاد[١٦٥].

وأمّا من ذهب إلى استحالة الإطلاق فهو يرى أنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة فاذا امتنع التقييد امتنع الاطلاق. وأهمّ براهينه هي :

١ ـ إنّ قصد امتثال الأمر متأخّر رتبة عن الأمر; لتفرّعه عليه، فلو أخذ قيداً أو جزءً في متعلّق الأمر لكان داخلاً في معروض الأمر ضمناً ومتقدّماً على الأمر تقدم المعروض على عارضه، فيلزم كون الشيء الواحد متقدّماً ومتأخّراً.

---

(١٦٣) أجود التقريرات ١ : ١١٢ و ١١٣ .

(١٦٤) أجود التقريرات ١ : ١٠٣ و ١٠٤ .

(١٦٥) أجود التقريرات ١ : ١٠٣ و ١٠٤ .

وقد أُجيب عنه : بأنّ ما هو متأخّر عن الأمر هو قصد الامتثال من المكلّف خارجاً، وما يكون متقدّماً على الأمر تقدّم المعروض على عارضه هو عنوان المتعلّق وتصوره في ذهن المولى ، فلا محذور[١٦٦].

٢ ـ إنّ قصد امتثال الأمر عبارة عن محرّكيّة الأمر.

والأمر لا يحرّك إلاّ نحو متعلّقه (الفعل) .

فلو كان نفس القصد للأمر داخلاً في المتعلّق لأدّى إلى أنّ الأمر يحرّك نحو نفس هذه المحرّكيّة، وهو مستحيل; لأنّ الأمر يحرّك نحو الفعل ولا يُعقل التحرّك نحو التحرّك. إذ الشيء لا يقبل أن يكون علّة لعلّيّة نفسه[١٦٧].

وقد أُجيب عنه : بأنّ القصد للأمر إذا كان داخلاً في المتعلّق إنحلّ الأمر إلى أمرين ضمنيّين لكلّ منهما محرّكيّة نحو متعلّقه أحدهما: الأمر بذات الفعل، والآخر: الأمر بقصد امتثال الأمر الأوّل وجعله محرّكاً[١٦٨].

٣ ـ ذكر الميرزا النائيني (قدس سره) : إنّ قصد امتثال الأمر مركّب من جزئين :

١ ـ قصد الامتثال .

٢ ـ وجود الأمر .

فاذا أُخذ قصد الامتثال في متعلّق الأمر (الصلاة) كان الوجوب منصبّاً على الصلاة المقيّدة بقصد الامتثال والمقيّدة أيضاً بوجود الأمر، وحيث إنّ وجود الأمر ليس اختيارياً ـ لأنه من فعل الشارع ـ فلا بدّ أن يكون قيداً في الوجوب. وعليه يلزم أن يكون الأمر

---

(١٦٦) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٤٥ .

(١٦٧) نهاية الدراية ١ : ١٣٢ .

(١٦٨) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٤٦ .

بالصلاة مشروطاً بوجود الأمر بالصلاة وهو مستحيل; لأنّ ثبوت الأمر لا يكون مشروطاً بوجود نفسه[١٦٩].

وقد أُجيب عنه : بأنّ القيد غير الاختياري للواجب (كالزوال للصلاة) إنّما يؤخذ قيد أفي موضوع الوجوب; لأنّه غير اختياري ولا يمكن تحصيله، أمّا إذا كان القيد هو (وجود الأمر من الشارع) وقد وجد بنفس جعل الوجوب فلا يكون قيداً في الموضوع. وعليه فالأمر لا يحرّك نحو وجود الأمر، بل يحرّك نحو التقيّد وذات المقيَّد[١٧٠].

والنتيجة : هي التوصّليّة في الواجبات عند الشكّ في اعتبار قصد امتثال أمرها وذلك:

١ ـ إمّا لعدم استحالة أخذ قصد امتثال الأمر في متعلّقه (كما ذهب اليه المشهور والإمام الخوئي والشهيد الصدر) بعد أن برهن الأخير على الاستحالة العقليّة الدقيقة، ولكنه قال: إنّ المولى العرفي لا يعتقد بالاستحالة ويرى إمكان التقييد ثبوتاً، والشارع المقدّس يتبّع الطريق العرفي في مقام التشريع.

٢ ـ وإمّا لما ذكره الشيخ الأنصاري (قدس سره) بعد امتناع الإهمال في الواقع من أنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل التضاد، فإذا امتنع التقييد ثبت الإطلاق.

٣ ـ وإمّا للإطلاق المقامي الذي ذكره الشيخ المظفر، أو متمّم الجعل[١٧١] كما يسمّيه المحقّق النائيني (قدس سره): (إذا كنّا نقول باستحالة أخذ قصد امتثال الأمر في المتعلّق وأنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد الثبوتيين هو تقابل بين العدم والملكة، والملكة هي التقييد وعدمها هو الإطلاق، فإذا استحالت الملكة استحال عدمها بما هو عدم ملكة).

---

(١٦٩) أجود التقريرات ١ : ١٠٨ .

(١٧٠) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول :٢٤٧ .

(١٧١) راجع نهاية الافكار ١ : ١٩٠ و ١٩١، فوائد الاصول : ١ : ١٦١ و ١٦٢، أجود التقريرات ١ : ١١٦ .

والإطلاق المقامي : هو طريق للتوصّليّة (عند الشكّ في أخذ امتثال الأمر في متعلّق الأمر) بناء على الإستحالة في مرحلة الجعل. وخلاصته: إنّ المولى إذا كان غرضه هو دخول قصد الأمر في الامتثال فلا بدّ له من بيانه وأخذه في المأمور به، فإذا كان مستحيلاً ـ للأدلّة العقلية على ذلك ـ فلا يصحّ للآمر أن يتغافل عن اعتبار قصده، إذ لا بدّ له من اتباع طريقة أُخرى ممكنة لاستيفاء غرضه ولو بإنشاء أمرين، أحدهما يتعلّق بذات الفعل مجرّداً عن القيد، والثاني يتعلّق بالقيد.

وهذان الأمران يكونان في حكم أمر واحد ثبوتاً وسقوطاً، لأنّهما ناشئان من غرض واحد، والثاني يكون بياناً للأوّل، فمع عدم امتثال الأمر الثاني لا يسقط الأمر الأوّل بامتثاله فقط (وذلك بأن يأتي بالصلاة مجرّدة عن قصد أمرها) فيكون الأمر الثاني بانضمامه إلى الأوّل مشتركاً مع التقييد في النتيجة وإن لم يسمّ تقييداً اصطلاحاً.

وعليه : فإنّ أمر المولى بشيء (وكان في مقام البيان) واكتفى بهذا الأمر ولم يلحقه بما يكون بياناً له فلم يأمر ثانياً بقصد الامتثال، فان يُستكشف منه عدم دخل قصد الامتثال في الغرض، وإلاّ لبيّنه بأمر ثان. وهذا هو الإطلاق المقامي أو متمّم الجعل(١٧٢).

أمّا القسم الثاني :

وهو الأصل العملي عند الشكّ في التعبّديّة والتوصّليّة، فماذا تقتضي القاعدة؟

والجواب : لقد اختلف العلماء في ذلك:

١ ـ فمنهم من ذهب إلى أنّ البراءة العقليّة عن التعبّديّة هي المحكّمة. وذلك; «لأنّ دوران الأمر في المقام بعد أن كان بين التكليف الواحد أو التكليفين المستقلّين المتلازمين ثبوتاً وسقوطاً، فمن الأوّل يقطع تفصيلاً بتعلّق تكليف مستقلّ بذات المأمور به، وإنّما الشكّ

(١٧٢) اصول الفقه ١ : ٧٥ و ٧٦ .

في تعلّق تكليف وإرادة أُخرى بعنوان دعوة الأمر، فمن هذه الجهة تجري البراءة بالنسبة إلى التكليف المشكوك من دون علم إجمالي في البين . . . وأمّا البراءة النقليّة كحديث الرفع ونحوه فلا إشكال في جريانها أيضاً»(١٧٣).

وبتعبير المحقّق النائيني (قدس سره): «من أنّ داعي القربة على تقدير دخوله لا محالة يكون بجعل ثان، فالشكّ في دخله شكّ في الجعل الثاني فيكون حاله حال بقيّة الأجزاء في جريان البراءة عند الشكّ في دخلها في المأمور به»(١٧٤).

٢ ـ ومنهم من ذهب إلى أصالة الاشتغال ـ كصاحب الكفاية (رحمه الله) ـ : «وذلك لأنّ الشكّ هنا يكون في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزوم الخروج عنها . . . . ضرورة أنّه بالعلم بالتكليف تصحّ المؤاخذة على المخالفة وعدم الخروج عن العهدة، لو اتفق عدم الخروج عنها بمجرّد الموافقة بلا قصد القربة»(١٧٥).

ثمرة مباني البحث :

وأمّا ثمرة مباني البحث فتتّضح في نقطتين :

النقطة الأولى : إذا كان التعبّدي والتوصّلي راجعاً إلى عالم الحكم والوجوب، فان شككنا في واجب انه مقيّد بقصد امتثال الأمر أو لا؟ نتمكن أن نتمسك بإطلاق دليل الواجب لنفي دخل قصد الامتثال في متعلّق الوجوب فتثبت التوصّليّة .

وأمّا إذا كان التعبّدي والتوصّلي راجعاً إلى عالم الملاك (بسبب استحالة أخذ قصد امتثال الأمر في متعلّق الأمر) فلا يمكن التمسك بالإطلاق المذكور لإثبات التوصليّة. وذلك;

---

(١٧٣) نهاية الافكار ١ : ٢٠٠ ـ ٢٠٣ .

(١٧٤) أجود التقريرات ١ : ١١٨ .

(١٧٥) كفاية الاصول : ٩٨ .

لأنّ التوصّليّة حينئذ لا تثبت باثبات عدم دخل قصد الإمتثال في الملاك، وهذا لا يمكن إثباته بدليل الأمر:

لا مباشرة، لانّ مفاد الدليل هو الأمر لا الملاك .

ولا بصورة غير مباشرة من طريق اثبات الإطلاق في متعلّق الأمر; لأنّ الإطلاق في متعلّق الأمر إنّما يكشف عن الإطلاق في متعلّق الملاك إذا كان بإمكان المولى أن يأمر بالمقيّد فلم يفعل، والمفروض هنا عدم الإمكان.

النقطة الثانية : إذا شككنا في تعبّديّة مأمور به، فيكون المجرى أصالة البراءة إذا كان قصد الامتثال ممّا يؤخذ في الواجب على تقدير اعتباره. وذلك; لدخوله في كبرى دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر بالصورة الدقيقة التي بيّنّاها سابقاً.

ويكون المجرى أصالة الاشتغال إذا كان قصد الامتثال ممّا لا يؤخذ في الواجب على تقدير اعتباره، إذ لا شكّ في وجوب شيء شرعاً، وإنّما الشكّ في سقوط الواجب المفروغ عن ثبوته[١٧٦].

التطبيقات :

١ ـ إذا شككنا في عباديّة تحنيط الميّت؟ فالأصل هو التوصّليّة كما ذكر ذلك في المسائل العمليّة بلا ذكر لقصد القربة.

٢ ـ إذا شكّ الإنسان أنّ الوفاء بالنذر واجب تعبّدي أو توصّلي؟ فالأصل يقتضي التوصّليّة كما هو مذكور في رسائل العلماء العمليّة من دون شرط القربة.

---

(١٧٦) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٤٨ .

٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا شككنا في تعبّديّتهما؟ فالأصل هو التوصّليّة كما افتى بذلك الإمام السيّد الخميني (قدس سره) في مسألة (١٣) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١٧٧].

٤ ـ إذا شككنا في تعبّديّة دفن الميت؟ فالأصل هو التوصّليّة تمسكاً بإطلاق دليل دفن الميت. وكذا يمكن التمسك بالأصل العملي لنفي قيد التعبّديّة فتثبت التوصّليّة أيضاً.

كلّ هذا إذا قلنا بإمكان أخذ قصد الأمر في متعلّق الأمر بالتقريب المتقدم كما هو الصحيح.

أمّا إذا قلنا باستحالة أخذ قصد الأمر في متعلّق الأمر ، فلا يمكن إثبات التوصّليّة بإطلاق دليل الواجب، كما أنّ المجرى في حالة الشكّ يكون هو الاشتغال وقصد القربة. كما ذكرنا ذلك عن صاحب الكفاية (رحمه الله).

---

(١٧٧) تحرير الوسيلة ١ : ٤٦٥ .

١٤ ـ نص القاعدة :

إطلاق الصيغة يقتضي كون الوجوب نفسيّاًتعيينيّاً عينيّاً [١٧٨]

توضيح القاعدة :

إذا أُطلقت صيغة الأمر كما في قوله تعالى : **(أقيموا الصلاة)**[١٧٩] علمنا أنّ وجوب الصلاة غير متوقّف على شيء آخر كالوضوء والغسل والساتر ونحوها وإن كان وجودها متوقّفاً عليها.

وهذا الإطلاق يقتضي كون الوجوب نفسيّاً تعيينيّاً عينيّاً. وذلك;

١ ـ لأنّ الواجب النفسي هو الذي يجب لنفسه لا لأجل واجب آخر كالصلاة اليوميّة، بينما الواجب الغيري الذي في مقابله يكون وجوبه لأجل واجب آخر كالوضوء فإنّه يجب مقدّمة للصلاة الواجبة لا لنفسه، فالذي يحتاج إلى مزيد من البيان هو الواجب الغيري، فإذا كان المولى في مقام البيان ولم ينصب قرينة على إرادة الواجب الغيري ـ كما هو المفروض ـ يعلم أنّ مراده هو الوجوب النفسي.

٢ ـ وكذلك الأمر في الواجب التعييني الذي تعلّق به الطلب بخصوصه وليس له عِدل في عَرضه في مقام الامتثال كالصلاة والصوم في شهر رمضان وكالوضوء والغسل وإن كان لهما بديل في طولهما وهو التيمّم عند تعذّر الوضوء أو الغسل، بينما الواجب التخييري

---

(١٧٨) كفاية الاصول : ٩٩ ، نهاية الأفكار ١ : ٢٠٩ .

(١٧٩) البقرة :٤٣ وغيرها .

وهو الذي يكون له عدِل وبديل في عرضه ولم يتعلّق به الطلب بخصوصه كالصوم الواجب في كفارة إفطار شهر رمضان عمداً فانّه واجب ولكن يجوز تركه وتبديله بعتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً، فالذي يحتاج إلى مزيد بيان هو الواجب التخييري، فحينئذ يقتضي إطلاق الصيغة في مقام البيان أنّ الوجوب تعيينيّ.

٣ ـ وهكذا الأمر في الواجب العيني الذي يتعلّق بكلّ مكلّف ولا يسقط بفعل الغير كالصلاة اليومية وصوم رمضان، بينما الواجب الكفائي الذي يكون المطلوب فيه الفعل من أيّ مكلّف كان، فيجب على الجميع ويكتفى بفعل بعضهم كتجهيز الميّت والصلاة عليه وإنقاذ الغريق ونحوه من التهلكة وإزالة النجاسة عن المسجد وتحصيل المهن والصناعات التي بها نظام معايش الناس ومنها تحصيل الاجتهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فانّ الذي يحتاج إلى مزيد بيان هو الوجوب الكفائي، فحينئذ يقتضي إطلاق الصيغة في مقام البيان أنّ الوجوب عيني[١٨٠].

وبعبارة أُخرى جامعة : إنّ مقتضى إطلاق صيغة الأمر هو وجوب المتعلّق، وحينئذ يجب امتثال الأمر بحكم العقل وأنّه غير مقيّد بوجوب شيء آخر ولا بما إذا لم يأتِ بشيء آخر ولا بما إذا لم يأتِ به شخص آخر[١٨١].

ومن المناسب التذكّر بأنّ هذا البحث يأتي بنفسه في مادّة الأمر وفي الجملة الخبرية إذا قصد بها الإنشاء، كما لا يختص هذا البحث في الأمر الوجوبي، بل يجري في الأمر الاستحبابي أيضاً .

---

(١٨٠) اصول الفقه ١ : ٧٦ و ٧٧ ، نهاية الافكار ١ : ٢٠٩ .

(١٨١) عناية الاصول : ١ : ٢٣٣ .

التطبيقات :

١ ـ إذا وجب على الإنسان الحجّ (بنذر أو شبهه أو حجة الإسلام) فإطلاق الصيغة يقتضي أن لا يكون الحجّ مقيّداً بشيء آخر، كما لا يسقط إذا فعله شخص آخر، أو صرف مؤنة الحجّ على الفقراء، بل يجب عليه الاتيان بالحجّ بنفسه.

وقال الإمام الخميني (قدس سره) : يجب على المستطيع الحجّ مباشرة، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة[١٨٢].

ولم يذكر الفقهاء بدلاً عرضياً للحّج الواجب، ومعنى ذلك أنّه لا يسقط إذا جاء بأيّ شيء آخر يفترض أنّه بديلاً عن الحجّ كصرف مؤنة الحجّ على الفقراء. وهكذا الأمر بالنسبة إلى الصلاة الواجبة وفي الصوم الواجب الذي يتعلّق بالمكلّف، وفي الوضوء الواجب والتيمّم الواجب، فإنّ إطلاق الصيغة يقتضي كونه غير مقيّد بشيء آخر كما لا يسقط إذا فعله شخص آخر أو تصدّق عنه بدينار على الفقير.

---

(١٨٢) تحرير الوسيلة ١ : ٣٨٢ ، مسألة (٤٨) .

١٥ ـ نص القاعدة :

صيغة الأمر لا دلالة لها على المرّة ولا التكرار [١٨٣]

توضيح القاعدة :

اختلف الأُصوليّون في دلالة صيغة الأمر على المرّة والتكرار على أقوال:

الأوّل : أنّها موضوعة للمرّة .

الثاني : أنّها موضوعة للتكرار.

الثالث : أنّها موضوعة لهما على نحو الاشتراك اللفظي .

الرابع : أنّها غير موضوعة لا للمرّة ولا للتكرار ولا للأعمّ منهما; لأنّ صيغة إفعل إنّما تدلّ على النسبة الطلبيّة، كما أنّ المادة لم توضع إلاّ لنفس الحدث غير الملحوظ معه شيء من خصوصيّاته الوجودّية، وعليه فلا دلالة للصيغة (لا بهيئتها ولا بمادّتها) على المرّة والتكرار، بل لا بدّ من دالٍّ آخر على كلّ منهما، فإذا قال لنا المولى: «إذا حال الحول على غلاّتك وكانت بقدر النصاب فأخرج الزكاة» فإنّ هذا الخطاب لا يدلّ على التكرار كما لا يستفاد منه المرّة، وهكذا الأمر إذا قال لنا المولى : «أكرم عالماً».

نعم : الإطلاق في صيغة الأمر يقتضي الإكتفاء : بالمرّة أي (بصرف وجود الطبيعي) من باب تحقّق صرف الوجود بأوّل وجود، وتحقّق الامتثال بذلك وتفصيل ذلك :

---

(١٨٣) كفاية الاصول : ١٠٠ .

١ ـ إذا كان مطلوب المولى وجود الشيء بلا قيد ولا شرط، بمعنى أنّ المولى يريد أن لا يبقى مطلوبه معدوماً، فلا محالة حينئذ أن ينطبق المطلوب قهراً على أوّل وجوداته كالصلاة اليوميّة.

٢ ـ إذا كان مطلوب المولى هو الوجود الواحد بقيد الوحدة، أي بشرط ألاّيزيد على أوّل وجوداته كتكبيرة الإحرام للصلاة، فهو يحتاج إلى بيان زائد على مفاد الصيغة.

٣ ـ وكذا إذا كان مطلوب المولى الوجود المتكرّر:

إمّا بشرط تكرّره فيكون المطلوب هو المجموع بما هو مجموع كركعات الصلاة الواحدة.

وإمّا لا بشرط تكرّره بمعنى أن يكون المطلوب كلّ واحد من الوجودات كصوم أيام شهر رمضان، فلكلّ واحد امتثال خاصّ، فهذا أيضاً يحتاج إلى بيان زائد على مفاد الصيغة.

وحينئذ، لو أطلق المولى الصيغة ولم يقيّد مطلوبه بأحد الوجهين الأخيرين ـ وهو في مقام البيان ـ كان إطلاقه دليلاً على إرادة المطلوب الأوّل، وعليه يحصل الامتثال بالوجود الأوّل، ولكن الوجود الثاني لا يضرّ كما لا أثر له في الامتثال وغرض المولى(١٨٤).

ولا بأس بالتنبيه إلى أن هذا البحث ليس له اختصاص بصيغة الأمر، بل يشمل مادّة الأمر والجملة الخبرية في مقام الإنشاء.

أدلّة القول بالتكرار وردُّها :

١ ـ استُدلّ على التكرار بتكرّر الصلاة كلّ يوم، وكذا تكرّر الصوم في شهر رمضان في كلّ سنة.

---

(١٨٤) اصول الفقه ١ : ٨٠ و ٨١، نهاية الأفكار ١ : ٢١٢ و ٢١٣ .

والجواب : إنّ هذا التكرار إنّما هو لمكان قيام الدليل، وأنّ الأمر بالصلاة والصوم من قبيل الأوامر الإنحلاليّة التي تتعدّد حسب تعدّد موضوعاتها، وبتعبير الشيخ العراقي (قدس سره): (إنّ تكرر الصلاة في كلّ يوم والصوم في كلّ سنة إنّما هو من جهة اقتضاء قضية الشرط لتعدّد الوجود عند تكرّره حسب إناطة وجوب الصوم بدخول شهر رمضان وإناطة وجوب الصلاة بدخول الوقت)(١٨٥).

وعليه لم يكن هذا التعدّد هو محلّ الكلام، بل إنّ محلّ الكلام إنّما هو في التكرار بالنسبة إلى موضوع واحد كقول المولى: «أخرج زكاة مالك» «أخرج خمس ربحك» فهل يدلّ على التكرار في الاخراج لسنة واحدة؟(١٨٦).

٢ ـ إنّ من أدلّة التكرار مقايسة باب الأوامر بباب النواهي التي من المعلوم أنّها للدوام والاستمرار. بتقريب: إنّ إطلاق الهيئة في النهي يشمل الوجودات العرضيّة والطوليّة بحيث تكون الطبيعة مبغوضة بوجودها الساري في جميع الأفراد، وهذا الإطلاق مقدّم على إطلاق المادة، فكذا في الأوامر حيث يُستكشف أنّ المطلوب فيها هو الطبيعة بوجودها الساري في ضمن جميع الأفراد لا صرف وجودها المتحقّق بأوّل وجودها(١٨٧).

والجواب : إنّ هذه المقايسة باطلة لوضوح الفرق بين المقامين. وذلك: فانّ صحّة التمسك بإطلاق الهيئة في باب النواهي واستفادة الدوام والاستمرار من جهة عدم العسر والحرج في الترك على الدوام، بخلافه في الأوامر، وهذا هو المانع من جريان إطلاق الهيئة فيها، وحينئذ يبقى إطلاق المادة في الأوامر غير مزاحَم ومقتضاه هو كون تمام المطلوب عبارة عن صرف الطبيعي المتحقّق بأوّل وجود دون الطبيعة السارية(١٨٨).

---

(١٨٥) نهاية الأفكار ١ : ٢١٤ .

(١٨٦) فوائد الاصول ١ : ٢٤١ .

(١٨٧) نهاية الأفكار ١ : ٢١٤ .

(١٨٨) نهاية الافكار ١ : ٢١٥ .

٣ ـ وقد استُدل للتكرار بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم». وقد أُجيب: بأنّ صدر هذه الرواية ينافي التكرار، فقد روى أبو هريرة قال: خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا ، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله ؟

فسكت حتّى قالها ثلاثاً .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم . ثمّ قال: ذروني ما تركتكم، فإنّما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[١٨٩].

التطبيقات :

إنّ الأوامر الشرعيّة الواردة في القرآن والسنّة مثل : (**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءُوسكم وأرجلكم**)[١٩٠] ومثل : (اغتسل للجنابة) ومثل الأمر بإعطاء الفطرة في يوم العيد أو اخراج زكاة الأموال وأمثالها، لا تدلّ صيغتها على المرّة أو التكرار، أمّا إطلاق الصيغة فيقتضي الاكتفاء بالوجود الأوّل.

١٦ ـ نص القاعدة :

(١٨٩) رواه مسلم والنسائي والترمذي ، راجع التاج ٢ : ١٠٨ ، باب ٢ من كتاب الحج.

(١٩٠) المائدة : ٦ .

صيغة الأمر لا تدلّ على الفور ولا التراخي [١٩١]

توضيح القاعدة :

اختلف الأُصوليّون[١٩٢] في دلالة صيغة الأمر على الفور والتراخي على أقوال :

الأوّل : أنّها موضوعة للفور .

الثاني : أنّها موضوعة للتراخي .

الثالث : أنها موضوعة للفور والتراخي على نحو الاشتراك اللفظي.

الرابع : أنّها غير موضوعة للفور ولا للتراخي ولا للأعّم منهما، بل لا دلالة لها على أحدها بوجه من الوجوه والدليل على ذلك هو :

إن صيغة إفعل إنما تدلّ على النسبة الطلبيّة، كما أنّ المادة لم توضع إلاّ لنفس الحدث غير الملحوظ معه شيء من خصوصيّاته الوجوديّة. نعم، يستفاد الفور أو التراخي من القرائن الخارجيّة التي تختلف باختلاف المقامات. كما أنّ إطلاق صيغة الأمر يقتضي جواز التراخي، لأنّ التقييد بالفوريّة يحتاج إلى مزيد بيان، بالإضافة إلى أنّ المتبادر من صيغة الأمر إيجاد الطبيعة .

هذا كلّه بالنظر إلى نفس صيغة الأمر .

أمّا بالنظر إلى الدليل الخارجي المنفصل :

فقد قيل بوجود الدليل على الفور في جميع الواجبات على نحو العموم إلاّ ما دلّ عليه دليل خاص ينصّ على جواز التراخي فيه بالخصوص، وذكروا لذلك آيتين :

---

(١٩١) كفاية الاصول ١٠٣ .

(١٩٢) اصول الفقه ١ : ٧٨ و ٧٩ وكفاية الاصول : ٨٠ .

١ ـ قوله تعالى : **(وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنّة)**[١٩٣] حيث إنّ المسارعة إلى المغفرة التي هي فعل الله تعالى لا تصحّ إلاّ بالمسارعة إلى سببها وهو الاتيان بالمأمور به.

٢ ـ قوله تعالى : **(فاستبقوا الخيرات)**[١٩٤] حيث إنّ الاستباق بالخير عبارة أُخرى عن الاتيان به فوراً.

وأُجيب بما أنّ المسارعة إلى المغفرة واستباق الخيرات يصدق على بعض الصلوات اليوميّة التي يجوز تأخيرُها عن وقتها الأوّلي، ويصدق على المستحبات أيضاً، كان هذا قرينة على أنّ طلب المسارعة والاستباق ليس على نحو الإلزام، فيكون الأمر بالمسارعة إرشاداً محضاً إلى حسن المسارعة والاستباق، فلا يبقى للآيتين دلالة على الفوريّة في عموم الواجبات[١٩٥].

ولا بأس بالتنبيه إلى أنّ هذا البحث يشمل مادّة الأمر والجملة الخبريّة في مقام الإنشاء أيضاً .

التطبيقات :

١ ـ افتى العلماء بعدم وجوب الفوريّة في قضاء الصلاة والصوم، فقال الإمام الخميني (قدس سره) في كتاب الصلاة في مسألة (١١) : لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسّع ما دام العمر لو لم ينجرَّ إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به[١٩٦].

وقال في كتاب الصوم في مسألة (٤) : لا يجب الفور في القضاء ـ نعم لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر على الأحوط ـ وإذا أخرَّ يكون موسّعاً بعد ذلك[١٩٧].

---

(١٩٣) آل عمران : ١٣٣

(١٩٤) البقرة : ١٤٨ والمائدة : ٤٨

(١٩٥) كفاية الاصول : ١٠٣ و ١٠٤، اصول الفقه ١ : ٧٨ و ٧٩ .

(١٩٦) تحرير الوسيلة ١ : ٢٢٦ .

٢ ـ افتى العلماء بعدم وجوب الغسل على مَنْ مسّ ميّتاً أو كان جنباً فوراً[١٩٨].

٣ ـ ذكر الفقهاء استحباب الاسراع في تجهيز الميّت (وتجهيز الميّت عبارة عن غسله وكفنه ودفنه) فقال المحقق الحلي (قدس سره) في عداد المستحبات . . . . ويعجّل تجهيزه إلاّ أن يكون حالة مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت أو يصبر عليه ثلاثة أيام . . .[١٩٩]. وهذا الحكم يؤيّد[٢٠٠] أنّ الأمر لا يدلّ على الفور ولا التراخي، ولكن إطلاق الصيغة تجوّز التراخي.

٤ ـ ذكر الفقهاء بانّ إطلاق النذر لا يوجب الفوريّة، بل يفيد التراخي، فقد ذكر الإمام الخوئي (قدس سره) فقال: «وإذا أطلق النذر لا يتقيّد بوقت، ولو قيّده بوقت معيّن أو مكان معيّن لزم»[٢٠١]، وكذا الأمر في وجوب النظر في الدعوى على القاضي .

٥ ـ قال الإمام الخوئي (قدس سره) : الأشبه في الكفّارة الماليّة وغيرها جواز التأخير بمقدار لا يعدّ من المسامحة في أداء الواجب، ولكن المبادرة أحوط[٢٠٢].

الاستثناءات :

---

(١٩٧) تحرير الوسيلة ١ : ٢٩٨ .

(١٩٨) إنّ وجوب الغسل على الماس هو وجوب شرطي، ولكن الواجبات الشرطيّة والمقدميّة تابعة للواجبات الاستقلاليّة النفسيّة، فاذا كانت الواجبات الاستقلاليّة النفسيّة يجوز فيها التراخي، فالواجب الشرطي والمقدمي يجوز فيه التراخي أيضاً، ولهذا عدّ من التطبيقات.

(١٩٩) شرائع الإسلام ١ : ٤٣ .

(٢٠٠) وإنما قلنا ان هذا الحكم مؤيد، لأن الاستحباب قد يجتمع مع دلالة الأمر على الفور حيث يكون الامر الاستحبابي مؤكداً. كما ان الأمر إذا كان دالاً على التراخي فان الامر بالاسراع في هذا المورد يكون تخصيصاً.

(٢٠١) منهاج الصالحين ٢ : ٣١٩ مسألة (١٥٥٥) .

(٢٠٢) منهاج الصالحين ٢ : ٣٢٤ مسألة (١٥٨٤) .

١ ـ لا استثناء لهذه القاعدة إلاّ أن توجد قرينة على الخلاف كأن يشترط الوقت المعيّن أو الفوريّة كالمثال الرابع المتقدّم فيما إذا قيّد النذر بوقت معيّن أو مكان معيّن وكان الوقت متحقّقاً.

٢ ـ يجب الفور إذا قامت قرينة قطعيّة على عدم تمكّنه من الاتيان بالواجب في ثاني الحال إن لم يأتِ به في الآن الأوّل بعد الأمر، كما إذا علم أنّه لو لم يصلِّ في الوقت الأوّل لم يتمكّن من الصلاة بعد ذلك، فيجب عليه الصلاة في الوقت الأوّل فوراً. وكذا «يجب على مَنْ عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر الى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، بل إذا لم يطمئن بالتمكّن من الامتثال»[٢٠٣].

(٢٠٣) منهاج الصالحين ١ : ٢٠٨ مسألة (٧٦٧) .

١٧ ـ نـص الـقـاعـدة :

نسخ الوجوب لا يدلّ على الجواز [٢٠٤]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « إذا نسخ الوجوب لا يبقى الجواز »[٢٠٥].**

توضيح القاعدة :

إنّ النسخ للحكم الشرعي عبارة عن جعل المولى الحكم على طبيعيّ المكلّف دون أن يقيّده بزمان دون زمان، ثمّ بعد ذلك يلغي ذلك الحكم ويرفعه تبعاً لما سبق في علمه من أنّ الملاك مرتبط بزمان مخصوص[٢٠٦].

وحينئذ، إذا وجب شيء في زمان بدلالة الأمر ثمّ نسخ ذلك الوجوب قطعاً فهل يبقى الجواز الذي كان مدلولاً للأمر لأنّ الأمر كان يدلّ على جواز الفعل مع المنع من تركه، أو لا يبقى الجواز أصلاً ؟

---

(٢٠٤) اصول الفقه ١ : ٨٢ بتصرف .

(٢٠٥) نهاية الأفكار ١ : ٣٨٩ .

(٢٠٦) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٦٠ .

ويرجع النزاع في الحقيقة إلى مقدار دلالة نسخ الوجوب، فهل يرتفع بجميع مراتبه الموجود في الوجوب والاستحباب والإباحة أو ترتفع مرتبة الرجحان الإلزامية المانعة من النقيض، فيبقى الرجحان الذي لا يمنع من النقيض ؟

والجواب : يوجد خلاف : فمنهم من ذهب إلى عدم دلالة نسخ الوجوب على الجواز الاقتضائي(٢٠٧); لأنّ الوجوب معنى بسيط وهو الإلزام بالفعل، ولازمه المنع من الترك، وحينئذ يكون الجواز بعد النسخ محتاجاً الى دليل خاصّ، إذ يمكن أن يكون الفعل بعد النسخ محكوماً بكلّ واحد من الأحكام الأربعة الباقية.

هذا ولكن عدم الدلالة لا ينافي الإمكان الثبوتي فقد ذكر المحقّق العراقي (قدس سره)بأنّ من الممكن ثبوتاً أن يكون المرتفع لأجل دليل النسخ هو خصوص جهة الإلزام مع بقاء الرجحان الفعلي، كما يمكن أن يكون المرتفع حتى الرجحان الفعلي، بل يمكن أن يكون المرتفع الجواز أيضاً(٢٠٨).

ومنهم من ذهب إلى دلالة نسخ الوجوب على الجواز. حيث ذكروا بأنّ نسخ الوجوب يدلّ على رفع خصوص المنع من الترك، لأنّ الوجوب ـ عند هذا البعض ـ ينحلّ إلى الجواز والمنع من الترك، ولا شأن في النسخ إلاّ رفع المنع من الترك فيبقى الجواز الاقتضائي على حاله(٢٠٩).

التطبيقات :

---

(٢٠٧) الجواز الاقتضائي : هو الرجحان الموجود في ضمن الوجوب والاستحباب والإباحة وهذا يسمّى بالجواز بالمعنى الأخص. أمّا الجواز غير الاقتضائي: فهو الناشئ من عدم المقتضي للشيء فعلاً أم تركاً، وهذا يسمّى بالجواز بالمعنى الاعم.

راجع نهاية الأفكار ١ : ٣٨٩ .

(٢٠٨) نهاية الأفكار ١ : ٣٨٩ .

(٢٠٩) اصول الفقه ١ : ٨١ .

١ ـ شرّع الإسلام وجوب التصدق قبل مناجاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) تخفيفاً عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ونفعاً إلى الفقراء فقال تعالى: (**يا أيها الذين ءامنوا إذا ناجيتم الرسول فقدِّموا بين يدي نجواكم صدقة**)[٢١٠]. ولما أحجم كلّ الصحابة (باستثناء الإمام علي (عليه السلام)) عن التصدّق والسؤال[٢١١]، نسخ الله تعالى الحكم بقوله: (**ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات، فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة. . .**)[٢١٢] تحقيقاً لمصلحة سؤال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)لتتضح معالم الشريعة .

وحينئذ، يحتاج حكم التصدّق قبل التناجي إلى دليل خاصّ يدلّ على الجواز الاقتضائي بناء على أنّ الوجوب هو معنى بسيط وقد نسخ .

٢ ـ قد كان التوارث في الجاهليّة يكون بالحلف والنصرة الذي أُقروا عليه في صدر الإسلام وعلى التوارث بالهجرة، فقال عزّ من قائل (**والذين عقدت أيْمانُكم فـاتوهم نصيبهم**)[٢١٣] وقال: (**... إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين ءاووا ونصروا أُولئك بعضهم أولياء بعض**)[٢١٤]. وقد نسخ كل ذلك بأدلّة منها آية (**واولوا الأرحام بعضُهم أولى ببعض في كتاب الله . . .**)[٢١٥] التي نزلت بعد واقعة بدر، فنُسخت آية الأُخوّة بقوله تعالى : (**وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلاّ أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً**)[٢١٦].

---

(٢١٠) المجادلة : ١٢ .

(٢١١) راجع شواهد التنزيل ٢ : ٢٢٣، ذخائر العقبى : ١٠٩، شرح احقاق الحق ٣ : ١٢٩ ـ ١٤٤ و ١٤ : ٢٠٠ ـ ٢٠٧ .

(٢١٢) المجادلة : ١٣ .

(٢١٣) النساء : ٣٣ .

(٢١٤) الانفال : ٧٢ .

(٢١٥) راجع جواهر الكلام ٣٩ : ٦ و ٧ والآية من سورة الانفال : ٧٥ .

(٢١٦) الاحزاب : ٦ .

١٨ ـ نـص الـقـاعـدة :

القضاء يحتاج إلى أمر جديد [٢١٧]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ **« لا دلالة للأمر بالمؤقّت بوجه على الأمر به في خارج الوقت »**[٢١٨].
* ـ **« تبعيّة القضاء للأداء »**[٢١٩].

توضيح القاعدة :

هناك في الشريعة المقدّسة واجبات اعتُبر فيها شرعاً وقت مخصوص كالصلاة والصوم والحجّ ونحوها وتسمّى واجبات مؤقّتة، فإذا فات وقت الواجب فقد ثبت في الشريعة وجوب تدارك بعض الواجبات خارج الوقت، كالفرائض اليوميّة وصوم شهر رمضان، ويسمّى هذا التدارك قضاءً .

---

(٢١٧) فوائد الاصول ١ : ٢٣٩ ، بتصرّف .

(٢١٨) كفاية الاصول : ١٧٨ .

(٢١٩) اصول الفقه ١ : ٩٦ .

ولكن الأُصوليّين اختلفوا في أن وجوب القضاء هل هو على مقتضى القاعدة بمعنى أنّ الأمر بنفس المؤقت يدلّ على وجوب قضائه إذا فات في وقته، أو القضاء يحتاج إلى أمر جديد؟

ولا يخفى ما في هذا التعبير من المسامحة، لوضوح أنّه لا معنى لتسمية الفعل قضاءً مع دلالة الدليل الأوّل على بقاء الوجوب فيما بعد الوقت، بل يكون الواجب بعد الوقت هو ذلك الواجب بعينه قبل الوقت، فلا معنى لإطلاق القضاء عليه.

وفي المسألة أقوال ثلاثة :

الأوّل : تبعيّة القضاء للأداء .

الثاني : لا تبعيّة في المسألة، بل القضاء يحتاج إلى أمر جديد .

الثالث : التفصيل بين ما إذا كان الدليل على التوقيت متّصلاً فلا تبعيّة وبين ما إذا كان منفصلاً فالقضاء تابع للأداء(٢٢٠).

والظاهر أنّ منشأ النزاع يرجع إلى أنّ المستفاد من التوقيت وحدة المطلوب أو تعدّده؟

فمن قال : إنّ المستفاد من التوقيت وحدة المطلوب (الفعل المقيّد بالوقت بما هو مقيَّد) فاذا فات الامتثال لابدّ من فرض أمر جديد للقضاء.

ومن قال: إنّ المستفاد من التوقيت تعدّد المطلوب، فاذا فات الامتثال في الوقت يبقى الامتثال في خارجه، فلا حاجة إلى دليل آخر على القضاء.

ومن قال بالتفصيل: فدليله هو أنّ المستفاد من دليل التوقيت في المتّصل وحدة المطلوب فيحتاج القضاء إلى أمر جديد، والمستفاد من دليل التوقيت المنفصل تعدّد المطلوب فلا يحتاج القضاء إلى أمر جديد ويكون تابعاً للأداء.

---

(٢٢٠) كفاية الاصول : ١٧٨ .

وبما أنّ الظاهر من التوقيت وحدة المطلوب كما إذا قال المولى مثلاً : «صم يوم الجمعة» وكذا إذا قال: «صم» ثم قال . . «اجعل صومك يوم الجمعة» لأنّه راجع إلى التقييد لأصل المطلوب، فيكشف التقييد عن أنّ المراد واقعاً من أوّل الأمر هو خصوص المقيَّد(٢٢١).

وليس صحيحاً ما قيل من أنّ دليل القيد يحمل على كونه واجباً في واجب أو كونه أفضل الأفراد ولا خصوصيّة لقيديّة الوقت. وذلك; لأنّ التقييد إذا كان يوجب انحصار الواجب فيه في غير الوقت فكذا التقييد في الوقت بلا فرق أصلاً(٢٢٢).

وعلى ما تقدم : فانّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد .

التطبيقات :

١ ـ إذا أوصى الميّت أن يُصرف عليه من ثلثه في إفطار شهر رمضان في هذه السنة مائة دينار على الفقراء، ولم يحصل الامتثال (لعذر أو لغير عذر) فيجب قضاء الوصيّة على من يقول بأنّ القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد، ولا يجب القضاء على مَنْ يقول بأنّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد.

٢ ـ إذا شك الإنسان خارج الوقت أنّه أتى بالصلاة في الوقت ؟ فإن قلنا إنّ القضاء بأمر جديد فلا يجب عليه اتيانها خارج الوقت، وإن قلنا إنّ القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد فيجب عليه الاتيان خارج الوقت. ولكن هذه الثمرة لا تظهر; لوجود نصّ يقول بأنّ الشك بعد الوقت لا اعتبار به(٢٢٣).

---

(٢٢١) اصول الفقه ١ : ٩٧، نهاية الأفكار ١ : ٣٩٧ و ٣٩٨ .

(٢٢٢) فوائد الاصول ١ : ٢٣٧ .

(٢٢٣) «من شك ولم يدر أنه صلى أم لا ؟ فإن كان في الوقت صلّى وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت» منهاج الصالحين ١ : ٢٢٨ مسألة (٨٤٧)، ودليل هذه الفتوى هو النصّ القائل بأنّ الشك بعد الوقت لا اعتبار به وهي قاعدة ياتي الكلام عنها في القواعد الفقهية.

٣ ـ إذا علم إجمالاً ببطلان صلاة إمّا العصر أو المغرب بعد صلاة المغرب، لأنّه علم أنّه ترك ركوعاً واحداً في إحديهما، فبعد تعارض قاعدتي الفراغ في المغرب والعصر وتساقطهما، فإن قلنا: إنّ القضاء بأمر جديد فتكون صلاة العصر صحيحة; للشك في فوت العصر فتجري قاعدة الشك ـ بعد الوقت ـ المنصوصة، وياتِ بصلاة المغرب للاشتغال بالتكليف والشكّ في السقوط. أمّا إذا قلنا بانّ القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد فيتعارض الأمر بصلاة العصر مع الأمر بصلاة المغرب; للشك في سقوط أمرهما فلا بدّ أن ياتِ بهما معاً.

الاستثناءات :

إذا كان دليل التوقيت منفصلاً مقيّداً بالتمكّن، فيمكن التمسك بإطلاق دليل الواجب لاثبات وجوب الفعل خارج الوقت، لأنّ دليل التوقيت صالح لتقييد دليل الواجب في صورة التمكّن، ومع الاضطرار إلى ترك الفعل في الوقت يبقى دليل الواجب في صورة التمكّن، ومع الاضطرار إلى ترك الفعل في الوقت يبقى دليل الواجب على إطلاقه. ولكن هذا الفرض لا يصدق عليه القضاء، بل يكون الفعل خارج الوقت من نوع الأداء.

١٩ ـ نـص الـقـاعـدة :

الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء في الجملة [٢٢٤]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « الإجزاء »**[٢٢٥] .

توضيح القاعدة :

إذا التزمنا بالتصويب في الأحكام الشرعيّة لم يبق مجال لمسألة الإجزاء عند انكشاف خطأ الأحكام الظاهريّة; لعدم معنى لانكشاف الخطأ، إذ كلّ مجتهد مصيب، وتبدّل الرأي من باب تبدّل الحكم الواقعي بتبدّل موضوعه، لا من باب انكشاف الخلاف. نعم، إذا بنينا على التخطئة (كما هو الصحيح) تحقّق الموضوع لتلك المسألة، فلا بدّ من بيان موضوعها فنقول :

إذا أتى المكلف بما أمره مولاه (سواء كان الأمر اختياريّاً واقعيّاً أو اضطراريّاً او ظاهريّاً) فهو امتثالٌ لذلك الأمر ويجزئ ويكتفى به عن امتثال آخر، كما يسقط الأمر الموجّه اليه لانتهاء أمد دعوته بحصول الغاية الداعية اليه، وهذا ليس فيه خلاف.

---

(٢٢٤) كفاية الاصول : ١٠٤ .

(٢٢٥) اصول الفقه ٢ : ٢٤٤ .

إنّما الخلاف والنزاع : هو فيما إذا كان عندنا أمران :

١ ـ أمر أوّلي واقعي لم يمتثله المكلّف (لتعذّره عليه أو جهله به).

٢ ـ أمر ثانوي (اضطراري في صورة تعذّر الأوّل، أو ظاهري في صورة جهله بالأوّل).

فاذا امتثل المكلّف هذا الأمر الثانوي ثمّ زال العذر أو الجهل فهنا صحّ الخلاف عقلاً في كفاية ما أتى به امتثالاً للأمر الثاني عن امتثال الأمر الأوّل وإجزائه عنه إعادة في الوقت وقضاءً في خارجه(٢٢٦).

ثمّ إنّ مقتضى القاعدة الأوليّة في كلّ أمر مطلق هو عدم إجزاء شيء آخر عنه، لأنّ الإجزاء معناه إسقاط الواجب بشيء آخر وهو منفي بإطلاق دليل الواجب(٢٢٧).

ولكن قد يدّعى الخروج عن هذه القاعدة في صورتين :

١ ـ في صورة الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري.

٢ ـ في صورة الاتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري.

وسبب هذه الدعوى هو وجود ملازمة عقلية تدلّ على إجزاء متعلّق الأمر الاضطراري والأمر الظاهري عن الواجب الواقعي على أساس وجود ملازمة بين جعل الأوامر الاضطراريّة والظاهريّة وبين نكتة تقتضي الإجزاء(٢٢٨). واليك التفصيل :

دلالة المأتي به بالأمر الاضطراري على الإجزاء :

---

(٢٢٦) اصول الفقه ٢ : ٢٤٤ و ٢٤٥ .

(٢٢٧ و ٣) راجع دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاوّل : ٢٦٤ .

كما في صورة تعذّر الواجب الأصلي على المكلّف، فيؤمر بالميسور اضطراراً كالأمر بالتيمّم بدلاً عن الوضوء والغسل، والأمر بالمسح على الجبيرة بدلاً عن غسل بشرة العضو في الوضوء والغسل، ومثل الصلاة من جلوس بدلاً عن الصلاة من قيام.

وهنا صور :

أ ـ إذا بنينا على أنّ الأمر الاضطراري بالتيمّم ثابت بمجرّد عدم التمكّن من الوضوء في أوّل الوقت إمّا مطلقاً أو مع القطع بعدم زوال العذر إلى آخر الوقت، أو مع احتمال عدم ارتفاعه على اختلاف الأقوال، فإذا تيمّم المضطر وصلّى في أوّل الوقت ثمّ ارتفع العذر في أثناء الوقت فلا تجب عليه الإعادة.

والبرهان على ذلك: أنّنا حينما نتساءل عن وجوب الصلاة على المضطر في أوّل الوقت هل كان تعيينياً أو تخييرياً؟ يكون الجواب : إنّه واجب تخييري; لأنّ المضطرّ كان يتمكّن أن يؤخّر صلاته إلى آخر الوقت فيصلّي مع الوضوء، وبهذا نَعِرف أنّ الواجب هو الجامع بين الصلاة الاختياريّة والاضطراريّة، وقد حصل الواجب فلا موجب للإعادة(٢٢٩).

وبتعبير المحقّق النائيني : إنّ جواز البدار على هذا يرجع إلى سقوط القيد المتعذِّر وعدم ركنيّته للواجب وعدم قوام المصلحة الصلاتيّة به مطلقاً، فتكون التوسعة في الوقت محفوظة وعدم خروج تلك القطعة من الزمان الذي تعذّر فيه القيد عن صلاحيّة وقوع الصلاة فيها، ويكون معنى البدار البدار إلى صلاة الظهر المكلّف بها، ومعه كيف يمكن القول بعدم الاجزاء مع أنّه لا يجب على المكلّف في الوقت صلاتان للظهر(٢٣٠).

ب ـ وأمّا إذا بنينا على أنّ الأمر الاضطراري بالتيمّم مقيّد باستيعاب العذر لتمام الوقت، فالمكلف بالأمر الاضطراري :

---

(٢٢٩) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاوّل : ٢٦٥ .

(٢٣٠) فوائد الاصول ١ : ٢٤٥ .

١ ـ تارة يصلي في أوّل الوقت مع التيمّم ثمّ يرتفع عذرُه في أثناء الوقت .

٢ ـ وتارة يصلّي في جزء من الوقت ويكون عذرُه مستوعباً لتمام الوقت.

ففي الحالة الأُولى : لا يقع ما أتى به مصداقاً للواجب الاضطراري، إذ لا أمر اضطراري ليبحث عن دلالته على الإجزاء; لأنّ صحته مشروطة باستمرار العذر والمفروض عدم استمراره.

وفي الحالة الثانية : لا مجال للإعادة، ولكن يقع الكلام عن وجوب القضاء ؟

والقاعدة : لا تقتضي الإجزاء; لأنّ الأمر بالصلاة العذريّة لا يدلّ على وفائها بتمام مصلحة الصلاة الاختياريّة، إذ يصحّ جعل الأمر الاضطراري فيما إذا كان وافياً بجزء من ملاك الواقع مع بقاء جزء آخر مهمّ لا بدّ من استيفائه قضاءً مثلاً.

هذا ولكن المعروف من فتاوى الفقهاء القول بالإجزاء في الأمر الاضطراري مطلقاً، ولا بدّ أنّهم استندوا إلى استظهار الحال من لسان دليل الأمر الاضطراري واطلاقه مثل قوله تعالى : **(فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً)**[٢٣١]، وظاهرها الاكتفاء بهذا التكليف حال الاضطرار، فلو كان القضاء واجباً لوجب البيان، وإذا لم يبيّن عُلم إن الناقص يجزي عن أداء الكامل لا سيّما مع ورود مثل قوله (عليه السلام) : «إنّ التراب يكفيك عشر سنين» أو «التراب أحد الطهورين»[٢٣٢].

على أنّ الشك في وجوب الأداء أو القضاء (إذا لم ننفه بإطلاق أو نحوه) يكون شكّاً في أصل التكليف، وفي مثله تجري أصالة البراءة القاضية بالإجزاء[٢٣٣].

---

(٢٣١) المائدة : ٦.

(٢٣٢) راجع اصول الفقه ٢ : ٢٤٧ ـ ٢٤٩ .

(٢٣٣) كفاية الاصول : ١١٠، دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٦٥ ـ ٢٦٦ .

وراجع اصول الفقه : ٢٤٩ .

دلالة الأمر الظاهري على الإجزاء :

إنّ إجزاء المأتي به (بالأمر الظاهري) عن الأمر الواقعي عند انكشاف الخلاف يختلف باختلاف صور المسألة:

الصورة الأولى : في اقتضاء الطرق والأمارات للإجزاء عند انكشاف الخلاف القطعي، كما إذا قامت أمارة (كخبر الواحد) على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة حال الغيبة ثمّ انكشف الخلاف يقيناً بوجوب الجمعة، وكذا إذا قامت البيّنة على طهارة ثوب صلّى به أو ماء توّضأ منه ثمّ بانت نجاسته يقيناً. فالمعروف عند الإمامية عدم الإجزاء في الأحكام والموضوعات، بل يلزمه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه.

أمّا في الأحكام : فلإتفاقهم على مذهب التخطئة وأنّ الجاهل مكلّف بالأحكام كالعالم، وبما أنّ الأمارة لا تكون عندهم إلاّ طريقاً محضاً لتحصيل الواقع فهي تفيد التنجيز عند الموافقة والعذر عند المخالفة، فمع انكشاف الخطأ لا يبقى مجال للعذر، بل يتنّجز الواقع حينئذ في حقّه من دون أن يكون قد جاء بما يغني عنه[٢٣٤].

وكذا في الموضوعات : فان الظاهر عندهم أنّ الأمارة قد أُخذت على نحو الطريقيّة كقاعدة اليد والصحّة وسوق المسلمين ونحوها، فإن أصابت الواقع فذاك، وإن أخطأت فالواقع على حالّه ولا تحدث بسببها مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع[٢٣٥].

نعم غاية الأمر : إنّ المكلف مع العمل بالأمارة يكون معذوراً عند الخطأ. على أنّ أصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف (عند انكشاف الخطأ يقيناً) يقتضي الإعادة.

الصورة الثانية : في اقتضاء الأصل الشرعي للإجزاء عند انكشاف الخطأ يقيناً. كما إذا قام أصل شرعي (غير أصالة الاحتياط) عند الشك في الحكم الشرعي الأوّلي

---

(٢٣٤) فوائد الاصول ١ : ٢٤٦ و ٢٤٧، اصول الفقه ٢ : ٢٥١ و ٢٥٣ .

كالاستصحاب والبراءة وأصالة الحليّة أو الطهارة ثمّ بُيّن الخطأ يقيناً، فقد أفتى علماؤنا المتقدّمون بعدم الإجزاء في الأحكام والموضوعات. وذلك; لأنّ الاصل العملي هو وظيفة عمليّة يرجع اليها الجاهل أو الشاك بالحكم الواقعي لرفع الحيرة في مقام العمل، أمّا الواقع فهو على واقعيّته يتنجّز حين العمل به، فلا يتصوّر في الأصل العملي مصلحة وافية يتدارك بها مصلحة الواقع حتّى تقتضي الإجزاء عن الواقع(٢٣٦).

ومع هذا فقد خالف قوم من المتأخّرين منهم صاحب الكفاية وتبعه تلميذه الشيخ محمد حسين الأصفهاني (قدّس سرّهما) فذهبوا إلى اقتضاء ذلك الإجزاء ولكن في خصوص الأُصول الجارية لتنقيح موضوع التكليف وتحقيق متعلّقه كقاعدة الطهارة وأصالة الحليّة واستصحابهما دون الأُصول الجارية في نفس الأحكام(٢٣٧).

ومنشأ هذا الرأي هو أنّ دليل الأصل في موضوعات الأحكام موسِّع لدائرة الشرط أو الجزء المعتبر في موضوع التكليف ومتعلّقه، بان يكون مثل قوله(عليه السلام) : «كلّ شيء لك نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» موسِّع لشرطيّة الطهارة لما يشمل الطهارة الواقعيّة والظاهريّة. وحينئذ، إذا انكشف الخلاف (وقد صلّيت بثوب نجس لا أعلم نجاسته) فلا يكون ذلك موجباً لانكشاف فقدان العمل لشرطه، بل المفروض أنّ ما أتى به كان واجداً لشرطه وهو الأعمّ من الطهارة الواقعيّة والظاهريّة حين الجهل(٢٣٨).

الصورة الثالثة : في اقتضاء الطرق والأمارات للإجزاء إذا انكشف خطأهما بحجّة معتبرة كالمجتهد الذي يحصل له تبدّل في الرأي بحجّة معتبرة ويتبعه المقلّد له، وكالمقلِّد الذي قد ينتقل من تقليد شخص لآخر يخالف الأوّل في الرأي.

---

(٢٣٦) اصول الفقه ٢ : ٢٥٥ .

(٢٣٧) كفاية الاصول : ١١٠ ، اصول الفقه ٢ : ٢٥٥ .

(٢٣٨) اصول الفقه ٢ : ٢٥٥ . ويراجع: فوائد الاصول ١ : ٢٤٨ ـ ٢٥١ .

أقول : لو لم يكن الدليل قد دلّ على أنّ الطهارة من الخبث شرط ذُكري فالمثال جيّد.

ولا يتفاوت الحال في البحث عن هذه الجهة بين كون الأمر الظاهري هو مؤدّى الطُرُق والأمارات أو الوظيفة العمليّة في ظرف الشكّ.

وعليه فيقع الإشكال في خصوص الوقائع اللاحقة المرتبطة بالوقائع السابقة مثل:

أ ـ ما لو انكشف الخطأ تقليداً أو اجتهاداً في وقت العبادة وقد عمل المكلّف بمقتضى الحجّة السابقة.

ب ـ إذا انكشف الخطأ في خارج الوقت وكان عمله ممّا يقضى كالصلاة.

ج ـ إذا تزوّج بعقد غير عربي (اجتهاداً أو تقليداً) أو بغير إذن أبيها، ثمّ قامت الحجّة عنده على اعتبار اللفظ العربي، أولابديّة أخذ إذن الأب والزوجة لا تزال موجودة.

والمعروف هنا عدم الإجزاء في الموضوعات الخارجيّة، كما لو كان الشيء مستصحب الطهارة أو الملكيّة ثمّ قامت البيّنة على النجاسة أو عدم الملكيّة، فانّ البيّنة توجب نقض الآثار التي عمل بها بمقتضى الاستصحاب من أوّل الأمر، ولا يتوهّم الإجزاء في مثل هذا[٢٣٩].

وأمّا في الأحكام : فقد قيل بوجود الإجماع على الإجزاء سيّما في الأُمور العباديّة. وقد ذكرت بعضُ الوجوه للإجزاء:

منها : لزوم العسر والحرج إذا قيل بعدم الإجزاء .

ومنها : عدم وجود ترجيح للاجتهاد الثاني على الاجتهاد الأوّل بعد أن كان كلّ منهما مستنداً إلى الطرق الشرعيّة الظنيّة[٢٤٠].

هذا ولكن القاعدة تقتضي عدم الإجزاء في الأحكام مطلقاً أيضاً، كما ذهب اليه المحقّق النائيني وغيرُه سواء كان تبدّل الاجتهاد لأجل استظهار المجتهد من الدليل خلاف ما

---

(٢٣٩) راجع اصول الفقه ٢ : ٢٥٦ و ٢٥٧ ، فوائد الاصول ١ : ٢٥١ .

(٢٤٠) راجع اصول الفقه ٢ : ٢٥٦ و ٢٥٧ ، فوائد الاصول ١ : ٢٥١ .

استظهره اولاً أو كان تبدّله لأجل عثوره على المقيّد أو المخصّص أو الحاكم أو المعارض الأقوى أو غير ذلك من موارد تبدّل الرأي; لأنّ في تبدّل الرأي ينكشف أنّ الدليل السابق لم يكن حجّة مطلقاً حتّى بالنسبة إلى أعماله السابقة، أو أنّ المجتهد قد تخيّله حجّة وهو ليس بحجّة.

وكذا الأمر في تبدّل التقليد، فانّ مقتضى التقليد الثاني هو انكشاف بطلان الأعمال الواقعة على طبق التقليد الأوّل، فلا بدّ من ترتيب الأثر على طبق الحجّة الفعليّة، لأنّ الحكم الواقعي باق على حاله لم يتغيّر، فلا إجزاء إلاّ إذا ثبت الإجماع على الإجزاء[٢٤١].

الصورة الرابعة : في تبدّل القطع .

كما لو قطع المكلّف بأمر خطأ، فعمل على طبق قطعه ثمّ بان له خطأُه يقيناً، فلا ينبغي الشك في عدم الإجزاء وذلك لانّه لم يستوفِ مصلحة الواقع، إذ لا يفيد القطع شيئاً سوى المعذّريّة. وحينئذ، فكيف يسقط التكليف الواقعي؟ وعليه فيجب امتثال الواقع في الوقت أداءً وفي خارجه قضاءً[٢٤٢].

التطبيقات :

١ ـ إذا اختار المجتهد أنّ الأمر الاضطراري بالتيمّم يجوز مع سعة الوقت مطلقاً أو مع القطع بعدم زوال العذر إلى آخر الوقت، أو مع احتمال عدم ارتفاعه ثمّ صلى المجتهد أو المقلِّد له في أوّل الوقت ثمّ ارتفع عذره في الوقت، صحّت صلاتُه ولا يجب عليه الإعادة، وكذا إذا ارتفع عذرُه خارج الوقت. فقد قال السيد الحكيم (قدس سره) : وفي جواز

---

(٢٤١) اصول الفقه ٢ : ٢٥٧ و ٢٥٨ . وراجع: فوائد الاصول ١ : ٢٥١ و ٢٥٢ .

(٢٤٢) اصول الفقه ٢ : ٢٥٨ ، كفاية الاصول : ١١٢ .

التيمّم في السعة إشكال والأظهر الجواز مع اليأس عن التمكّن من الماء، ولو اتفق التمكّن منه بعد الصلاة لم تجب الإعادة ولا القضاء[٢٤٣].

وقال الإمام الخميني (رحمه الله) : وأمّا بعد دخول الوقت فيصحّ التيمّم وإن لم يتضيّق مع رجاء ارتفاع العذر في آخره وعدمه . . . ولا يعيد ما صلاه بتيمّمه الصحيح بعد ارتفاع العذر من غير فرق بين الوقت وخارجه[٢٤٤].

٢ ـ إذا اختار المجتهد أنّ الأمر الاضطراري بالتيمّم مقيّدٌ باستيعاب العذر لتمام الوقت، ولكن مقلَّده صلّى في أوّل الوقت مع التيمّم ثمّ ارتفع عذرُه في الأثناء فيجب عليه الإعادة; لأنّ ما أتى به لم يكن هو المصداق للواجب الاضطراري، وقد افتى المحقّق الحلّي بصحّة التيمّم مع ضيق الوقت، وأمّا مع سِعة الوقت فمنع من التيمّم حيث قال: «ويصحّ (التيمّم) مع تضيّق (الوقت)، وهل يصحّ مع سِعته؟ فيه تردّد والأحوط المنع»[٢٤٥].

٣ ـ إذا اختار المجتهد أنّ الأمر الاضطراري بالتيمّم مقيّد باستيعاب العذر لتمام الوقت ولكن مقلّده صلّى في أوّل الوقت مع التيمّم وكان عذرُه مستوعِباً لتمام الوقت واقعاً، فهنا لا مجال للإعادة ولكن هل يجب عليه القضاء؟

وممّا ذكر على عدم وجوب القضاء الإجماع، ولكن القاعدة تقتضي وجوب القضاء كما تقدم.

٤ ـ قال الإمام الخوئي (قدس سره) : إنّ انكشاف الخلاف في الأحكام الظاهريّة قد يكون بالعلم وعدم مطابقتها مع الواقع وجداناً بأن يقطع المجتهد ـ مثلاً ـ على أنّ فتواه

---

(٢٤٣) منهاج الصالحين ١ : ١٠٥ الفصل الخامس في أحكام التيمم. وراجع: منهاج الصالحين للسيّد السيستاني ١ : ١٣١ .

(٢٤٤) تحرير الوسيلة ١ : ١١١ مسألة (١) . ملاحظة : إنّ الإمام الخوئي (قدس سره) قد ذكر في هذا الفرع وجوب الإعادة لو تمكّن من الماء بعد الصلاة ، مع أنّ رأيه جواز البدار مع اليأس من التمكّن من الماء.

(٢٤٥) شرائع الإسلام ١ : في كيفيّة التيمم : ٥٩ .

السابقة مخالفة للواقع. وقد ادعي الإجماع على عدم الإجزاء في تلك الصورة وذلك لعدم امتثال الحكم الواقعي وبقائه بحالّه[٢٤٦].

٥ ـ إذا قطع بوقوع الزوال، فصلّى ثمّ تبيّن له يقيناً عدم تحقّق الزوال حين صلاته فلا إشكال في وجوب الإعادة في الوقت أو خارجه، وقد افتى الإمام الخوئي وغيرُه بذلك فقال : إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلّى ثمّ تبيّن أنّها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها[٢٤٧].

٦ ـ إذا انكشف خطأ الأمارة أو الأصل بحجّة معتبرة ، أو تبدّل تقليد المكلّف وكانت فتوى الثاني تخالف الأوّل، فالوقائع اللاحقة المرتبطة بالوقائع السابقة لا تكون مجزية في الموضوعات، وكذا في الأحكام وإن ادعي الإجماع على الإجزاء في الأحكام سيّما الأُمور العباديّة.

وقد ذكر الإمام الخوئي (قدس سره) : إنّ مقتضى القاعدة هو الحكم ببطلان الأعمال الصادرة على طبق الحجّة السابقة وعدم كونها مجزئة عن المأمور به الواقعي; لأنّ الصحّة إنّما تنتزع عن مطابقة العمل للمأمور به فاذا فرضنا عدم مطابقتها حكم ببطلانه، والحكم بانّ غير الواقع مجزء عن الواقع يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه[٢٤٨].

---

(٢٤٦) التنقيح في شرح العروة الوثقى ١ : ٤٤ ، واليك تفصيل ما ذكر في المتن :

١ . إذا قام خبر واحد على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة حال الغيبة وافتى على وفقه الفقيه وعمل بها المكلّف ثمّ انكشف الخلاف يقيناً بوجوب الجمعة بدلاً عن الظهر ، فيجب التدارك في الوقت والقضاء خارجه.

٢ . إذا قامت بيّنة على طهارة ماء توضأ منه ثمّ بانت نجاسته يقيناً فيجب الإعادة في الوقت أو في خارجه.

٣ . إذا دلّ دليل الاستصحاب أو أصالة البراءة أو الحليّة أو أصالة الطهارة على حكم أو موضوع ثمّ تبيّن خطأ هذا الأصل يقيناً، فالقاعدة تقتضي الإعادة في الوقت أو خارجه، وخالف في هذا صاحب الكفاية والشيخ الأصفهاني (قدس سرهما) وغيرهما في خصوص الأُصول الجارية في موضوع التكليف أو متعلّقه فقالوا بالإجزاء .

٤ . إذا انكشف يقيناً أنّ العقد لا بدّ أن يكون بلفظ عربي، أو لا بدّ أن يكون عن رضا الأب، وقد تزوّج انسان بعقد فارسي أو مع معارضة الأب في زواج إبنته تقليداً لمن يرى صحّة ذلك، والزوجة لا تزال موجودة، فلا بدّ من تجديد العقد.

(٢٤٧) منهاج الصالحين ١ : مسألة (٥٠٨) ، شرائع الاسلام ١ : المسألة الثالثة من أحكام مواقيت الصلاة : ٧٥ .

(٢٤٨) التنقيح في شرح العروة الوثقى ١ : ٥١ .

الاستثناءات :

١ ـ إذا كان الإخلال من المكلّف في الصلاة بغير الوقت والقبلة والركوع والسجود والطهور اجتهاداً أو تقليداً فلا يجب القضاء ولا الإعادة. وذلك ; لحديث لا تعاد الذي رواه زرارة عن الإمام الباقر(عليه السلام) قال: «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»[٢٤٩]. إذا قلنا أنّه يشمل الجاهل القاصر كما هو الصحيح[٢٥٠].

٢ ـ إذا كان بطلان العمل مستنداً إلى الاحتياط وأصالة الاشتغال فلا يجب القضاء خارج الوقت. وذلك; لأنّ القضاء لمّا كان بأمر جديد وموضوعه الفوت، وحينئذ، لا يحرز الفوت لكون اتيان العمل في الوقت على طبق الحجّة الشرعيّة فيحتمل أن يكون ما أتى به مطابقاً للواقع، ومع عدم إحراز الفوت يرجع إلى أصالة البراءة عن وجوب القضاء[٢٥١].

---

(٢٤٩) وسائل الشيعة ١ : ٢٦٠، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

(٢٥٠) التنقيح في شرح العروة الوثقى ١ : ٦٢ .

(٢٥١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ١ : ٤٩ و ٥٠ .

٢٠ ـ نـص الـقـاعـدة :

وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدّمته [٢٥٢]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ **« الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدّمته »**[٢٥٣] .
* ـ **« ايجاب الشيء يقتضي ايجاب مقدّمته »**[٢٥٤] .

توضيح القاعدة :

إنّ محلّ النزاع في مسألة «مقدّمة الواجب» ينحصر في الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، بمعنى أنّ العقل يحكم بوجوب مقدّمة الواجب (أي يدرك لزومها) ولكن هل يحكم أيضاً بأنـّها واجبة عند من أمر بما يتوقّف عليها؟[٢٥٥].

المشهور بين الأُصوليّين هو ايجاب المقدّمة شرعاً ولكنه وجوب تبعيّ لذي المقدّمة، «لوضوح أنّه لا يكاد يتخلف ارادة المقدّمة عند ارادة ذيّها بعد الالتفات إلى كون الشيء مقدّمة وأنّه لا يمكن التوصّل إلى المطلوب إلاّ بها»[٢٥٦].

---

(٢٥٢) كفاية الاصول : ١١٤ (بتصرف) ملاحظة : لقد بحث علماء أهل السنّة هذه القاعدة تحت عنوان فتح الذرائع.

(٢٥٣) كفاية الاصول : ١١٤ ، فوائد الاصول ١ : ٢٦١ .

(٢٥٤) نهاية الأفكار ١ : ٢٥٨ .

(٢٥٥) اصول الفقه ٢ : ٢٥٩ و ٢٩١ .

ومن خصائص وجوب المقدّمة الشرعي :

١ ـ أنّه وجوب تبعي. بمعنى أنّ الباعث له هو ذو المقدّمة.

٢ ـ أنّه وجوب غيري. بمعنى أنّه واجب لأجل الغير وهو ذو المقدّمة.

٣ ـ أنّه وجوب لاطاعة استقلاليّة له، فلا يستتبع ثواباً، بخلاف ذي المقدّمة فانّها واجبة لنفسها وتطاع لنفسها، ولذا حملوا ما ورد في الشريعة من الثواب على بعض المقدّمات كالثواب على المشي على القدم إلى الحجّ على توزيع ثواب نفس العمل على مقدّماته باعتبار أنّ أفضل الأعمال أحمزها، وإن كان هناك مَنْ يقول بانّ الوجوب الغيري إذا أُتي به بقصد التوصّل إلى ذي المقدّمة يستتبع ثواباً، ويمكن حمل ما ثبت من الروايات على هذا.

٤ ـ أنّه وجوب توصّلي لا يقتضي عباديّة المقدّمة; لعدم تحقّق قصد الامتثال على نحو الاستقلال، وإنّما المقصود بالامتثال نفس أمر ذي المقدّمة.

ولهذا استشكلوا في عباديّة بعض المقدمات واستحقاق الثواب عليها كالطهارات الثلاث.

وأُجيب عنه بوجوه : منها :

أنّ عباديّة المقدّمة والثواب عليها لا ينشآن من جهة الأمر الغيري كما هو المشهور، بل قد تكون عباديّتها ثابتة قبل تعلّق الأمر الغيري بها، وحينئذ يكون ذو المقدّمة متوقّفاً على الفعل مع قصد القربة فيكون قصد القربة جزءً من المقدّمة، فيصحّ الثواب على المقدّمة.

وفي كلّ مورد يقوم فيه الدليل على عباديّة المقدّمة نستكشف انطباق هذه الحالة عليها.

٥ ـ أنّه وجوب تابع لوجوب ذي المقدّمة اطلاقاً واشتراطاً. بمعنى أنّ كلّ ما هو شرط في وجوب ذي المقدّمة فهو شرط في وجوب المقدّمة، وما ليس بشرط لا يكون شرطاً، كما أنّه كلّما تحقّق وجوب ذي المقدّمة تحقّق معه وجوب المقدّمة.

---

(٢٥٦) فوائد الاصول ١ : ٢٨٤ .

وعليه : قيل يستحيل تحقّق وجوب فعلي للمقدّمة قبل تحقّق وجوب ذي المقدّمة لاستحالة حصول التابع قبل حصول متبوعه، ومن هنا استشكلوا في وجوب المقدّمة قبل زمان ذي المقدّمة في المقدّمات المفوّتة، كوجوب الغسل من الجنابة مثلاً قبل الفجر لادراك صوم رمضان على طهارة حين طلوع الفجر، ووجوب قطع المسافة للحجّ قبل حلول أيامه، ووجوب الوضوء أو الغسل ـ على قول ـ قبل وقت الصلاة عند العلم بعدم التمكّن منه بعد دخول الوقت . . . وهكذا .

وهذا الإشكال ناشئ من فرض معلوليّة وجوب المقدّمة لوجوب ذي المقدّمة، وعليه هناك محاولات عديدة لحلِّه.

وقد أجاب المحقّق الشيخ الإصفهاني بعدم صحّة العليّة والمعلوليّة بين وجوب المقدّمة ووجوب ذيّها. وذلك; لحصول الشوق في نفس الآمر إلى صدور المقدّمة من المكلّف، وكذا الإرادة وصدور الأمر حينئذ قبل زمان ذي المقدّمة إذ لا مانع من البعث نحو المقدّمة، أمّا ذو المقدّمة فلا يبعث نحوه الآن لعدم حصول ظرفه.

ثمّ إنّ المقصود من مقدّمة الواجب هو المقدمات الوجوديّة التي يجب تحصيلها لأجل ذي المقدّمة كتحصيل السفر بالنسبة إلى الحجّ.

الأقوال في مسألة مقدّمة الواجب :

إنّ الأقوال في مسألة مقدّمة الواجب كثيرة تبلغ عشرة أو أكثر، والمشهور هو وجوب المقدّمة شرعاً، وقد ذكرنا دليله الوجداني فيما تقدّم فلا نُعيد.

ولكن الذي ذهب اليه المحقّق الشيخ محمد حسين الإصفهاني (قدس سره) وعضَدَه الإمام المحقّق الخوئي (قدس سره) وأوضحه الإمام الحكيم (قدس سره) في حاشيته على الكفاية هو عدم الوجوب مطلقاً، بدليل أنّ المقدّمة إذا وجبت عقلاً فلا وجه لجعل ما يمكن

أن يكون داعياً للمكلّف من قبل الشارع، بل يكون الداعي الآخر محالاً، لأنّه تحصيل للحاصل.

إذن، فالأوامر الواردة في بعض المقدّمات يجب حملها على الإرشاد وبيان شرطيّة متعلّقها للواجب، وعلى هذا يحمل قوله (عليه السلام) : «إذا زالت الشمس فقد وجب الطهور والصلاة»(٢٥٧).

الثمرة لمسألة مقدّمة الواجب :

لقد ذكر الأُصوليّون ثمرات كثيرة لمسألة مقدّمة الواجب، نوقش في كونها ثمرات لهذه المسألة، ونحن نقتصر على ذكر أهمّ الثمرات التي ذكرت في كتب الأُصول لهذه المسألة وهي :

١ ـ إذا أصبح الواجب صدفة متوقّفاً على مقدّمة محرّمة كانقاذ الغريق إذا توقّف على التصرّف في أرض الغير وكان الإنقاذ منحصراً في سلوك هذه المقدّمة المحرّمة، فإذا ثبتت الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدّمته تحقّق التعارض بين وجوب إنقاذ الغريق وحرمة اجتياز الأرض المغصوبة، لأنّ الحرمة تقتضي تعليق الحرمة الغيريّة بنفس الواجب ويستحيل ثبوت الوجوب والحرمة على فعل واحد، فلا بدّ من تطبيق قواعد قانون التعارض(٢٥٨).

---

(٢٥٧) اصول الفقه ٢ : ٢٩٢ ، وراجع: كفاية الاصول : ١١٧ . وقد ذكرت كلّ الكتب الأُصوليّة هذه الإبحاث مع أبحاث غيرها لا ترتبط بالمهم من المقدّمة والقول المختار فيها.

(٢٥٨ و ٢ و ٣ و ٤) راجع: دروس في علم الأُصول (الحلقة الثالثة) القسم الأول : ٢٥٧.

بينما إذا لم تثبت الملازمة وانحصر انقاذ الغريق بالتصرّف في الأرض المغصوبة تحقّق التزاحم بين الوجوب والحرمة ويقدّم الأهمّ ملاكاً[٢٥٩].

٢ ـ في المثال المتقدّم (انقاذ الغريق إذا توقّف على التصرّف في أرض الغير):

أ ـ إذا قلنا بعدم ثبوت الملازمة وتحقّق التزاحم، فاذا اجتاز المكلّف الأرض المغصوبة واشتغل بانقاذ الغريق فلا يكون الاجتياز محرّماً; لأنّ الإنقاذ أهمّ فيتوجّه اليه التكليف فقط[٢٦٠].

ب ـ وأمّا إذا اجتاز المكلّف المغصوب لأجل التنّزه، فيكون الاجتياز محرّماً; لأنّ التكليف المهم وهو حرمة الاجتياز متوجّه إلى المكلّف عند عدم امتثال الأهمّ، كما هي فكرة الترتب (كما ستجيء)[٢٦١].

٣ ـ في المثال المتقدّم : إذا قلنا بثبوت الملازمة وكان هناك طريق محَلّل لإنقاذ الغريق ولكن المكلّف سلك الطريق المغصوب بسوء اختياره فتحققت مسألة اجتماع الأمر والنهي. وحينئذ :

أ ـ إذا قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي كان المكلّف الذي سلك الأرض المغصوبة للإنقاذ مطيعاً وعاصياً في آن واحد.

ب ـ وإذا قلنا بعدم جواز اجتماع الأمر والنهي فيقع التزاحم بين التكليفين (الوجوب والحرمة)، فانْ قدّمنا جانب الأمر (أنقذْ الغريق) كان المكلّف مطيعاً لا غير، وإنْ قدّمنا جانب النهي (حرمة اجتياز الأرض المغصوبة) كان المكلّف عاصياً لا غير[٢٦٢].

---

(٢٦٢) راجع: فوائدالاصول ١ : ٢٩٩ ـ ٣٠٠، نهاية الافكار ٣٤٩:١ ـ ٣٥٠.

٤ ـ إذا قلنا بوجوب مقدّمة الواجب مطلقاً كما عليه المشهور وتحقّق التعارض بين الدليلين في المثال المتقدم (دليل وجوب الإنقاذ ودليل حرمة اجتياز الأرض المغصوبة) وقد حصل الاجتياز ولكن لم يحصل الإنقاذ، فهنا لا يكون الاجتياز محرّماً لأنّنا قد فرضناه واجباً بالوجوب الغيري، فلا يمكن اتصافه بالحرمة; لأنّ ثبوت الوجوب يمنع من ثبوت الحرمة، فانّ الشيء الواحد لا يمكن أن يكون واجباً وحراماً[٢٦٣].

٥ ـ إذا قلنا بوجوب المقدّمة الموصلة فقط (كما هو قول صاحب الفصول) وهي التي يحصل بعدها الإنقاذ. فحينئذ، إذا اجتاز المكلّف الأرض المغصوبة ولم يُنقذ كان الاجتياز محرّماً. وذلك; لأنّ مقدّمته لم تكن موصلة، فليست بواجبة، فأصبح بين وجوب الإنقاذ وحرمة التصرّف في الأرض المغصوبة تزاحمٌ، وما لم يشتغل بالإنقاذ لا مانع من توجّه الحرمة للاجتياز على فكرة الترتب[٢٦٤].

ملاحظة : الكلام في مقدّمة المستحب كالكلام في مقدّمة الواجب، غاية الأمر تتعلّق الإرادة في مقدّمة الواجب بالوجوب بينما تتعلّق الإرادة في مقدّمة المستحب بالاستحباب.

التطبيقات :

بما أنّ المختار في المسألة هو عدم ثبوت وجوب المقدّمة شرعاً. فحينئذ، إذا توقّف واجب على مقدّمة محرّمة ولا يوجد مندوحة عن المقدّمة المحرّمة، فيقع التزاحم بين وجوب ذي المقدّمة وحرمة المقدّمة فيتقدّم الأهمّ ملاكاً واليك التطبيقات.

١ ـ إذا توقّف حفظ نفس الإنسان أو ماله أو نفس غيره على دفع الدابّة الصائلة فهو أمر جائز حتّى لو تعيّبت أو تلفت إذا توقّف الدفع عليه، فقد ذكر الإمام الخميني (قدس سره)

(٢٦٣ و ٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٥٧ بتصرف .

فقال: للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله، فلو تعيّبت أو تلفت مع توقّف الدفع عليه فلا ضمان[٢٦٥].

٢ ـ إذا استنصحني مؤمن، كما لو استشارني في تزويج ولده، فحينئذ يجوز نصحه ولو استلزم إظهار عيب الطرف الآخر إذا كان تقديم النصح له منحصراً في بياني له، فقد ذكر الإمام الخوئي (قدس سره) فقال: يجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشار شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه ولو استلزم إظهار عيبها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداءً من دون استشارة إذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة[٢٦٦]. وهذه الفتوى وإن كانت تعمّ فرض مسألتنا وغيرها، إلاّ إنّها يمكن أن تكون مصداقاً لمسألتنا بالأولويّة.

٣ ـ إذا توقّف النصر على الكفّار في قتل المسلمين الأُسارى الّذين تترّس بهم الكافر، فيجوز القتل، وقد أفتى العلماء ومنهم الإمام الخوئي (قدس سره) فقال : وكذا ـ لا يجوز قتل ـ الأُسارى من المسلمين الذين أُسروا بيد الكفّار. نعم، لو تترّس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا كانت المقاتلة معهم أو الغلبة عليهم متوقّفة عليه[٢٦٧].

٤ ـ لا يجوز إلقاء السمِّ في بلاد المشركين; لنهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في ما رواه السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام)حيث قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان يُلقى السمّ في بلاد المشركين.» نعم، إذا كانت هناك مصلحة عامّة تستدعي ذلك كما إذا توقّف الجهاد أو الفتح عليه جاز[٢٦٨].

---

(٢٦٥) تحرير الوسيلة : ٤٩٢ مسألة (٤١) .

(٢٦٦) منهاج الصالحين ١ : ١٢ .

(٢٦٧) منهاج الصالحين ١ : ٣٧١ مسألة (١٧).

(٢٦٨) منهاج الصالحين ١ : ٣٧٣ مسألة (٢٢).

٥ ـ إذا كان المورد من الاهميّة بمكان لا يرضى المولى بتخلّفه كيف ما كان، (كقتل النفس المحترمة) ولم يكن الموقوف عليه بهذه المثابة، فلو توقّف دفع ذلك على الدخول في الدار المغصوبة ونحو ذلك وجب[٢٦٩].

(٢٦٩) تحرير الوسيلة ١ : ٤٦٩ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مسألة (١٢) .

٢١ ـ نـص الـقـاعـدة :

مقدّمة الحرام والمكروه لا تتّصف بالحرمة والكراهة [٢٧٠][٢٧١]

توضيح القاعدة :

إنّنا لو قلنا بالملازمة في مسألة مقدّمة الواجب فلا نقول بها في مسألة مقدمة الحرام والمكروه; وذلك للاختلاف بين هذه القاعدة وقاعدة مقدّمة الواجب أو المستحب، إذ ترجع مقدّمة الواجب أو المستحب الى أنّ المطلوب هو الفعل، والفعل يتوقّف على المقدّمات فتجب أو تستحب، بينما في طرف الحرام أو المكروه يكون المبغوض هو الوجود فيكون المطلوب فيه هو الترك أو الردع، وهذا لا يتوقّف على ترك المقدّمات كي يحرم فعلها أو يكره وذلك لجواز أن يأتي المكلّف بالمقدّمات جميعاً ولا يأتِ بالحرام أو المكروه خارجاً[٢٧٢]، لوجود المقدّمة الأخيرة التي هي الإرادة أو الاختيار لترك الحرام أو المكروه عند المكلّف، وهذه الإرادة خارجة عن حيّز التكليف، ولذلك فإذا حرم قتل المسلم وجاء المكلّف بكلّ المقدّمات لقتله وبعد ذلك وُجد الصارف عن القتل فلا تكون المقدّمات محرّمة.

هذا كلّه بناء على مسلك المشهور من وجوب مطلق المقدّمة.

---

(٢٧٠) كفاية الاصول : ١٥٩ .

(٢٧١) بحثت هذه القاعدة عند علماء أهل السنة تحت عنوان «سدّ الذرائع» وهم مختلفون في حكمها غاية الاختلاف أيضاً.

(٢٧٢) كلامنا في مقدّمة الحرام والمكروه من ناحية أنّها مقدّمة للحرام أو المكروه فلا تكون محرّمة أو مكروهة بهذا العنوان، ولكنّها قد تكون محرّمة من جهة أُخرى لكونها معاونة على الإثم، كما في بيع السلاح لاعداء الدين خصوصاً في حالة الحرب مع المسلمين.

أمّا بناء على المختار من عدم وجوب المقدّمة شرعاً، فتكون مقدّمات الحرام شأنها شأن مقدّمات الواجب ليست بمحرّمة، لما ذُكر هناك من أنّ الشارع إذا أبغض أمراً فلا محالة يبغض مقدّمته، وإذا أبغض الشارع المقدّمة عقلاً فلا حاجة إلى تحريمها شرعاً، بل يكون تحريمها شرعاً من قبيل تحصيل الحاصل. وعلى هذا فتكون النواهي الواردة في بعض مقدّمات الحرام محمولة على الإرشاد للابتعاد عن الحرام.

ولنا أن نقول أيضاً: إنّ الشارع المقدّس إذا حرّم شيئاً لمفسدة فيه، فليس من اللازم أن يحرّم المقدّمات إذا لم تكن فيها مفاسد كما هو الفرض.

نعم، هناك مقدّمات للمكروه والحرام ـ لا يبقى معها اختيار للمكلّف لترك المكروه أو الحرام ـ تكون محرّمة أو مكروهة كما في القاء ورقة المصحف في النار الذي يترتّب عليه الإحراق المحرّم، وذلك لأنّ المقدّمة الأخيرة وهي الإلقاء الذي لا يبقى معه اختيار لترك الحرام يحرم فعلُها(٢٧٣).

التطبيقات :

لمّا لم تكن مقدّمة الحرام محرّمة فلا يوجد تطبيق إلاّ في المقدّمة التوليديّة، مثل ما إذا كانت المقدّمة موصلة حتماً إلى الحرام، كما في القاء المصحف (القرآن) في النار الذي يترتب عليه الإحراق، فيكون الإلقاء محرّماً لما تقدم.

الاستثناءات :

(٢٧٣) كفاية الاصول : ١٦٠، دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٥٥، نهاية الافكار ١ : ٣٥٦ و ٣٥٧ .

١ ـ حرّم الشارع كثيراً من المقدّمات، ولكن لا بعنوان المقدّميّة، بل بعنوان آخر، مثل قوله تعالى: **(ولا تسبّوا الّذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدواً بغير علم)**[٢٧٤]. ومثل قوله تعالى : **(ولا يضربن بأرجلهّن ليُعلم ما يُخفين من زِينتهنَّ)**[٢٧٥][٢٧٦].

٢ ـ قد يتّخذ الشارع المقدّس احتياطات للتحفّظ على بعض ملاكات أحكامه التي يحرصُ أن لا يقربها المكلّف فينهى عن بعض ما يفضي اليها[٢٧٧]، مثل ما ورد في بعض الروايات من حرمة بيع العنب لاجل صناعته خمراً أو حتّى زراعة شجر العنب لأجل صناعة العنب خمراً

ولذا فقد افتى العلماء ومنهم الإمام الخوئي (قدس سره) فقال : يحرم بيع العنب أو التمر ليُعمل خمراً، أو الخشب ـ مثلاً ـ ليُعمل صنماً أو آلة لهو، أو نحو ذلك، سواء كان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه.... وكذا تحرم ولا تصحّ إجارة المساكن لتباع فيها الخمر أو تحرز فيها أو يعمل فيها شيء من المحرّمات، وكذا تحرم ولا تصحّ إجارة السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، والثمن والإجرة في ذلك محرّمان...[٢٧٨].

٣ ـ المشي لسعاية المؤمن عند ظالم، فانّ المشي لذلك محرّم في نفسه ولكن حرمته نفسيّة، وحكمته التحفّظ عن الإضرار بالمؤمنين.

٢٢ ـ نص القاعدة :

---

(٢٧٤) الانعام : ١٠٨ .

(٢٧٥) النور : ٣١ .

(٢٧٦) و (٤) الاصول العامة للفقه المقارن : ٤١٠ و ٤١١ .

(٢٧٨) منهاج الصالحين ٢ : ٦ مسألة (١٥) .

الشرط المتأخر [٢٧٩]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** - « القيود المتأخّرة زماناً عن المقيّد »[٢٨٠] .**

توضيح القاعدة :

وقع الاختلاف عند الأُصوليّين في (إمكان الشرط المتأخّر الشرعي) كالغسل الليلي المعتبر في صحّة صوم المستحاضة المتقدّم عند بعض، وفي الإجازة لصحّة عقد الفضولي بناءً على الكشف.

وقد عمّم صاحب الكفاية الإشكال لصورة الشرط أو المقتضي المتقدّم على المشروط زماناً، كالعقد والشرط في الوصية وفي الصرف والسَلَم حيث يكون الشرط والعقد سابقاً متصرِّماً حين الملكيّة الحاصلة عند الموت وعند القبض[٢٨١].

وحاصل الإشكال :

إنّ الشرط والمقتضي يجب عقلاً أن يكون حاصلاً عند المعلول مقارناً له زماناً، فكيف يجوز تأخّره عنه في الزمان أو تقدّمه؟ ولهذا فقد اختلف العلماء في الشرط الشرعي على قولين :

---

(٢٧٩) اصول الفقه ٢ : ٢٧٤ .

(٢٨٠) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٣٠ .

(٢٨١) يراجع: كفاية الاصول : ١١٨ .

القول الأوّل :

ذهب إلى استحالة الشرط المتأخّر جماعةٌ، منهم المحقّق صاحب الكفاية حيث قاس الشرط الشرعي على الشرط العقلي، وأوّل ما ورد في الشريعة ممّا ظاهره الشرط المتأخّر أو المتقدّم بتحويله إلى الشرط المقارن فقال: إنّ الشرط في نفوذ عقد الفضولي على الكشف ليس هو الإجازة المتأخّرة، بل كون العقد ملحوقاً بالإجازة، والشرط في صحّة صوم المستحاضة يوم السبت كونه ملحوقاً بالغسل، وهذه صفة فعليّة قائمة بالأمر المتقدّم، وكذا الأمر في الشرط المتقدّم(٢٨٢).

وقد علّق المحقّق النائيني (قدس سره) على كلام صاحب الكفاية بما حاصله :

إنّ هذا الكلام يكون صحيحاً في المركبات الارتباطيّة التي اعتبرت الوحدة فيها، كالصوم حيث إنّه ليس إلاّ عبارة عن الامساكات المتتابعة في آنات النهار المتصلة، فليست الإمساكات المتأخّرة شرطاً للتكليف بالإمساك في الآن السابق حتّى يلزم إشتراط التكليف بأمر متأخّر، بل الشرط هو تعقّب القدرة في الآن السابق بالقدرة في الآن اللاحق.

ولكن هذا الكلام لا ياتِ في باب الإجازة في عقد الفضولي، لأنّ الاعتبار والعقل لا يساعد على انتقال المال عن ملكه في زمن العقد لمجرّد أنّه يتعقّبه الرضا والإجازة، مع أنّ الرضا مقوّم للانتقال; لعدم حِلّ مال الغير إلاّ عن طيب نفسه، وهل يمكن لأحد أن يقول بإباحة مال الناس لمكان تحقّق الرضا منهم بعد ذلك؟(٢٨٣).

القول الثاني :

---

(٢٨٢) كفاية الاصول : ١١٨ .

(٢٨٣) فوائد الاصول ١ : ٢٨١ و ٢٨٢ . والمكاسب ٣ : ٤٠٢ .

ذهب الكثير إلى إمكان الشرط المتأخّر أو المتقدّم خصوصاً في الشرعيّات التي هي أُمور اعتباريّة لا يصحّ قياسها بالأُمور العقليّة التكوينيّة، وخلاصة توجيه الإمكان :

أنّ الشرط مرّة يرجع إلى الواجب .

ومرّة يرجع إلى الحكم (سواء كان تكليفيّاً أم وضعيّاً).

أمّا بالنسبة للشرط المتأخّر عن الواجب: فهو عبارة عن إرجاع الشرط إلى تحصيص الفعل بحصّة خاصّة، فيكون الشرط المتأخّر كاشفاً عن وجود تلك الحصّة في ظرف كونها مطلوبة.

وأمّا بالنسبة للشرط المتأخّر للحكم: فهو عبارة عن تحصيص الحكم بحصّة ملحوظة أو مفترضة[٢٨٤]، تكون هي المطلوبة، ويكون الشرط المتأخّر كاشفاً عنها في ظرف كونها مطلوبة.

وكما يجوز هذا في الأمر المقارن فإنّه يجوز في السابق واللاحق، وهذا لا محذور فيه، وإنّما المحذور في تأثير المتأخّر في المتقدّم[٢٨٥].

وقد ذكر المحقّق العراقي (قدس سره) في هذا المعنى قوله : فالذي يقتضيه التحقيق في حَلِّ الإعضال الوارد على الشرائط المتأخّرة سواء في شرائط التكليف أو شرائط الواجب والمأمور به هو ما ذكرنا من إخراج الشرائط طرّاً عن كونها معطيات الوجود ومؤثّرات، وجعلها طَرَفاً للاضافات والتقييدات، والمصير إلى كون دخلها من قبيل منشأ الاعتبار في الأمر الاعتباري[٢٨٦].

---

(٢٨٤) ملحوظة في الجعل ومفترضة في المجعول.

(٢٨٥) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٣١، اصول الفقه ٢ : ٢٧٥ و ٢٧٦ .

(٢٨٦) نهاية الأفكار ١ : ٢٨٥ .

وقد ذكر الشيخ المظفّر (رحمه الله) تقريب الذهن للشرط المتأخّر فقال: ويتقرّب إلى الذهن بقياسه على الواجب المركّب التدريجي الحصول، فانّ التكليف في فعليّته في الجزء الأوّل وما بعده يبقى مراعى إلى أن يحصل الجزء الأخير من المركّب، وقد بقيت ـ إلى حين حصول كمال الأجزاء ـ شرائط التكليف من الحياة والقدرة ونحوهما. وهكذا يفرض الحال فيما نحن فيه، فانّ الحكم في الشرط المتأخّر يبقى على فعليّته مراعى إلى أن يحصل الشرط الذي أُخذ مفروض الحصول.(٢٨٧).

الثمرة :

يمكن أن نستخرج للشرط المتأخّر ثمرتين مهمّتين هما :

الأُولى : إذا قلنا باستحالة الشرط المتأخّر ، فيلزم استحالة الواجب المعلّق(٢٨٨).

وأمّا إذا قلنا بإمكان الشرط المتأخّر فيمكن الواجب المعلّق(٢٨٩) الّذي هو عبارة عن تقدم بداية زمان الوجوب على زمان الواجب، وبهذا تنحلّ مشكلة المقدّمات المفوّتة التي يكون المكلَف مسؤولاً عنها قبل وقت الواجب، والمقدّمات المفوّتة كثيرة منها :

١ ـ وجوب قطع المسافة للحجّ قبل حلول أيّامه .

٢ ـ وجوب الغسل من الجنابة لصوم شهر رمضان قبل الفجر.

٣ ـ وجوب الغسل أو الوضوء ـ على قول ـ قبل وقت الصلاة عند العلم بعدم التمكّن منه بعد دخول الوقت.

---

(٢٨٧) اصول الفقه ٢ : ٢٧٦ .

(٢٨٨) سيأتي بحث الواجب المعلّق فيما بعد.

(٢٨٩) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٣٨ .

مثلاً : إذا أُهدي إلى شخص (مالٌ يتمكّن أن يحجّ به) في غير أشهر الحج، فمن يقول بإمكان الواجب المعلّق يفتي بأن وجوب الحجّ قد استقرّ عليه من حين الإهداء، فلا يجوز له صرف ذلك المال إلاّ في الحجّ في أشهر الحجّ، وهذا معنى أنّ الوجوب للحج مستقرّ من حين الإهداء ولكن الواجب وهو الحج معلّق على زمانه.

وهكذا المستطيع في شهر شعبان مثلاً الذي سيجيء عليه يوم عرفه وهو حيّ، يجب عليه توفير المقدّمات المفوّتة للحجّ، من أجل فعليّة وجوب الحجّ قبل مجيء يوم عرفه، وهو زمن الاستطاعة. وقد افتى الإمام الخوئي (قدس سره) بوجوب المحافظة على الاستطاعة ، فلو صرف (المال) ولم يحفظه استقرّ عليه الحجّ ولم يكن معذوراً[٢٩٠].

ومَنْ كان يرى استحالة الواجب المعلّق فلا يرى ثبوت الحجّ على المهدى اليه من حين الإهداء ، فيتمكّن أن يتصرّف بالمال كيف أراد. وكذا من حصلت له الاستطاعة في شهر شعبان.

الثانية : إذا دلّ الدليل على إعتبار الرضا من المالك في عقد الفضولي أو عقد المكرَه ولكن تردّد الأمر بين كون الرضا شرطاً مقارناً أو متأخّراً فما هو الموقف؟

والجواب : إن قلنا باستحالة الشرط المتأخّر، فلا بدّ أن نقول إنّ الإجازة مقارنة للملكيّة، وحينئذ فلا بدّ أن نقول بالنقل (أي إنّ الملكيّة حصلت من حين الإجازة) لبطلان القول القائل بأنّ الشرط (هو تعقّب العقد بالإجازة) لأنّه خلاف ظاهر شرطيّة نفس الرضا.

أمّا لو قلنا بإمكان الشرط المتأخّر فلا يتعيّن كون الإجازة ناقلة، بل يحتمل الكشف كما يحتمل النقل ولا بدّ من اتباع ظاهر الدليل[٢٩١].

---

(٢٩٠) صراط النجاة ، مسألة (٥٤٨) : ٢١٠ وكذا مسألة (٥٥٥) : ٢١٢ .

(٢٩١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٣٢ .

التطبيقات :

١ ـ ذكر الإمام الحكيم (قدس سره) في بحث الاستحاضة ما حاصله : وهل يتوقّف (صحّة الصوم) مع ذلك (أي الأغسال النهاريّة) على أغسال الليلة اللاحقة ـ كما هو ظاهر مَنْ أطلق القول بتوقّفه على الأغسال ـ أو على أغسال الليلة الماضية مطلقاً أو بشرط عدم تقدّم غسل الفجر قبله أو غسل الليلتين معاً؟ وجوه[٢٩٢].

٢ ـ ذكر الإمام الخوئي (قدس سره) في مسألة بيع الفضولي ما حاصله : لو لم يكن العاقد قادراً على التصرّف لم يصحّ البيع، بل توقّفت صحّته على إجازة القادر على ذلك التصرّف مالكاً كان أو وكيلاً عنه أو مأذوناً منه أو وليّاً عليه، فإن أجاز صحّ وإن ردّ بطل وهذا هو المسمّى بعقد الفضولي[٢٩٣].

٣ ـ تصحّ الوصيّة التمليكيّة بناء على إمكان الشرط المتأخّر، فقد أفتى العلماء ومنهم الإمام الخوئي (قدس سره) فقال: «كتاب الوصيّة وهي قسمان :

١ ـ تمليكيّة : بأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء مثلاً بعد وفاته، فهي وصيّة بالملك أو الاختصاص ... والمشهور احتياجه الى القبول من الموصى له، ولكن الأظهر عدمه»[٢٩٤]. وعلى هذا يكون الموصي قد ملّك من تركته لزيد معلّقاً على موته.

٤ ـ إذا أُهدي إلى شخص مال ليحجّ به في غير أشهر الحجّ، أو ملك مالاً بتجارة أو غيرها في غير أشهر الحجّ، فيجب عليه الحجّ وقد استقرّ عليه من حين التملّك، فلا يجوز صرفه إلاّ في الحجّ في أشهر الحجّ، وقد افتى الإمام الخوئي (قدس سره)فقال: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحجّ وجب عليه الحجّ ولم يجز له التصرّف فيه بما يخرجه عن

---

(٢٩٢) مستمسك العروة الوثقى ٣ ، مسألة (١٢) من أحكام المستحاضة : ٤١١ .

(٢٩٣) منهاج الصالحين ٢ : ١٧ ، ومسألة (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و (٦٩) .

(٢٩٤) منهاج الصالحين ٢ : ٢٠٧ .

الاستطاعة ولا يمكنه التدارك، ولا فرق في ذلك بين تصرّفه بعد التمكّن من المسير وتصرّفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرّف فيه قبل أشهر الحجّ أيضاً. نعم، إذا تصرّف فيه ببيع أو هبة أو عتق او غير ذلك حكم بصحّة التصرّف وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعة[٢٩٥].

(٢٩٥) مناسك الحج ، للإمام الخوئي : مسألة (٣٩) : ٢٣ .

٢٣ ـ نـص الـقـاعـدة :

التزاحم [٢٩٦]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « امتناع الجمع بين الدليلين في مقام الامتثال مع عدم التكاذب في مقام التشريع »**[٢٩٧] **.**

توضيح القاعدة :

التزاحم : هو في صورة ما إذا وجد حكمان لم يكن بينهما تنافر وتعاند في مقام الجعل والتشريع، بل كان التعاند بينهما في مقام الفعليّة للحكمين وتحقّق موضوعهما خارجاً كما إذا توجّه للمكلّف حكمان الزاميّان ولم يتمكّن المكلّف من امتثالهما معاً، كما إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين، أو بين حرمة المقدّمة ووجوب ذيّها كما إذا توجّه أمر بشيء ونهي عن آخر إلى المكلّف ولم يتمكّن من امتثالهما معاً (لعدم قدرته على ذلك) كما في أنقذ الغريق ولا

---

(٢٩٦) اصول الفقه ٣ : ٢١٢ .

(٢٩٧) اصول الفقه ٣ : ٢١٤ . وتوجد نصوص أُخرى للقاعدة لم أجد مَنْ تعرّض لها من الأُصوليّين وهي :

«تقديم أقوى الملاكين عند عدم إمكان الجمع بين الحكمين في مرحلة الامتثال».

«تقديم أهمّ الحكمين عند عدم إمكان الجمع بينهما في مرحلة الامتثال».

تغصب وكان إنقاذ الغريق متوقّفاً على التصرّف في أرض الغير بدون إذنه، او مع التصرّف في آلات النجاة بدون إذن صاحبها[٢٩٨].

وهذا الميزان في التزاحم مبني على كون الأحكام مجعولة على نهج القضايا الحقيقيّة الذي لا يتعارض فيها الجعل.

ولكن ذكر المحقّق النائيني : أنّ التزاحم قد يقع (في غير باب القدرة) كما في بعض فروع الزكاة مثل ما إذا كان مالكاً لخمس وعشرين من الإبل في ستة أشهر ثمّ ملك واحدة أُخرى، فمقتضى القاعدة الأوّليّة هو أنّه عند انقضاء حول الخمس والعشرين يؤدّي خمس شياه (لكلّ خمس شاة)، وبعد إنقضاء ستة أشهر الّذي به يتمّ حول الستة والعشرين يؤدي (بنت لبون) زكاة الست والعشرين، فيلزمه في كلّ ستة أشهر زكاة، ولكنّ بعد ما قام الدليل على أن لا يزكّى المال في عام مرّتين يقع التزاحم بين حول النصاب الخمس والعشرين والست والعشرين، ولا بدّ من سقوط ستة أشهر من حول أحدهما[٢٩٩].

حكم التزاحم :

وأمّا حكم التزاحم بعد تحقّقه في الخارج ، فهو تقديم الأهّم عند الشارع على المهّم، أو تقديم ما كان أولى عند الشارع في التقديم.

ودليله : هو أنّ إطلاق دليل الأمرين المتزاحمين، يقتضي الجمع بينهما، ولكنه بما أنّه غير مقدور للمكلّف، فلا بدّ أن نرفع اليد عن إطلاق أحدهما. وبما أنّ المفروض أنّ الأهّم أولى وأرجح ولا يعقل تقديم المرجوح على الراجح، فيتعيّن رفع اليد عن إطلاق دليل الأمر بالمهّم فقط، فيبقى الأهّم على فعليّته منجّزاً.

---

(٢٩٨) فوائد الاصول ١ : ٣١٧ ، ٣٢١ ، اصول الفقه ٢ : ٣٢٥ .

(٢٩٩) فوائد الاصول ١ : ٣١٩ .

منشأ التزاحم :

لقد ذكر لمنشأ التزاحم أُمور خمسة ترجع كلّها إلى عدم قدرة المكلّف على الإمتثال صدفة وهي :

الأوّل : تضاد المتعلّقين: كما إذا اجتمع المتعلّقان في زمان واحد بحيث لا يمكن للمكلّف فعلهما، كما في الغريقين، والإزالة والصلاة، فعدم القدرة في إيجاد المتعلّقين كان ناشئاً عن وحده زمان المتعلّقين، أمّا المكلّف ففي حدِّ ذاته لا يكون عاجزاً عنهما لو لا اتحاد الزمان(٣٠٠).

الثاني : عدم قدرة المكلّف على فعل كلّ من المتعلّقين مع اختلاف زمانهما: كما إذا لم يتمكّن من القيام في الركعة الأُولى والثانية معاً، بل كان قادراً على القيام في واحدة منهما فقط. وكما إذا لم يتمكّن من صيام شهر رمضان كلّه، بل كان قادراً على صوم أحد النصفين من الشهر (إمّا النصف الأوّل أو النصف الثاني من الشهر)(٣٠١).

الثالث : تلازم المتعلّقين مع اختلافهما في الحكم، كما إذا وجب استقبال القبلة وحرم استدبار الجدي مع تلازمهما في بعض الأمكنة(٣٠٢).

الرابع : اتحاد المتعلّقين وجوداً : كما في مورد اجتماع الأمر والنهي، كما إذا صلّى إنسان بسوء اختياره في الأرض المغصوبة، وقلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي، فهنا إمّا أن يكون مطيعاً لا غير ـ إذا رجّحنا جانب الأمر ـ أو عاصياً لا غير ـ إذا رجّحنا جانب النهي ـ لأنّه يقع التزاحم بين التكليفين فيرجع فيه الى أقوى الملاكين(٣٠٣). ومثله ما إذا وجب صلة

---

(٣٠٠) و(٢) و (٣) راجع: فوائد الاصول ١ : ٣٢٠ و ٣٢١ .

(٣٠٣) اصول الفقه ٢ : ٣٢٥ .

الرحم وحرم تأييد الظالم، وكان الرحم ظالماً بحيث تكون صلته عند العرف تأييداً له، وكما إذا وجب الحذر من العدوّ برصد حركاته وحرم النظر إلى المرأة الأجنبيّة وكان العدوّ إمرأة أجنبيّة.

الخامس : صيرورة أحد المتعلّقين مقدّمة وجوديّة لمتعلّق الآخر، كما إذا توقّف انجاء مؤمن على التصرّف في ملك الغير بدون رضاه(٣٠٤).

مرجحات باب التزاحم :

لقد ذكر العلماء مرجّحات للتزاحم هي كما يلي :

الأوّل : ترجيح ما لا بدل له على ماله البدل عرضاً :

وأمثلته هي :

١ ـ لو زاحم واجب موسّع له أفراد تخييريّة عقليّة لواجب مضيّق لا بدل له، مثاله: كما لو زاحم وجوب صلاة الظهر التي لها بدل عرضي مع واجب آخر هو وجوب صلاة الكسوف المضيّقة.

٢ ـ لو زاحم أحد أفراد الواجب التخييري الشرعي لواجب تعييني، مثاله: لو زاحم وجوب إطعام ستّين مسكيناً (الذي هو أحد أفراد الواجب التخييري في خصال الكفّارة) وجوب إطعام أولاده المعيّن. فهنا لا إشكال في تقديم ما لا بدل له على ما لَهُ البدل، فيقدّم صلاة الكسوف على اليوميّة ويقدّم إطعام أطفاله على إطعام ستّين مسكيناً وينتقل إلى الصوم أو ينتظر القدرة لامتثال الإطعام الذي هو أحد خصال الكفّارة.

---

(٣٠٤) يراجع: فوائد الاصول ١ : ٣٢١ و ٣٢٢ ،اصول الفقه ٣ : ٢١٥ و ٢١٦ .

بل إنّ هذا خارج عن باب التزاحم; لأن الواجب المضيّق والتعييني يقتضي صرف القدرة له في زمانه، بينما الواجب الموسّع لا يقتضي صرف القدرة في ذلك الزمان; لأنه موسّع فلا معنى لمزاحمته للمضيّق(٣٠٥).

٣ ـ لو دار الأمر بين المضيّق والفوري كدوران الأمر بين الصلاة في آخر وقتها وإزالة النجاسة عن المسجد، فإنّ الصلاة مقدّمة إذ لا تدارك لها(٣٠٦).

٤ ـ إذا كان أحد الواجبين مضيّقاً أو فورياً مع كون الواجب الآخر المزاحِم له موسَّعاً، فانّ المضيّق أو الفوري أهّم من الموسّع قطعاً، كما إذا دار الأمر بين إزالة النجاسة عن المسجد وإقامة الصلاة في سعة وقتها(٣٠٧).

الثاني : ترجيح ما لا يكون مشروطاً بالقدرة الشرعيّة على ما يكون مشروطاً بها، والمراد بالقدرة الشرعيّة هي : ما إذا أُخذت في لسان الدليل، كما في الحجّ وأمثاله ممّا قيّد المتعلّق بالقدرة في نفس الخطاب.

ومثاله : ما إذا زاحم وجوبُ الحجّ وجوبَ الزواج حيث يكون المال كاف لأحدهما، فانّ وجوب الزواج إذا فرضنا أنّ قدرته عقليّة، فهي حاصلة، فتقدّم على وجوب الحجّ ويسقط وجوب الحجّ في هذه السنة.

والسرّ في هذا الترجيح هو : أنّ الواجب غير المشروط بالقدرة الشرعيّة يصلح أن يكون معجِّزاً مولويّاً عن الواجب المشروط بالقدرة الشرعيّة، لأنّ وجوب الأوّل لم يكن له شرط إلاّ القدرة العقليّة المفروض حصولها، فقد تنجّز وجوبه. وحينئذ يخرج ما كان

---

(٣٠٥) يراجع: فوائد الاصول ١ : ٣٢١ و ٣٢٢، اصول الفقه ٣ : ٢١٥ و ٢١٦ .

(٣٠٦) و (٣) اصول الفقه ٣ : ٢١٦، فوائد الاصول ١ : ٣٢٢ .

مشروطاً بالقدرة الشرعيّة عن قدرته شرعاً، لفرضنا أنّه لا يقدر على الواجبين معاً، فلا يكون واجباً[٣٠٨].

الثالث : ترجيح ما لا بدل له شرعاً على ماله البدل شرعاً.

ومثاله : إذا زاحمت الطهارة المائيّة واجباً آخر لا بدل له، كما لو وجد ماء يكفي إمّا للوضوء أو للشرب، فانّه يقدّم ما لا بدل له على ماله البدل (أي يقدّم الماء للشرب ويتيمّم بدل الوضوء). السرّ في ذلك: إنّ كلّ مورد ثبت فيه البدل شرعاً لواجب فلا محالة يكون ذلك الواجب مقيّداً بالقدرة والتمكّن، سواء وقع التصريح بذلك في لسان الدليل كما في قوله تعالى : (**فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً**)[٣٠٩] أو لم يقع التصريح بذلك في لسان الدليل.

وحينئذ، إذا زاحم الوضوء واجباً آخر من واجبات الصلاة يسقط وينتقل التكليف إلى التيمّم، فلو دار الأمر بين الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد من الوقت وبين التيمّم وإدراك جميع الوقت، قدّم الوقت والتيمّم ليدرك جميع الوقت.

وفي هذه المرجّحات الثلاثة المتقدّمة: لم تلاحظ الأهميّة ولا السبق واللحوق الزماني[٣١٠].

الرابع : تقديم الأسبق زماناً:

كما لو تزاحم واجبان متساويان من حيث المرجّحات السابقة، وكانا مشروطين بالقدرة الشرعيّة، وتقدّم زمان امتثال أحدهما، فهنا نقدّم المتقدّم ولا نلاحظ أهميّة المتأخّر. وذلك; لانّ المفروض وجود ملاك واحد وملاحظة الأهميّة تستدعي ثبوت ملاكين فلا محيص من

---

(١) يراجع: فوائد الاصول ١ : ٣٢٢ .

(٣٠٩) المائدة : ٦ .

(٣١٠) يراجع: فوائد الاصول ١ : ٣٢٢ ـ ٣٣٠ .

ترجيح المتقدّم في الزمان لقدرته عليه فعلاً، فإذا فعله انتفت القدرة الفعليّة بالنسبة إلى المتأخّر، فلا يبقى له مجال.

مثاله : لو فرضنا أنّنا نذرنا صوم يوم الخميس والجمعة وقد عرض لنا ما يمنعنا من الجمع لصومهما، ودار الأمر بين صوم أحدهما وترك الآخر، كان مقتضى القاعدة تقديم صوم يوم الخميس. وذلك; لان القدرة الشرعيّة قد أُخذت في كلّ من الواجبين، وقد تقدّم زمان امتثال الأوّل وعدم مانع شرعيّ عنه.

ويستدلّ لكون القدرة الشرعيّة قد أُخذت في كلّ من الواجبين: بكون المكلّف في النذر قد التزم على نفسه بالفعل المقدور، وخطاب الوفاء بالنذر متأخّر عن التزامه، فلا بدّ أن يرد على الفعل الذي أُخذت القدرة فيه في المرتبة السابقة على ورود الخطاب، فيكون كالخطاب الذي قيَّد المتعلّق بالقدرة صريحاً[٣١١].

خامساً : تقديم الأسبق خطاباً:

كما إذا تزاحم واجبان متساويان من حيث المرجّحات الثلاثة الأُولى وكانا مشروطين بالقدرة الشرعيّة وفرض اتحاد زمان امتثالهما، ولكن تقدم زمان خطاب أحدهما كما إذا وجب فعل شيء معيّن في وقت خاص كالذهاب إلى الطبيب لمعالجة نفسه أو ولده المريض مشروط بالقدرة الشرعيّة وصادف توجّه واجب آخر مشروط بالقدرة الشرعيّة في ذلك الوقت كوجوب الذهاب إلى المحكمة لأداء الشهادة، فانّنا نقدّم الأوّل لمكان سبق خطابه، حيث يكون خطاب السابق قد شغل ذلك الوقت، فلم يبق موقع للواجب الآخر[٣١٢].

نعم، إذا كان السابق مشتملاً على خصوصيّة توجب تأخّره، تعيّن امتثال اللاحق كما في النذر وشبهه حيث إنّه يعتبر فيه أن لا يكون موجباً لتحليل حرام أو تحريم حلال، سواء

---

(٣١١) يراجع: فوائد الاصول ١ : ٣٢٢ ـ ٣٣٠ .

(٣١٢) يراجع: فوائد الاصول ١ : ٣٣٠ و ٣٣١ .

كان نفس متعلّق النذر حراماً أو كان الحرام ملازماً لمتعلّق النذر، كما إذا نذر ما يوجب تفويت واجب لو لا النذر. ومثاله: ما إذا نذر زيارة الحسين(عليه السلام)يوم عرفه قبل أشهر الحجّ ثمّ حصلت له الاستطاعة في أشهر الحجّ، فانّ مقتضى القاعدة انحلال النذر وتعيّن الحجّ عليه وإن تقدّم خطاب الوفاء بالنذر.

والسِّرُ في ذلك : إنّ النذر في المقام يوجب تفويت الحجّ الواجب لولا النذر وهذا يوجب انحلال النذر; لأنّ النذر قد اعتبر في انعقاده أن لا يكون موجباً لتحليل الحرام ولو بالاستلزام ، فيكون النذر قد اشتمل على خصوصيّة أوجبت عدم مزاحمته للحجّ وتقدم الحجّ عليه، وتلك الخصوصيّة هي عدم كون النذر موجباً لتحليل الحرام أو ترك الواجب لو لا النذر، والحجّ واجب لو لا النذر، فلا بدّ من انحلال النذر(٣١٣).

سادساً : تقديم الأهمّ على المهمّ :

كما إذا تزاحم واجبان مشروطان بالقدرة العقليّة وتقدم زمان امتثال أحدهما، وله صور :

أ ـ فإن كان أحدهما أهمّ قدّم على الآخر. وذلك; لانّ الأهمّ الذي يجب حفظ القدرة له يكون معجّزاً مولويّاً عن المهمّ، كما إذا دار الأمر بين القيام حال الفاتحة أو القيام قبل الركوع، حيث إنّ الثاني أهمّ لركنيّته، فإنّ أهميّة المتأخّر توجب التعجيز المولوي عن المتقدّم، لأنّ حفظ القدرة على الأهمّ يكون معجّزاً شرعيّاً عن المتقدّم(٣١٤).

ب ـ وإن لم يكن أحدهما أهمّ، فالسابق هو المقدّم، سواء كان من قبيل المقدّمة وذيّها أو من قبيل القيام في الركعة الأُولى والثانية(٣١٥).

---

(٣١٣) يراجع: فرائد الاصول ١ : ٣٣٠ و ٣٣١ .

(٣١٤) يراجع: فوائد الاصول ١ : ٣٣٣ ـ ٣٣٥، اصول الفقه ٣ : ٢١٦ ـ ٢١٩ .

(٣١٥ و ٢ و ٣ و ٤) يراجع: فوائد الاصول ١ : ٣٣٣ ـ ٣٣٥، اصول الفقه ٣ : ٢١٦ ـ ٢١٩ .

ج ـ وكذا يقدّم الأهمّ على المهمّ إذا إتّحد زمان امتثال الواجبين المشروطين بالقدرة العقليّة كوجوب انقاذ الغريقين، فان كان أحدهما أهمّ قدّم على الآخر أيضاً; لأنّ الأمر بالأهمّ يكون معجّزاً مولويّاً عن غيره(٣١٦).

ومسألة الأهمّيّة : تختلف باختلاف ما يستفاد من الأدلّة ومناسبة الحكم والموضوع، وقد تستفاد من معرفة ملاكات الأحكام بتوسط الأدلّة السمعيّة(٣١٧)، فما كان لحفظ بيضة الإسلام يقدّم على كلّ شيء، وما كان من حقوق الناس يقدّم على غيره من التكاليف الشرعيّة المحضة التي لا علاقة لها بحقوق غير المكلّف بها.

كما أنّ ما كان من قبيل الدماء والفروج يقدّم على غيره لمّا هو المعروف عند الشارع المقدّس من الأمر بالاحتياط الشديد في أمرها. وما كان ركناً في العبادة فانّه مقدّم على ما ليس له هذه الصفة عند المزاحمة، كما لو وقع التزاحم في الصلاة بين أداء القراءة والركوع، فانّ الركوع مقدّم على القراءة وإن كان زمان امتثاله متأخّراً عن القراءة. وكذا إذا كان أحد الواجبين المتزاحمين صاحب الوقت المختصّ دون الآخر وكان كلّ منهما مضيّقاً، كما لو دار الأمر بين أداء الصلاة اليوميّة في آخر وقتها وبين صلاة الآيات في ضيق وقتها، فإنّ الوقت لمّا كان مختصّاً باليوميّة فهي أولى به عند مزاحمتها بما لا اختصاص له في الشريعة بالوقت المعيّن وإنّما اتفق حصول سببه في ذلك الوقت وتضيّق وقت أدائه(٣١٨).

وممّا ينبغي أن يعلم في هذا الصدد: أنّنا لو احتملنا أهمّيّة أحد المتزاحمين، فإنّ الاحتياط يقتضي تقديم محتمل الأهمّيّة، وهذا حكم عقلي بالاحتياط يجري في كلّ مورد يدور فيه الأمر بين التعيين والتخيير في الواجبات(٣١٩).

صورة تعادل المتزاحمين :

إذا تعادل المتزاحمان في جميع الجهات الموجبة للترجيح، فالحكم فيه هو التخيير وهذا محلّ وفاق; لأنّ التخيير هو حكم العقل العملي الذي تطابقت عليه آراء العقلاء، ومن هذا الحكم العقلي يُستكشف حكم الشرع; لأنّه من باب المستقلاّت العقليّة التي يبتني على الملازمات العقليّة المحضة. ومثاله: ما إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين متساويين من جميع الجهات لا ترجيح لأحدهما على الآخر شرعاً من جهة وجوب الإنقاذ، فانّه لا مناصّ للمكلّف من أن يفعل أحدهما ويترك الآخر، فهو على التخيير بينهما عقلاً المستكشف منه رضا الشارع بذلك وموافقته على التخيير(٣٢٠).

التطبيقات :

١ ـ إنّ على المسلمين قطع أيدي الظلمة عن المؤمنين وبلادهم مع التمكّن عليه، حيث إنّه لو أمكن ذلك بالمقدّمات التي غير محرّمة في نفسها فهو، وأمّا إذا توقّف ذلك على ارتكاب محرّم في نفسه فلا بدّ من ملاحظة الأهمّيّة بين المتزاحمين، ولا ريب في أنّ الظالم المزبور إذا كان بصدد هدم الحوزة الإسلاميّة وإذلال المؤمنين وترويج الكفر وتسلّط الكفّار

---

(٣١٩) اصول الفقه ٣ : ٢١٦ ـ ٢١٩ .

(٣٢٠) اصول الفقه ٣ : ٢١٥ .

على المسلمين وبلادهم يكون على المسلمين أخذ القدرة من يده وإيكالها إلى الصالح فانّه أهمّ ولو مع توقّفه على بعض المحرّمات بعنوانه الأولي حتى القتال مع العلم بالظفر[٣٢١].

٢ ـ إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يوميّة واتّسع وقتها تخيرّ في تقديم أيّهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأُخرى قدّمها، وإن ضاق وقتهما قدّم اليوميّة.[٣٢٢].

٣ ـ تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة عن المسجد، بل وآلاته وفُرُشه على الأحوط حتّى لو دخل المسجد ليصلّي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدِّماً لها على الصلاة مع سِعة الوقت، لكن لو صلّى وترك الإزالة عصى وصحّت الصلاة، أمّا في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدِّماً لها على الإزالة[٣٢٣].

٤ ـ لو كان معه قدر ما يحجّ به فنازعته نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وإن شقّ عليه تركه، وكان عليه الحجّ لصدق الاستطاعة المقتضية لوجوب الحجّ الذي لا يعارضه النكاح المستحب.... بل في محكي التحرير أمّا لو حصلت المشقّة العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح، ونحوه في الدروس ومحكيّ المنتهى، بل في المدارك عنه تقديمه في المشقّة العظيمة التي لا تتحمّل مثلها في العادة، وفي الخوف من حدوث مرض أو الوقوع في الزنا، وهو جيّد . . . ولا يخفى أن تحريم صرف المال في النكاح إنّما يتحقّق مع توجّه الخطاب بالحجّ وتوقّفه على المال، فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذي يجب الخروج معه أو أمكنه الحجّ بدونه انتفى التحريم قطعاً[٣٢٤].

---

(٣٢١) إرشاد الطالب : ٣٦ و ٣٧ .

(٣٢٢) منهاج الصالحين ١ : ١٩٦ مسألة (٧٠٦) .

(٣٢٣) منهاج الصالحين ١ : ١١٥ مسألة (٤٣٤) .

(٣٢٤) جواهر الكلام ١٧ : ٢٦٠ و ٢٦١ .

وقال الإمام الخوئي (قدس سره) : إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك ممّا يحتاج اليه، فان كان صرف ذلك المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحجّ وإلاّ وجب عليه[٣٢٥].

٥ ـ لو توقّف دفع المنكر على الدخول في داره أو ملكه والتصرّف في أمواله كفرشه وفراشه جاز لو كان المنكر من الأُمور المهمّة التي لا يرضى المولى بخلافه كيف ما كان كقتل النفس المحترمة[٣٢٦].

٦ ـ لو كان المنكر ممّا لا يرضى المولى بوجوده مطلقاً كقتل النفس المحترمة جاز، بل وجب الدفع ولو انجرّ إلى جرح الفاعل أو قتله[٣٢٧].

٧ ـ لا يجوز قطع الفريضة اختياراً، وتُقطع للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو عرضه أو ماله المعتدّ به ونحو ذلك ، بل قد يجب القطع في بعض تلك الأحوال[٣٢٨].

٨ ـ إذا نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) في كلّ يوم عرفة ـ مثلاً ـ واستطاع بعد ذلك، وجب عليه الحجّ وانحلّ نذرُه وكذلك كلّ نذر يزاحم الحج[٣٢٩].

الاستثناءات :

لا يوجد استثناء لهذه القاعدة العقليّة.

---

(٣٢٥) مناسك الحج ، للخوئي : ١٨ مسألة (٢٥) .

(٣٢٦) تحرير الوسيلة ١ : ٤٨٠ مسألة (٤) من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٣٢٧) المصدر نفسه : مسألة (١٢) : ٤٨١.

(٣٢٨) تحرير الوسيلة ١ : ١٩١ مسألة (١٢) .

(٣٢٩) مناسك الحج ، للامام الخوئي والسيد السيستاني وغيرهما : مسألة (٦١).

٢٤ ـ نـص الـقـاعـدة :

الضِّد [٣٣٠]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه »**[٣٣١].

*** ـ « لا يقتضي وجوب الشيء حرمة ضدّه »**[٣٣٢].

*** ـ « لا يقتضي الأمر بالشيء النهي عن ضدّه »**[٣٣٣].

توضيح القاعدة :

اختلف الأُصوليّون في أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أو لا؟ على أقوال سيأتي ذكر أهمّها.

ولابدّ من التنبيه على أنّ :

١ ـ محلّ النزاع يشمل : النقيض أيضاً، فيكون الضدّ عندهم له اصطلاح خاص أعمّ من الأمر الوجودي والعدمي.

---

(٣٣٠) اصول الفقه ٢ : ٢٩٤ .

(٣٣١) كفاية الاصول : ١ / ١٢٩ . فوائد الاصول ١ : ٣١٢ .

(٣٣٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٧٩ .

(٣٣٣) فوائد الاصول ١ : ٣٠١ .

٢ ـ إنّ المراد من الاقتضاء : هو لا بديّة ثبوت النهي عن الضدّ عند الأمر بالشيء.

٣ ـ إنّ المراد من الأمر : العنوان الأعمّ من اللفظي واللبّي المستكشف من الإجماع ونحوه[٣٣٤].

٤ ـ إنّ المراد من النهي : هو النهي المولوي الشرعي وإن كان لأجل الغير[٣٣٥]. وعلى هذا يكون النزاع في ما إذا تعلّق أمر بشيء، فهل لا بدّ أن يتعلّق نهي المولى بضدّه العام أو الخاص؟ فينقسم البحث إلى قسمين:

القسم الأوّل : «في الضدّ العام».

فقد ذهب البعض إلى أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضدّ العام وإن اختلفوا في كيفيّته على أقوال:

الأوّل : إنّه على نحو العينيّة; لان الأمر بالصلاة عين النهي عن تركها، فيدلّ عليه بالدلالة المطابقيّة.

الثاني : إنّه على نحو التضمّن، بتوهّم أنّ معنى الوجوب مركّب من الإذن في الفعل مع المنع من الترك، فيدلّ على المنع من الترك تضمّناً.

الثالث : إنّه على نحو اللّزوم البيّن بالمعنى الأخص، فيدلّ عليه بالدلالة الإلتزاميّة.

الرابع : إنّه على نحو اللّزوم البيّن بالمعنى الأعمّ أو غير البيّن، فيكون اقتضاؤه له عقليّاً صرفاً[٣٣٦]. والظاهر عدم ترتّب ثمرة عمليّة على هذا الخلاف.

القسم الثاني : «في الضدّ الخاص».

فقد ذكروا أنّه متفرع على الضدّ العام ولهم لذلك مسلكان:

---

(٣٣٤) و (٢) اصول الفقه ٢ : ٢٩٤ و ٢٩٥ ، فوائد الاصول ١ : ٣٠١ .

(٣٣٦) اصول الفقه ٢ : ٢٩٦ ، فوائد الاصول ١ : ٣٠٣ .

الأوّل : مسلك التلازم، وخلاصته : إنّ حرمة أحد المتلازمين تستدعي وتستلزم حرمة ملازمه الآخر، فالأكل الذي هو ضدّ خاص للصلاة يكون فعلُه ملازماً لترك الصلاة وبما أنّ ترك الصلاة ضدّ عام لها محرّم، فيلزم أن يحرّم الأكل الملازم له .

الثاني : مسلك المقدميّة ، وخلاصته : في المثال المتقدّم أن يكون ترك الأكل مقدّمة لفعل الصلاه، ومقدّمة الواجب واجبة، اذن، يجب ترك الأكل، وحينئذ حرم ترك ترك الأكل; لأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضدّ العام.

وإذا حرم (ترك ترك الأكل) فإنّ معناه حرمة فعل الأكل; لأنّ نفي النفي إثبات، وحينئذ يكون الضد الخاص (الأكل) منهيّاً عنه(٣٣٧).

ولكن في قبال ذلك : فقد ذهب جمع من المحقّقين الأُصوليّين المتأخّرين إلى أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي المولوي عن ضدّه العام والخاص وذلك :

أمّا الضدّ العام : فلانّ الوجوب ـ سواء كان مدلولاً لصيغة الأمر أو لازماً عقلياً لها ـ هو معنى بسيط وجداني وهو لزوم الفعل، ولازمه المنع من الترك، ولكنه ليس منعاً مولويّاً شرعيّاً، بل هو منع عقلي تبعي. والسرّ واضح; لأنّ الوجوب كاف في الزجر عن تركه بمعنى أنّ لازم كون الشيء واجباً هو المنع من تركه إلاّ أنّ هذا المنع ليس مولويّاً، بل هو منع عقلي تبعي، ومع وجود هذا المنع العقلي لا حاجة إلى نهي من الشارع زيادة على الأمر (الوجوب) لأنّ النهي إنّما يجعله الشارع لغرض ردع المكلّف عن الفعل، ومع وجود الرادع العقلي لا معنى لردع المولى زيادة عليه، بل لا يعقل الجعل الجديد; لأنّه يكون تحصيلاً للحاصل(٣٣٨).

---

(٣٣٧) اصول الفقه ٢ : ٢٩٩ و ٣٠٠ .

(٣٣٨) اصول الفقه ٢ : ٢٩٨ .

ولعلّ مراد القائل بالاقتضاء في المقام: هو أنّ نفس الأمر بالفعل يكون زاجراً عن تركه، وهذا أمر صحيح ومسلّم، ولكن هذا غير أن يكون في مورد النزاع نهياً مولويّاً زائداً على الأمر بالفعل(٣٣٩).

وأما الضدّ الخاص : فبالطريق الأولى لا نهي عنه; لأنّه مبتن ومتفرّع على الضدّ العام كما تقدم. على أنّ مسلك التلازم ومسلك المقدّميّة غير صحيحين في نفسيهما.

أمّا مسلك التلازم : فإنّ كُبراه غير مسلّمة وهي «إنّ حرمة أحد المتلازمين تستلزم حرمة ملازمه الآخر»، فانّه لا يجب اتفاق هذين المتلازمين في الحكم لا في الوجوب ولا في الحرمة ولا غيرهما من الأحكام ما دام سبب الحكم غير موجود في الملازم الآخر.

نعم، القدر المسلّم في هذين المتلازمين أن لا يختلفا في الحكم، إذ يستحيل التكليف بهما من المولى إن كانت الملازمة اتفاقية لوجود التزاحم(٣٤٠).

وأمّا مسلك المقدّميّة: فانّه يبتني على وجوب مقدّمة الواجب، وقد سبق عدم وجوبها بالوجوب المولوي.

ولا بأس بالتنبيه إلى وقوع مغالطة في دعوى مقدّمية ترك الضدّ إذ قال:

إنّ عدم الضدّ من باب (عدم المانع) لضدّه; لأنّ الضدّين متمانعان.

وإنّ (عدم المانع) من المقدّمات لضدّه.

فانتج إنّ عدم الضدّ من المقدّمات.

والمغالطة : هي تخيّل أنّ كلمة (المانع) لها معنى واحد في الصغرى والكبرى، بينما يراد بعدم المانع في الصغرى هو التمانع في الوجود وهو امتناع الاجتماع بين الضدّين.

---

(٣٣٩) اصول الفقه ٢ : ٢٩٧ .

(٣٤٠) اصول الفقه ٢ : ٢٩٩ و ٣٠٠ .

فوائد الاصول ١ : ٣٠٤ .

ويراد بعدم المانع في الكبرى هو التمانع في التأثير وإن لم يكن تمانع في الوجود، وإذا لم يتكرّر الحدّ الأوسط فالبرهان غير منتج، فلا يكون عدم الضدّ من المقدّمات. ثمّ إنّا لا نسلّم أن يكون ترك الضدّ الخاص مقدّمة لفعل المأمور به، حيث يوجد تمانع بين الضدّين في الوجود وهو لا يقتضي المقدّمية لأنّه عبارة عن مجرّد تعاند في الوجود بحسب ذاتهما، ولكن العلّة المحدثة لأحدهما هي الطاردة للآخر، ولكن هذا ليس هو معنى المقدّميّة.

ثمّ إنّ التعاند بين الضدّين ليس بأقوى من التعاند بين النقيضين، ومع ذلك ليس بين النقيضين ترتّب وتوقّف ومقدّميّة وإلاّ يلزم توقّف الشيء على نفسه، فكذا ليس بين الضدّين ترتّب ومقدّمية لاستلزام توقّف الشيء على نفسه أيضاً كالنقيضين[٣٤١].

ثمرة البحث :

إنّ ثمرة البحث مختصّة بالضدّ الخاص، وهي عبارة عن تشخيص حكم العبادة المضادّة لواجب أهم إذا اشتغل بها المكلّف وترك الأهمّ، كما إذا وجب السعي إلى الجهاد أو انقاذ الغريق فتركه واشتغل بالعبادة.

وحينئذ إذا قلنا: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاص فيكون الضدّ العبادي منهيّاً عنه، والنهي في العبادة يقتضي الفساد حتى النهي الغيري التبعي.

واما إذا قلنا: إن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص، فيكون العمل بالضِّد صحيحاً (إذا قلنا إنّ عباديّة الشيء والتقرّب به يكفي فيه إحراز المحبوبيّة الذاتيّة للمولى وإن لم يكن أمر فعلي بها لمانع; لأنّ الضِّدَّ العبادي في هذه الصورة لا يكون مأموراً به فعلاً لوجود المزاحمة بين الأمرين، والأوّل أرجح في نظر الشارع)[٣٤٢][٣٤٣].

---

(٣٤١) فوائد الاصول ١ : ٣١١ .

(٣٤٢) راجع: فوائد الاصول ١ : ٣١٢ و ٣١٥ .

ومع هذا فقد أنكر الشيخ النائيني (قدس سره) الثمرة. وذلك; لأنّه لا يرى أنّ النهي الغيري مفسد للعبادة حيث قال: هبْ أنّ الضِّدَّ يكون منهيّاً عنه، ولكن لمّا كان ى النهي غيريّاً لمكان الملازمة أو المقدميّة . . . . لم يكن ذلك موجباً لخلل في الملاك، بل الضِّد يكون باقياً على ما هو عليه من الملاك لو لا المزاحمة وليس النهي في المقام عن ملاك يقتضيه .[٣٤٤].

التطبيقات :

١ ـ ذكروا ونسب أيضاً إلى الشيعة والسنّة: أنّه لا يجوز لمن وجبت عليه الجمعة إنشاء السفر بعد الزوال قبل أن يصلّيها. حكي ذلك عن العلاّمة في التذكرة والمنتهى، واستدلّ عليه في التذكرة بقوله (عليه السلام) : «مَنْ سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعتْ عليه الملائكة، ولا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته» والوعيد لا يترتّب على المباح، وبأنّ ذمّته مشغولة بالفرض، والسفر مستلزم للإخلال به فلا يكون سائغاً، ومبنى هذا الاستدلال على أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدِّه الخاص، وقد تقدّم الكلام فيه مراراً[٣٤٥].

٢ ـ ذكر البعض حرمة غير البيع من العقود بعد النداء في يوم الجمعة «ويمكن تعليل التحريم بأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدِّه، ولا ريب أنّ السعي مأمور به فيتحقّق النهي عن كلّ ما ينافيه من بيع وغيره»[٣٤٦].

---

(٣٤٣) وأمّا إذا قلنا بمقالة الشيخ صاحب الجواهر (قدس سره) والشيخ البهائي (قدس سره) من ابتناء صحّة العبادة على الأمر بها فلا تكون ثمرة لهذا البحث، إذ لا أمر بالضِّد، فالعبادة لا تصحّ مطلقاً.

(٣٤٤) فوائد الاصول ١ : ٣١٦.

(٣٤٥) التذكرة ١ : ١٤٤ . مدارك الاحكام ٤ : ٥٩، وراجع: الشافعي في الأم ١ : ١٨٩ وإبنا قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٦١ و ٢١٧ .

(٣٤٦) الذكرى ٤ : ١٥٤ ، مدارك الأحكام ٤ : ٧٧ .

٣ ـ ذكر السيّد الطباطبائي في العروة الوثقى عن المشهور فقال: «مَنْ استقر عليه الحجّ وتمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرعاً أو بإجارة وكذا ليس له أن يحجّ تطوّعاً ولو خالف فالمشهور البطلان، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه . . . . إذ لا وجه للبطلان إلاّ دعوى أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه . . .»[٣٤٧].

وطبعاً : إنّ هذه الفروع الثلاثة يختلف فيها الحكم بناء على أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدِّه.

(٣٤٧) معتمد العروة الوثقى ، كتاب الحج ١ : ٣٤١ و ٣٤٢ .

٢٥ ـ نـص الـقـاعـدة :

الترتّب [٣٤٨]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « لا مانع عقلاً من تعلّق الأمر بالضدّين على نحو الترتّب »[٣٤٩].**

*** ـ « لا مانع عقلاً من أن يكون الأمر بالمهمّ فعليّاً عند عصيان الأمر بالأهمّ »[٣٥٠].**

*** ـ « تصحيح الأمر بالضدّ بنحو الترتّب على العصيان »[٣٥١] .**

*** ـ « الأمر بالضدّين على وجه الترتّب معقول »[٣٥٢] .**

توضيح القاعدة :

---

(٣٤٨) اصول الفقه ٢ : ٣٠٨ .

(٣٤٩) كفاية الاصول ١ : ١٣٤ .

(٣٥٠) اصول الفقه ٢ : ٣١٠ .

(٣٥١) كفاية الاصول ١ : ١٣٤ .

(٣٥٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٥٤ .

١ ـ قلنا في القاعدة السابقة ـ بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه وأنّ النهي يقتضي الفساد ـ : بعدم صحّة العبادات التي يأتي بها المكلّفون إذا كانت ضدّاً للمأمور به.

٢ ـ وقلنا في مسألة التزاحم : بوجوب تقديم الأهمّ وترك المهمّ لتعيّن رفع اليد عن إطلاق دليل الأمر بالمهمّ، فيبقى الأهمّ على فعليّته منجّزاً، فاذا ترك الأهمّ وفعل المهمّ وكان عبادة نهي باطلة.

٣ ـ وهناك من يرى أنّ العبادة المهمّة فاسدة مع ترك الأهمّ وإن لم يقل بالاقتضاء; لأنّه يرى أنّ العبادة متوقّفة على الأمر، وعند ترك الأهمّ والاشتغال بالعبادة لا أمر، فهي فاسدة، كما نقل ذلك عن الشيخ صاحب الجواهر (قدس سره) والشيخ البهائي (قدس سره) .

ويجمع الكلّ تقديم الأهمّ على المهمّ .

فعلى هذه الآراء الثلاثة تحدث مشكلة فقهيّة، وهي الحكم ببطلان أعمال أكثر الناس بسبب تهاونهم وترك الأهمّ «كما نراهم يتركون وجوب الوفاء بالدين ويفعلون المستحبات المتوقّفة على بذل المال وهو أمر شائع، وإذا كانت أعمالهم باطلة فلا يستحقّون عليها الثواب»[٣٥٣].

وقاعدة الترتّب من جانب واحد : هي طريقة لتصحيح فعل المهمّ العبادي مع وجود الأمر بالأهمّ لمن يتمسّك بأحد هذه الآراء الثلاثة السابقة.

والظاهر أنّ أوّل مَن أسس هذه الفكرة وتنبّه لها هو المحقّق الثاني الكركي (قدس سره) وشيّد أركانها السيّد الميرزا الشيرازي (قدس سره) كما أحكمها ونقحّها الشيخ المحقّق النائيني (قدس سره) وخلاصتها:

---

(٣٥٣) اصول الفقه ٢ : ٣٠٨ و ٣٠٩ .

إنّ المزاحمة بين الأهمّ والمهمّ تقتضي تقديم الأهمّ لفعليّته ولكن المكلّف إذا عصى وترك الأهمّ فلا محذور في أن يُفرض الأمر بالمهمّ حينئذ، إذ لا يلزم منه طلب الجمع بين الضدّين، فترتفع فكرة التمانع بين الحكمين المتزاحمين وفكرة التكليف بالمحال ونخرج بالأمر بالضدّين عن حالة العرضيّة إلى الطوليّة. وذلك; لأنّه في حال اشتغال المكلّف بامتثال الأمر بالأهمّ واطاعته، لا أمر إلاّ بالاهمّ، ونسبة المهمّ إلى الأهمّ كنسبة المباحات اليه. وأمـّا في حال ترك الأهمّ والانشغال بالمهمّ، فانّ الأمر بالأهمّ والمهمّ يكون فعليّاً، ولكن خطاب المهمّ مشروط بترك الأهمّ وخلوّ الزمان منه، فيكون خطاب المهمّ داعياً للمكلّف إلى فعل المهمّ في حال ترك الأهمّ، فلا دعوة إلى الجمع بين الأهمّ والمهمّ في آن واحد.

وإذا كان هذا معقولاً فإنّ الدليل يساعد عليه، وهو نفس الدليلين المتضمّنين للأمر بالأهم والمهمّ، فإنّ المفروض أنّ لكلّ من الأهمّ والمهمّ العبادي حكماً مستقلاً مع قطع النظر عن المزاحمة بينهما، كما أنّ المفروض أنّ دليل كلّ منهما مطلق بالنسبة إلى صورتي فعل الآخر وعدمه. وحينئذ، إذا وقع التزاحم بينهما إتفاقاً، فبحسب إطلاقهما يقتضيان الجمع بينهما ولكنه محال، فلا بدّ أن نرفع اليد عن إطلاق أحدهما، وبما أنّ المفروض أنّ الاهمّ أولى وأرجح ولا يعقل تقديم المرجوح على الراجح يتعيّن رفع اليد عن إطلاق دليل الأمر بالمهمّ فقط، ولكن هذا لا يقتضي رفع اليدّ عن أصل دليل المهمّ; لأنّ الضرورات تقدّر بقدرها، وإذا رفعنا اليد عن إطلاق دليل المهمّ مع بقاء أصل الدليل، فإنّ معنى ذلك اشتراط خطاب المهمّ بترك الأهمّ، وهذا هو الترتّب المقصود(٣٥٤).

ومن عارض فكرة الترتّب وأنكرها :

ذكر بانّ هذا التقييد للأمر بالمهمّ لا يرفع إشكال التكليف بالمحال الناتج من الأمر بالضدّين عن العرضيّة إلى الطوليّة، وإنّما الذي يرفع الإشكال هو سقوط الأمر بالمهمّ رأساً

---

(٣٥٤) راجع: اصول الفقه ٢ : ٣٠٨ وما بعدها، فوائد الاصول ١ : ٣٣٦ وما بعدها .

وذلك; لأنّ الموجب للجمع بين الضدّين هو نفس الخطابين واجتماعهما وفعليّتهما مع وحدة زمان امتثالهما اتفاقاً، وحينئذ يكون الساقط هو رفع خطاب المهمّ من أساسه[٣٥٥].

فكرة الترتّب من الجانبين :

وقد ذهب الشيخ الأنصاري (قدس سره) إلى إمكان فكرة الترتّب من الجانبين أيضاً حيث قال: لكن لمّا كان امتثال التكليف بالعمل بكلّ منهما (التكليفين المتزاحمين) كسائر التكاليف الشرعيّة والعرفيّة مشروطاً بالقدرة، والمفروض أنّ كلاًّ منهما مقدور في حال ترك الآخر، وغير مقدور مع إيجاد الآخر، فكلّ منهما مع ترك الآخر مقدور يحرم تركه ويتعيّن فعله، ومع إيجاد الآخر يجوز تركه ولا يعاقب عليه، فوجوب الأخذ بأحدهما نتيجةُ أدلة وجوب الامتثال والعمل بكلّ منهما بعد تقييد وجوب الامتثال بالقدرة. وهذا ممّا تحكم به بديهة العقل كما في كلّ واجبين اجتمعا على المكلّف ولا مانع من تعيين كلّ منهما على المكلّف بمقتضى دليله إلاّ تعيين الآخر عليه كذلك[٣٥٦].

والحقّ هو إمكان فكرة الترتّب :

وذلك; لأنّ الجمع بين الضدّين إنّما يكون محالاً إذا كان عرضياً، أمّا إذا كان الجمع بين الضدّين طوليّاً فهو ممّا لا إشكال فيه. ونحن ندّعي أنّ الجمع بين الضدّين على نحو فكرة الترتّب هو جمع طولي. وذلك; لما ثبت في تقسيم الواجب إلى مطلق ومشروط، من أنّ الواجب المشروط يكون الشرط فيه راجعاً إلى الموضوع، وحينئذ يكون الواجب

---

(٣٥٥) راجع: فوائد الاصول ١ : ٣٣٦ .

(٣٥٦) فوائد الاصول ٤ : ٣٦ .

المشروط عبارة عن الحكم المجعول على موضوعه المقدّر وجوده على نهج القضايا الحقيقيّة، ووجود الشرط في الواجب المشروط عبارة عن تحقّق موضوعه خارجاً.

وإذا تحقّق الموضوع خارجاً فلا ينقلب الواجب المجعول من الأوّل عن الكيفيّة التي جعل عليها ولا يتّصف بصفة الإطلاق بعدما كان مشروطاً.

فوجوب الحجّ مثلاً : إنّما نشأ من الأوّل مشروطاً بوجود موضوعه الذي هو البالغ العاقل المستطيع، ويبقى الواجب مشروطاً سواء تحقّقت هذه الشروط لزيد أولا . وعلى هذا، فالأمر بالمهمّ المشروط بعصيان الأهمّ دائماً يكون مشروطاً ولو بعد تحقّق شرطه. نعم، يصير التكليف فعليّاً عند تحقّق الشرط.

ثمّ إنّ لسان خطاب الأهمّ : هو طرد خطاب المهمّ في عالم التشريع، بينما لسان خطاب المهمّ هو : إن وجد موضوعي خارجاً فيجب فعل متعلقي. وعلى هذا تتمّ طوليّة الأمر بالمهمّ بالنسبة إلى الأمر بالأهمّ ويخرج عن العرضيّة لأنّهما في رتبتين.

وممّا تقدّم من الطوليّة بين الواجبين (الأهمّ والمهمّ) على فكرة الترتّب نفهم أنّ الخطابين المترتبين لا يقتضيان إيجاب الجمع بين المتعلّقين. وذلك; لأنّ امتثال خطاب الأهمّ يرفع خطاب المهمّ لارتفاع موضوعه. وأمّا قبل امتثال خطاب الأهمّ، فإنّ خطاب الأهمّ موجود وخطاب المهمّ موجود أيضاً، وهما فعليّان بتحقّق موضوعهما، ولكن هذا الاجتماع لا يوجب الجمع بين الضدّين ليكون محالاً; لأنّ إيجاب الجمع يكون :

إمّا بتقييد كلّ من المتعلّقين بحال فعل الآخر .

وإمّا بإطلاق كلّ من الخطابين لحال فعل الآخر.

ولكنّ تقدّم منّا أنّ الخطاب بالمهمّ مشروط بعصيان الأهمّ ومع هذا كيف يقتضي الخطاب الترتّبي الجمع ؟

مضافاً إلى البرهان المنطقي القائل : إنّ الأمر الترتّبي في المقام يكون من المنفصلة المانعة للجمع (لا مانعة الخلو)، ومانعة الجمع هي كما إذا قلنا: إذا فاض ماء النهر فإمّا أن يغرق الزرع أو يسيل الماء إلى الأودية، وحينئذ يمتنع اجتماع كلّ من غرق الزرع وسيلان الماء إلى الأودية، فانّ سيلان الماء إلى الأودية يوجب عدم غرق الزرع لنقصان ماء النهر بتوجّه الماء إلى الأودية فلا يصل الماء إلى الزرع ليغرقه، فغرق الزرع ينافي سيلان الماء إلى الاودية ولا يمكن اجتماعهما، بل غرق الزرع مترتّب على عدم السيلان، ولا غرق مع السيلان.

فكذا نقول في القضية الحمليّة :

إمّا أن يكون الشخص فاعلاً للأهمّ وإمّا أن يجب عليه المهمّ. فوجد تناف بين وجوب المهمّ وفعل الأهمّ، ومع التنافي كيف يُعقل إيجاب الجمع؟ (٣٥٧).

هل يتعدّد العقاب عند ترك كلا الواجبين المتزاحمين ؟

الجواب : لا بدّ من الالتزام بتعدّد العقاب عند ترك كلّ من الأهمّ والمهمّ. وذلك; لأنّ المكلّف قادر على الجمع في العصيان بترك الأهمّ والمهمّ، والعبرة في استحقاق العقاب هو ملاحظة كلّ خطاب بالنسبة إلى كلّ مكلّف في حدّ نفسه، فاذا أخذنا الأمر بالأهمّ فهو تكليف مقدور للمكلّف، فعند تركه يستحق العقاب، وكذا الأمر بالمهمّ فعند ترك الأهمّ يكون فعله مقدوراً للمكلّف، فاذا تركه يستحق العقاب أيضاً.

وشبيه ذلك هو الواجب الكفائي وتعاقب الأيادي على مال الغير: إذ يستحق العاصون للواجب الكفائي عقابات متعدّدة، ويستحق كلّ ممتنع من أداء مال الغير مع قدرته على الأداء عقاباً، مع أنّ الواجب الكفائي والأمر بارجاع مال الغير إلى صاحبه ليس له إلاّ

---

(٣٥٧) راجع: فوائد الاصول ١ : ٣٣٦ ـ ٣٦٢ .

امتثال واحد، ولكن مع ترك الجميع له يستحقّ كلّ واحد منهم العقاب، فكذا هنا حيث إنّ الأمر المتوجّه يكون واحداً (على فكرة الترتب) ولكن مع ترك كلا الأمرين يستحقّ التارك عقابين[٣٥٨].

وقد قلنا فيما سبق : إنّ الأمر الذي يثبت الأمر الترتبي من جانب واحد هو نفس الأدلّة الأوّليّة المتعرّضة للأمر بالأهمّ والمهمّ، فمع عدم قدرة المكلّف من الجمع بينهما مع وجود المرجّح (كالأهمّيّة) فالساقط هو إطلاق المرجوح فقط مع بقاء اطلاق الراجح على حاله، أمّا أصل خطاب المرجوح فلا موجب لسقوطه; لأنّ المزاحمة إنّما نشأت من إطلاقه لا من وجوده، والضرورات تقدّر بقدرها، فاذا سقط إطلاقه يبقى مشروطاً بترك الراجح وهو المقصود من الأمر الترتبي.

الثمرة : إنّ ما قلنا في مسألة الضدّ من بطلان العبادة بناء على بطلان الضدّ العبادي على القول بالاقتضاء، أو لم نقل بالاقتضاء ولكن قلنا إنّ العبادة فاسدة لعدم أمر بها في المقام ولا تصحّ العبادة إلاّ بأمر شرعي، يكون صحيحاً ويستحق فاعلهُ عليه الثواب بناء على وجود أمر ترتّبيّ مشروط بترك الأمر وجئنا بضدّه العبادي.

٣ ـ وكذا في صورة وجود أمرين متزاحمين إذا كان المهمّ عبادياً وتركنا الأهمّ واشتغلنا بالمهمّ، يكون المهمّ العبادي صحيحاً ويستحق فاعلهُ عليه الثواب إذا قلنا بوجود أمر ترتّبي مشروط بترك الأهمّ[٣٥٩].

ويجمع كلّ الأمثلة هذه القاعدة :

---

(٣٥٨) فوائد الاصول ١ : ٣٦٤ و ٣٦٥ .

(٣٥٩) أقول : لا بدّ من إحراز الأمر الترتّبي في صحّة العبادة المهمّة مع ترك الأهمّ، ولذا لا يصحّ الحجّ التطوّعي لمن عليه حجّ واجب وقد ترك الحجّ الواجب مع علمه بأنّه هو الواجب الفوري عليه، وجاء بالحجّ التطوّعي ، ولا يصحّ عن حجّة الإسلام أيضاً; لأنّ العمل مبغوض لا يمكن التقرّب به.

راجع: معتمد العروة الوثقى كتاب الحج ١ : ٣٥٧ .

«صحّة فعل المهم العبادي في صورة ترك الأهمّ وإن كان المكلّف عاصياً بترك الأهمّ»[٣٦٠].

التطبيقات :

ما ذكره الإمام الخوئي (قدس سره) في حالة ما إذا كان الحجّ واجباً على المكلّف وآجر نفسه نيابة عن الغير فقال: «ففي فرض عصيان الأمر باتيان حجّ نفسه، يأتي بالحجّ النيابي بداعي الأمر المتوجّه، ولا مانع من فعليّته في فرض عصيان الأمر بضدّه الأهمّ»[٣٦١]. ولذا ذكر (قدس سره) في مناسكه : إنّ من شرائط صحّة الإجارة في النيابة للحجّ: أن لا يكون النائب مشغول الذمّة بحجّ واجب عليه في عام النيابة إذا تنجزّ الوجوب عليه . . . وهذا الشرط شرط في صحّة الإجارة لا في صحّة حجّ النائب، فلو حجّ (والحالة هذه) برئت ذمّة المنوب عنه[٣٦٢].

٢ ـ من الموارد التي ذكر العلماء فيها وجوب التيمّم بدلاً عن الوضوء هو : خوف العطش على نفسه أو على غيره الواجب حفظه عليه، أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلّف الاحتفاظ بها والاهتمام بشأنها ـ كدابّته وشاته ونحوهما ـ ممّا يكون تلفه موجباً

---

(٣٦٠) للتوسع راجع: أُصول الفقه ٢ : ٣٠٨ ـ ٣١٢ .

(٣٦١) معتمد العروة الوثقى كتاب الحج ١ : ٣٤٨ .

(٣٦٢) مناسك الحج ، للإمام الخوئي (قدس سره) : ٤٢ ، ولا بأس بالتنبيه إلى أنّ هذه الفتوى التي مستندها الروايات وقاعدة الترتّب هي على خلاف المشهور الذي ذهب إلى بطلان حجّة النيابة. راجع العروة الوثقى ٢ : ٢٩٥ .

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه سعيد بن عبدالله الأعرج أنّه سأل الإمام الصادق (عليه السلام) «عن الصرورة أيحجّ عن الميت؟ فقال (عليه السلام) : نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحجّ من ماله وهو يجزيء عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال».

وما رواه سعد بن أبي خلف قال: سألت الإمام الكاظم (عليه السلام) «عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميت؟ قال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فان كان له ما يحجّ به عن نفسه، فليس يجزي عنه حتى يحجّ من ماله، وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال وان لم يكن له مال». وسائل الشيعة ٨ : ١٢٣ الباب (٥) من أبواب النيابة : الحديث ٣ و الحديث الأوّل .

للحرج أو الضرر وحينئذ «إذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء ـ كالأمر المتقدّم ـ فالظاهر صحّة وضوئه»[٣٦٣].

٣ ـ من الموارد المذكورة لوجوب التيمّم بدلاً عن الوضوء هو ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت. وحينئذ، إذا توضأ في ضيق الوقت فأن نوى الأمر المتعلّق بالوضوء فعلاً صحّ[٣٦٤].

٤ ـ قال الإمام الخميني (قدس سره) : لو استلزم (الحجّ) ترك واجب أهمّ منه أو حرام كذلك، يقدّم الأهمّ، ولكن إذا خالف وحجّ صحّ وأجزأه عن حجّة الإسلام.[٣٦٥].

٥ ـ قال الإمام الخوئي (قدس سره) : تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد، بل وآلاته وفراشه على الأحوط، حتّى لو دخل المسجد ليصلي فيه، فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدِّماً لها على الصلاة مع سِعة الوقت، لكن لو صلّى وترك الإزالة عصى وصحّت الصلاة[٣٦٦]. وقال السيّد الطباطبائي (قدس سره) في العروة الوثقى : ومقتضى القاعدة الصحّة وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه كما في مسألة الصلاة مع فوريّة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد[٣٦٧].

٦ ـ قال الشيخ النائيني (قدس سره) : لو فرض حرمة الإقامة على المسافر من أوّل الفجر إلى الزوال، فلو فرض أنّه عصى هذا الخطاب وأقام فلا إشكال في أنّه يجب عليه

---

(٣٦٣) منهاج الصالحين للإمام الخوئي ١ : ٩٩ و١٠٠ ذيل مسألة ٣٢١ والمسألة ٣٢٢ .

(٣٦٤) المصدر السابق: ١٠٠.

(٣٦٥) تحرير الوسيلة ١ : ٣٨٠ مسألة (٤٣) .

(٣٦٦) منهاج الصالحين ١ : ١١٥ مسألة ٤٣٤ .

(٣٦٧) العروة الوثقى ٢ : ٢٩٥ .

الصوم ويكون مخاطباً به . . . فانّه يكون خطاب الصوم حينئذ مترتباً على عصيان خطاب الإقامة بلا توسيط شيء، كترتب خطاب المهمّ على عصيان خطاب الأهمّ.[٣٦٨].

٧ ـ قال الشيخ النائيني (قدس سره) : لو فرض وجوب الإقامة على المسافر من أوّل الزوال فيكون وجوب القصر عليه مترتّباً على عصيان وجوب الإقامة حيث إنّه لو عصى ولم يقصد الإقامة توجّه عليه خطاب القصر[٣٦٩].

٨ ـ قال الشيخ النائيني (قدس سره) : وجوب الخمس المترتّب على عصيان خطاب أداء الدين إذا لم يكن الدين من عام الربح.[٣٧٠].

الاستثناءات :

ذكر العلماء لهذه القاعدة استثناء واحداً وهو :

١ ـ الصوم المستحب مع ترك الصوم القضائي الواجب، فقال الإمام الخميني (قدس سره) : يشترط في صحّة الصوم المندوب ـ مضافاً إلى ما مرّ ـ أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب ـ ولا يترك الاحتياط في مطلق الواجب من كفّارة وغيرها، بل التعميم لمطلقه لا يخلو من قوّة[٣٧١].

وهذا الاستثناء دلّت عليه الروايات، منها: ما رواه الحلبي وأبي الصباح الكناني جميعاً عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام وعليه من

---

(٣٦٨) فوائد الاصول ١ : ٣٥٧ و ٣٥٨ .

(٣٦٩ و ٥) فوائد الاصول ١ : ٣٥٨ و ٣٥٩ .

(٣٧١) تحرير الوسيلة ١ : ٢٩٤ مسألة (٢) .

الفرض»[٣٧٢]. وفي ما رواه الحلبي ثانية قال: «سألت الإمام الصادق (عليه السلام)عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوّع ؟ فقال (عليه السلام) : لا ، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان»[٣٧٣].

(٣٧٢) وسائل الشيعة ٧ : ٢٥٢، الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢ .

(٣٧٣) وسائل الشيعة ٧ : ٢٥٣، الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥ .

٢٦ ـ نص القاعدة :

الأوامر والنواهي متعلّقة بالطبائع دون الأفراد [٣٧٤]

توضيح القاعدة :

ذكر بعضُ الأُصوليّين أنّ التكاليف الشرعيّة لا بدّ أن تتعلّق بالطبائع دون الأفراد، وذهب البعض إلى خلاف ذلك فقال: بتعلّقها بالأفراد.

واختلف الأُصوليّون في منشأ هذا النزاع :

فذهب البعض إلى أنّ هذا النزاع قد يكون مبنيّاً على وجود الطبيعي وعدمه، فالقائل بتعلّق الأحكام بالأفراد مبناه على عدم وجود الكلّي الطبيعي، بل هو انتزاعي صرف، بخلاف القائل بتعلّق الأحكام بالطبائع فانّه يقول بوجود الكلّي الطبيعي.

ولكن المحقّق النائيني (قدس سره) : استبعد أن يكون النزاع مبتنياً على وجود الطبيعي وعدمه، إذ قال : إنّ الظاهر أنّ من يقول بتعلّق الأحكام بالأفراد لا ينكر وجود الطبيعي، فلا بدّ أن يرجع نزاعهم في ذلك إلى أمر آخر[٣٧٥].

والصحيح أن يقال :

لا إشكال في أنّ متعلّق الطلب في الأمر هو الوجود، ومتعلّق النهي هو الزجر ولازم ذلك هو طلب الترك. ولكن اختلفوا في أنّ متعلّق طلب الوجود أو متعلّق الترك صلّ هو

---

(٣٧٤) كفاية الاصول : ١٧١ .

(٣٧٥) فوائد الاصول ٢ : ٤١٦ و ٤١٧ .

الطبيعة المحضة التي ليس معها شيء، أو هو الفرد (أي الطبيعة المنضمّة اليها الخصوصيات والتشخصات التي بها يكون الفرد فرداً)؟

فعلى الأوّل : يكون المطلوب بسيطاً وهو الطبيعة المحضة المعرّاة عن كلّ خصوصيّة، ولا يسري الأمر إلى الخصوصيات بوجه من الوجوه، وإن كانت الخصوصيات الفرديّة ممّا لا تنفكّ عنها في الخارج ولكنّها لازم المطلوب.

وعلى الثاني : يكون المطلوب مركّباً من الطبيعة والخصوصيات المنضمّة التي بها يكون الفرد فرداً، «ولكن الخصوصيات المنضمّة يكون طلبها تبعيّاً، مثل تعلّق الإرادة التبعيّة بالمقدّمة، وإن لم يكن من ذلك»[٣٧٦].

واستُدلّ للأوّل (كما عن صاحب الكفاية) بمراجعة الوجدان حيث لا غرض لنّا في مطلوباتنا إلاّ نفس الطبائع والماهيات من دون نظر إلى الخصوصيّات الخارجيّة غير المنفكّة عنها سوى الخصوصيات التي نحن نُدخلها تحتّ الطلب كما في قولك «أعتق رقبة» أو «أكرم عالماً عادلاً»[٣٧٧].

كما استدلّ صاحب الفصول والمحقّق القمّي[٣٧٨] بأمرين آخرين هما :

١ ـ تبادر طلب وجود الطبيعة من الأمر، والانزجار من وجود الطبيعة من النهي.

٢ ـ إنّ مادة المشتقات مأخوذة من المصادر المجرّدة عن اللام والتنوين وهي حقيقة في الطبيعة على ما نقل السكّاكي إجماع أهل العربية عليه. وحينئذ يكون الأمر والنهي متعلّقاً بها.

---

(٣٧٦) فوائد الاصول ٢ : ٤١٧ .

(٣٧٧) كفاية الاصول ١ : ١٣٨ .

(٣٧٨) عناية الاصول في شرح كفاية الاصول ١ : ٤٥٤ و ٤٥٥ .

واستند القائلون (بانّ الأوامر والنواهي متعلّقة بالأفراد دون الطبائع) إلى أنّ الطبيعة ممّا يمتنع وجودها في الخارج بخلاف الفرد فيتعلّق الطلب بوجوده دون وجودها.

وثمرة البحث :

مَنْ قال: بأنّ الأوامر والنواهي متعلّقة بالطبائع دون الأفراد اختلفوا في جواز اجتماع الأمر والنهي، بمعنى أنّه هل يجوز في مورد واحد التقاء عنواني المأمور به والمنهي عنه إذا كان الإلتقاء بسوء اختيار المكلّف فيكون مطيعاً وعاصياً معاً في الفعل الواحد، او لا يجوز ذلك فيكون الأمر والنهي متعارضين. أما مَنْ قال: بأنّ الأوامر والنواهي متعلّقة بالأفراد فلا يمكن توجّه الأمر والنهي إلى ذلك الفرد الواحد بحسب الوجود; لأنّه يلزم اجتماع نفس الأمر والنهي في واحد وهو مستحيل، فإمّا أن يبقى الأمر ولا نهي ، أو يبقى النهي ولا أمر(٣٧٩).

وبما أنّ الصحيح هو تعلّق الأوامر والنواهي بالطبائع ، فعليه لو اجتمع أمر ونهي على فعل واحد كالصلاة في الأرض المغصوبة إذا كان بسوء اختيار المكلّف فهل يكون ممتثلاً وعاصياً في آن واحد، أو لا يجوز الاجتماع في هذا المورد، بل لا بدّ من تقديم إمّا جانب الأمر أو جانب النهي ؟

وهذا البحث سوف يأتي في باب النواهي مفصّلاً .

---

(٣٧٩) راجع: اصول الفقه ٢ : ٣٢٨ ـ ٣٣٧ .

٢٧ ـ نـص الـقـاعـدة :

الواجب التخييري [٣٨٠]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ **« التخيير في الواجب »**[٣٨١] .
* ـ **«إذا تعلق الأمر بأحد شيئين او أشياء كان الواجب هو الجامع بينهما »**[٣٨٢].

توضيح القاعدة :

لا اشكال في وجود التخيير العقلي كما إذا تصدى المولى لجعل الحكم على الشيء الكلي كأن يقول: «أعتق رقبة» من دون تشخيص لها، فالعقل يحكم التخيير بين الأفراد.

كما لا إشكال في وجود التخيير الشرعي، كما إذا كانت البدائل مذكورة على نحو التردد متعلقاً للأمر في لسان الدليل كقول المولى لمن أفطر في نهار شهر رمضان متعمداً «يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يُطعم ستين مسكيناً»[٣٨٣]وكقوله تعالى في كفارة

---

(٣٨٠) اصول الفقه ١ : ٩١ .

(٣٨١) دروس في علم الاصول ، الحلقة الثالثة، القسم الاول: ٣٦٦ .

(٣٨٢) كفاية الاصول : ١٤٠ بتصرف .

(٣٨٣) وسائل الشيعة : ج٧ ، باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، ح١ صحيحة عبدالله بن سنان.

اليمين (**فكفارته إطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة .... ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم . . .**) (المائدة : ٨٩).

«وقد استشكل في تصوير الواجب التخييري : وذلك لوضوح أن ارادة الفاعل المستتبعة لحركة العضلات لا تتعلق إلاّ بمعيّن محدود بحدوده الشخصية، ولا يُعقل تعلقها بأحد الشيئين على وجه الإبهام والترديد . . . ومن هنا اختلفت الكلمات في كيفية الواجب التخييري»[٣٨٤] على وجوه ثلاثة :

الأول : إن التخيير سواء كان عقليّاً أو شرعيّاً فهو يتعلق بالجامع دائماً، كعنوان أحدهما في التخيير الشرعي وذلك:

إمّا لأن إرجاع التخيير إلى وجوبات مشروطة (كما هو احد الوجوه الثلاثة) يؤول إلى وجوب إلتزامات متعددة مشروطة تؤدي إلى تعدد العقاب عند تركها، وهو أمر لا يلتزم به فقيه، فلا بدّ من القول بأن التخيير يرجع إلى وجوب واحد متعلق بالكلي الجامع.

وإما لأن الغرض في التخيير يكون واحداً ولكنه يحصل بكل واحد من الأفراد، فيلزم أن يكون الموجد له واحداً وهو الجامع بين الأفراد لئلا يلزم صدور الغرض الواحد من الأفراد الكثيرة الذي هو مستحيل. وإذا كان الموجِد للغرض واحداً وهو الجامع لزم أن يتعلق الوجوب به[٣٨٥].

الثاني : إن التخيير سواء كان عقليّاً أو شرعيّاً فهو يتعلق بالجامع دائماً ولكنه يسري إلى الأفراد، فيتعلق الوجوب بكل واحد من الأفراد بنحو مشروط بانتفاء الحِصص الأُخرى «بأن يكون كل واحد بدلاً عن الآخر، ولا يلزم التعيين في إرادة الآمر بان تتعلق إرادته بأمر معين . . . . مثلاً لا إشكال في تعلق إرادة الآمر بالكلي مع أن إرادة الفاعل لا يُعقل

---

(٣٨٤) فوائد الاصول ١ : ٢٣٢ .

(٣٨٥) دروس في علم الاصول ، الحلقة الثالثة، القسم الاول: ٣٦٧ .

أن تتعلق بالكلي مجرداً عن الخصوصية الفردية . . . . فانه لو كان كل من الشيئين او الأشياء مما يقوم به غرضه الوحداني فلا بدّ أن تتعلق إرادته بكل واحد لا على وجه التعيين بحيث يوجب الجمع فان ذلك ينافي وحدة الغرض، بل على وجه البدليّة ويكون الأختيار بيد المكلف في إختيار أيهما شاء . . . »[٣٨٦].

وهذه الوجوبات كلها لمّا كانت في روحها هي نفس ذلك الوجوب المتعلق بالجامع فليس من ناحيتها الاعقاب واحد في فرض ترك الجميع.

وقد نوقش هذا الإتجاه : بأن الوجوب فعل الشارع، فاذا جعله على الجامع لا معنى لسرايته إلى غير الجامع.

الثالث : إن التخيير العقلي متعلق بالجامع، والتخيير الشرعي متعلق بكل واحد من البدائل ولكن مشروطاً بترك البدائل الأُخرى، فيكون العتق واجباً عند عدم الصيام والإطعام وكذا العكس، فتكون الإرادة قد تعلقت بكلّ على نحو الواجب المشروط.

وذلك إنما يكون إذا كان لكلّ من الصيام والعتق والإطعام ملاكّ يخصّه ولكن لا يمكن الجمع بين الملاكات وكان استيفاء واحد منها مانعاً عن استيفاء الباقي[٣٨٧].

وقد يلاحظ عليه بأن الوجوبات المشروطة تستلزم اموراً لا تناسب الوجوب التخييري من قبيل تعدد العقاب بترك الجميع.

الثمرة :

يمكن أن نذكر لهذا البحث ثمرتين .

١ ـ إذا قال المولى «صلِّ» ثم قال «لا تصلِّ في الحمام»[٣٨٨].

---

(٣٨٦) فوائد الاصول ١ : ٢٣٥ .

(٣٨٧) فوائد الاصول ١ :٢٣٢ و ٢٣٣، دروس في علم الاصول ، الحلقة الثالثة، القسم الاول: ٣٦٧ و ٣٦٨ ، راجع: كفاية الاصول : ١٤١ .

(٣٨٨) دروس في علم الاصول ، الحلقة الثالثة، القسم الاول: ٣٦٩ .

فان بني على الاتجاه الأوّل القائل بان الوجوب التخييري يبقى على الجامع ولا يسري إلى الأفراد، فالمثال المذكور ممكن ولا يلزم إجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، بل يكون الوجوب مستقرّاً على طبيعي الصلاة والنهي عن الحصة.

اما إذا بني على أن الوجوب التخييري يسري من الجامع الى الأفراد (وهو الاتجاه الثاني) فالمثال لا يكون ممكنّاً، لأن الوجوب المتوجّه إلى الجامع يسري إلى جميع الأفراد ومنها الصلاة في الحمام وحيث إنها منهيّ عنها فيلزم إجتماع الأمر والنهي في شيء واحد.

٢ ـ لو وجب على المكلف العامي تقليد المجتهد، وشككنا أن الشارع أوجب تقليد المجتهد الأعلم او أوجب تقليد أيّ مجتهد؟

أي هل اوجب الشارع التعيين او خيّر بين الاعلم وغيره؟[٣٨٩].

فأن بُني على (الاتجاه الأوّل) فحينئذ يكون الشك راجعاً إلى أن الواجب هو الجامع او خصوص الأعلم، ومعناه رجوع الشك إلى التخيير او التعيين؟

وقد ذكر البعض أن البراءة تجري عن خصوص التعيين (المجتهد الاعلم) فيجوز الأكتفاء بتقليد أي مجتهد، بينما إختار آخرون جريان الاشتغال وتعيين خصوص تقليد الأعلم لانه هو القدر المتيقن.

وإن بُني على (الاتجاه الثالث) القائل بأن التخيير يرجع إلى وجوبات مشروطة، فالاصل يقتضي البراءة من دون خلاف، لان تقليد الأعلم إذا كان واجباً مخيّراً فيكون إشتراط وجوب تقليد الأعلم بعدم تقليد غيره من المجتهدين، وعند تقليد غير الأعلم من المجتهدين لا يكون وجوب تقليد الأعلم ثابتاً، وإن كان تقليد الأعلم واجباً معيناً فلازمه كون وجوب تقليد الأعلم مطلقاً وغير مشروط بعدم تقليد غير الأعلم، اذن على الاتجاه الثالث يرجع الشك في كون تقليد الأعلم هل هو واجبٌ مشروط بعدم تقليد غير الأعلم او مطلق؟

(٣٨٩ و ٣) راجع دروس في علم الاصول ، الحلقة الثالثة، القسم الاول: ٣٦٩ .

وحينئذ لو أتينا بتقليد غير الأعلم فسوف نشك في ثبوت الوجوب لتقليد الأعلم فتجري البراءة بلا خلاف[٣٩٠].

التطبيقات :

بناء على الوجه الأوّل: من أن الوجوب يتعلق بالجامع ولا يسري إلى الأفراد.

١ ـ إن وجوب الصلاة الكلية الثابت بضرورة من الدين (أي بنصّ القرآن والسنة) قد وردت نصوص روائية تنهى عنها في بعض الأماكن مثل: (الصلاة في الحمام والمزبلة والموضع المعدّ للتخلي وبيت المسكر ومعاطن الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم، بل في كل مكان قذر وفي الطريق وفي مجاري المياه والارض السبخة وبيت النار كالمطبخ وأن يكون أمامه نار مضرمة ولو سراجاً او تمثال ذي روح او مصحف مفتوح او كتاب كذلك والصلاة على القبر وفي المقبرة او أمامه قبر وبين قبرين وأن يكون قدامّه إنسان مواجه له وغيرها).

فعلى الوجه الأوّل : تكون هذه الموارد مجزئة إذا صلى بها المكلف لوجود الأمر الكلي المنطبق عليها ويسقط التكليف بالصلاة ولكنها مكروهة لوجود النهي في الروايات فيحمل على الكراهة.

وقد افتى العلماء ومنهم الإمام الخميني بكراهة الصلاة في هذه المواضع فقال: «مسألة ٢٠ : تكره الصلاة في الحمام حتى المسلخ منه وفي المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف . . .»[٣٩١].

---

(٣٩١) راجع: تحرير الوسيلة : ج١ ، مسألة ٢٠ من كتاب الصلاة : ص١٥٢، وكذا رسائل بقية العلماء الذين اختاروا الوجه الاول للوجوب التخييري.

٢ ـ إذا اختلف المجتهدون في الفتوى، فالشك يرجع إلى التخيير او التعيين؟ وقد اختار بعض في هذا الشك الرجوع إلى الأعلم كالإمام الخوئي[٣٩٢]حيث إنه هو القدر المتيقن من أدلة وجوب التقليد. وذهب بعض إلى جريان البراءة عن خصوص التعيين للمجتهد الاعلم إمّا مطلقاً او إذا كانت اعلميته بدرجة لا تعينه للتقليد كأن تكون أعلميته من غيره بدرجة واحدة او درجتين في المائة.

(٣٩٢) منهاج الصالحين : ج١ ، مسألة (٧) ص٦ .

٢٨ ـ نـص الـقـاعـدة :

امكان التخيير بين الاقل والاكثر [٣٩٣]

توضيح القاعدة :

التخيير الشرعي تارة يكون بين امور متباينة فيما بينها ـ كالتخيير بين خصال كفارة الافطار العمدي في شهر رمضان ـ واخرى بين الاقل والاكثر ـ كالتخيير بين تسبيحة واحدة او ثلاث تسبيحات في ثلاثية الصلاة اليومية ورباعيتها على قول ـ وهذا الاخير (أعني التخيير بين الاقل والاكثر) قد وقع محلاً للاشكال حيث قالوا ان العدلين في موارد الوجوب التخييري يجب ان يكونا متباينين ولا يمكن ان يكونا من الاقل والاكثر وذلك لان الاقل مما يحصل به الغرض لا محالة ويمتثل به التكليف قبل الاتيان بالزيادة. ومن المعلوم ان مع قيام الغرض بالاقل يقع الزائد على غير صفة الوجوب قهراً فكيف يتخير بينهما؟

وهذه الاستحالة صحيحة في خصوص ما إذا كان الاقل محصّلاً للغرض مطلقاً ولو انضم اليه الزائد فيكون ما ظاهره التخيير من قبيل اجتماع الواجب وغيره (سواء كان غير الواجب مستحباً ام لا).

ولكن قد يكون الإقل محصِّلاً للغرض بشرط عدم انضمام الزائد اليه فان انضم الزائد اليه كان المحصِّل للغرض هو الاكثر بحده الخاص بمعنى أن يكون لجميع الاجزاء دخل في حصول الغرض وفي مثل هذا لا محيص عن التخيير بين الاقل والاكثر، حيث ان كلاً

---

(٣٩٣) كفاية الاصول : ١٤٢، عناية الاصول ١ : ٤٦٨ .

منهما بحدّه الخاص يكون محصلاً للغرض، فلا وجه لتخصيص الوجوب بالاول دون الثاني. وعلى هذا يكون التخيير بين الواجبين الاقل والاكثر ممكناً ولكن يخرج الواجبان حينئذ عن الاقل والاكثر ويصبحان من مصاديق التخيير بين المتباينين حقيقة لمباينة الشيء بشرط لا ـ وهو الاقل بحدّه ـ مع الشيء بشرط شيء ـ وهو الاكثر بحده ـ كما هو واضح .

التطبيقات :

١ ـ نقل صاحب الجواهر (قدس سره) عن بعض الفقهاء في تسبيحات الركعتين الاخيرتين ان الواجب هو تسبيحة واحدة والزائد مستحب، وذكر من ادلته على ذلك عدم معقولية التخيير بين الاقل والاكثر عقلاً وانه يجب حمل جميع ما اوهم ذلك على وجوب الاقل واستحباب الاكثر. ثم أشكل على دليله بقوله : «ان الممنوع من التخيير بين الاقل والاكثر إذا فرض حصول الامتثال بالاقل ولو في ضمن الاكثر . اما إذا لم يحصل الامتثال به إلاّ حال عدم كونه جزء الاكثر فلا امتناع، ضرورة صيرورة الاقل حينئذ بوصف الاقلية مقابلاً للاكثر، بل لا يتحقق في ضمنه ابداً، إذ الذي هو جزؤه ذات الاقل لا هو مع وصفه . . . »[٣٩٤].

٢ ـ واشار إلى نفس البحث في ما يُجزى من الذكر في الركوع حيث قال: قد تشعر عبارة المصنف ـ أي صاحب الشرائع ـ كبعض النصوص بحصول الاجزاء ايضاً بما زاد على ذلك (أي على «سبحان الله» ثلاثاً) وان هذا اقله فيكون حينئذ كالتخيير بين الواحد والثلاث في تسبيح الاخيرتين، وقد عرفت التحقيق في ذلك المقام وانه ليس من التخيير بين الاقل والاكثر[٣٩٥].

---

(٣٩٤) جواهر الكلام ١٠: ٤٢ .

(٣٩٥) جواهر الكلام ١٠ : ٩٧ .

هذا وقد ناقش المحقق الشيخ الحائري (قدس سره) في تطبيق القاعدة على هذا المورد[٣٩٦].

انتهى ما اردنا بيانه من قواعد الاوامر والحمد الله اولاً وآخراً.

(٣٩٦) كتاب الصلاة: ٢٤٠ .

قواعد النواهي

ـ النهي ظاهر فى الحرمة.

ـ اقتضاء النهي ترك أفراد متعلّقه

(الطوليّة والعرضيّة)

ـ امتناع اجتماع الأمر والنهي في موضوع واحد.

ـ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

ـ اقتضاء الحرمة للبطلان.

(١٦٣)

---

(١٦٤)

---

١ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

النهي ظاهر في الحرمة[١]

ألفاظ أُخرى للقاعدة :

* ـ « النهي حقيقة في الحرمة »[٢] .

* ـ « دلالة النهي على الحرمة »[٣] .

توضيح القاعدة :

للنهي مادّة وصيغة والمقصود من الأوّل كلمة «ن ه ي» وما يشتقّ منها كقولنا «نهى ينهى» ومن الثاني «لا تفعل وإيّاك أن تفعل» كقولنا: لا تأكل ولا تشرب وإيّاك أن تأكل.

ثمّ أنّه قد اختلفوا في مفاد النهي هل هو طلب ترك الفعل أو الزجر عن الفعل.

المشهور هو الأوّل واختاره صاحب الكفاية والمحقّق النائيني.

وقال صاحب الكفاية : الظاهر أنّ النهي بمادّته وصيغته في الدلالة على الطلب مثل الأمر بمادّته وصيغته غير أن متعلّق الطلب في أحدهما الوجود وفي الآخر العدم فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه بلا تفاوت اصلاً. نعم، يختصّ النهي

---

(١) اصول الفقه ١ : ١٠١.

(٢) معالم الدين في الاصول : ٩٠.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٢٩.

بخلافٍ وهو أنّ متعلّق الطلب فيه هل هو الكفّ أو مجرّد الترك وأن لا يفعل والظاهر هو الثاني[١].

وقال المحقّق النائيني : الحقّ أنّ المطلوب في النواهي هو نفس ترك الفعل وعدمه دون الكفّ عنه، وتوهم أنّ عدم الفعل أزلي خارج عن القدرة فلا يمكن تعلّق الطلب به

مدفوع بأنّ عدم القدرة عليه في الأزل لا ينافي القدرة عليه في ظرف القدرة على ايجاده، بل لا مناص عن ذلك؛ لأنّ القدرة على الوجود تلازم القدرة على العدم لا محالة.

ثمّ لا يخفى أنّ الأمر والنهي يشتركان في أنّ كلاً منهما يتعلّق بالماهيّة التي لم يلحظ فيها الوجود والعدم ويفترقان في أنّ هيئة النهي تدلّ على طلب إعدام المادة، وهيئة الأمر تدلّ على طلب إيجادها ومتعلّق الطلب في طرف النهي هو صرف ترك الطبيعة[٢].

وذهب إلى الثاني جمع من المحقّقين قال السيّد المحقّق الخميني: والتحقيق كما هو المتبادر من النواهي أنّ مادتها هي مادة الأوامر لا تدلّ إلاّ على نفس الطبيعة ولكن مفاد هيئة الأمر هو البعث والتحريك تشريعاً ومفاد هيئة النهي هو الزجر والمنع عن إيجادها.

والسرّ في ذلك أنّ ملاك الأمر هو اشتمال المتعلّق على مصلحة ملزمة، كما أنّ ملاك الآخر هو اشتمال وجود الطبيعة على مفسدة شخصيّة أو نوعيّة.

والمناسب مع اشتمال الطبيعة على المفسدة هو الزجر عنها لا طلب تركها

---

(١) كفاية الاصول : ١٨٢.

(٢) أجود التقريرات ١ : ٣٢٧.

والبعث إلى استمرار عدمها.[١]

وقال المحقّق العراقي: الظاهر أنّ مفاد الهيئة في النهي عبارة عن الزجر عن الطبيعة قبال الأمر الذي يكون مفاد الهيئة فيه عبارة عن البعث إلى الطبيعة والإرسال

نحوها مع كون مفاد المادّة فيهما عبارة عن صرف الطبيعة بما هي ملحوظة كونها خارجيّة لا بما هي هي ولا بما هي موجودة في الذهن.

وبهذا الاعتبار صح إضافة كلّ منهما إلى الوجود بجعل الأمر عبارة عن الإرسال والبعث إلى الوجود والنهي عبارة عن الزجر عن الوجود، وهذا هو مقتضى الوجدان والارتكاز فانّ مثل لا تضرب لا يكاد يسبق من الهيئة فيه إلاّ الزجر والمنع عن الضرب وايجاده في الخارج لا أنّه ينسبق منها طلب ترك طبيعة الضرب كما هو واضح.(٢).

مستند القاعدة : *أحد الأمرين :*

الأوّل : الدلالة بالوضع والدليل عليها التبادر وهو المعروف.(٣) قال في المعالم : النهي حقيقة في التحريم مجاز في غيره؛ لأنّه المتبادر منها في العرف العام عند الإطلاق ولهذا يذمّ العبد على فعل ما نهاه المولى عنه بقوله لا تفعله والاصل عدم النقل(٤). وقال السيّد الصدر: تدخل الحرمة ضمن الصورة التي نتصوّر بها المعنى اللغوي لصيغة النهي عند سماعها، والدليل على أنّها موضوعة

---

(١) تهذيب الاصول ١ : ٢٩٤.

(٢) نهاية الافكار ١ : ٤٠٢.

(٣) اصول الفقه ١ : ١٠٢.

(٤) معالم الدين في الاصول : ٩٠.

لذلك هو التبادر[١]، وقال: لا اشكال في دلالة النهي على كون الحكم بدرجة التحريم ويثبت ذلك بالتبادر[٢].

الثاني: أنّها بحكم العقل .

قال الشيخ المظفر: أكثر ما تدلّ صيغة لا تفعل على النسبة الزجريّة بين الناهي والمنهي عنه وإذا صدرت ممّن تجب طاعته ويجب الإنزجار بزجره والانتهاء عمّا نهى عنه ولم ينصب قرينة على جواز الفعل كان مقتضى وجوب طاعة هذا المولى وحرمة عصيانه عقلاً ـ قضاء لحق العبوديّة والمولويّة ـ عدم جواز ترك الفعل الذي نهى إلاّ مع الترخيص من قبله.

فيكون ـ على هذا ـ نفس صدور النهي من المولى بطبعه مصداقاً لحكم العقل بوجوب الطاعة وحرمة المعصية فيكون النهي مصداقاً للتحريم حسب ظهوره الإطلاقي[٣].

الاستثناءات :

١ ـ قد يكون النهي للكراهة لا الحرمة وذلك في ما إذا ورد مع النهي دليل على الرخصة في الفعل. والجمع بين دليل النهي وبين الرخصة يقتضي كراهة الفعل.

كما في رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال قال : أمير المؤمنين عليه‌السلام : إنّه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري[٤]. وفي رواية الفضيل عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال :

---

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الاولى) : ٩٦.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٢٩.

(٣) اصول الفقه ١ : ١٠٢.

(٤) وسائل الشيعة ١ : ٢٤٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٣.

لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري[١] فانّ الجمع بين الروايتين يقتضي كون النهي في الرواية الأُولى للكراهة لا الحرمة.

٢ ـ قد يكون النهي للإرشاد لا لبيان التحريم المولوي.

كما توجد أوامر إرشاديّة توجد نواهٍ إرشاديّة أيضاً. والمرشد اليه تارة يكون حكماً شرعيّاً كالمانعيّة في الصلاة في قوله: «لا تصلّ فيما لا يؤكل لحمه». وأُخرى: نفي حكم شرعيّ، من قبيل لا تعمل بخبر الواحد فانّه إرشاد إلى عدم الحكم بحجّيّته. وثالثة: يكون المرشد اليه شيئاً تكوينيّاً كما في نواهي الأطباء للمريض عن استعمال بعض الأطعمة إرشاداً إلى ضررها.[٢]

التطبيقات :

أ) مادّة النهي :

١ ـ ما ورد في الكتاب العزيز من مادّة النهي الدالّة على الحرمة كقوله تعالى: «وأخذهم الربا وقد نهوا عنه»[٣].

حيث يدلّ على حرمة أخذ الربا وكونه من أفعال اليهود المحرّمة عليهم.

٢ ـ ما ورد من مادّة النهي فى السنّة الشريفة، مثل: ما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه قال : «نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عن استقبال القبلة ببول أو غائط»[٤] وما رواه عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان قال : «قيل له لقد علّمكم نبيّكم كلّ شيء حتّى

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٠٧ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة الحديث الاوّل.

(٢) راجع: دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٥٦.

(٣) نساء : ١٦١.

(٤) وسائل الشيعة ١ : ٢١٣ الباب ٢ من أبواب احكام الخلوة الحديث ٤.

الخرائة. قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول»[١] حيث يدلّ النهي في الروايتين على حرمة استقبال القبلة في البول والغائط. وما رواه أبو سعيد الخدري قال : «نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى» حيث يدلّ النهي فيها على حرمة صوم العيدين.[٢]

ب) صيغة النهي :

١ ـ ما ورد في الكتاب العزيز من صيغة النهي الظاهر في الحرمة، كقوله تعالى: «ولا تقل لهما أُفٍ ولا تنهرهما»[٣] حيث يدلّ على حرمة قول أُف للوالدين وزجرهما وأذاهما.

٢ ـ ما ورد في السنّة الشريفة من صيغة النهي، مثل ما رواه عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه‌السلام قال قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها[٤]. وما روي عن الحسن بن علي عليه‌السلام «سئل ما حدّ الغائط قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها...»[٥].

حيث تدلّ الروايتان على حرمة استقبال القبلة واستدبارها في المخرج.

---

(١) سنن أبي داود ١ : ٣.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٣٧٩.

(٣) اسراء : ٢٣.

(٤) وسائل الشيعة ١ : ٢١٣ الباب ٢ من أبواب احكام الخلوة الحديث ٥.

(٥) وسائل الشيعة ١ : ٢١٣ الباب ٢ من أبواب احكام الخلوة الحديث ٦.

---

٢ ـ نصّ القاعدة :

اقتضاء النهي ترك أفراد متعلّقه (الطوليّة والعرضيّة)[١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « دلالة النهي على ترك أفراد متعلّقه (الطوليّة والعرضيّة) »[٢] .

* ـ « مقتضى النهي ترك جميع الأفراد (عرضيّة كانت أو طوليّة) »[٣] .

توضيح القاعدة :

للفعل المنهي عنه أفراد طوليّة وعرضيّة، والمقصود من الأوّل: كلّ ما يقع فرداً لذلك الفعل تدريجاً في طول الزمان في الساعة الأُولى والثانية والثالثة.

والمقصود من الثاني: كلّ ما يقع فرداً في عرض وقوع فرد آخر. والنهي عن الفعل يشمل كلا القسمين كما في قتل المؤمن المحرم، فالنهي عن القتل كما يقتضي ترك قتل مؤمنين واحداً بعد واحد كذلك يقتضي ترك قتلهم دفعة واحدة في لحظة واحدة.

مستند القاعدة : *أُمور :*

الأمر الأوّل : حكم العقل :

قال في الكفاية: قضية النهي ليس إلاّ ترك تلك الطبيعة التي تكون متعلّقة له

---

(١) كفاية الأُصول : ١٨٣.

(٢) فوائد الأُصول ١ : ٣٩٦.

(٣) تهذيب الأُصول ١ : ٢٩٥.

كانت مقيدة أو مطلقة، وقضية تركها عقلاً إنّما هو ترك جميع أفرادها[١].

وقال الشيخ المظفر: المنهي عنه صرف الطبيعة، كما أنّ المبعوث نحوه في صيغة إفعل صرف الطبيعة، غير أنّ بينهما فرقاً من ناحية عقليّة في مقام الامتثال، فانّ امتثال

النهي بالانزجار عن فعل الطبيعة ولا يكون ذلك إلاّ بترك جميع أفرادها فانّه لو فعلها مرّة واحدة ما كان ممتثلاً. وأمّا امتثال الأمر فيتحقّق بايجاد أوّل وجود من أفراد الطبيعة ولا تتوقف طبيعة الامتثال على أكثر من فعل المأمور به مرّة واحدة وليس هذا الفرق من أجل وضع الصيغتين ودلالتها، بل ذلك مقتضى طبع النهي والأمر عقلاً[٢].

الأمر الثاني : الوضع :

قال المحقّق النائيني: وأمّا الأفراد الطوليّة فدلالة النهي عليها مبنيّة على أن يكون نفس تعلّق النهي بالطبيعة نهي عن جميع الأفراد العرضيّة والطوليّة، بحيث يكون مفاد صيغة النهي في مثل قوله: (لا تشرب الخمر) هو أن يكون شرب الخمر في كلّ آن آن مبغوضاً، فيدلّ النهي على المنع في الأفراد الطوليّة أيضاً. ويكون العموم الأزماني مستفاداً من نفس تعلّق النهي بالطبيعة بلا حاجة إلى استفادة العموم الأزماني من دليل الحكمة، بل النهي وضعاً يدلّ على ذلك، ويكون مصب العموم الأزماني هو المتعلّق لا الحكم[٣].

---

(١) كفاية الاصول : ١٨٣.

(٢) اصول الفقه ١ : ٩٧.

(٣) فوائد الاصول ١ : ٣٩٦.

الأمر الثالث : حكم العرف :

قال السيّد الخميني: مقتضى النهي لدى العرف هو ترك جميع الأفراد عرضيّة كانت أو طوليّة بخلاف الأمر فانّ الغرض منه يحصل بايجاد فرد واحد منه ويسقط الأمر به دون جميع الأفراد[١].

وقال: فالأُولى أن يثبت في جانب النهي بذيل فهم العرف المتّبع في تلك المقالات في كلتا المرحلتين أي مرحلة أنّ الطبيعي ينعدم بعدم جميع الأفراد ومرحلة أنّ النهي إذا تعلّق بالطبيعة ينحلّ إلى النواهي من غير أن تستعمل الطبيعة في الأفراد ومن غير فرق بين كون النهي زجراً أو طلب ترك[٢].

التطبيقات :

جميع النواهي الواردة في الكتاب والسنّة الشريفة الدالّة على المحرّمات الشرعيّة كقتل المؤمن وشرب الخمر وغيرهما فانّها تدلّ على لزوم ترك جميع أفراد متعلّقها سواء وقعت تلك الأفراد تدريجاً أو واحداً بعد واحد أو وقعت دفعيّاً وفي عرض واحد.

١ ـ من الكتاب قوله تعالى: «وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنّما نحن مصلحون»[٣]. وقوله تعالى: «فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون»[٤] وقوله:

---

(١) تهذيب الاصول ١ : ٢٩٥.

(٢)تهذيب الاصول ١ : ٢٩٧.

(٣) البقرة : ١١.

(٤) البقرة : ٢٢.

«ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً»[١].

ومن السنّة ما رواه عقبة عن أبي عبدالله عليه‌السلام «اجعلوا أمركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانّه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد إلى الله»[٢].

وما رواه أُسامة عن أبي عبدالله عليه‌السلام «كونوا زيناً ولا تكونوا شيناً»[٣].

(١) البقرة : ٤١.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٥٢ الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ١ : ٥٦ الباب ١٦ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث الاوّل .

٣ ـ نصّ القاعدة :

امتناع اجتماع الأمر والنهي في موضوع واحد[١]

توضيح القاعدة :

إذا تعلّق الأمر بعنوان وتعلّق النهي بعنوان آخر وصدق العنوانان على شيء واحد، كما في تعلّق الأمر بالصلاة وتعلّق النهي بالغصب فصلى في مكان مغصوب فانّ الحركة الصادرة عن المكلّف يصدق عليها عنوان الصلاة وعنوان الغصب معاً، فهل يجتمع الأمر والنهي معاً في مورد واحد فيكون هناك امتثال للامر وعصيان للنهي؟ أو يمتنع اجتماعهما

فيقع التعارض بين الدليلين أو التزاحم بينهما؟ ولا بد من إعمال قواعد التعارض أو التزاحم فيه، ذهب المشهور إلى الامتناع، منهم صاحب الكفاية[٢]

مستند القاعدة :

قال صاحب الكفاية: لا ريب في أنّ الأحكام متضادّة في مقام فعليّتها وبلوغها إلى مرتبة البعث والزجر[٣].

ولا شبهة في أنّ متعلّق الأحكام هو فعل المكلّف وما هو في الخارج يصدر عنه لا ما هو اسمه ولا ما هو عنوانه ممّا قد انتزع عنه.

---

(١) كفاية الاصول : ١٨٣.

(٢) كفاية الاصول : ١٩٣.

(٣) كفاية الاصول : ١٩٣.

ولا يوجب تعدّد الوجه والعنوان تعدّد المعنون. ولا يكون للموجود بوجود واحد إلاّ ماهية واحدة وحقيقة فاردة. وعلى ذلك فالمجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً كان تعلّق الأمر والنهي به محالاً ولو كان تعلّقهما به بعنوانين، لما عرفت من كون فعل المكلّف بحقيقته الصادرة عنه متعلّقاً للأحكام لا بعناوينها الطارئة، وانّ غائلة اجتماع الضدّين فيه لا تكاد ترتفع؛ لانّ تعدّد العنوان لا يوجب تعدّد المعنون وأنّ المتعلّق للأحكام هو المعنونات لا العنوانات، فالحقّ هو القول بالامتناع[١].

وذهب جمع من المحقّقين إلى القول بجواز الاجتماع. منهم: المحقّق النائيني قدس‌سره قال: إنّ اجتماع المبادىء والمقولات لا يعقل أن يكون على نحو الاتحاد بحيث يكون ما بحذاء أحدهما في الخارج عين ما بحذاء الآخر حتى يلزم تعلّق الأمر بعين ما تعلّق به النهي، وذلك لما عرفت من بساطة المقولات وعدم تركّبها من مادة وصورة بحيث كان ما به الاشتراك فيها غير ما به الامتياز، بل أنّ ما به الاشتراك فيها يكون عين ما به الامتياز[٢].

وحينئذ نقول: أيّ مقولتين فرض اجتماعهما فلا محالة أنّهما يكونان في عين اجتماعهما ممتازين ويكون ما بحذاء أحديهما في الخارج غير ما بحذاء الأُخرى، وهذه المغايرة تكون بهويّة ذاتهما من دون أن تكون هذه المغايرة بالفصول المنوعة لها بان يكون ما هو بمنزلة الجنس لهما، فانّ ذلك كلّه غير معقول، بل هما على حدٍّ سواء اجتمعا أو افترقا وتكون الهويّة والحقيقة محفوظة بتمامهما وكمالها في صورتي الافتراق والاجتماع، فكلّ ما تستحق الصلاة من

---

(١) كفاية الاصول : ١٩٣ ـ ١٩٥.

(٢) فوائد الاصول ١ : ٤٢٤.

الحقيقة والهوية محفوظة في صورة اجتماعهما مع الغصب وفي صورة افتراقها عنه، وكذا الحال في الغصب من دون أن تكون الصلاة المجامعة مع الغصب مغايرة مع الصلاة المفترقة عنه بجنس أو فصل وإنّما المغايرة تكون بالخصوصيّات الفرديّة، حيث إنّها في

صورة الاجتماع متشخّصة بالغصب وفي صورة الافتراق متشخّصة بأمر آخر من كونها في المسجد أو الدار، والخصوصيّات الشخصيّة لا ربط لها بالحقيقة وليست ممّا يتعلق بها الطلب لا أصالة ولا تبعاً[1].

وبالجملة، فالحركة لا يعقل أن تكون بمنزلة الجنس للصلاة والغصب بحيث يشتركان فيها ويمتازان بأمر آخر، وليست هي أيضاً عرضاً آخر غير المقولات فلا بدّ أن تكون الحركة في كلّ مقولة عين تلك المقولة. وحينئذ نقول: كما أنّ الصلاة مغايرة بالحقيقة والهوية للغصب فكذا الحركة الصلاتيّة مغايرة للحركة الغصبيّة بعين مغايرة الصلاة والغصب، ويكون في المجمع حركتان: حركة صلاتيّة وحركة غصبية، وليس المراد من الحركة رفع اليد ووضع اليد وحركة الرأس والرجل ووضعها فانّ ذلك لا دخل له في المقام حتى يبحث عن أنّها واحدة أو متعددة، بل المراد من الحركة الحركة الصلاتيّة والحركة الغصبيّة وهما متعدّدان لا محالة[2]، والاقوى عندنا الجواز[3].

ثمرة البحث : كلّ عنوان مأمور به وعنوان منهي عنه إذا صدقا على واحد لا إشكال في سقوط الأمر وحصول الامتثال باتيان المجمع بداعي الأمر على الجواز مطلقاً ولو في العبادات، وإن كان معصية للنهي أيضاً.

---

(١) فوائد الاصول ١ : ٤٢٥.

(٢) فوائد الأُصول ١ : ٤٢٦.

(٣) فوائد الاصول ١ : ٣٩٨.

وكذا الحال على الامتناع، مع ترجيح جانب الأمر إلاّ أنّه لا معصية عليه. وأمّا عليه وترجيح جانب النهي فيسقط به الأمر به مطلقاً في غير العبادات لحصولالغرض الموجب له.

وأمّا فيها فلا، مع الالتفات إلى الحرمة أو بدونه تقصيراً فانّه وإن كان متمكّناً مع عدم الالتفات من قصد القربة وقد قصدها إلاّ أنّه مع التقصير لا يصلح لان يتقرّب به أصلاً، فلا يقع مقرّباً، وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للأمر به عبادة، كما لا يخفى.

وأمّا إذا لم يلتفت اليها قصوراً وقد قصد القربة باتيانه فالأمر يسقط لقصد التقرّب بما يصلح أن يتقرّب به؛ لاشتماله على المصلحة مع صدوره حسناً لاجل الجهل بحرمته قصوراً، فيحصل الغرض من الأمر فيسقط به قطعاً وإن لم يكن إنشاءً له[1].

التطبيقات :

١ ـ آنية الذهب والوضوء منها، قال الإمام الخميني: الظاهر أنّ الوضوء من آنية الذهب والفضّة كالوضوء من الآنية المغصوبة يبطل إن كان بنحو الرمس، وكذا بنحو الاغتراف مع الانحصار[2].

٢ ـ الصلاة في المكان المغصوب، قال الإمام الخميني : كلّ مكان يجوز الصلاة فيه إلاّ المغصوب عيناً أو منفعة وفي حكمه ما تعلّق به حقّ الغير كالمرهون وحقّ الميت إذا أوصى بالثلث ولم يخرج بعد، بل ما تعلّق به حقّ السبق بان سبق

---

(١) كفاية الاصول : ١٩١.

(٢) تحرير الوسيلة ١ : ١٣٤ مسألة (٥).

(١٧٨)

شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة ولم يعرض عنه على الأحوط، وإنّما تبطل الصلاة في المغصوب إن كان عالماً بالغصبيّة وكان مختاراً من غير فرق بين الفريضة والنافلة[١].

وقال السيّد الخوئي : لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلة في مكان يكون المسجد فيه مغصوباً عيناً أو منفعة أو لتعلّق حقّ به كحقّ الرهن[٢].

---

(١) تحرير الوسيلة ١ : ١٤٧ مسألة (١).

(٢) منهاج الصالحين ١ : ١٤٤ مسألة (٣٩).

(١٧٩)

---

٤ ـ نصّ القاعدة :

دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة[١]

توضيح القاعدة :

اذا دار الأمر في شيء بين أن يكون واجباً أو حراماً فيدور الأمر في فعل ذلك الشيء بين أن يكون ذا مصلحة أو ذا مفسدة؛ لأنّ الواجب مشتمل على المصلحة والحرام مشتمل على المفسدة، وحيث إنّ التحرز عن الوقوع في المفسدة أولى من اكتساب المصلحة

فاللازم ترك ذلك الشيء تحرّزاً عن الوقوع في المفسدة وإن كان فيه احتمال فوت المصلحة أيضاً، إلاّ أنّ دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

مستند القاعدة :

لم أعثر على دليل لهذه القاعدة ولعلّه لوضوحها عقلاً، بان يقال: إنّ محذور الوقوع في مفسدة الحرام أشدّ من محذور فوت مصلحة الواجب، بل فوت المصلحة ليس محذوراً ولا يعدّ ضرراً.

فالعقل يلزمنا بترك الفعل الدائر بين الواجب والحرام تحرّزاً عن المفسدة على تقدير كونه حراماً وإن كان فيه تفويت المصلحة على تقدير كونه واجباً، لاولويّة دفع المفسدة عن جلب المصلحة وتقديمه عليه عند العقل.

---

(١)كفاية الأُصول : ٢١٤.

واعترض صاحب القوانين على هذه القاعدة بانّها مطلقاً ممنوعة؛ لأنّ في ترك الواجب أيضاً مفسدة إذا تعيّن[١].

بيانه : إنّ هذه القاعدة على اطلاقها ممنوعة، إذ لو كان هناك واجب معيّن لا بدل له بحيث انحصر في فرد فيكون في ترك هذا الواجب أيضاً مفسدة. وحينئذٍ، يدور الأمر بين المفسدتين : مفسدة الحرام ومفسدة ترك الواجب، فلابدّ من ملاحظة الأهمّ من المفسدتين لا تقديم الحرام على الواجب مطلقاً.

واعترض عليه في الكفاية: بانّ مقتضى تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلّقاتها هو اشتمال الحرام على المفسدة واشتمال الواجب على المصلحة فلا مفسدة في ترك الواجب كما لا مصلحة في ترك الحرام، والواجب ولو كان معيّناً لا يكون مفسدة في تركه، بل الوجوب فيه كاشف عن المصلحة في فعله[٢].

وعليه فيدور الأمر بين دفع المفسدة وجلب المصلحة لا بين المفسدتين، ولكن صاحب الكفاية بعد ذلك اعترض على كليّة القاعدة بوجه آخر وقال: إنّ الاولويّة مطلقاً ممنوعة، بل ربما يكون العكس أولى كما يشهد به مقايسة فعل بعض المحرّمات مع ترك بعض الواجبات خصوصاً مثل الصلاة وما يتلو تلوها[٣].

بيان ذلك : إنّ الأمر إذا دار بين واجب مثل إنقاذ المؤمن عن الغرق أو إطفاء الحريق عنه وبين حرام مثل التصرّف في أرض الغير بغير إذن من المالك، فلا شكّ في تقديم الواجب هنا على الحرام فيجب انقاذ المؤمن واطفاء الحريق عنه ولو تصرّف في ملك الغير غصباً.

(١ و ٢ و ٣) كفاية الاصول : ٢١٤.

وكذلك إذا دار الأمر بين فعل الصلاة الواجب وبين النظر إلى الأجنبيّة الحرام، فان صلّى صلاة الواجب ينظر إلى الأجنبيّة لا محالة فلا قدرة له على الصلاة بدون ذلك فالاولى عند العقل تقديم الصلاة الواجبة فيصلي ولو صادف النظر الحرام أيضاً.

ثمّ قال: ولو سلّم فانّما يجدي فيما لو حصل القطع [١]. وهذا اعتراض آخر بيانه:

إنّ الأولويّة المزبورة في القاعدة لابدّ وأن يكون على وجه القطع بان حصل القطع بالأولويّة لا الظن بها فانّ الظن لا دليل على اعتباره، والأصل عدم اعتباره.

والحاصل، أنّه إذا كان الحرام أهمّ بالنسبة إلى الواجب وحصل لنا القطع يلزم تقديم الحرام على الواجب فالعقل يحكم بتقديمه عليه.

التطبيقات :

إذا تزاحم الواجب والحرام في فعل كالصلاة في الأرض المغصوبة والطواف مع إيذاء المؤمن وغير ذلك من الحكمين المتزاحمين في مرتبة الامتثال من الوجوب والحرمة فلابد من ترك الفعل وتقديم جانب الحرام إذا تمّت أركان القاعدة .

---

(١) كفاية الاصول : ٢١٤.

---

٥ ـ نصّ القاعدة :

اقتضاء الحرمة للبطلان[١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا » [٢] .

* ـ « اقتضاء النهي عن العبادة أو المعاملة الفساد » [٣] .

توضيح القاعدة :

إذا تعلّق نهي تحريمي بعبادة أو معاملة فصارتا محرّمة، فقد وقع البحث في اقتضاء الحرمة بطلانهما وفسادهما، وهنا مبحثان: في العبادة والمعاملة، ويقع الكلام أوّلاً في العبادة والمعروف بين الأُصوليّين أنّ الحرمة في العبادة تقتضي البطلان[٤].

مستند القاعدة :

يمكن أن يكون المستند في البطلان أحد الملاكات التالية:

الأوّل : إنّ الحرمة تمنع عن اطلاق الأمر خطاباً ودليلاً لمتعلّقها من العبادة أو

---

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٥٥.

(٢) كفاية الاصول : ٢١٧.

(٣) فوائد الاصول ١ : ٤٥٤.

(٤) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٥٥.

غيرها؛ لامتناع الاجتماع ومع خروجه عن كونه مصداقاً للواجب لا يجزي عن الواجب، وهو معنى البطلان.

الثاني : إنّ الحرمة تكشف عن كون العبادة مبغوضة للمولى ومع كونها مبغوضة يستحيل التقرّب بها.

الثالث : إنّ الحرمة تستوجب حكم العقل بقبح الاتيان بمتعلّقها؛ لكونه معصية مبعّدة عن المولى، ومعه يستحيل التقرّب بالعبادة.

وهذه الملاكات على تقدير تماميّتها تختلف نتائجها، فنتيجة الملاك الأوّل لا تختص بالعبادة، بل تشمل الواجب التوصّلي أيضاً ولا تختصّ بالعالم بالحرمة، بل تشمل حالة الجهل أيضاً. ولا تختصّ بالحرمة النفسيّة، بل تشمل الغيريّة أيضاً.

ونتيجة الملاك الثاني تختص بالعبادة، إذ لا يعتبر قصد القربة في غيرها وبالعالم بالحرمة، لأنّ من يجهل كونها مبغوضة يمكنه التقرّب.

ونتيجة الملاك الثالث تختص بالعبادة وبفرض تنجّز الحرمة. وأيضاً تختص بالنهي النفسي؛ لأنّ الغيري ليس موضوعاً مستقلاً لحكم العقل بقبح المخالفة[1].

ويقع الكلام ثانياً في المعاملة: والمعاملة تحلّل إلى السبب والمسبب، والحرمة تارة تتعلّق بالسبب وأُخرى بالمسبب، فانْ تعلّقت بالسبب فالمعروف بين الأُصوليّين أنها لا تقتضي البطلان؛ إذ لا منافاة بين أن يكون الإنشاء والعقد مبغوضاً وأن يترتّب عليه مسبّبه ومضمونه.

وإن تعلّقت بالمسبب، أي: بمضمون المعاملة الذي يراد التوصّل اليه بالعقد باعتباره فعلاً بالواسطة للمكلف واثراً تسبيبيّاً له.

---

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

فقد يقال بانّ ذلك تقتضي البطلان، لوجهين:

الوجه الأوّل : أنّ هذا التحريم يعني مبغوضيّة المسبب، أي: التمليك بعوض في مورد البيع مثلاً. ومن الواضح أنّ الشارع إذا كان يبغض أن تنتقل ملكيّة السلعة للمشتري فلا يعقل أن يحكم بذلك، وعدم الحكم بذلك عبارة أُخرى عن البطلان، ونوقش بأن تملّك المشتري للسلعة يتوقّف على أمرين:

أحدهما : إيجاد المتعاملين للسبب وهو العقد.

والآخر : جعل الشارع للمضمون وقد يكون غرض المولى متعلّقاً بإعدام السبب من ناحية الأمر الأوّل خاصّة لا بإعدامه من ناحية الأمر الثاني فلا مانع من أن يحرم المسبب على المتعاملين ويجعل المضمون على تقدير السبب.

الوجه الثاني : ما ذكره المحقّق النائيني: من أنّ هذا التحريم يساوق الحجر على المالك وسلب سلطنته على نقل المال فيصير حاله حال الصغير، ومع الحجر لا تصحّ المعاملة.

ونوقش بانّ الحجر على شخص له معنييان : أحدهما : الحجر الوضعي: بمعنى الحكم بعدم نفوذ معاملاته. والآخر : الحجر التكليفي: بمعنى منعه فان أُريد أنّ التحريم يساوق الحجر بالمعنى الأوّل فهو أوّل الكلام، وإن أُريد أنّه يساوقه بالمعنى الثاني فهو مسلّم. ولكن من قال أنّ هذا يستتبع الحجر الوضعي؟[1]

ملاحظة : إذا تعلّق النهي بجزء العبادة بطل هذا الجزء؛ لأنّ جزء العبادة عبادة، وبطل الكلّ إذا اقتصر على ذلك الفرد من الجزء. وأمّا إذا أتى بفرد آخر من الجزء غير

محرّم صحّ المركّب إذا لم يلزم من هذا التكرار للجزء محذور آخر، من قبيل الزيادة المبطلة لبعض العبادات.

---

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٨٦.

وإن تعلّقت الحرمة بالشرط نظر إلى الشرط، فإن كان في نفسه عبادة كالوضوء بطل وبطل المشروط بتبعه وإلاّ لم يكن هناك موجب لبطلانه ولبطلان المشروط.

أمّا الأوّل فلعدم كونه عبادة. وأمّا الثاني فلانّ عباديّة المشروط لا تقتضي بنفسها عباديّة الشرط ولزوم الاتيان به على وجه قربى؛ لان الشرط والقيد ليس داخلاً تحت النفس المتعلّق بالمشروط والمقيّد[١].

التطبيقات :

أمّا في العبادات: مثل النهي المتعلّق بالصلاة والصوم بالنسبة إلى الحائض والنهي المتعلّق بصوم العيدين. وأمّا في المعاملات: مثل النهي المتعلّق بالبيع وقت النداء إلى صلاة الجمعة فانّ المحرّم إنّما هو إيجاد البيع وانشائه، فمتعلّق النهي بالسبب فيه ومثل بيع المسلم والمصحف للكافر حيث تعلّق النهي فيهما بالمسبب وهو النقل والانتقال فانّ المبغوض فيهما هو النقل لا انشاؤه خاصّة .

١) قال الإمام الخميني : القول في أحكام الحائض منها: عدم جواز الصلاة والصيام والطواف والاعتكاف لها[٢].

٢) وقال السيّد الخوئي : يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات: كالصلاة والصيام والطواف والاعتكاف[٣].

٣) وقال : يحرم ولا يصحّ بيع المصحف الشريف على الكافر على

---

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٨٥.

(٢) تحرير الوسيلة ١ : ٥٢.

(٣) منهاج الصالحين ١ : ٦٥ مسألة (١٩٥).

الأحوط، وكذا يحرم تمكينه منه[١].

٤) وقال الإمام الخميني : يحرم بيع السلاح من أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين[٢].

الاستثناءات :

لا شك في أنّ النهي المتعلّق بالعبادة أو بالمعاملة إرشاداً إلى شرط أو مانع يكشف عن البطلان بفقد الشرط أو وجود مانع، فهذا النهي خارج عن البحث[٣]، مثل ما رواه اسماعيل بن سعد عن الرضا عليه‌السلام «عن الصلاة في جلود السباع فقال: لا تصلّ فيها»[٤] وما رواه علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني «قال: الفجر يرحمك الله. هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الأبيض صعداً فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّنه. . .»[٥].

(١) منهاج الصالحين ٢ : ١٠ مسألة (١٤).

(٢) تحرير الوسيلة ١ : ٤٩٦.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٥٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣ : ٢٥٧، الباب ٦ من أبواب لباس المصلي، الحديث الاول.

(٥) وسائل الشيعة ٣ : ٢٥٧، الباب ٦ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٤.

قواعد المفاهيم

ـ دلالة الجملة الشرطيّة على المفهوم

ـ عدم تداخل الأسباب والمسببات

ـ الغاية فى القضية تدلّ على ارتفاع الحكم عمّا بعد الغاية

ـ عدم المفهوم للّقب

ـ عدم المفهوم للعدد

ـ مفهوم الاستثناء

ـ مفهوم الحصر

ـ عدم المفهوم للوصف

ـ دفع المفسدة أولى من طلب المنفعة

(١٨٩)

---

(١٩٠)

---

٦ ـ نصّ القاعدة :

دلالة الجملة الشرطيّة على المفهوم[١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « مفهوم الشرط » [٢] .

توضيح القاعدة :

المفهوم : ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق[٣]. ويقابله المنطوق: وهو ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق. والمراد من محلّ النطق: هو المدلول المطابقي. ومن لا محل النطق. هو المدلول الالتزامي[٤]. مثاله قولهم: إذا بلغ الماء كرّاً لم ينجّسه شيء. فالمنطوق فيه مضمون الجملة وهو عدم تنجّس الماء البالغ كرّاً بشيء من النجاسات. والمفهوم على تقدير أن يكون لمثل هذه الجملة مفهوم ـ أنّه إذا لم يبلغ كرّاً ـ يتنجّس[٥].

واختلف الأُصوليّون في دلالة الجملة الشرطيّة ـ وهي المصدّرة بانّ وأخواتها من إداة الشرط ـ على المفهوم وعدمه، وذهب المشهور إلى دلالتها عليه.

---

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ٢٤٩ .

(٢) نهاية الافكار ٢ : ٤٧٨.

(٣) فوائد الاصول ٢ : ٤٧٨.

(٤) فوائد الاصول ٢ : ٤٧٨.

(٥) اصول الفقه ١ : ١٠٧.

مستند القاعدة :

إنّ ثبوت المفهوم للقضيّة الشرطيّة يتوقّف على:

١) كون الترتّب بين الجزاء والشرط ناشئاً عن علاقة ثبوتيّة في نفس الأمر والواقع، وليس الترتّب بينهما لمجرد الاتفاق والمصادفة.

٢) وعلى أن يكون الترتّب العليّة والمعلوليّة، بأن تكون العلاقة بين الجزاء والشرط علاقة العلّة والمعلوليّة لا علاقة التلازم والتصادف، وأن تكون العلّة هي المقدّم والشرط لا التالي والجزاء.

٣) وأن يكون الشرط علّة منحصرة لا يخلفه شرط آخر ولا يكون لشيء آخر دخل في عليّته[١].

أمّا دلالة القضيّة الشرطيّة على ثبوت العلقة بين الشرط والجزاء وأنّه ليس محض الاتفاق فممّا لا ينبغي الإشكال فيها، بل لا يبعد كون دلالتها على ذلك بالوضع. وأمّا دلالتها على كون العلقة علقة الترتّب والعلّية فهي وإن لم يكن بالوضع إلاّ أنّه لا يبعد دعوى الظهور السياقي في ذلك، وأمّا إثبات انحصار العليّة فيها فهو بالإطلاق وإجراء مقدّمات الحكمة، بتقريب: إنّه لو لم يكن الشرط وحده علّة منحصرة لكان على المولى الحكيم الذي فرض أنّه في مقام البيان أن يقيّد إطلاق الشرط بكلمة الواو أو بكلمة أو ليبين بذلك أنّ الشرط ليس بعلّة وحده، بل يشاركه في عليّته شيء آخر ولو عند الاجتماع، أو أنّ الشيء الفلاني علة أيضاً وحيث لم يبيّن ذلك يستفاد منه أنّ الشرط هو العلّة الوحيدة. ولكنّ الإنصاف أنّ هذا لا يستقيم؛ لأنّه أوّلاً: إنّ مقدمات الحكمة إنّما تجري في المجعولات الشرعيّة

---

(١) فوائد الاصول ٢ : ٤٧٩.

ومسألة العلّة والمعلوليّة غير مجعولة. وثانياً: إنّ القضية الشرطيّة لا دلالة لها على استناد الجزاء إلى الشرط وكون وجوده معلولاً لوجوده، بل غاية ما تدلّ عليه القضيّة الشرطيّة هو الترتّب بين الجزاء والشرط، وهذا المعنى لا يتفاوت الحال فيه بين كون الشرط علّة منحصرة أو غير منحصرة.

نعم، يثبت انحصار العليّة فيها باجراء مقدّمات الحكمة في ناحية الجزاء، حيث إنّه قيّد الجزاء بذلك الشرط بخصوصه ولم يقيّد بشيء آخر لا على نحو الاشتراك بأن جعل شيء آخر مجامعاً لذلك الشرط قيداً للجزاء ولا على نحو الاستقلال بأن جعل شيء آخر موجباً لترتّب الجزاء عليه ولو عند القراءة وعدم مجامعة لما جعل في القضيّة شرطاً، ومقتضى ذلك هو دوران الجزاء مدار ما جعل شرطاً في القضيّة بحيث ينتفي عند انتفائه، وهو المقصود من تحقّق المفهوم للقضية.

فمقدّمات الحكمة إنّما تجري في ناحية الجزاء من حيث عدم تقييده بغير ما جعل في القضيّة من الشرط لا في الشرط[1].

التطبيقات :

كلّ الجمل الشرطيّة الواقعة في الشريعة المعلّق فيها الحكم الشرعيّ على أمر كقوله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»[2] وما رواه محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه‌السلام «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[3].

---

(١) فوائد الاصول ٢ : ٤٨١ و ٤٨٣.

(٢) النساء : ١٠١.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث الاوّل .

الاستثناءات :

إذا كانت الجملة الشرطيّة مسوقة لبيان حكم الموضوع، أي: إنّ المقدم هو نفس موضوع الحكم، حيث يكون الحكم في التالي منوطاً بالشرط في المقدّم على وجه لا يعقل فرض الحكم بدونه، نحو قولهم : (إن رزقت ولداً فاختنه) فانّه في المثال لا يعقل فرض ختان الولد إلاّ بعد فرض وجوده. ومنه قوله تعالى «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّناً»[1] فانّه لا يعقل فرض الإكراه على البغاء إلاّ بعد فرض إرادة التحصّن من قبل الفتيات. وقد اتفق الأُصوليّون على أنّه لا مفهوم لهذا النحو من الجملة الشرطيّة؛ لأنّ انتفاء الشرط معناه انتفاء موضوع الحكم فلا معنى للحكم بانتفاء التالي على تقدير انتفاء المقدم إلاّ على نحو السالبة بانتفاء الموضوع[2].

ملاحظة : إنّ المراد من انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط المعبّر عنه بالمفهوم: هو انتفاء سنخ الحكم ونوعه لا شخصه، فانّ انتفاء الشخص إنّما يكون بانتفاء موضوعه عقلاً من غير فرق في ذلك بين القضيّة الشرطيّة والوصفيّة واللقبيّة[3] .

---

(١) النور : ٣٣.

(٢) اصول الفقه ١ : ١١١.

(٣) فوائد الاصول ٢ : ٤٨٤.

---

٧ ـ نصّ القاعدة :

عدم تداخل الأسباب والمسبّبات[1]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « لو تعدّد الشرط واتّحد الجزاء »[2] .

توضيح القاعدة :

لو تعدّد الشرط واتّحد الجزاء [في القضيّة الشرطيّة] فهل اللازم تعدّد الجزاء وفعله عقيب كلّ شرط أولا؟ بل يكتفي بفعل الجزاء مرّة واحدة. وهذا هو العنوان المعروف لمسألة تداخل الأسباب أو تداخل المسببات.

أمّا المراد من تداخل الأسباب فهو أنّ اجتماع الأسباب المتعدّدة لا يقتضي إلاّ إيجاد جزاء واحد، بمعنى أنّ الأسباب التي هي عند الانفراد تقتضي إيجاد جزاء واحد، فعند الاجتماع لا تقتضي أيضاً إلاّ إيجاد جزاء واحد؛ لأنّه يقتضي كلّ سبب إيجاد جزاء حتّى يتعدّد الجزاء حسب تعدّد الأسباب.

وهذا من غير فرق بين أن تكون الأسباب المجتمعة مندرجة تحت نوع واحد كما إذا تعدّد منه النوم أو البول أو أنّها غير مندرجة تحت نوع واحد كما إذا نام وبال، فهذا معنى تداخل الأسباب.

وأمّا معنى تداخل المسببات: فهو عبارة عن الاكتفاء بايجاد جزاء واحد

---

(١) فوائد الاصول ١ : ٤٩٢.

(٢) نهاية الافكار ٢ : ٤٨٤.

وعدم وجوب التعدّد بعد الفراغ عن عدم تداخل الأسباب واقتضاء كل سبب جزاءً إلاّ أنّه في مقام الامتثال يكتفي بجزاء واحد، فانّ ذمّته وإن اشتغلت بالمتعدّد إلاّ أنّه يصحّ تفريغها عن المتعدّد بالواحد[١].

مستند القاعدة :

التحقيق في المسألة بحسب القواعد هو ما عليه المشهور من عدم التداخل[٢]. أمّا بالنسبة إلى تداخل الأسباب:

الف ـ الحقّ أنّ القاعدة عدم التداخل. بيان ذلك: إنّ لكلّ شرطية ظهورين:

١ ـ ظهور الشرط فيها في الإستقلال بالسببّية، وهذا الظهور يقتضي أن يتعدّد الجزاء في الشرطيّتين ـ موضوعتي البحث ـ فلا تتداخل الأسباب.

٢ ـ ظهور الجزاء فيها في أنّ متعلّق الحكم فيه صرف الوجود، ولمّا كان صرف الشيء لا يمكن أن يكون محكوماً بحكمين فيقتضي ذلك أن يكون لجميع الأسباب جزاء واحد وحكم واحد عند فرض اجتماعهما فتتداخل الأسباب.

وعلى هذا فيقع التنافي بين هذين الظهورين، فاذا قدّمنا الظهور الأوّل لابدّ أن نقول بعدم التداخل. وإذا قدّمنا الظهور الثاني لابد وأن نقول بالتداخل فأيّهما أولى بالتقديم والأرجح ؟

إنّ الأولى بالتقديم، ظهور الشرط على ظهور الجزاء؛ لأنّ الجزاء لمّا كان معلّقاً على الشرط فهو تابع له ثبوتاً وإثباتاً، فان كان واحداً كان الجزاء واحداً، وإن كان متعدّداً كان متعدّداً.

---

(١) فوائد الاصول ١ : ٤٩٠.

(٢) نهاية الافكار ١ : ٤٨٨.

وإذا كان المقدّم متعدّداً ـ حسب فرض ظهور الشرطيّتين ـ كان الجزاء تبعاً له. وعليه لا يستقيم للجزاء ظهور في وحدة المطلوب، فيخرج المقام عن باب التعارض بين الظهورين، بل يكون الظهور في التعدّد رافعاً للظهور في الوحدة؛ لأنّ الظهور في الوحدة لا يكون إلاّ بعد فرض سقوط الظهور في التعدّد أو بعد فرض عدمه، أمّا مع وجوده فلا يتعدّد الظهور في الوحدة[١].

(وأمّا) مسألة تداخل المسببات: فالقاعدة فيها عدم التداخل أيضاً والسرّ في ذلك، أنّ سقوط الواجبات المتعدّدة بواحد إن أتى به بنيّة امتثال الجميع يحتاج إلى دليل خاصّ، كما ورد في الأغسال بالاكتفاء بغسل الجنابة عن باقي الأغسال . وورد أيضاً جواز الاكتفاء بغسل واحد عن أغسال متعدّدة، ومع عدم ورود الدليل الخاصّ فانّ كلّ وجوب يقتضي امتثالاً خاصّاً به لا يغني عنه امتثال الآخر وإن اشتركت الواجبات في الإسم والحقيقة[٢].

ب ـ إنّ التعارض بعد ما كان بدواً بين ظهور الجزاء في الوجود وبين مجموع الشرطين بمقتضى العلم الاجمالي فلا جرم في مقام التوفيق لا بدّ من رفع اليد عن أحد

الظهورين، إمّا عن ظهور الجزاء من صرف الوجود أو عن ظهور الشرطين من الإستقلال، وفي مثله نقول: إنّ الذي يقتضيه التحقيق هو لزوم تحكيم ظهور الشرطين في الإستقلال على ظهور الجزاء في صرف الوجود؛ وذلك لما يلزمه من كونه أقلّ محذوراً من العكس، حيث إنّه على تقدير تحكيم ظهوره على ظهور الشرطين يلزمه رفع اليد عن ظهور كلّ واحد من الشرطين في الإستقلال فيحتاج إلى ارتكاب خلاف ظاهرين وهذا بخلافه في طرف العكس

---

(١) اصول الفقه ١ : ١١٧.

(٢) اصول الفقه ١ : ١١٨.

حيث إنّه لا يلزمه إلاّ ارتكاب خلاف ظاهر واحد، ومن المعلوم أيضاً أنّه عند الدوران يتعيّن ما هو أقلّ محذوراً من الآخر؛ فانّ ارتكاب خلاف الظاهر بنفسه محذور وهو يتقدّر بقدره، هذا كلّه خصوصاً بعد ملاحظة تبعيّة الجزاء ثبوتاً للشرط بلحاظ كونه من علل وجوده، فانّ هذه التبعيّة توجب تبعيّة له عرفاً أيضاً في مقام الاثبات والدلالة، فتوجب أولويّة التصرّف في الجزاء عند الدوران على التصرّف من ناحية سببه وعلّته من جهة اقتضائه أقوائيّة ظهوره، من ظهوره كما هو واضح[1].

(أمّا مسألة المسبّبات)... نقول: إنّ العنوانين المتضادين على مجمع واحد تارة: من قبيل الجنس والفصل كالحيوان والناطق. وأُخرى: من قبيل العامّين من وجه المتصادقين في

مجمع واحد عند الاجتماع، فان كانا من قبيل الجنس والفصل فلا إشكال في التداخل، وأمّا إن كانا من قبيل العامّين من وجه فيبتني على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه.

فعلى القول بالجواز ـ ولو بدعوى كفاية هذا المقدار من المغايرة في رفع المحذور ـ فلا إشكال في التداخل.

وأمّا على القول بعدم الجواز ففيه إشكال؛ لاستلزامه اجتماع الحكمين المتماثلين في ذات الإكرام الذي هو مجمع الاضافتين مع كونه حقيقة واحدة، ولكن مع ذلك بناء الأصحاب في مثله على التداخل.

وظهر الحال فى ما لو كان الجزاء واحداً بحسب الصورة ومتعدّداً بحسب الحقيقة كما في الغسل فانّها أي الأغسال مع اتحادها صورة مختلفات بحسب الحقيقة وقابلة التصادق على الواحد. ثمّ إنّ هذا كلّه فيما لو احرز تعدد الجزاء

---

(١) نهاية الافكار ١ : ٤٨٦.

عنواناً واختلافه بحسب الحقيقة كما في الأغسال.

وأمّا لو لم يحرز ذلك واحتمل تعدده بحسب الحقيقة كما في الكفّارة المترتّبة على الإفطار والظهار فهل مقتضى القواعد في هذه الصورة هو الحمل على تعدّد العنوان والحقيقة كي يقال فيه بالتداخل أو الحمل على وحدة الحقيقة؟ فيه وجهان أظهرهما الثاني حيث إنّ الظاهر من القضايا الشرطيّة في مثل قوله: إن ظاهرت فكّفر وإن أفطرت فكفّر

هو كون الظهار والإفطار من الجهات التعليليّة لوجوب الكفّارة من الجهات التقييديّة للموضوع، فلا جرم لا يبقى مجال أخذ الاضافات المزبورة في طرف الموضوع وهو الكفّارة ومعه فلا يبقى مجال الحمل على تعدّد الحقيقة واختلافها بمحض قابلية الجزاء لذلك.

وعليه ففي نحو هذه القضايا لابدّ من القول بعدم التداخل ولزوم الاتيان بالجزاء متعدّداً على حسب تعدّد الشرط(١).

التطبيقات :

الواجبات ذوات الأسباب في الشرع موارد لانطباق القاعدتين كالوضوء والغسل والكفّارة والصلاة ونحوها الواجبة عند تحقق أسبابها:

١) من البول والغائط والنوم للوضوء

٢) ومن الجنابة والحيض والاستحاضة للغسل

٣) ومن تعمّد الإفطار في شهر رمضان وقتل المؤمن والظهار للكفّارة، ومن دخول اليوميّة وحصول الآيات للصلاة .

ثمرة البحث : وتظهر ثمرة البحث بين تداخل الأسباب وتداخل المسبّبات

---

(١) نهاية الأفكار ١ : ٤٩٠ ـ ٤٩٤.

بالرخصة والعزيمة، فانّه لو قلنا بتداخل الأسباب لا يجوز له إيجاد الجزاء متعدّداً، إذ لم تشتغل ذمّته إلاّ بجزاء واحد فالزايد يكون تشريعاً محرّماً ولو قلنا بتداخل المسبّبات فله إيجاد الجزاء متعدّداً وله أيضاً الاكتفاء بالواحدة، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بعدم تداخل الأسباب والمسبّبات فانّه لابدّ له من إيجاد الجزاء متعدّداً حسب تعدّد السبب[1].

الاستثناءات :

١ ـ أن يثبت بالدليل أنّ كلاًّ من الشرطين جزء السبب ولا كلام حينئذٍ في أنّ الجزاء واحد يحصل عند حصول الشرطين معاً.

٢ ـ أن يثبت من دليل مستقلّ أو من ظاهر دليل الشرط أنّ كلاًّ من الشرطين سبب مستقلّ وكان بين الواجبين نسبة العموم والخصوص من وجه وكان دليل كلّ منهما مطلقاً بالإضافة إلى مورد الاجتماع كما إذا قال مثلاً: تصدّق على مسكين. وقال ثانياً: تصدّق على ابن سبيل. فجمع العنوانين شخص واحد بأن كان فقيراً وابن سبيل فانّ التصدّق عليه يكون مسقطاً للتكليفين[2].

---

(١) فوائد الاصول ١ : ٤٩٠.

(٢) اصول الفقه ١ : ١١٩ و ١١٦.

---

٨ ـ نصّ القاعدة :

عدم المفهوم للوصف[1]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « مفهوم الوصف » [٢] .

توضيح القاعدة :

المقصود بالوصف هنا: ما يعمّ النعت وغيره، فيشمل الحال والتمييز ونحوهما ممّا يصلح أن يكون قيداً لموضوع التكليف، كما أنّه يختصّ بما إذا كان معتمداً على موصوف، فلا يشمل ما إذا كان الوصف نفسه موضوعاً للحكم، نحو «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»[٣] فانّ مثل هذا يدخل في باب مفهوم اللقب، والسرّ في ذلك أنّ الدلالة على انتفاء الوصف لابدّ فيها من فرض موضوع ثابت للحكم يقيّد بالوصف مرّة ويتجرّد عنه أُخرى حتّى يمكن فرض نفي الحكم عنه.

ويعتبر أيضاً في المبحوث عنه أن يكون أخصّ من الموصوف مطلقاً أو من وجه؛ لأنّه لو كان مساوياً أو أعمّ مطلق لا يوجب تضييقاً وتقييداً في الموصوف حتّى يصحّ فرض انتفاء الحكم عن الموصوف عند انتفاء الوصف. وأمّا دخول

---

(١) اصول الفقه ١ : ١٢٠.

(٢) نهاية الافكار ٢ : ٤٩٩.

(٣) المائدة : ٣٨.

الأخصّ من وجه في محلّ البحث فإنّما هو بالقياس إلى مورد افتراق الموصوف عن الوصف، ففي مثال (في الغنم السائمة زكاة) يكون مفهومه ـ لو كان له مفهوم ـ عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة وهي المعلوفة. وأمّا بالقياس إلى مورد افتراق الوصف عن الموصوف فلا دلالة على المفهوم قطعاً فلا يدلّ المثال على عدم الزكاة في غير الغنم السائمة أو غير السائمة كالابل مثلاً؛ لأنّ الموضوع ـ وهو الموصوف الذي هو الغنم في المثال ـ يجب أن يكون محفوظاً في المفهوم ولايكون متعرّضاً لموضوع آخر لا نفياً ولا إثباتاً[١].

المشهور عدم المفهوم للوصف[٢].

مستند القاعدة :

لا مفهوم للوصف وما بحكمه مطلقاً. وذلك:

١) لعدم ثبوت الوصف للمفهوم لغة وعدم لزوم اللغويّة بدونه، لعدم انحصار الفائدة بالمفهوم وعدم قرينة أُخرى ملازمة للمفهوم، وعليّة الوصف للحكم فيما استفيدت غير مقتضية للمفهوم كما لا يخفى، ومع انحصار العليّة للوصف ـ وان كانت مقتضية للمفهوم ـ إلاّ أنّه لم يكن من مفهوم الوصف، ضرورة أنّ المفهوم حينئذ هو مقتضى انحصار العليّة المستفاد من القرينة عليها في خصوص المقام وهو ممّا لا إشكال فيه ولا كلام[٣].

٢) في خصوص مفهوم الوصف لا يمكن ارجاع القيد إلاّ إلى الموضوع

---

(١) اصول الفقه ١ : ١٢٠.

(٢) اصول الفقه ١ : ١٢١.

(٣) كفاية الاصول : ٢٤٤.

(٢٠٢)

فيكون كالشرطيّة التي سيقت لغرض وجود الموضوع فلا مجال لتوهّم المفهوم فيها[١].

التطبيقات :

موارد تطبيق القاعدة في الشرع كثيرة، منها:

١ - ما روي عن أبي عبدالله عليه‌السلام «من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة»[٢] فانّه لا مفهوم لهذا الحديث على أن القارىء للقرآن غير الشاب لا يتصف بالأوصاف المذكورة فيه أصلاً أو يتّصف بعدمها إذ من الممكن كون القارىء غير الشاب أيضاً يتّصف بكذا.

٢ - ما روى عن أمير المؤمنين عليه‌السلام الحسود بريٌ من الإيمان فانّه لا مفهوم لهذا الحديث على أن غير الحسود ليس بريئاً عن الإيمان.

---

(١) فوائد الاصول ٢ : ٥٠٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ : ٨٣٣ الباب ٦ من أبواب قراءة القرآن، الحديث الاوّل .

(٢٠٣)

---

٩ ـ نصّ القاعدة :

الغاية في القضيّة تدلّ على ارتفاع الحكم عمّا بعد الغاية[١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « مفهوم الغاية » [٢].

توضيح القاعدة :

إذا ورد التقييد بالغاية نحو «ثمّ أتمّوا الصِّيام إلى الليل»[٣] ونحو «كلّ شيء حلال حتى تعرف أنّه حرام بعينه» فقد وقع اختلاف في أنّ التقييد بالغاية مع قطع النظر عن القرائن الخاصة هل يدلّ على انتفاء سنخ الحكم عمّا وراء الغاية ومن الغاية نفسها أيضاً إذا لم تكن داخلة في المعنى أولا؟[٤] قد نسب إلى المشهور الدلالة على الارتفاع والانتفاء[٥].

مستند القاعدة :

التحقيق أنّه إذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيداً للحكم كما في قوله:

---

(١) كفاية الاصول : ٢٤٦.

(٢)اصول الفقه ١ : ١٢٤.

(٣) النساء: ١٨٣.

(٤) اصول الفقه ١ : ١٢٥.

(٥) كفاية الاصول : ٢٤٦.

«كلّ شيء حلال حتّى تعرف أنّه حرام»[1] و«كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»[2] كانت دالّة على ارتفاع الحكم عند حصول الغاية لانسباق ذلك منها كما لا يخفى؛ لأنّ ارتفاع الحكم حينئذٍ مقتضى تقييد الحكم بالغاية، وإلاّ لما كان ما جعل غاية له بغاية، وأمّا إذا كانت الغاية قيداً للموضوع، مثل (سِر من البصرة إلى الكوفة) فحالها حال الوصف في عدم الدلالة عل المفهوم[3].

ملاحظة : ثمّ إنّه في الغاية خلاف آخر وهو أنّها هل هي داخلة في المغيّى بحسب الحكم أو خارجة عنه؟ والأظهر خروجها، لكونها من حدوده فلا تكون محكومة بحكمه، ودخولها فيه في بعض الموارد إنّما هو بالقرينة[4].

التطبيقات :

الجمل الغائية المتكفّلة للأحكام الشرعيّة وهي كثيرة، منها: الآية المباركة «ثمّ أتّموا الصيام إلى الليل» والحديثان المتقدّمان:

---

(١) الكافي ٥ : ٣١٣، الحديث ٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٤، الحديث ١١٩، وفيه بدل طاهر : نظيف .

(٣) كفاية الاصول : ٢٤٦.

(٤) كفاية الاصول : ٢٤٧.

١٠ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

عدم المفهوم للّقب[١]

توضيح القاعدة :

المقصود باللقب: كلّ إسم سواء كان مشتقّاً أم جامداً وقع موضوعاً للحكم، كالفقير في قولهم أطعم الفقير، وكالسارق والسارقة في قوله تعالى: « السارق والسارقة » ومعنى مفهوم اللقب: نفي الحكم عمّا لا يتناوله عموم الإسم[٢].

مستند القاعدة :

غاية ما تقتضيه تلك القضايا إنّما هو مجرّد اثبات المحمول بنحو الطبيعة المهملة للموضوع، فيحتاج حينئذٍ في استفادة المفهوم إلى قيام قرينة على كون المتكلّم في مقام التحديد والحصر[٣].

التطبيقات :

١) آية السارق : قوله تعالى: «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا»[٤].

٢) آية الزاني: وقوله تعالى: «الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلدة»[٥].

---

(١) اصول الفقه ١ : ١٣٠.

(٢) اصول الفقه ١ : ١٣٠.

(٣) نهاية الافكار ٢ : ٥٠٢.

(٤) المائدة : ٣٨.

(٥) النور : ٢.

(٢٠٦)

---

١١ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

عدم المفهوم للعدد[١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « مفهوم العدد » [٢] .

توضيح القاعدة :

إذا حدّد الموضوع بعدد كما إذا قال : (اطعم عشرة مساكين) فهل يدلّ ذلك التحديد على انتفاء سنخ الحكم عمّا عداه بحيث يكون إطعام ما زاد على العشرة غير واجب مثلاً؟

مستند القاعدة :

لا شكّ في أنّ تحديد الموضوع بعدد خاصّ لا يدلّ على انتفاء الحكم فيما عداه، فاذا قيل: صم ثلاثة أيّام من كلّ شهر فانّه لا يدلّ على عدم استحباب صوم غير الثلاثة الأيّام، فلا يعارض الدليل على استحباب صوم أيّام أُخر. نعم، لو كان ءالحكم للوجوب مثلاً وكان التحديد بالعدد من جهة الزيادة لبيان الحدّ الأعلى فلا شبهة في دلالته على عدم وجوب

الزيادة، كدليل صوم ثلاثين يوماً من شهر رمضان، ولكن هذه الدلالة من جهة خصوصيّة المورد لا من جهة التحديد بالعدد

---

(١) اصول الفقه ١ : ١٢٩.

(٢) نهاية الافكار ٢ : ٥٠٢.

حتّى يكون لنفس العدد مفهوم[١].

التطبيقات :

١ - في الحديث: (للايمان أربعة أركان: التوكّل على الله عزّوجلّ، والرضا بقضائه، وتسليم الأمر إليه، والتفويض إلى الله)[٢] فانّه لا مفهوم للرواية على انحصار أركان الإيمان بالأربعة.

٢ - وفي الحديث: (أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنيعة عند غير أهلها)[٣].

---

(١) اصول الفقه ١ : ١٢٩.

(٢) بحار الأنوار ٧١ : ١٣٥ الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٦ : ٤٠٨، الباب ٢ من كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ٤.

١٢ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

مفهوم الاستثناء[١]

توضيح القاعدة :

ومن المفاهيم مفهوم الاستثناء بـ (إلاّ) ونحوها، كقوله: أكرم القوم إلاّ زيداً، وجائني القوم إلاّ زيداً[٢].

مستند القاعدة :

لا ينبغي الشكّ في دلالة الاستثناء على انحصار سنخ الحكم الثابت في القضيّة بالمستثنى منه وخروج المستثنى من ذلك، ومن ذلك اشتهر بينهم بانّ الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، حتّى أنّه من شدّة وضوحه اشتبه على بعض فتوهّم أنّ الدلالة كانت من جهة المنطوق، ولكنّه فاسد قطعاً، من جهة أنّ القدر الذي تتكفّله القضيّة المنطوقيّة إنّما هو مجرّد اثبات الحكم سلباً أو إيجاباً للمستثنى منه، وأمّا إثبات نقيض ذلك الحكم الثابت للمستثنى فهو إنّما يكون بالمفهوم من جهة كونه من لوازم انحصار سنخ الحكم بالمستثنى منه.

وعلى كلّ حال، فلا إشكال في دلالة القضيّة على خروج المستثنى عن حكم المستثنى منه، ومن ذلك لو ورد دليل على اثبات الحكم للمستثنى يقع

---

(١) نهاية الافكار ٢ : ٥٠١.

(٢) نهاية الافكار ٢ : ٥٠١.

(٢٠٩)

بينهماالتعارض كما في قوله أكرم القوم إلاّ زيداً مع قوله أكرم زيداً[١].

التطبيقات :

الجمل الإستثنائية المتكفّلة للحكم الشرعي وهي كثيرة، منها:

١) ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليهالسلام أنّه قال «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»[٢] فانّ كلمة (إلاّ) في هذا الحديث تدلّ بالمفهوم على وجوب إعادة الصلاة من جهة الخلل الواقع في الصلاة من الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود.

٢) وما رواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهالسلام قال: «ما كلّف الله العباد إلاّ ما يطيقون»[٣].

---

(١) نهاية الافكار ٢ : ٥٠١.

(٢) وسائل الشيعة ٤ : ٧٧٠، الباب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ١٩،الباب الاوّل من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٣٧.

(٢١٠)

---

١٣ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

مفهوم الحصر[١]

توضيح القاعدة :

ومن المفاهيم: مفهوم الحصر في القضايا التي جيء فيها بـ (إنّما) ونحوه من أداة الحصر كقوله: إنّما زيد قائم وإنّما يجب إكرام زيد[٢].

مستند القاعدة :

لا إشكال في دلالة الحصر على المفهوم من جهة اقتضائه حصر سنخ الحكم المحمول في القضية بالموضوع.

ومثل ذلك في الدلالة على المفهوم كلمة (بل) الإضرابيّة فيما جيء للإعراض عن حكم ما سبق لا غلطاً أو سهواً إذ يستفاد منها اختصاص سنخ الحكم بما يتلوها.

وكذلك تعريف المسند، كقوله: زيد الصديق. وتقديم ما حقّه التأخير، كقوله: الصديق زيد والعالم زيد إذا دلّ على الحصر. فلا بدّ حينئذ من استفادة الحصر من ملاحظة الموارد والمقامات الخاصّة فإن كانت هناك قرينة على ذلك من حال أو مقال أو غيرها فهو وإلاّ فلا مفهوم للأخير[٣].

---

(١) و (٢) و (٣) نهاية الأفكار ٢ : ٥٠٢.

التطبيقات :

١) ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «ما كلّف الله العباد إلاّ ما يطيقون إنّما كلّفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلّفهم من كلّ مأتي درهم خمسة دراهم وكلّفهم صيام شهر في السنة وكلّفهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك»[١].

٢) وما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه‌السلام «الرجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلّ عليه إنّه ليس لأحد أنّ يصلّي صلاة إلاّ لوقتها وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلاّ في شهره إلاّ قضاء، وكلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٩، الباب الاوّل من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٢١٢، الباب ٥١ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢ .

قواعد العام والخاص والمطلق والمفيد

- أصالة الإطلاق
- حجّيّة العام المخصّص في الباقي
- هل يسري إجمال المخصّص الى العام
- لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصّص
- تخصيص العام بالمفهوم
- حمل المطلق على المقيّد
- عدم جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة للمخصّص
- احترازيّة القيود
- حمل المجمل على المبيّن
- الانصراف

٤٢ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

أصالة الإطلاق[٣٩٧]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ **« قرينة الحكمة »** [٣٩٨] .
* ـ **« مقدّمات الحكمة »** [٣٩٩] .

توضيح القاعدة :

الإطلاق يقابل التقييد ، فإن تصوّرت معنىً ولاحظت فيه وصفاً زائداً أو حالةً خاصّةً كان ذلك تقييداً ، وإن تصوّرته بدون أن تلحظ معه أيّ وصف أو حالة أُخرى كان ذلك إطلاقاً[٤٠٠] .

فالشخص إذا أراد أن يأمر ولده بإكرام الجار المسلم ، فلا يكتفي عادةً بقوله : (أكرم الجار)، بل يقول: (أكرم الجار المسلم)، وأمّا إذا كان يريد من ولده أن يكرم جاره مهما كان دينه ، فيقول : (أكرم الجار) ويطلق كلمة الجار ـ أي لا يقيّده بوصف خاص ـ ويفهم من

---

(٣٩٧) دروس في علم الاصول، (الحلقة الثانية) : ٢٣٢.

(٣٩٨) دروس في علم الاصول، (الحلقة الثانية) : ٢٣٣.

(٣٩٩) اصول الفقه ١ : ١٨٤ .

(٤٠٠) دروس في علم الاصول، (الحلقة الثانية) : ٢٣٢.

قوله حينئذ أنّ الأمر لا يختص بالجار المسلم ، بل يشمل الجار الكافر أيضاً ، وهذا الشمول نفهمه نتيجة لذكر كلمة (الجار) مجرّدةً عن القيد ، ويسمّى هذا بـ (الإطلاق) ، ويسمّى اللفظ في هذه الحالة (مطلقاً).

وعلى هذا الأساس يعتبر تجرّد الكلمة من القيد اللفظي في الكلام دليلاً على شمول الحكم وإطلاقه[٤٠١].

مستند القاعدة :

قد وقع كلام بين الأُصوليّين في أنّ اسم الجنس وما شابهه هل هو موضوع للمعنى الملحوظ بنحو الإطلاق ، بنحو يكون الإطلاق مأخوذاً في نفس المعنى الموضوع له اللفظ ، كما نسب إلى المشهور من القدماء ؟ أو أنّه موضوع لذات المعنى ، والإطلاق يستفاد من دالٍّ آخر ، وهو نفس تجرّد اللفظ من القدر إذا كانت مقدّمات الحكمة متوفّرة فيه ، كما هو رأي المتأخّرين[٤٠٢] ؟

الصحيح هو المذهب الثاني ، لأنّ الوجدان العرفي شاهد بأنّ استعمال الكلمة في المقيدّ ، على طريقة تعدّد الدالّ والمدلول ـ مثل أكرم العالم العادل ـ ليس فيه أيّ تجوّز ، ولو كانت الكلمة موضوعة للمطلق لكان استعماله في المقيّد استعمالاً مجازيّاً[٤٠٣] .

وعلى هذا الأساس فنحتاج في إثبات الإطلاق إلى قرينة خاصّة أو عامّة، ما دام الإطلاق غير مأخوذ في مدلول اللفظ وضعاً ، وهذه القرينة العامّة هي ما يسميها المحقّقون

---

(٤٠١) دروس في علم الاصول، (الحلقة الأولى) : ٩٦ .

(٤٠٢) أجود التقريرات ١ : ٥٢٧ .

(٤٠٣) راجع: أجود التقريرات ١ : ٥٢٧ .

المتأخّرون بـ «قرينة الحكمة»، وهي إنّما تحصل إذا توفّرت عدّة مقدّمات تسمّى «مقدّمات الحكمة»[٤٠٤].

والمعروف أنّها ثلاث[٤٠٥] :

١ ـ أن يكون المتكلّم في مقام البيان، فإنّه لو لم يكن في هذا المقام ، بأن كان في مقام أصل التشريع فقط كما في قوله تعالى : **(وأقيموا الصلاّة وءَاتوا الزّكاة)**[٤٠٦]، فإنّه لا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق حتّى يتمسّك به .

أو كان المتكلّم فى مقام الإهمال والإجمال كما في قول الطبيب للمريض : «إشرب الدواء»، فإنّه ليس في مقام البيان ، بل هو في مقام أنّ شرب الدواء نافع له في الجملة ، فلا يمكن الأخذ بإطلاق كلامه حينئذ ، مع أنّ بعض الأدوية مضرّ بحاله جزماً[٤٠٧].

٢ ـ أن يكون المتكلّم متمكّناً من التقييد ، وإلاّ فلا يكون لكلامه ظهورٌ في الإطلاق أيضاً ، لوضوح أنّ الإطلاق الإثباتي الكاشف عن الإطلاق الثبوتي عبارة عن عدم ذكر القيد في حالة يتيسّر للمتكلّم فيها ذكر القيد ، وإلاّ لم يكن سكوته عن التقييد كاشفاً عن الإطلاق الثبوتي ، إذ مراده في الواقع لو كان هو المقيدّ لم يتمكّن حينئذ من بيانه ، ومعه كيف يكون إطلاق كلامه في مقام الإثبات كاشفاً عن الإطلاق في مقام الثبوت وأنّ مراده الجدّي في الواقع هو الإطلاق .

مثال ذلك : أنّ تقييد الحكم بالعلم به مستحيل فيستحيل فيه الإطلاق ، وكذلك تقييد الأمر بقصد الامتثال مستحيل ، فلا يثبت الإطلاق[٤٠٨] .

---

(٤٠٤) راجع: أجود التقريرات ١ : ٥٢٨.

(٤٠٥) اصول الفقه ١ : ١٨٤ ـ ١٨٥ ، ومحاضرات في اصول الفقه ٥ : ٣٦٤ ـ ٣٧٠ .

(٤٠٦) البقرة : ٤٣ .

(٤٠٧) ولو شكّ أن المتكلّم في مقام البيان أو الإهمال ، فإنّ الأصل العقلائي يقتضي بأن يكون في مقام البيان ، فإنّ العقلاء كما يحملون المتكلّم على أنّه ملتفت غير غافل وجادٌّ غير هازل عند الشكّ في ذلك ، كذلك يحملونه على أنّه في مقام البيان والتفهيم لا في مقام الإهمال والإيهام (راجع كفاية الاصول : ٢٨٨).

٣ ـ أن لا يأتي المتكلّم بقرينة على التقييد لا متّصلة ولا منفصلةً ، وإلاّ فلا يمكن التمسّك بإطلاق كلامه ، لأنّه مع القرينة المتّصلة لا ينعقد ظهور للكلام إلاّ في المقيّد، ومع المنفصلة ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق ولكنّه يسقط عن الحجّية لقيام القرينة المقدّمة عليه ، فيكون ظهوره ظهوراً بدويّاً ، ولا يكون للكلام الدلالة الكاشفة عن إرادة الإطلاق ، بل على إرادة التقييد[٤٠٩].

وبعد تماميّة هذه المقدّمات نقول :

إنّ ظاهر حال المتكلّم حينما يكون له مرام في نفسه يدفعه إلى الكلام : أن يكون في مقام بيان تمام ذلك المرام ، فإذا قال : (اكرم الجار) وكان مرامه الجار المسلم خاصّةً ، لم يكتف بما قال، بل يردفه عادةً بما يدلّ على قيد «الإسلام»، وفي كلّ حالة لا يأتي بما يدلّ على القيد ، نعرف أنّ هذا القيد غير داخل في مرامه ، اذ لو كان داخلاً في مرامه وغرضه ، والمفروض أنّه كان بإمكانه ذكر القيد ومع هذا سكت عنه ، فإنّه يكون ذلك نقضاً لغرضه وخلافاً لظاهر حاله القاضي بأنّه في مقام بيان تمام مراده بالكلام، فبهذا الاستدلال نستكشف الإطلاق من السكوت وعدم ذكر القيد .

التطبيقات :

---

(٤٠٨) اصول الفقه ١ : ٧٣ – ٧٤.

(٤٠٩) قد يكون نفس الكلام صريحاً في تطبيقه على بعض الحصص ، كما اذا كان هو مورد السؤال وجاء المطلق كجواب على هذا السؤال ، من قبيل أن يسأل شخص من المولى عن إكرام الفقير العادل ، فيقول : (أكرم الفقير)، وهذا ما يسمّى بالقدر المتيقّن في مقام التخاطب ، وقد اختار صاحب الكفاية أن هذا يمنع من التمسّك بأصالة الإطلاق . (كفاية الاصول : ٢٨٧)

١ ـ الاستدلال على صحّة البيع المعاطاتي وأنّها تفيد الملكيّة ، بقوله تعالى : **(وأحلّ الله البيع)**[٤١٠]، فقد جاءت كلمة «البيع» هنا مجرّدة عن قيد الإيجاب والقبول اللفظيّين ، فيدلّ على شمول الحكم بالحليّة والصحّة لجميع أنواع البيع ، ومنها البيع المعاطاتي[٤١١] .

٢ ـ تدلّ صيغة «إفعل» ـ كما ذكر في مبحث الأوامر ـ على الطلب الوجوبي، وللطلب انقسامات عديدة :

كانقسامه إلى الطلب النفسي والغيري ، فالأوّل هو طلب الشيء لنفسه ، والثاني هو طلب الشيء لأجل غيره .

وانقسامه إلى الطلب التعييني والتخييري ، فالأوّل هو طلب شيء معيّن ، والثاني طلب أحد الأشياء على سبيل التخيير .

وانقسامه إلى العيني والكفائي ، فالأوّل هو طلب الشيء من المكلّف بعينه ، والثاني طلبه من أحد المكلّفين على سبيل البدل .

وبالإطلاق وقرينة الحكمة يمكن أن نثبت كون الطلب نفسيّاً تعيّنياً عينيّاً، ويقال في توضيح ذلك : أنّ الغيريّة تقتضي تقييد وجوب الشيء بما إذا وجب ذلك الغير ، والتخييريّة تقتضي تقييده بما إذا لم يؤت بالآخر، والكفائيّة تقتضي تقييده بما إذا لم يأت الآخر بالفعل ، وكلّ هذه التقييدات تنفى مع عدم القرينة عليها، بأصالة الإطلاق وقرينة الحكمة، فيثبت المعنى المقابل لها[٤١٢] .

---

(٤١٠) راجع: دروس في علم الاصول (الحلقة الاولى) : ١١٩ .

(٤١١) راجع: المكاسب ٣ : ٤٠ .

(٤١٢) دروس في علم الاصول، (الحلقة الثانية) : ٢٤٢.

٣ ـ المشهور كما عن غير واحد اشتراط الماضويّة فى ألفاظ عقد البيع ، ولكن عن القاضي فى الكامل والمهذّب عدم اعتبارها لإطلاق أدلّة البيع والتجارة وعموم **أوفوا بالعقود**[٤١٣].

٤ ـ الاستدلال بإطلاق قوله تعالى: **(إلاّ أن تكون تجارة عن تراض)**[٤١٤]على اللزوم، حيث إنّه يدلّ على أنّ التجارة سبب لحلّيّة التصرّف بقول مطلق حتى بعد فسخ أحدهما من دون رضا الآخر[٤١٥].

الاستثناءات :

اشتهر أنّ انصراف اللفظ المطلق إلى بعض مصاديقه أو بعض أصنافه يمنع من التمسّك بالإطلاق وإن تمّت مقدّمات الحكمة ، مثل انصراف «المسح» في آيتي التيمّ والوضوء[٤١٦]، إلى المسح باليد وبباطنها خاصّةً ، كما قيل .

فهذا الانصراف إن كان ناشئاً من ظهور اللفظ في المقيّد ، بمعنى أنّ نفس اللفظ ينصرف منه المقيّد لكثرة استعماله منه وشيوع إرادته منه ، فلا شكّ أنّه حينئذ لا مجال للتمسّك بالإطلاق; لأنّ هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزلة المقيّد بالتقييد اللفظي ، ومعه لا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق حتى يتمسّك بأصالة الإطلاق التي هي مرجعها في الحقيقة إلى أصالة الظهور .

وأمّا إذا كان الانصراف غير ناشئ من اللفظ، بل كان من سبب خارجي ، كغلبة وجود الفرد المنصرف اليه ، أو تعارف الممارسة الخارجيّة ، فيكون مألوفاً قريباً إلى

---

(٤١٣) راجع: المكاسب ٣ : ١٣٨.

(٤١٤) النساء: ٢٩.

(٤١٥) راجع: المكاسب (طبعة كلانتر) ١٣ : ٤٣.

(٤١٦) المائدة : ٦ .

الذهن من دون أن يكون للّفظ تأثير في هذا الانصراف ، كانصراف الذهن من لفظ «الماء» في العراق، إلى ماء دجلة أو الفرات ، فلا يؤثّر هذا الانصراف على إطلاق اللفظ ، ولا يمنع من التمسّك بأصالة الإطلاق[٤١٧].

(٤١٧) اصول الفقه ١ : ١٨٩ .

٤٣ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

حجّيّة العامّ المخصّص في الباقي[٤١٨]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « حجّيّة العامّ في غير مورد التخصيص »** [٤١٩] .

توضيح القاعدة :

إذا شككنا في شمول العامّ - المخصّص - لبعض أفراد الباقي من العامّ بعد التخصيص، فهل العامّ حجّة في هذا البعض، فيتمسك بظاهر العموم لادخاله في حكم العام؟ مثلا إذا قال المولى: كلّ ماء طاهر، ثمّ استثنى من العموم بدليل متّصل أو منفصل الماء المتغير بالنجاسة، ونحن احتملنا استثناء الماء القليل الملاقي للنجاسة بدون تغيير، فاذا قلنا بأنّ العامّ المخصّص حجّة في الباقي، فنحكم بطهارة الملاقي غير المتغيّر، وإذا لم نقل بحجّيته في الباقي يبقى هذا الاحتمال معلّقاً لا دليل عليه من العامّ، فنلتمس له دليلا آخر يقول بطهارته أو نجاسته.

---

(٤١٨) اصول الفقه١ : ١٤٥.

(٤١٩) بحوث في علم الاصول ٣ : ٢٦١.

والمشهور بين الأصحاب هو الحجّيّة مطلقاً[٤٢٠]، ومن الضروري الإشارة إلى أنّ الكلام في هذه القاعدة هو في ما إذا كان المخصّص مبيّناً مفهوماً ومصداقاً وشككنا في شمول العامّ لبعض أفراده بدليل آخر، وأمّا إذا كان المخصّص مجملا في مفهومه أو مشتبهاً في مصداقه فالكلام فيهما إنّما هو في مجال آخر غير هذا[٤٢١].

مستند القاعدة :

الصحيح هو جواز التمسّك بالعامّ بعد تخصيصه مطلقاً بلا فرق بين المخصّص المتّصل والمنفصل، أمّا في الأوّل فهو واضح حيث إنّ دائرة العامّ كانت من الأوّل ضيّقة، نظراً إلى أنّ المخصّص المتصل يكون مانعاً عن ظهور العامّ في العموم من الابتداء، بل يوجب استقراء ظهوره من الأوّل في الخاص[٤٢٢].

وبكلمة اخرى: إنّ في التخصيص بالمتّصل، لا تخصيص أصلا، وأنّ أدوات العموم قد استعملت فيه - أي في العموم - وإن كان دائرته سعة وضيقاً يختلف باختلاف ذوي الأدوات. فلفظه «كلّ» في مثل «كلّ رجل» و «كلّ رجل عالم» قد استعملت في العموم وان كان أفراد أحدهما بالإضافة إلى الأُخرى، بل في نفسها في غاية القّلة[٤٢٣].

فالنتيجة، أنّ العامّ في موارد التخصيص بالمتّصل غير مخصّص واقعاً، ويكون حكمه حكم العامّ غير المخصّص في ظهوره في الشمول لكلّ ما يمكن أن يدخل فيه وحجّيّته بالنسبة إليه.

---

(٤٢٠) كفاية الاصول : ٢٥٥.

(٤٢١) راجع: الوافية : ١١٦، محاضرات في اصول الفقه ٥ : ١٦٢.

(٤٢٢) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ١٦٣.

(٤٢٣) كفاية الاصول : ٢٥٥.

وأمّا في المنفصل، فلأنّ إرادة الخصوص واقعاً لا تستلزم استعمال العامّ في الخاصّ، بل هو مستعمل في العموم ولكنّ الخاصّ مانعٌ عن حجّيّة ظهوره فى العموم ومعه فلا مجال للمصير إلى أنّ العموم قد استعمل مجازاً كي يلزم الإجمال... فهو حجّة في كلّ ما لم يكن الخاصّ حجّة فيه(٤٢٤).

وممّا يؤيّد ما ذكرناه - عدم لزوم المجاز في العامّ المخصّص وكونه حجّة في الباقي - أُمور:

الأوّل: تبادر كلّ الباقي من العامّ المخصّص وظهوره فيه كظهوره في الكلّ قبل التخصيص، فانّ المدار في المحاورات على إيراد العمومات المخصّصة من دون نصب قرينة اخرى غير التخصيص، ولا يتوقّف المخاطب في الحكم بالمراد حينئذ، ولا يحكم باجمال كلام المتكلّم، بل لا يخطر بباله غير ارادة كلّ الباقي (٤٢٥).

الثاني: انه إذا قال: أكرم بني تميم، وأما فلان فلا تكرمه، فترك إكرام غير المخرج عدّ عاصياً، ولولا الظهور لما عصى به(٤٢٦).

الثالث: استدلال العلماء قديماً وحديثاً بالعامّات المخصوصة من غير نكير، وقد وقع في كلام أهل البيت(عليهم السلام)فليطلب(٤٢٧).

التطبيقات :

١ ـ يجوز الاستنجاء بكلّ جسم طاهر قالع للنجاسة سواء كان حجراً أو غيره، كما أنّه يجوز الاستنجاء بالصيقل الّذي يزلق عن النجاسة وقد يتفق قلع النجاسة بالصيقل أيضاً.

---

(٤٢٤) راجع: كفاية الاصول : ٢٥٦.

(٤٢٥) الوافية : ١١٨ – ١١٧.

(٤٢٦) الوافية : ١١٨ – ١١٧.

(٤٢٧) الوافية : ١١٨ – ١١٧.

وهذا المورد وإن لم يكن مندرجاً في الخاصّ - عدم جواز الاستنجاء بالصيقل الّذي يزلق - لكنه مشكوك الاندراج في العامّ - يجوز الاستنجاءِ بكلّ جسم طاهر قالع للنجاسة - لكونه من الأفراد النادرة، ومع ذلك يمكن التمسّك بالعامّ والقول باجتزاء الاستنجاء بالصيقل القالع للنجاسة[٤٢٨].

٢ - وردت الأدلّة بشأن طهوريّة الماء وطهارته مثل قوله تعالى: **(وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً)**[٤٢٩] وقد خصصّت وقيّدت هذه الأدلّة بروايات كثيرة تدلّ على نجاسة الماء في ما إذا تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته، مثل قول الصادق(عليه السلام)«إنّ الماء طاهر لا ينجّسه إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته»[٤٣٠] فلو شككنا في طهارة الماء القليل - أي ما هو دون الكرّ - بعد ملاقاته للنجاسة وعدم تغيّر أوصافه بالنجاسة فهل يمكن القول بطهارته استناداً إلى تلك الأدلّة العامّة. بعد إحراز عدم اندراجه تحت الأدلّة الخاصّة؟ نعم، يمكن التمسّك بالأدلّة العامّة وإن كانت هناك أدلّة خاصّة تنطق بنجاسة القليل بمجرّد ملاقاته للنجس[٤٣١].

---

(٤٢٨) راجع: جواهر الكلام ٢ : ٣٩ و ٥٣.

(٤٢٩) الفرقان : ٤٨ .

(٤٣٠) المستدرك ١ : ١٨٦، الباب الاوّل من أبواب الماء المطلق الحديث ٥ .

(٤٣١) راجع: جواهر الكلام ١ : ١٠٥ وما بعدها.

٤٤ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

هل يسري إجمال المخصّص إلى العامّ ؟[٤٣٢]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « في سراية إجمال المخصّص إلى العامّ وعدمها »**[٤٣٣].

توضيح القاعدة :

إذا كان هناك عامّ وخصّص بمخصّص مجمل ـ أي تردّد معناه بين مفهومين ـ فهل يسري إجماله إلى العامّ لكي لا يمكن التمسّك به وتسقط أصالة العموم أم لا يسري حتّى يمكن التمسك به مثلا لو قال (كلّ ماء طاهر إلاّ ما تغيرّ طعمه أو لونه أو ريحه) حيث يشك في أنّ المراد من التغيرّ خصوص التغير الحسّي أو يشمل التغيّر التقديري؟[٤٣٤] وهذا ما يسمّى بالشبهة المفهوميّة. وهي تارة تكون بين الأقلّ والأكثر كالتغير في المثال. وأُخرى

---

(٤٣٢) اصول الفقه ١ : ١٤٧.

(٤٣٣) تهذيب الاصول ٢ : ١٣.

(٤٣٤) المراد من التغيرّ التقديري هو انّه لو وضعنا مثلا مادّة طاهرة ملونّه بلون أحمر في الماء ثمّ وقع دم فيه بحيث لو لم يكن الماء ملوّناً بتلك المادة لكان تغيّره بالدم محسوساً فهنا نقول: لو كان الملاك في النجاسة التغير التقديري فهذا الماء يكون نجساً وإن لم نشاهد تغيّره بلون الدم حسّاً. أمّا إذا كان الملاك في النجاسة التغيّر الحسّي فنحكم بعدم نجاسة هذا الماء.

تكون بين المتباينين كقولنا: (أحسن الظنّ إلاّ بخالد) وكان مرّدداً بين خالد بن بكر وخالد بن سعد.

وهناك تقسيم آخر للمسألة، هو أنّ المخصّص المجمل تارة يكون متّصلا وأُخرى منفصلا، فتكون الأقسام الأربعة.

الحقّ هو سراية الإجمال إلى العام في جميع الصور إلاّ في ما إذا كان المخصّص منفصلا ودار أمره بين الأقلّ والأكثر[٤٣٥].

مستند القاعدة :

أوّلاً: إذا كان المخصّص المجمل متّصلا مردّداً بين الأقلّ والأكثر فبما أنّه مانع عن انعقاد ظهور العامّ في العموم من الأوّل حيث إنّه لا ينعقد للكلام الملقى للإفادة والاستفادة ظهور عرفي في المعنى المقصود إلاّ بعد فراغ المتكلّم منه فبطبيعة الحال يسري إجماله إلى العامّ فيكون العامّ مجملا حقيقة، يعني كما لا ينعقد له ظهور في العموم لا ينعقد له ظهور في الخصوص أيضاً.

ثانياً: وأمّا إذا كان المخصّص المجمل المذكور مردّداً بين المتباينين فالكلام فيه بعينه هو الكلام في المخصّص المتّصل المجمل الّذي يدور أمره بين الأقلّ والأكثر، يعني أنّه يوجب إجمال العامّ حقيقة فلا يمكن التمسّك به أصلا ومثاله كقولنا: (أكرم العلماء إلاّ زيداً مثلا) إذا افترضنا أنّ زيداً دار أمره بين زيد بن خالد وزيد بن بكر فانّه لا محالة يمنع عن ظهور العامّ في العموم ويوجب إجماله حقيقة.

ثالثاً: أمّا إذا كان المخصّص المجمل منفصلا ومردّداً بين المتباينين فهو وإن لم يوجب إجمال العامّ حقيقة حيث قد انعقد له الظهور في العموم، ومن الطبيعي أنّ الشيء لا ينقلب

(٤٣٥) راجع: اصول الفقه ١ : ١٤٧ – ١٤٩.

عمّا هو عليه إلاّ أنّه يوجب إجماله حكماً، مثلا لو قال المولى: (أكرم كلّ عالم) ثمّ قال: (لا تكرم زيداً) وفرضنا أنّ زيداً دار أمره بين زيد بن عمرو وزيد بن خالد فهذا المخصّص المنفصل كغيره وإن لم يكن مانعاً عن ظهور العامّ في العموم إلاّ أنّه لا يمكن التمسّك بأصالة العموم في المقام، لأنّ التمسّك بها بالإضافة إلى كليهما لا يمكن، لأنّ العلم الإجمالي بخروج أحدهما عنه أوجب سقوطها عن الحجّيّة والاعتبار فلا تكون كاشفة عن الواقع بعد هذا العلم الإجمالي. وأمّا بالإضافة إلى أحدهما المعيّن دون الآخر ترجيح من دون مرجّح، وأحدهما لا بعينه ليس فرداً ثالثاً على الفرض. فالنتيجة أنّ العامّ في المقام في حكم المجمل وإن لم يكن مجملا حقيقةً[٤٣٦].

رابعاً: وهو ما إذا كان المخصّص المجمل منفصلا ومردّداً بين الأقلّ والأكثر فلا يسري إجمال المخصّص إلى العامّ، وسيأتي ذكره في الاستثناء لاختلاف حكمه عن هذه الصور المتقدّمة.

التطبيقات :

١ ـ ما رواه جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق في المعتبر قال قال(عليه السلام): «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[٤٣٧] فهذا عامّ مخصّص والخاصّ مجمل من جهة التغيّر لأنّا لم نعلم هل المقصود منه التغير الحسّي أم أعمّ منه ومن التقديري؟ فاذا قلنا بسراية إجمال المخصّص إلى العامّ لا يمكن التمسّك بعموم

(٤٣٦) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ١٨٠ – ١٨٣، كفاية الاصول : ٢٥٨.

(٤٣٧) وسائل الشيعة ١ : ١٠١، الباب الأوّل من ابواب الماء المطلق الحديث ٩ .

طهوريّة الماء بالنسبة الى الماء الذي يكون تغيّره تقديرياً. أمّا اذا قلنا بعدم السراية فيمكن التمسّك بذاك العموم[٤٣٨].

٢ - ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر (الإمام الكاظم)(عليه السلام) قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء يتوضأمنه للصلاة؟ قال: لا إلاّ أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء[٤٣٩].

فهذا الحديث دلّ على انفعال كلّ ماء دون الكرّ بملاقاته النجاسة، وإنّما خصّص بما إذا كان الماء كثيراً قدر كرّ فلا ينفعل بالنجاسة. فاذا كان عندنا ماء قليل متنجّس فأتممناه بماء طاهر حتى صار المجموع كرّاً فهنا نشكّ أنّ هذا الماء المتمّم يصدق عليه أنّه كرّ ويحكم بعدم انفعاله بالنجاسة أم لا؟ من جهة أنّ مفهوم الكرّ هل هو ذاك الماء الّذي كان من قبل كرّاً طاهراً أم يشمل الماء المتنجس الّذي تمّم كرّاً؟ فاذا قلنا بسراية إجمال المخصّص إلى العامّ فلا يمكن لنا التمسّك بعموم انفعال الماء لأجل هذا المشكوك، بخلاف ما إذا قلنا بعدم السراية فنحكم بطهارة هذا المشكوك لكونه كرّاً[٤٤٠].

٣ - ما رواه عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت للإمام الصادق(عليه السلام) الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسي أن يغسله فيصلي ثمّ يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلاّ أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة[٤٤١].

فهذا الحديث دلّ على عدم إعادة الصلاة فيما إذا صلّى وفي ثوبه نقطة دم ثمّ خصّص الحكم فيما إذا كان الدم بمقدار الدرهم. فلو شككنا في أنّ مفهوم الدرهم هل هو مقدار

---

(٤٣٨) جواهر الكلام ١ : ٧٧.

(٤٣٩) وسائل الشيعة ١ : ١١٥ ، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٣.

(٤٤٠) جواهر الكلام ١ : ١٥١ – ١٥٢.

(٤٤١) وسائل الشيعة ٢ : ١٠٢٦ ، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

الحمّصة كما أُشير إليه في بعض الروايات[٤٤٢] أو هو أكثر من ذلك سعة، فاذا وجد المصلّي في ثوبه دماً ولم يعلم أنّه معفو عنه أم لا؟ من جهة شكّه في أن الدرهم هل هو ما كان بمقدار حمّصة أو أكثر من ذلك. فحينئذ، إن قلنا بسراية إجمال المخصّص إلى العامّ فلا يمكن التمسّك بعموم العفو عن هذا المقدار المشكوك، بخلاف ما إذا قلنا بعدم السراية فنحكم بالعفو لأجل العموم[٤٤٣].

٤ ـ قال تعالى: **(أوفوا بالعقود)**[٤٤٤] وهو عامّ وورد لنا خاصّ وهو ما رواه أبي عليّ بن راشد عن الإمام الكاظم(عليه السلام): «لا يجوز شراء الوقف»[٤٤٥]. فهذا الخاصّ أخرج الوقف المؤبد من تحت عموم أوفوا بالعقود وحكم بعدم جواز بيعه، ثمّ شككنا في خروج الوقف المنقطع من جهة الشك في أنّ مفهوم الوقف أُخذ في حقيقته التأبيد أم لا؟ ففي الحقيقة لم نعلم أنّ هذا المشكوك الّذي لم يؤخذ فيه التأبيد وقف أو حبس. فحينئذ، لو قلنا بسراية إجمال المخصص إلى العام لا يمكن لنا تصحيح بيع الوقف غير المؤبّد بعموم «أوفوا بالعقود» بخلاف ما إذا قلنا بعدم السراية فنحكم بصحّة بيعه[٤٤٦]. ولعلّه لأجل ذلك اختلف الأعلام في المسألة كما أشار إليه السيّد اليزدي صاحب العروة (قدس سره) في ملحقات العروة[٤٤٧].

الاستثناءات :

---

(٤٤٢) وسائل الشيعة ٢ : ١٠٢٧، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥ ، وهي رواية مثنى بن عبدالسلام عن الأمام الصادق(عليه السلام).

(٤٤٣) جواهر الكلام ٦ : ١١٥ – ١١٦.

(٤٤٤) المائدة : ١.

(٤٤٥) وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات الحديث الأوّل.

(٤٤٦) تقرير بحث البيع استفدناه من الاستاذ آية الله الوحيد الخراساني، مخطوط .

(٤٤٧) ملحقات العروة ٢ : ١٩٣.

إذا كان المخصّص المجمل منفصلا ودار أمره بين الأقلّ والأكثر كما إذا قال المولى: (أكرم العلماء) ثمّ قال: (لا تكرم الفسّاق منهم) وفرضنا أنّ مفهوم الفاسق مجمل مردّد بين فاعل الكبيرة فقط أو الأعمّ منه ومن فاعل الصغيرة فلا يكون إجماله مانعاً من التمسك بعموم العامّ، حيث إنّ ظهوره في العموم قد انعقد، والمخصّص المنفصل لا يكون مانعاً عن انعقاد ظهوره فيه. وعليه فلا محالة يقتصر في تخصيصه بالمقدار المتيقّن إرادته من المخصّص المجمل وهو خصوص فاعل الكبيرة فحسب، وأمّا في المشكوك وهو فاعل الصغيرة في المثال فبما أنّ الخاصّ لا يكون حجّة فيه لغرض إجماله فلا مانع من التمسّك فيه بعموم العام حيث إنّه حجّة وكاشف عن الواقع ولا يسري إجمال المخصّص إليه على الفرض[٤٤٨]. مثلا قوله تعالى **(أوفوا بالعقود)**[٤٤٩] صحّح لنا كلّ بيع، ولكن روى يعقوب بن شعيب عن الامام الصادق(عليه السلام)أنّه قال: «ثمن العذرة من السحت»[٤٥٠]فخصّص ذلك العام بالعذرة، ثمّ شككنا في أنّ العذرة هل هي مفهوماً تختصّ بعذرة الإنسان أم تعمّ غيرها؟ قلنا بعموم سراية إجمال المخصّص إلى العامّ، حيث إنّ المخصص منفصل، فيمكن التمسك بعموم ذاك العامّ[٤٥١].

٤٥ ـ نصّ القاعدة :

(٤٤٨) محاضرات في أُصول الفقه ٥ : ١٨٠ – ١٨١، كفاية الاصول : ٢٥٨.

(٤٤٩) المائدة : ١.

(٤٥٠) وسائل الشيعة ١٢ : ١٢٦ الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث الأوّل .

(٤٥١) الحدائق ٥: ٨.

لا يجوز العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص [٤٥٢]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « هل يجوز العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص »[٤٥٣] .
* ـ « عدم جواز الأخذ بالأُصول اللّفظية قبل الفحص عن المقيّد والمخصّص » [٤٥٤] .
* ـ « الفحص عن المخصّص » [٤٥٥] .

توضيح القاعدة :

لا شكّ في أنّ بعض عمومات القرآن الكريم والسنّة الشريفة ورد لها مخصّصات منفصلة شرحت المقصود من تلك العمومات، وهذا معلوم من طريقة صاحب الشريعة والأئمة الأطهار(عليهم السلام)، حتّى قيل «ما من عامٍّ إلاّ وقد خُصّ»... وهذا ما أوجب التوقّف في التسرّع بالأخذ بعموم العامّ قبل الفحص واليأس من وجود المخصّص، لجواز أن يكون هذا العامّ من العمومات الّتي لها مخصّص موجود في السنة أو في الكتاب لم يطّلع عليه من وصل إليه العامّ. وقد نقل عدم الخلاف، بل الإجماع على عدم جواز الأخذ بالعامّ قبل الفحص واليأس، وهو الحق[٤٥٦].

---

(٤٥٢) اصول الفقه ١ : ١٥٥.

(٤٥٣) كفاية الاصول ٢٦٤.

(٤٥٤) فوائد الاصول ١ : ٥٣٩.

(٤٥٥) محاضرات في أصول الفقه ٥ : ٢٤٨.

(٤٥٦) اصول الفقه ١ : ١٥٥.

ولابدّ من ذكر ***نقطتين*** مهمّتين قبل بيان مستند القاعدة:

الأُولى: الظاهر أنّ البحث معقود لإثبات لزوم الفحص عن المخصّص المنفصل دون المتصل; لأنّ احتمال عدم وصول المتصل لأجل إسقاط الراوي له عمداً أو خطأً أو نسياناً غير ***معتنىً*** به عند العقلاء، لأنّ المفروض أنّ الراوي ثقة غير خائن في روايته فاحتمال العمد خلاف الفرض، وأصالة عدم خطائه ونسيانه تردّ الأخيرين، فيتمحّض البحث للمنفصل(٤٥٧).

الثانية: كما لا يجوز التمسّك بالعام قبل الفحص عن المخصّص كذلك لا يجوز التمسك بالمطلق قبل الفحص عن المقيد، وبالظاهر قبل الفحص عن معارضه(٤٥٨).

مستند القاعدة :

استُدلّ للقاعدة بأمرين :

الأوّل: العلم الإجمالي بوجود مقيّدات ومخصّصات في ما بأيدينا من الكتب للعمومات والإطلاقات، وذلك معلوم لكلّ من راجع الكتب(٤٥٩).

وبتعبير آخر: أنّ كلّ من يتصدّى لا ستنباط الأحكام الشرعيّة من الكتاب والسنّة يعلم إجمالا بورود مخصصات كثيرة للعمومات الواردة فيهما... وقضيّة هذا العلم الإجمالي عدم جواز العمل بهما إلاّ بعد الفحص عن المخصّص والمقيّد(٤٦٠).

الثاني: إنّ أصالة العموم والإطلاق إنّما تجري في ما إذا لم يكن دأب المتكلّم هو التعويل على المقيّدات والمخصّصات المنفصلة، إذ لا مدرك للأخذ بأصالة العموم

---

(٤٥٧) تهذيب الاصول٢ : ٣٥.

(٤٥٨) تهذيب الاصول ٢ : ٣٦.

(٤٥٩) فوائد الاصول ١ : ٥٤٠.

(٤٦٠) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ٢٥٤.

والإطلاق إلاّ بناء العقلاء عليها في محاوراتهم، وليس من بناء العقلاء عليها إذا كان العامّ والمطلق في معرض التخصيص والتقييد، بحيث كان المتكلّم بالعام والمطلق يعتمد كثيراً على المنفصلات ولم يبيّن تمام مراده في كلام واحد.

ومن المعلوم لكلّ من راجع الأخبار، أنّ الأئمة(عليهم السلام)كثيراً ما يعتمدون في بيان المخصّصات والمقيّدات على المنفصلات، فانّه كثيراً ما يكون العامّ وارداً من إمام(عليه السلام)والمخصّص من إمام آخر. والعامّ الّذي يكون من شأنه ذلك، أي في معرض التخصيص لا تجري فيه أصالة العموم(٤٦١).

مقدار الفحص :

اختلف في مقدار الفحص بين من يكتفي بالظنّ وبين من يعتبر العلم واليقين بعدم وجود مخصّص ـ في ما بأيدينا من الكتب ـ وبين من يعتبر الاطمئنان وسكون النفس بعدم وجود ذلك، إلاّ أنّ الأقوى هو الأخير، وهو اعتبار الاطمئنان; لأنّ الاكتفاء بالظنّ ممّا لا وجه له بعد عدم قيام الدليل على اعتباره. والاقتصار على حصول العلم واليقين يوجب الحرج وسدّ باب الاستنباط. مع أنّ الاطمئنان هو طريق عقلائي يعتمد عليه العقلاء كما يعتمدون على العلم الوجداني ويكتفون بالاطمئنان في كلّ ما يعتبر فيه الإحراز، فالأقوى كفاية الاطمئنان(٤٦٢).

التطبيقات :

---

(٤٦١) فوائد الاصول ١ : ٥٤١.

(٤٦٢) فوائد الاصول ١: ٥٤٧.

لا يجوز العمل بالعمومات الواردة في الكتاب والسنّة بشأن العبادات والمعاملات قبل الفحص عن مخصصاتها، مثل قوله تعالى: **(أحلّ الله البيع)**[٤٦٣]و**(أوفوا بالعقود)**[٤٦٤]. وقول الصادق(عليه السلام): «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[٤٦٥] وغير ذلك من العمومات والمطلقات، وذلك لكونها في معرض التخصيص والتقييد، وما هو كذلك لا يجري فيه أصالة العموم والإطلاق.

الاستثناءات :

١ ـ العمومات الّتي ليست في معرض التخصيص مثل غالب العمومات الواقعة في ألسنة أهل المحاورة، لا شبهة في أنّ السيرة التمسّك بها بلا فحص عن المخصّص[٤٦٦]. قال في الكفاية: إذا لم يكن العام كذلك (أي في معرض التخصيص كما هو الحال في غالب العمومات الواقعة في ألسنة أهل المحاورات) فلا شبهة في أنّ السيرة على العمل بلا فحص عن مخصّص[٤٦٧].

٢ ـ يجوز العمل بالعامّ إذا احتمل إسقاط الراوي لمخصّص متّصل. قال في الكفاية: الظاهر عدم لزوم الفحص عن المخصّص المتصل باحتمال أنّه كان ولم يصل، بل حاله حال احتمال قرينة المجاز، وقد اتفقت كلمتهم على عدم الاعتناء مطلقاً، ولو قبل الفحص عنها[٤٦٨].

---

(٤٦٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤٦٤) المائدة : ١.

(٤٦٥) وسائل الشيعة ١ : ٩٩، الباب الاول من أبواب الماء المطلق، الحديث الاوّل.

(٤٦٦) درر الفوائد : ٢٢٣.

(٤٦٧) كفاية الاصول : ٢٦٥.

(٤٦٨) كفاية الاصول : ٢٦٥.

٤٦ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

تخصيص العامّ بالمفهوم[٤٦٩]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « في تخصيص العامّ بالمفهوم الموافق والمخالف »** [٤٧٠] **.**

توضيح القاعدة :

المراد من المفهوم: هو حكم دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق، ونعني بالمفهوم الموافق: «هو ما إذا وافق المفهوم المنطوق في الكيف من الإيجاب والسلب» كقوله تعالى **(ولا تقل لهما أُفّ)**[٤٧١] وكقولك: أكرم خدّام العلماء حيث إنّ الأوّل يدلّ على حرمة الضرب والإيذاء الّذي يكون أشدّ من قول «أُفّ» والثاني يدلّ على وجوب أكرام العلماء، ودلالتهما على ذلك إنّما تكون بمقدّمة عقليّة قطعيّة، وهي أولويّة حرمة الضرب من حرمة قول «أُفّ» وأولويّة إكرام العلماء من إكرام خدّامهم[٤٧٢].

---

(٤٦٩) اصول الفقه ١ : ١٦١، بحوث في علم الاصول ٣: ٣٨٣.

(٤٧٠) فوائد الاصول ١ : ٥٥٥.

(٤٧١) الاسراء : ٢٣.

(٤٧٢) فوائد الاصول ١ : ٥٥٥.

ونعني بالمفهوم المخالف: «ما كان الحكم فيه مخالفاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق» من قبيل قوله تعالى: **(إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا...)**حيث أوجب المنطوق التبيّن لخبر الفاسق وبالمفهوم المخالف نفي التبيّن من خبر غير الفاسق[٤٧٣].

مستند القاعدة :

إذا ورد عامّ ومفهوم أخصّ مطلقاً فلا كلام في تخصيص العامّ بالمفهوم إذا كان (مفهوماً موافقاً) مثاله **(أوفوا بالعقود)**[٤٧٤] فانّه عامّ يشمل كلّ عقد يقع باللغة العربية وغيرها، فاذا ورد دليل على اعتبار أن يكون العقد بصيغة الماضي فقد قيل: إنّه يدلّ بالأولويّة على اعتبار العربيّة في العقد; لانّه لما دلّ على عدم صحّة العقد بالمضارع من العربية فلئن لم يصحّ من لغة أُخرى فمن طريق أولى. ولا شكّ أنّ مثل هذا المفهوم إن ثبت فانّه يخصّص العامّ المتقدم; لانّه كالنصّ أو أظهر من عموم العامّ فيقدم عليه[٤٧٥].

أمّا تخصيص العامّ بالمفهوم المخالف، فالبحث عن ذلك تارةً: فيما إذا كان العامّ معارضاً مع إطلاق المفهوم، وأُخرى: فيما إذا كان معارضاً مع أصله.

أمّا إذا كان معارضاً مع إطلاق المفهوم، فتارة: يفرض كون دلالة العالم بالإطلاق ومقدّمات الحكمة أيضاً، وأُخرى: يفرض كونهما بالوضع والأداة.

ففي الأوّل لا إشكال في تساقط الإطلاقين ذاتاً كما إذا كانا متّصلين، أو حجّيّةً كما إذا كانا منفصلين ما لم تفرض نكتة إضافيّة تقتضي تقديم أحدهما على الآخر لكونه أظهر أو أقوى مثلاً.

---

(٤٧٣) اصول الفقه ١ : ١٦١.

(٤٧٤) المائدة : ١.

(٤٧٥) اصول الفقه ١ : ١٦١.

وفي الثاني لو فرض اتصال العامّ بالمفهوم فلا إشكال في تقدّمه عليه لكون ظهوره تنجيزيّاً، وظهور الإطلاق المفهوم تعليقيّاً ـ أي متوقفاً على عدم بيان القيد ـ والعام بيان بحسب الفرض فيكون وارداً لا محالة على الإطلاق ورافعاً لموضوعه. وأمّا لو فرض انفصاله، فتخريج تقديم عموم العامّ على إطلاق المفهوم يكون بأحد وجوه ثلاثة:

١ ـ أن يقال: بتوقّف الإطلاق على عدم بيان القيد ولو منفصلا، والعامّ بحسب الفرض بيان فيكون وارداً عليه.

٢ ـ بأن يقال بتطبيق القاعدة في باب القرينية وكيفيّة تشخيص ما هو القرينة عن ذي القرينة القائلة: بأنّ كلّ ما يفرض على تقدير اتصاله رافعاً للظهور فهو على تقدير انفصاله رافع للحجّيّة.

٣ ـ أو يقال: بتقديم عموم العام على إطلاق المفهوم لكونه أظهر منه وأقوى، تطبيقاً لكبرى تقديم أظهر الظهورين وأقواهما في مقام الجمع العرفي. وهذا الوجه يصحّ فيما إذا لم تكن هناك نكتة زائدة تقتضي العكس أو التعارض والتساقط[٤٧٦].

التطبيقات :

١ ـ روى المحقّق في المعتبر قال: قال(عليه السلام): «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء...»[٤٧٧]. وروى محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق(عليه السلام): «إذا كان الماء قد كرّ لم ينجّسه شيء»[٤٧٨] والحديث الثاني له مفهوم مخالف وهو: إذا لم يكن الماء قدر كرّ ينجسه شيء فهذا المفهوم يخصّص عموم الحديث الأوّل، والنتيجة: هي الحكم

(٤٧٦) راجع بحوث في علم الاصول ٣ : ٣٩٠ – ٣٩١.

(٤٧٧) وسائل الشيعة ١ : ١٠١، الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩ .

(٤٧٨) وسائل الشيعة ١ : ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

بانفعال ما دون كرّ بملاقاته بالنجاسة بخلاف ما إذا كان كرّاً فلا ينجسه شيء[٤٧٩] بناء على القول بتخصيص العامّ بالمفهوم.

٢ - قوله تعالى: **(إنّ الظّنّ لا يغني من الحقّ شيئاً)**[٤٨٠] الدالّ بعمومه على عدم اعتبار كلّ ظنّ حتّى الظن الحاصل من خبر العادل. وقال تعالى في آية اخرى: **(إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا...)**[٤٨١] الدالّة بمفهوم الشرط على جواز الأخذ بخبر غير الفاسق بغير تبيّن. فاذا قلنا بتخصيص العامّ بالمفهوم فنحكم بخروج الظنّ الحاصل من خبر غير الفاسق من تحت عموم قوله تعالى: **(إنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً)**[٤٨٢] ونقول باعتبار ذلك الظن[٤٨٣].

وذهب بعض الأُصوليّين إلى عدم تقديم المفهوم فيما إذا كان بين المفهوم والعامّ العموم من وجه. فحينئذ، يعامل معهما معاملة العموم من وجه فربما يقدّم العام وربما يقدّم المفهوم في مورد التعارض[٤٨٤].

وفصّل بعضهم: بين ما إذا كانت دلالة القضيّة على المفهوم بالدلالة الوضعيّة مثل دلالة العامّ على عمومه فلا محالة يقع التعارض بين الظاهرين فمع عدم الترجيح يرجع إلى أخبار العلاج أو يحكم بالإجمال من غير فرق بين كونهما في كلام واحد أو كلامين. وبين ما إذا كانت استفادة العموم بمقدّمات الحكمة، فلو كانا في كلام واحد فلا محيص عن رفع اليد عن المفهوم; لانثلام مقدّماتها; فانّ جريانها معلّق على عدم البيان، والظهور المنجّز أعني العام بيان له أو صالح للبيانيّة.

---

(٤٧٩) نهاية الافكار ١ : ٥٤٦.

(٤٨٠) النجم : ٢٨.

(٤٨١) الحجرات : ٦.

(٤٨٢) النجم : ٢٨.

(٤٨٣) اصول الفقه ١ : ١٦١.

(٤٨٤) فوائد الاصول ١ : ٥٦٠.

ولو كانا منفصلين يصيران متعارضين، ولا ترجيح للظهور الوضعي على الإطلاقي في مثله[٤٨٥].

الاستثناءات :

لو لزم من تخصيص العامّ بالمفهوم الغاء عنوان العامّ فلا يقال: بالتخصيص مثلا لو قام دليل على اعتصام ماء البئر وعدم انفعاله بالملاقاة، كما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا(عليه السلام) قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيرّ به»[٤٨٦] فهو معارض بمفهوم ما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق(عليه السلام)قال: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[٤٨٧] حيث حكم بانفعال الماء دون الكرّ سواء كان ماء بئر أو غيره، فاذا أردنا تخصيص العامّ بهذا المفهوم يلزم منه الغاء عنوان ماء البئر رأساً، ولأجل ذلك لم نقل بالتخصيص في هذا المورد[٤٨٨].

---

(٤٨٥) تهذيب الاصول ٢ : ٥٦ – ٥٧.

(٤٨٦) وسائل الشيعة ١ : ١٢٥، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل .

(٤٨٧) وسائل الشيعة ١ : ١١٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

(٤٨٨) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ٢٩٨.

٤٧ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

قاعدة حمل المطلق على المقيّد[٤٨٩]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « تقديم المقيّد على المطلق » [٤٩٠] .
* ـ « الجمع بين المطلق والمقيّد » [٤٩١] .
* ـ « التقييد » [٤٩٢] .

توضيح القاعدة :

إذا ورد مطلق ومقيّد متنافيان ، مثل : « اعتق رقبةً » و « لا تعتق الرقبة الكافرة » ، حيث إنّ الأمر المطلق ظاهر في وجوب عتق أيّ رقبة ـ مؤمنة كانت أم كافرة ـ والنهي المقيّد ظاهر في حرمة عتق الرقبة الكافرة ، فإنّه على أساس هذه القاعدة يقدّم ظهور المقيّد على ظهور المطلق .

---

(٤٨٩) أجود التقريرات ١: ٢٧٤ .

(٤٩٠) منتهى الاصول ١ : ٤٧٥ .

(٤٩١) تحريرات في الاصول ٥ : ٤٦٣ .

(٤٩٢) بحوث في علم الاصول ٣ : ٤٣٨ .

وهذا هو المراد من حمل المطلق على المقيّد ، أي : رفع اليد عن ظهور المطلق في الإطلاق وحمله على إرادة المقيّد ، وتقييده به[٤٩٣] .

مستند القاعدة :

ذكرنا في مبحث أصالة الإطلاق أنّ من جملة مقدّمات الحكمة لإثبات الإطلاق هو أن لا يأتي المتكلّم بقرينة لا متصلّة ولا منفصلة ، وإلاّ فلا يمكن التمسّك بإطلاق كلامه ، لوضوح أنّ إطلاقه في مقام الإثبات إنّما يكشف عن الإطلاق في مقام الثبوت إذا لم ينصب قرينة على الخلاف ، إذ أنّ القرينة المتصلة تمنع عن أصل انعقاد الظهور في الإطلاق ، والمنفصلة تكشف عن عدم كون الإطلاق مراداً جدّياً للمتكلّم .

وعلى هذا الأساس ، فإذا ورد مطلق ومقيّد متنافيان ، كما في المثال المتقدّم ، فيقدّم ظهور المقيّد على ظهور المطلق في الإطلاق ، حيث إنّ ظهوره فيه يتوقّف على عدم البيان وعدم مجي قرينة على المراد ، والمقيّد يصلح أن يكون قرينة وبياناً للمراد عرفاً .

ومن الواضح أنّه في كلّ مورد يدور الأمر بين رفع اليد عن ظهور القرينة ورفع اليد عن ظهور ذيّها ، يتعيّن الثاني بنظر العرف .

وعليه فيكون ظهور المقيّد في التقييد مقدّماً على ظهور المطلق في الإطلاق[٤٩٤] .

التطبيقات :

---

(٤٩٣) منتهى الاصول ١ : ٤٧٥ .

(٤٩٤) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ٣٧٦ .

١ ـ من العبادات : قوله تعالى : (**وأقيموا الصلاة**)[٤٩٥]، وما روي عن جعفر ابن محمد عن آبائه (عليهم السلام) في وصيّة النبيّ (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) ، قال : « يا علي لا تصلّ في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه »[٤٩٦] .

فإنّ الآية الشريفة مطلقة من حيث عدم تقييد الصلاة فيها بأن تكون في جلد ما يؤكل لحمه ويشرب لبنه ، ولكن الرواية المذكورة نهت عن الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه ، فيقدّم ظهور المقيّد على ظهور المطلق ، ويلتزم بعدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه[٤٩٧] .

٢ ـ من المعاملات : قوله تعالى : (**وأحلّ الله البيع**)[٤٩٨] وما ورد من نهي النبيّ (صلى الله عليه وآله) عن بيع الغَرَر[٤٩٩] .

فإنّ الآية الشريفة دلّت على صحّة البيع على الإطلاق سواءً كان غرريّاً أم لا ، ولكن الرواية دلّت على عدم صحّة البيع الغرري ، فيقيد إطلاق حلّ البيع في الآية الشريفة بغير موارد البيع الغرري ، ويلتزم باشتراط معلوميّة العوضين في البيع حتّى لا يكون غرريّاً[٥٠٠] .

٣ ـ من العبادات أيضاً ما ورد في فضل صلاة الجماعة فإنّها مطلقة، مثل ما رواه في الوسائل عن أبي عبدالله(عليه السلام) عن أبيه قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «من صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً»[٥٠١] فتقيّد هذه الرواية المطلقة بالروايات

---

(٤٩٥) البقرة : ١١٠ .

(٤٩٦) وسائل الشيعة ٣ : ٢٥١ ، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي ، الحديث ٦ .

(٤٩٧) راجع: جواهر الكلام ٨ : ٦٤ ـ ٦٥ .

(٤٩٨) البقرة : ٢٧٥ .

(٤٩٩) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٩٩ ، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود ، الحديث ٤ .

(٥٠٠) راجع المكاسب ٣ : ٢٠٦ .

(٥٠١) وسائل الشيعة ٥ : ٣٧١، الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٤.

الواردة في قيود إمام الجماعة مثل ما ورد في عدم جواز الاقتداء بالفاسق وهي روايات كثيرة منها: ما رواه في الوسائل عن الرضا(عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: «لا صلاة خلف الفاجر»[٥٠٢].

٤ ـ قد تواتر عن الصادق(عليه السلام) عن آبائه(عليهم السلام) «أنّ الماء طاهر لا ينجّسه إلاّ ما غيّر أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو رائحته»[٥٠٣] فذهب ابن أبي عقيل إلى أنّ الماء القليل لا يتنجّس بمجرّد ملاقاة النجاسة إلاّ أن يتغير أحد أوصافه بها.

وساوى بينه وبين الماء الكثير، واستدل على ذلك بالروايات المطلقة المشار اليها. والجواب على ذلك: أنّه قد وردت روايات تقيّد الروايات المطلقة بالماء الكثير، فيحمل المطلق على المقيّد، مثل ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب عن موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههن تطأ العذرة، ثمّ تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلاّ أن يكون الماء كثيراً، قدر كرّ من ماء[٥٠٤].

الاستثناءات :

١ ـ إنّ حمل المطلق على المقيّد يتوقّف على ثبوت التنافي بين الدليلين ، كما أشرنا إليه ، والتنافي بين الدليلين يتوقّف على عدم تعدّد التكليف المتكفّل بإثباته كلّ من الدليل المطلق والدليل المقيّد.

---

(٥٠٢) وسائل الشيعة ٥ : ٣٩٢، الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٥.

(٥٠٣) راجع: وسائل الشيعة ١ : ٩٩ ـ ١٠١، الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق .

(٥٠٤) تهذيب الاحكام ١ : ٤١٩، الحديث ٤٥.

كما إذا قال المولى : « إن ظاهرت فاعتق رقبة » و « إن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة » فنعلم أنّ التكليف واحد حيث إنّ الظاهر ليس إلاّ سبباً لكفّارة واحدة وليس موجباً لكفّارتين ، ففي مثل ذلك يحمل المطلق على المقيّد .

وأمّا إذا علمنا بتعدّد الحكم ، نظير ما إذا أمر المولى بالإتيان بالماء على نحو الإطلاق ، وكان غرضه غسل الثوب به ، ومن المعلوم أنّه لا فرق في كونه ماءً حارّاً أو بارداً وما شاكل ذلك ، ثم أمر بالإتيان بالماء البارد لأجل الشرب ، فلا شبهة في أنّهما واجبان مستقلاّن ، وليس بينهما تناف أصلاً ، حتّى يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد(٥٠٥).

٢ ـ إذا ورد مطلق ومقيّد ولكن اختلف موجبهما ، كما لو كان التكليف في أحدهما معلّقاً على شيء وفي الآخر معلّقاً على شيء آخر ، مثل : « إن ظاهرت فاعتق رقبة » و « إن أفطرت فاعتق رقبة مؤمنة » ففي هذه الصورة أيضاً لا يحمل المطلق على المقيّد، لعدم التنافي بينهما كما هو واضح(٥٠٦) .

٣ ـ لو كان التكليف في المطلق إلزاميّاً وفي المقيّد على نحو الاستحباب ، كما إذا قال الطبيب مثلاً : « اشرب لبناً » ثمّ قال : « اشرب لبناً حلواً » ، وكان التكليف في المطلق إلزاميّاً ، وفي المقيّد على نحو الاستحباب ، فلا تنافي بينهما، إذ أنّ وجوب أصل شرب اللبن لا ينافيه رحجان الحلو منه باعتبار أنّه أحد أفراد الواجب ، ففي هذه الصورة أيضاً لا يحمل المطلق على المقيّد(٥٠٧).

٤ ـ وكذا لا يتنافيان لو فهم من التكليف في المقيّد أنّه تكليف في وجود ثان غير المطلوب من التكليف الأوّل ، كما إذا فهم من المقيّد في المثال طلب شرب اللبن الحلو ثانياً

---

(٥٠٥) راجع: محاضرات في اصول الفقه ٥ : ٣٧٥ .

(٥٠٦) راجع: معالم الدين في الاصول : ١٥٢ .

(٥٠٧) اصول الفقه ١ : ١٩١ .

بعد شرب لبن ما ، فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيّد أيضاً ، لتعددّ التكليف وعدم التنافي بينهما[٥٠٨].

٤٨ ـ نصّ القاعدة :

عدم جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة[٥٠٩]

توضيح القاعدة :

اذا ورد عامّ وخاصٌ يخصّصه وشكّ في دخول فرد من أفراد ما ينطبق عليه العامّ في المخصّص مع كون المخصص بيّناً لا إجمال فيه، فلا يُدرى أنّ هذا الفرد متّصف بعنوان الخاصّ فخرج عن حكم العامّ، أم لم يتّصف، فهو مشمول لحكم العامّ؟ كالشكّ في اليد على مال أنها يدُ عاديّة أو يد أمانة، فيشكّ في شمول العامّ لها وهو قوله(صلى الله عليه وآله): «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي» لأنّها يد عاديّة أو خروجها منه لأنّها يد أمانة، لما دلّ على عدم ضمان يد الأمانة المخصّص لذلك العموم؟ فهل يجوز التمسّك بالعامّ في هذا المورد أم لا؟ الحقّ عدم جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة للمخصّص مطلقاً سواء كان المخصّص لفظيّاً أم لبيّاً وسواء كان المخصّص اللفظي متّصلا أم منفصلا[٥١٠].

---

(٥٠٨) المصدر نفسه .

(٥٠٩) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ١٨٣.

(٥١٠) اصول الفقه ١ : ١٥٠.

مستند القاعدة :

ولبيان مستند القاعدة نتكلّم في أُمور ثلاثة:

الأوّل : عدم جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة للمخصّص المتصل :

وذلك لأمرين :

١ ـ إنّ القضيّة مطلقاً إنّما تتكفل لبيان حكمها على موضوعه الموجود في الخارج حقيقة أو تقديراً من دون دلالة لها على أنّ هذا الفرد موضوع له أو ليس بموضوع له أصلا، مثلا قولنا: أكرم علماء البلد إلاّ الفسّاق منهم، فانّه قضيّة خارجيّة تدلّ على ثبوت الحكم للأفراد الموجودة في الخارج، فلو شككنا في أنّ زيداً العالم الّذي هو من علماء البلد هل هو فاسق أو ليس بفاسق؟ فهذه القضيّة لا تدلّ على أنّه ليس بفاسق فيجب إكرامه ضرورة أنّ مفادها وجوب إكرام عالم البلد على تقدير عدم كونه فاسقاً، وأمّا أنّ هذا التقدير ثابت أو ليس بثابت فهي لا تتعرض له لا إثباتاً ولا نفياً، وكذلك الأمر في القضيّة الحقيقيّة(٥١١).

٢ ـ إنّ العامّ المخصّص بالمتصل لا ينعقد له ظهور في العموم، وإنّما ينعقد له ظهور في الخاص فحسب، ففي مثال: إكرام العلماء إلاّ الفسّاق منهم، لا ينعقد له ظهور إلاّ في وجوب إكرام حصّة خاصّة من العلماء وهي الّتي لا توجد فيها صفة الفسق، وعليه فإذا شككنا في عالم أ نّه فاسق أو ليس بفاسق فلا عموم بالاضافة إليه حتّى نتكلم في جواز التمسّك به بالنسبة إلى هذا المشكوك وعدم جوازه(٥١٢).

---

(٥١١) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ١٨٣.

(٥١٢) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ١٨٤.

الثاني : عدم جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة للمخصّص المنفصل :

إذا قال المولى: أكرم العلماء، وقال: لا تكرم الفسّاق من العلماء، وتردّد الفرد بين أن يكون فاسقاً أو غير فاسق بعد إحراز كونه عالماً فهل يجوز التمسّك بالعامّ لاثبات وجوب إكرام هذا الفرد؟ فيه خلاف.

والتحقيق عدم جوازه، إذ غاية ما يمكن أن يقال في وجه جوازه: أنّ الخاصّ إنّما يزاحم العام في ما كان فعلا حجّة، ولا يكون حجّة في ما اشتبه أ نّه من أفراده، فخطاب «لا تكرم فسّاق العلماء» لا يكون دليلا على حرمة إكرام من شكّ في فسقه من العلماء، فلا يزاحم مثل (أكرم العلماء) فانّه يكون من قبيل مزاحمة الحجّة بغير الحجّة.

لكنّ الدليل غير صحيح، فإنّ الخاصّ وان لم يكن دليلا في الفرد المشتبه فعلا، إلاّ أنّه يوجب اختصاص حجّيّة العام في غير عنوانه من الأفراد، فيكون أكرم العلماء دليلا وحجّة في العالم غير الفاسق. فالمصداق المشتبه وان كان مصداقاً للعامّ بلا كلام إلاّ أ نّه لم يعلم أ نّه من مصاديقه بما هو حجّة، لاختصاص حجّيّته بغير الفاسق[٥١٣].

الثالث: عدم جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة للمخصّص اللبّي:

اذا قال المولى: أكرم العلماء، وعرفنا من خلال دليل غير لفظي أنّ إكرام الفسّاق منهم حرام فهل يجوز التمسّك بالعام في الفرد المشكوك فسقه بعد إحراز كونه عالماً؟ هناك خلاف بين الأُصوليّين[٥١٤]، ولكنّ التحقيق عدم جوازه أيضاً، لأن المخصص اللبّي ان كان حكماً عقلياً ضرورياً فحكمه حكم القرينة المتصلة اللفظية في عدم انعقاد ظهور للعامّ في

---

(٥١٣) كفاية الاصول : ٢٥٨.

(٥١٤) راجع: كفاية الاصول : ٢٥٩، فوائد الاصول ١ : ٥٣٨.

أوّل الأمر ومعه لا يمكن التمسّك به في الشبهة المصداقيّة، وأ مّا اذا كان حكماً عقليّاً نظريّاً أو إجماعاً... فحكمه حكم المخصّص المنفصل اللفظي، إذ كما أنّ المخصّص اللفظي... يكشف عن تقييد المراد الواقعي وعدم كون موضوع الحكم مطلقاً فلا يمكن التمسّك به عند عدم إحراز تمام موضوعه. كذلك المخصّص اللبّي يكشف عن التقييد المزبور فلا يمكن التمسّك بالعموم عند عدم إحراز تمام موضوعه(٥١٥).

التطبيقات :

١ ـ قد ورد في الروايات ما دلّ على عدم جواز الصلاة في الثوب المتنجّس، بلا فرق بين كونه متنجّساً بالدم أو بغيره من النجاسات، ولكن قد خرج من ذلك خصوص الثوب المتنجّس بالدم إذا كان أقلّ من الدرهم، فحينئذ، إذا شككنا في دم أنّه أقلّ من الدرهم حتّى يكون داخلا تحت عنوان المخصّص أو أزيد منه حتّى يكون داخلا تحت عنوان دليل العامّ، فالصحيح أ نّه لا يجوز التمسّك بالعامّ لاثبات عدم العفو من هذا الدم المشكوك في الصلاة(٥١٦).

وقد يفتى في هذا المورد بعدم جواز الصلاة بهذا الدم المشكوك ولكنه بأدلّة أُخرى غير التمسّك بالعامّ(٥١٧).

٢ ـ ورد في الروايات أ نّه لا بأس بالصلاة في الدم إذا كان أقلّ من درهم، وورد أيضاً أنّ دم الحيض مانع عن الصلاة مطلقاً ولو كان أقلّ من الدرهمّ وقد ألحق المشهور به

---

(٥١٥) أجود التقريرات ١ : ٤٧٤.

(٥١٦) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ١٨٧.

(٥١٧) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ١٨٧.

دم النفاس والاستحاضة، فإذا شككنا في دم يكون أقلّ من الدرهم أ نّه من أفراد المخصّص، يعني الدماء الثلاثة أو من أفراد العامّ.

فالصحيح أ نّه لا يجوز التمسّك بالعامّ لاثبات جواز الصلاة في الدم المشكوك ـ وقد يفتى بجواز الصلاة في ذلك الدم المشكوك إلاّ أ نّه ليس من باب التمسّك بالعموم، بل بأدلّة أُخرى مذكورة في محلّها[٥١٨].

٣ ـ إنّ آية وجوب الغضّ[٥١٩] دلّت على حرمة نظر النساء إلى الرجال وبالعكس، خرج عن عمومها المماثل والمحارم، فاذا شككنا في مورد أ نّه من المحارم حتّى يجوز النظر إليه أم لا حتى يحرم النظر إليه فلا يجوز التمسّك بعموم الآية لاثبات حرمة النظر، بل لا بدّ من التماس دليل آخر على الحكم[٥٢٠].

٤ ـ دلّت الروايات على وجوب ردّ ما يؤخذ من الغير، مثل قوله(صلى الله عليه وآله): «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي». خرج من العامّ المال المأخوذ أمانة، لما دلّ على عدم ضمان الأمين. فإذا شككنا في يد أ نّها يد أمانة أم لا، لا يصحّ التمسّك بالعموم الدالّ على وجوب الردّ. ويمكن اثبات الضمان بادلّة أُخرى[٥٢١].

الاستثناءات :

يمكن إحراز دخول الفرد المشتبه في أفراد العامّ باجراء الأصل في العدم الأزلي[٥٢٢]، وذلك في ما إذا كان المخصّص ذات عنوان وجودي وموجباً لتقييد موضوع

---

(٥١٨) راجع: محاضرات في اصول الفقه ٥ : ١٨٦.

(٥١٩) النور : ٣١ – ٣٠ .

(٥٢٠) العروة الوثقى ٢ : ٥٨٥، كتاب النكاح : المسألة ٥٠ .

(٥٢١) فوائد الاصول ٢ : ٥٣١.

(٥٢٢) وهو استصحاب عدم الشيء، وعلى نحو السالبة التامة أو السالبة بانتفاء الموضوع كاستصحاب عدم قرشيّة المرأة قبل أن تولد.

العامّ بعدمه، كما إذا دلّ الدليل على انفعال الماء بملاقاته للنجس وورد دليل آخر يقيّده بما إذا لم يكن الماء كرّاً، فإذا شككنا في ماء أ نّه كرٌ أو ليس بكرٍّ؟ فالصحيح أ نّه لا مانع من الرجوع إلى استصحاب العدم الأزلي لاثبات عدم كرّيّته. فإنّ الموضوع في العامّ على هذا مركّب من أمرين: أحدهما وجوديٌ، وهو عنوان الماء. والثاني عدمي، وهو عدم كونه كرّاً، والأوّل محرز بالوجدان والثاني محرز بالتعبّد. وبهذا يندرج الماء المشكوك كرّيّته تحت العامّ ويثبت انفعاله بمجرّد الملاقاة للنجس(٥٢٣).

(٥٢٣) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ٢٠٨.

٤٩ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

قاعدة احترازيّة القيود[٥٢٤]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « الأصل في القيود أن تكون احترازيّة »**[٥٢٥] .

*** ـ « الأصل في القيد أن يكون احترازيّاً »**[٥٢٦] .

توضيح القاعدة :

المقصود من هذه القاعدة أنّ المتكلّم إذا أخذ في كلامه قيداً، فإنّه يكون ذلك القيد دخيلا في مراده واقعاً، ويوجب تضييق دائرة الحكم المدلول عليه بذلك الكلام.

فإذا قال المولى: «أكرم الفقيه العادل»، فالعدالة قيد في مراده الجدّي، بمعنى كونها دخيلا في موضوع وجوب الإكرام، ويترتّب عليه أنّه إذا لم يكن الفقيه عادلاً فلا يشمله ذلك الوجوب.

---

(٥٢٤) دروس فى علم الاصول (القسم الاول) ٣ : ٩٣.

(٥٢٥) اصول الفقه ١ : ١٢٢.

(٥٢٦) كفاية الاصول : ٢٤٤.

ولكن هذا يعني أنّ إكرامه ليس واجباً باعتبار آخر، فقد يكون هناك وجوب ثان يخصّ الفقيه العالم أيضاً. وهكذا نعرف أنّ قاعدة احترازيّة القيود تثبت أنّ شخص الحكم المشتمل على القيد لا يشمل من انتفى عنه القيد، ولا تنفي وجود حكم آخر يشمله بعنوان آخر(٥٢٧).

مستند القاعدة :

«ظهور حال المتكلم في أنّ كلّ ما يقوله يريده حقيقة» وتوضيح ذلك:

إذا ورد خطاب يشتمل على حكم وقيد له، فهنا يوجد للكلام مدلولٌ تصوّري أُريد إخطاره في ذهن السامع، ومدلولٌ تصديقي جدّيّ وهو الحكم الشرعي الّذي أُبرز وكشف عنه بذلك الخطاب.

ولا شكّ في أنّ الصورة الّتي نتصوّرها في مرحلة المدلول التصوّري عند سماع الكلام المذكور هو صورة حكم يرتبط بذلك القيد، ونستكشف من دخول القيد في الصورة الّتي يدلّ عليها الكلام بالدلالة التصوريّة دخوله أيضاً في المدلول التصديقي الجدّي، بمعنى أنّ القيد مأخوذ في ذلك الحكم الشرعي الخاصّ الّذي كشف عنه ذلك الكلام.

فحينما يقول المولى: «أكرم الفقيه العادل» نفهم أنّ الوجوب الّذي أراد كشفه بهذا الخطاب قد جعل على الفقيه العادل، وأُخذت العدالة في موضوعه وفقاً لأخذها في المدلول التصوّري للكلام; وذلك لأنّ المولى لو لم يكن قد أخذ العدالة قيداً في موضوع ذلك الوجوب الّذي جعله وأبرزه بقوله: «أكرم الفقيه العادل»، لكان هذا يعني أنّه أخذ في المدلول التصوّري لكلامه قيداً ولم يأخذه في المدلول الجدّي لذلك الكلام، أي: انّه بيّن بالدلالة التصوّريّة للكلام شيئاً - وهو القيد - مع أنّه يدخل في نطاق مراده الجدّي، وهو خلاف

(٥٢٧) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٣١.

ظهور عرفي حالي مفاده: أنّ كلّ ما يبيّن بالكلام في مرحلة المدلول التصوّري فهو داخل في نطاق المراد الجدّي وبكلمة أُخرى: ظهور حال المتكلم في أنّ كلّ ما يقوله يريده حقيقةً.

وبهذا الظهور نثبت قاعدة «احترازية القيود»، وأنّ الأصل في القيد أن يكون احترازياً[٥٢٨].

التطبيقات :

١ ـ قد يكون القيد مساوياً للموضوع، كقولنا: «أكرم إنساناً ناطقاً»، وأُخرى يكون أعمّ منه مطلقاً، كقولنا: «أكرم إنساناً حيواناً»، وثالثة يكون أخصّ منه، كقولنا: «أكرم إنساناً عالماً»، ورابعة يكون أعمّ منه من وجه، كقوله(عليه السلام): «في الغنم السائمة زكاة»[٥٢٩].

أمّا الأوّل والثاني: فلا إشكال في عدم كونهما للاحتراز; لأنّ القيد في هاتين الصورتين لا يوجب تضييقاً في دائرة الموضوع.

وأمّا الثالث، فلا إشكال في كونه احترازيّاً يوجب تضييق دائرة الموضوع.

وأمّا الرابع: فهو أيضاً احترازي، فيقيّد غنم الزكاة ـ في المثال ـ بخصوص المعلوفة. ولكن لا يدلّ على عدم وجوب الزكاة في غير الغنم ـ السائمة أو غير السائمة ـ كالإبل مثلا، لأنّ معنى احترازية القيد هو انتفاء الحكم عن الموضوع المذكور في القضيّة عند انتفاء القيد، وأمّا الموضوع غير المذكور فلا تعرّض لحكمه لا نفياً ولا إثباتاً، فما عن بعض

---

(٥٢٨) دروس في علم الاصول، (الحلقة الثانية) : ٢٣١ .

(٥٢٩) وسائل الشيعة ٦: ٣٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث٩ .

الشافعيّة: من القول بدلالة القضيّة المذكورة على عدم وجوب الزكاة في الإبل المعلوفة لا وجه له قطعاً[٥٣٠].

٢ ـ المشهور اختصاص خيار الحيوان بالمشتري لتقييده بالمشتري فى غير واحد من الأخبار، منها ما رووه من الوسائل عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)قال: «الخيار فى الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري»[٥٣١]

٣ ـ تقييد حرمة حلائل الأبناء بكونهم أبناءاً من الصلب في قوله تعالى: **(وحلائل أبنائكم الّذين من أصلابكم)**[٥٣٢].

الاستثناءات :

قد تكون هناك قرينة على عدم كون القيد احترازيّاً، كما إذا ورد القيد مورد الغالب، فيفهم منه عدم كونه احترازيّاً، نحو قوله تعالى: **(وربائبكم اللاتي في حجوركم)**[٥٣٣]، إذ يفهم منه أنّ تقييد الربائب بأنّها في حجوركم لأنّها غالباً تكون كذلك، والغرض منه الإشعار بعلّة الحكم، إذ أنّ اللائي تربّى في الحجور تكون كالبنات[٥٣٤].

---

(٥٣٠) اصول الفقه ١ : ١٢٠ – ١٢١، محاضرات في اصول الفقه ٥ : ١٢٨ – ١٢٩، أجود التقريرات ١ : ٤٣٤.

(٥٣١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٠، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٨.

(٥٣٢) النساء : ٢٣.

(٥٣٣) النساء: ٢٣.

(٥٣٤) اصول الفقه ١ : ١٢١، وكفاية الاصول : ٤٥.

٥٠ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

حمل المجمل على المبيّن[٥٣٥]

توضيح القاعدة :

إذا ورد دليلان أحدهما مجمل والآخر مبيَّن فيؤخذ بالمبيّن ويفسّر المجمل على أساسه ، وهذا هو المراد من حمل المجمل على المبيّن ، أي : رفع إجمال المجمل بالمبيّن وتفسيره به، مثلاً قوله تعالى : (**وأقيموا الصلاة**)[٥٣٦] فإنّه مجمل، لأنّ العبادات ماهيّاتها مستحدثة اخترعها الشارع ولم يكن منها في العرف عين ولا أثر، فلا بدّ على الشارع أن يبيّن مقصوده من الصلاة ، ويبيّن كيفيّتها وأجزاءها وشرائطها، وقد بيّنها الشارع من خلال الأخبار الواردة التي ترتبط بموضوع الصلاة[٥٣٧].

توضيح القاعدة :

عرّفوا المجمل اصطلاحاً بأنّه : «ما لم تتضح دلالته» ويقابله المبيّن ، وهو: «ما اتّضحت دلالته»، والمقصود من المجمل ما جهل فيه مراد المتكلّم ومقصوده إذا كان لفظاً، وما جهل فيه مراد الفاعل ومقصوده إذا كان فعلاً. ومرجع ذلك إلى أنّ المجمل هو اللفظ أو

---

(٥٣٥) كفاية الاصول : ٢٩٣.

(٥٣٦) البقرة : ١١٠ .

(٥٣٧) راجع: منتهى الاصول ١ : ٤٧٥.

الفعل الذي لا ظاهر له . وعليه يكون المبيّن ما كان له ظاهر يدلّ على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظنّ وهو «الظاهر»، أو على وجه اليقين وهو «النصّ»[٥٣٨].

أقسام المجمل :

ومن هذا البيان نعرف أنّ المجمل يكون لفظاً وفعلاً، واللفظ المجمل قد يكون مفرداً وقد يكون مركّباً[٥٣٩].

أمّا الفعل فحيث لا يقترن به ما يدلّ على وجه وقوعه ، مثل ما إذا فعل الإمام (عليه السلام) شيئاً في الصلاة كجلسة الاستراحة، فلا يدرى أنّ فعله كان على وجه الوجوب أو الاستحباب ، فمن هذه الناحية يكون مجملاً وإن كان من ناحية دلالته على جواز الفعل في مقابل الحرمة يكون مبيّناً[٥٤٠] .

وأمّا اللفظ المفرد فكالمشترك لتردّده بين معانيه ، إمّا بالأصالة كـ «العين» و «القرء»، وإمّا بالإعلال كـ «المختار» المتردّد بين اسم الفاعل واسم المفعول ، إذ لو لا الإعلال لكان «مختيراً» بكسر الياء للفاعل، و «مختيراً» بفتح الياء للمفعول فينتفي الإجمال .

وأمّا اللفظ المركّب ، فكقوله تعالى : **(أو يعفو الّذي بيده عقدة النكاح)**[٥٤١]لتردّده بين الزوج والولي.

وقد يكون الإجمال لكون المتكلّم في مقام الإهمال والإجمال ، إلى غير ذلك من موارد الإجمال .

---

(٥٣٨) اصول الفقه ١ : ١٩٥ .

(٥٣٩) معالم الدين في الاصول : ١٥٢ .

(٥٤٠) اصول الفقه ١ : ١٩٥ .

(٥٤١) البقرة : ٢٣٧ .

أقسام المبيّن :

وينقسم المبيّن كالمجمل إلى ما يكون قولاً مفرداً ، أو مركّباً، وإلى ما يكون فعلاً[٥٤٢].

مستند القاعدة :

من الواضح أنّه إذا ورد دليل مجمل ولم يكن هناك قرينة على تعيين المراد منه ، فلا يكون حجّة ولا يمكن العمل به لإجماله وعدم وضوح دلالته ، وتكون الواقعة المشكوك حكمها من جهة إجمال اللفظ كأيّة واقعة لا نصّ عليها ، لأنّ مجرّد تصوّر المعنى لا أثر له إذا لم يقترن بالتصديق ، ولا تصديق بلا سبب يوجبه .

نعم ، إذا ورد دليل آخر يبيّنه ويفسّره ويوضح المراد منه فلا شكّ بحسب المتفاهم العرفي ومرتكزاتهم في أنّه يجب الأخذ بالمبيّن وتفسير المجمل به، لأ نّه بمنزلة القرينة عليه[٥٤٣].

التطبيقات :

١ ـ قوله تعالى : **(صفراء فاقع لونها تسرّ الناظرين)**[٥٤٤] فإنّه بيان لقوله سبحانه : **(إنّ الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)**[٥٤٥].

٢ ـ قوله (صلى الله عليه وآله): «فيما سقت السماء العُشر»[٥٤٦] فإنّه بيان لمقدار الزكاة المأمور بإيتائها في قوله تعالى : **(وءَاتوا الزكاة)**[٥٤٧] .

---

(٥٤٢) راجع: معالم الدين في الأصول : ١٥٧ ، واصول الفقه ١ : ١٩٥ ـ ١٩٦ .

(٥٤٣) راجع: محاضرات في اصول الفقه ٥ : ٣٧٦.

(٥٤٤) البقرة : ٦٩ .

(٥٤٥) البقرة : ٦٧. راجع: معالم الدين فى الاصول : ١٥٧.

٣ ـ الفعل من الرسول (صلى الله عليه وآله) كصلاته (صلى الله عليه وآله)، فإنّها بيان لقوله تعالى: (**وأقيموا الصلاة**)[٥٤٨]، حيث قال (صلى الله عليه وآله): « صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٥٤٩]، وكحجّه(صلى الله عليه وآله)فإنّه بيان لقوله تعالى: (**ولله على الناس حجّ البيت**)[٥٥٠]، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «خذوا عنّي مناسككم».

٤ ـ قيل: إنّ آية السرقة، وهي قوله تعالى: (**السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**)[٥٥١] مجملة باعتبار اليد، حيث إنّ اليد تقع على العضو بكامله، وعلى أبعاضه وإن كانت لها أسماء تخصّها ، فيقولون: غوّصت يدي في الماء إلى الأشاجع، وإلى الزند، وإلى المرفق، وإلى المنكب، وأعطيته كذا بيدي وإنّما أعطى بأنامله، وكذلك كتبت بيدي وإنّما كتب بأصابعه[٥٥٢].

وقال جماعة: إنّها ليست بمجملة، وعلى فرض كونها مجملة فقد ورد بيان المراد منها في عدّة روايات تعرّضت لحدّ القطع، منها ما روي في الوسائل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القطع من وسط الكفّ ولا يقطع الإبهام»[٥٥٣].

٥١ ـ نصّ القاعدة :

---

(٥٤٦) عوالي اللآلي ٢ : ٢٣١ ، الحديث ١٦ .

(٥٤٧) البقرة : ١١٠ .

(٥٤٨) البقرة : ١١٠ .

(٥٤٩) عوالي اللآلي ٣ : ٨٥ ، الحديث ٧٦ .

(٥٥٠) آل عمران : ٩٧ .

(٥٥١) المائدة : ٣٨ .

(٥٥٢) معالم الدين في الاصول : ١٥٣ ـ ١٥٤ .

(٥٥٣) وسائل الشيعة ١٨ : ٤٩٨ ، الباب ٤ من أبواب حدّ السرقة ، الحديث ٢ .

الانصراف[٥٥٤]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « انصراف الذهن من اللفظ إلى بعض مصاديق معناه أو بعض أصنافه يمنع من التمسّك بالإطلاق »[٥٥٥] .**

توضيح القاعدة :

قد يتكوّن ـ نتيجة لملابسات ـ أُنس ذهني خاصّ بحصّة معيّنة من حصص المعنى الموضوع له اللفظ وهذا الأُنس على نحوين :

أحدهما: أن يكون نتيجة لتواجد تلك الحصّة في حياة الناس وغلبة وجودها على سائر الحصص.

والآخر: أن يكون نتيجة لكثرة استعمال اللفظ وإرادة تلك الحصّة على طريقة تعدّد الدال والمدلول ككثرة استعمال كلمة (العالم) في معنى الحصّة الخاصّة وهي (العالم الديني) فانها تؤدي إلى أُنس ذهني خاصّ بهذه الحصّة من طبيعة العالم[٥٥٦].

مستند القاعدة :

---

(٥٥٤) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٣٩.

(٥٥٥) اصول الفقه ١ : ١٨٩.

(٥٥٦) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ١٠٧، المطبوع مع تعليق السيد علي أكبر الحائري.

إنّ انصراف الذهن إن كان ناشئاً من ظهور اللفظ في المقيّد بمعنى أنّ نفس اللفظ ينصرف منه المقيّد لكثرة استعماله فيه وشيوع إرادته منه فلا شك في أنّه حينئذ لا مجال للتمسّك بالإطلاق، لأنّ هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزلة المقيّد بالتقييد اللفظي، ومعه لا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق حتّى يتمسّك بأصالة الإطلاق التي هي مرجعها في الحقيقة إلى أصالة الظهور(٥٥٧)(٥٥٨) .

التطبيقات :

١ ـ إنّ لفظة «يد» في قوله تعالى **(وامسحوا برءُوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جُنباً فاطّهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستمُ النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه...)**(٥٥٩).

وإن كانت مطلقة تشمل باطن اليد وظاهرها إلاّ أنّها منصرفة إلى الباطن خاصّة فيكون المسح في الوضوء والتيمّم بباطن اليد(٥٦٠).

٢ ـ ما رواه حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه(عليهم السلام) في وصية النبي(صلى الله عليه وآله)لعليّ قال: «يا عليّ لا تصلّ في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه».

---

(٥٥٧) اصول الفقه ١ : ١٨٩، كفاية الاصول: ٢٨٩، محاضرات في اصول الفقه ٥ : ٣٧٢.

(٥٥٨) وقد أضاف المحقّق العراقي رحمه الله في هذا المقام ما لفظه: إنّ الانصراف إلى الخصوصية تارة يكون على الإطلاق من دون اختصاصه بحال دون حال وأُخرى يكون مخصوصاً بحال دون حال آخر، كحال الاختيار والاضطرار وغير ذلك، كما لو كان من عادة المولى مثلاً أكل البطيخ في الحضر وأكل ماء اللحم في السفر فإنّ المنصرف من أمره حينئذ باحضار الطعام في حضره شيء وفي سفره شيء آخر لا أنّه كان المنصرف إليه شيئاً واحداً في جميع تلك الأحوال. راجع: نهاية الافكار ١ : ٥٧٦.

(٥٥٩) المائدة : ٦.

(٥٦٠) اصول الفقه ١ : ١٨٩.

فقوله (لا يؤكل لحمه) وإن شمل الإنسان باطلاقه إلاّ أ نّه لم نقل به للانصراف عن الإنسان ولذلك نحكم بعدم مانعية شعر الإنسان في الصلاة[٥٦١].

٣ ـ ما رواه محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق(عليه السلام): قال: «سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال: «اغسل الإناء»[٥٦٢]. فانّ أمره(عليه السلام) بـ (اغسل) مطلق يشمل الغسل بالماء وبغيره إلاّ أنّه منصرف إلى الماء فحسب[٥٦٣].

٤ ـ ما رواه أبي عليّ بن راشد قال سألت الإمام الكاظم(عليه السلام)... فقال: «لا يجوز شراء الوقف...»[٥٦٤] فانه باطلاقه يشمل الوقف المؤبّد والمنقطع، ولكن نقول بانصرافه إلى الوقف المؤبّد ونحكم بجواز بيع الوقف المنقطع دون المؤبّد[٥٦٥].

٥ ـ ما رواه يعقوب بن سعيد عن الإمام الصادق(عليه السلام)قال: «ثمن العذرة من السحت»[٥٦٦]. فانّ لفظة «العذرة» وإن كانت باطلاقها تشمل عذرة الإنسان وغيرها، ولكن نخصّصها بعذرة الإنسان حيث أ نّها منصرفة الى عذرته دون غيرها[٥٦٧].

٦ ـ لو نذر التوضّؤ، فهناك بحث هل يجوز له أن يجتزي بالوضوء الصوري كوضوء الجنب والحائض؟ قيل: لا يجوز حيث إنّ الوضوء وإن كان يصدق على الوضوء الصوري حقيقةً ولكن يكون منصرفاً إلى غيره[٥٦٨].

---

(٥٦١) مستمسك العروة الوثقى ٥ : ٣١٤.

(٥٦٢) وسائل الشيعة ٢ : ١٠١٥، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث٣.

(٥٦٣) جواهر الكلام ١ : ٣١٨.

(٥٦٤) وسائل الشيعة ١٣ : ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب احكام الوقوف الحديث الأوّل.

(٥٦٥) مصباح الفقاهة ٥ : ٢٣٦.

(٥٦٦) وسائل الشيعة ١٢ : ١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

(٥٦٧) الحدائق ٥ : ٩.

(٥٦٨) جواهر الكلام ١ : ٥٩.

الاستثناءات :

إذا كان الانصراف غير ناشيء من اللفظ، بل كان من سبب خارجي كغلبة وجود الفرد المنصرف إليه أو تعارف الممارسة الخارجية له فيكون مألوفاً قريباً إلى الذهن من دون أن يكون للفظ تأثير في هذا الانصراف كانصراف الذهن من لفظ الماء في العراق مثلا إلى ماء دجلة أو الفرات، فالحقّ أنّه لا أثر لهذا الانصراف في ظهور اللفظ في إطلاقه فلا يمنع من التمسّك بأصالة الإطلاق; لأنّ هذا الانصراف قد يجتمع مع القطع بعدم إرادة المقيّد بخصوصه من اللفظ. ولذا يسمّى هذا الانصراف باسم (الانصراف البدوي) لزواله عند التأمّل ومراجعة الذهن[٥٦٩].

(٥٦٩) اصول الفقه ١ : ١٨٩ وكفاية الاصول : ٢٨٩.

قواعد القطع ووسائل الإحراز الوجداني

ـ حجّيّة القطع

ـ تنجيز العلم الإجمالي

ـ كفاية العلم الإجمالي في الامتثال

ـ قيام الامارات والأُصول مقام القطع الموضوعي والطريقي

ـ امتناع أخذ القطع أو الظنّ بالحكم في موضوع الحكم

ـ حجّيّة الخبر المتواتر

ـ حجّيّة السيرة العقلائيّة

ـ حجّيّة سيرة المتشرّعة

(٢٦٥)

---

(٢٦٦)

---

١ ـ نصّ القاعدة :

حجّيّة القطع[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « وجوب متابعة القطع »[٢] .

التوضيح القاعدة :

للقطع خواصّ ثلاثة : فله كاشفية بذاته عن الخارج؛ لأنّ القطع هو عين الانكشاف والإراءة، وله أيضا «نتيجة لهذه الكاشفية» محرّكيّتهُ الى ما يوافق الغرض الشخصي للقاطع إذا انكشف له بالقطع، فالعطشان إذا قطع بوجود الماء خلفه تحرّك الى تلك الجهة طلبا للماء. وهذه الخصوصيّة من الآثار التكوينيّة للقطع بما يكون متعلّقا للغرض الشخصي.

وللقطع إضافة إلى ذنيك الخصوصيّتين خصوصيّة ثالثة وهي الحجّيّة، بمعنى أنّ القطع بتكليف المولى ينجز ذلك التكليف على العبد، أي: يجعله موضوعا لحكم العقل بوجوب امتثاله وصحّة العقاب على مخالفته.

مستند القاعدة :

إنّ العقل يحكم بأنّ للمولى سبحانه حقّ الطاعة على الإنسان في كلّ

---

(١) مصباح الاصول ٢ : ٥ .

(٢) فوائد الاصول ٣ : ٦ .

ما يعمله من تكاليف المولى وأوامره ونواهيه. فاذا علم الإنسان بحكم الزامي من المولى (وجوب أو حرمة) دخل ذلك الحكم الإلزامي ضمن نطاق حقّ الطاعة وأصبح من حقّ المولى على الإنسان أن يمتثل ذلك الإلزام الذي علم به، فاذا قصرّ في ذلك كان جديرا بالعقاب، وهذا هو جانب المنجزيّة في حجيّة القطع.

ومن ناحية أُخرى يحكم العقل أيضا بأنّ الإنسان القاطع بعدم الإلزام من حقّه أن يتصرّف كما يحلو له، وإذا كان الإلزام ثابتا في الواقع والحالة هذه فليس من حقّ المولى على الإنسان أن يمتثله ولا يمكن للمولى أن يعاقبه على مخالفته ما دام الإنسان قاطعا بعدم الإلزام، إذ لا يمكن للمكلف أن يتحرّك عن التكليف الذي يقطع بعدمه فكيف يحكم العقل بلزوم امتثاله ؟ وهذا هو جانب المعذّريّة في حجّيّة القطع.

والعقل كما يدرك حجّيّة القطع كذلك يدرك أنّ الحجّيّة لا يمكن أن تزول عن القطع، بل هي لازمة له ولا يمكن حتى للمولى أن يجرّد القطع من حجّيّته ويقول مثلاً : «إذا قطعت بعدم الإلزام فأنت لست معذورا» أو يقول: «إذا قطعت بالإلزام فلك أن تهمله» فانّ كلّ هذا مستحيل بحكم العقل؛ لانّ القطع لا تنفك عنه المعذّريّة والمنجزّية بحال من الأحوال[1].

وعليه فلا يعقل التصرّف في حجّية القطع من جهة أسبابه كما نسب ذلك الى بعض الأخباريّين من حكمهم بعدم تجويز الأخذ بالقطع إذا كان سببه من مقدّمات عقليّة .

وكذلك لا يمكن التصرّف فيه من جهة الأشخاص، بأن يعتبر قطع شخص ولا يعتبر قطع آخر ـ كما قيل بعدم الاعتبار بقطع القطّاع قياسا على شكّ كثير

---

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ١٧٦ .

الشكّ الّذي حكم شرعا بعدم الاعتبار بشكّه في ترتب أحكام الشكّ ـ فانّ القطع في كلّ ذلك حجيّته ذاتيّة غير قابلة للتصرّف فيها بوجه من الوجوه وغير قابلة لتعلق الجعل بها نفيا وإثباتا، وإنّما الّذي يصحّ ويمكن أن يقع في الباب هو الفات نظر الخاطئ في قطعه الى الخلل في مقدمات قطعه، فإذا تنبّه الى الخلل في سبب قطعه فلا محالة أ نّ قطعه سيتبدَل إمّا الى احتمال الخلاف أو الى القطع بالخلاف، ولا ضير في ذلك. وهذا واضح[١].

ملاحظتان :

الأولى : بعد الفراغ عن أصل حجّيّة القطع، بحث الأُصوليّون عن حدود هذه الحجّيّة ومدى سعتها وامتدادها، فبحثوا مثلاً عن التجرّي وحكمه. وتوضيحه: انّ المكلف إذا قطع بوجوبٍ أو تحريمٍ فخالفه وكان التكليف ثابتا في الواقع اعتبر عاصيا، وأ مّا إذا قطع بوجود التكليف وخالفه ولم يكن التكليف ثابتا واقعا سمّى متجرّيا، وقد وقع البحث في أ نّه هل يدان مثل هذا المكلّف المتجرّي بحكم العقل ويستحقّ العقاب كالعاصي أو لا؟ ذهب الشيخ الأنصاري رحمه‌الله إلى أنّ التجرّي لا يوجب استحقاق العقاب وتبعه المحقق النائيني رحمه‌الله [٢] بينما ذهب المحقق صاحب الكفاية رحمه‌الله الى أ نّه يوجبه وذلك «لشهادة الوجدان بصحّة مؤاخذته وذمّه على تجرّيه وهتك حرمته لمولاه وخروجه عن رسوم عبوديته، وكونه بصدد الطغيان وعزمه على العصيان»[٣].

(١) اصول الفقه ٣ : ٢٥ ـ ٢٦ .

(٢) فوائد الاصول ٣ : ٣٧ .

(٣) كفاية الاصول : ٢٩٨ .

الثانية : بحثوا أيضا عن أن القطع بالتكليف كما يستدعي الموافقة العمليّة هل يستدعي أيضا الموافقة الالتزامية (وهي عمل اختياري قلبي، بمعنى عقد القلب وخضوع الجنان للحكم الشرعي) أم لا ؟ والمشهور بين المحقّقين هو عدم وجوب الموافقة الالتزامية، وذلك : «لشهادة الوجدان ـ الحاكم في باب الإطاعة والعصيان ـ بذلك ، واستقلال العقل بعدم استحقاق العبد الممتثل لأمر سيده إلاّ المثوبة، دون العقوبة، ولو لم يكن متسلّما وملتزما به ومعتقدا ومنقادا له. وإن كان ذلك يوجب تنقيصه وانحطاط درجته لدى سيده لعدم اتصافه بما يليق أن يتصف العبد به من الاعتقاد بأحكام مولاه والانقياد لها، وهذا غير استحقاق العقوبة على مخالفته لأمره أو نهيه التزاما مع موافقته عملاً»[١].

التطبيقات :

١ ـ الحقّ أنّ الكفّار مكلّفون بالفروع ومعاقبون عليها، إلاّ أنّ أكثرهم ـ إلاّ ما قلّ وندر ـ جهّال قاصرون لا مقصّرون. أ مّا عوامهم فظاهر، لعدم انقداح خلاف ما هم عليه من المذاهب في أذهانهم ، بل هم قاطعون بصحّة مذهبهم وبطلان سائر المذاهب نظير عوام المسلمين ... والقاطع معذور في متابعة قطعه ولا يكون عاصيا وآثما ولا تصحّ عقوبته في متابعته. وأمّا غير عوامّهم فالغالب فيهم أ نّه بواسطة التلقينات من أوّل الطفوليّة والنشو في محيط الكفر صاروا جازمين ومعتقدين بمذاهبهم الباطلة، بحيث كلّ ما ورد على

خلافها ردّوها بعقولهم المجبولة على خلاف الحق من بدو نشوهم ... [والحاصل، فكما أنّ كون المسلمين معاقبين على الفروع ليس معناه أ نّهم معاقبون عليها سواء كانوا

---

(١) كفاية الاصول : ٣٠٨ .

قاصرين أم مقصّرين، كذلك الكفّار طابق النعل بالنعل بحكم العقل وأصول العدليّة [١]].

٢ ـ نسب الى بعضهم الحكم بفسق من ترك تعلّم مسائل الشكّ والسهو في الصلاة: وهذه الفتيا يحتمل استنادها إلى أحد أُمور: منها: أنّ ترك تعلّم المسائل المذكورة مع العلم بالابتلاء بها أو احتماله من أظهر مصاديق التجرّي على المولى سبحانه؛ لكشفه عن أ نّه غير معتنٍ بأحكام الله وتكاليفه ولا مبالٍ بأوامره ونواهيه والتجرّي مضافا إلى أ نّه موجب لاستحقاق العقاب عليه من المحرّمات في الشريعة[٢].

٣ ـ ذكر الشيخ الأنصاري رحمه‌الله في مسألة الاكتساب بما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة: إنّ الحكم بحرمة الاتيان بشرط الحرام توصّلاً إليه قد يمنع إلاّ من حيث صدق التجرّي[٣].

---

(١) المكاسب المحرّمة للإمام الخميني ١ : ١٣٣ .

(٢) التنقيح في شرح العروة ١ : ٣٠١.

(٣) المكاسب المحرمة ١ : ١٣٨ .

٢ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

تنجيز العلم الإجمالي[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « الاشتغال »[٢] .

توضيح القاعدة :

القطع تارة : يتعلّق بشيء محدّد، ويسمّى بالعلم التفصيلي، ومثاله العلم بوجوب صلاة الفجر أو العلم بنجاسة هذا الإناء المعيّن، وأُخرى: يتعلّق بأحد شيئين لا على وجه التعيين، ويسمّى بالعلم الإجمالي، ومثاله العلم بنجاسة أحد الإنائين بدون أن يَقدر على تعيين النجس في أحدهما بالضبط .

والعلم الإجمالي منجّز كالعلم التفصيلي .

مستند القاعدة :

أ نّنا إذا حلّلنا العلم الإجمالي نجد أ نّه مزدوج من العلم التفصيلي بالجامع بين الشيئين، ومن شكوك تفصيلية واحتمالات بعدد الاطراف التي يتردّد بينها

---

(١) مصباح الاصول ٢ : ٦٧ .

(٢) كفاية الاصول : ٤٠٦ .

ذلك الجامع[١]. ففي المثال نعلم بنجاسة أحد الإنائين ونشكّ في نجاسة كلّمنهما على التعيين.

والعلم بالجامع بوصفه علما تشمله قاعدة «حجّيّة القطع» فلا يسمح لنا العقل لأجل ذلك بالشرب في كلا الإنائين معا، لأ نّنا لو فعلنا ذلك خالفنا علمنا بنجاسة أحدهما، والعلم حجّة عقلاً في جميع الأحوال ولا يمكن انتزاع هذه الحجّيّة منه ـ كما مرّ في قاعدة حجّيّة القطع ـ .

وأمّا كلّ واحد من طرفي العلم الإجمالي فهو وإن كان مشكوكا وليس معلوما إلاّ أنّ الرأي السائد في علم الأُصول يقول بعدم امكان شمول الأدلة الدالّة على البراءة من التكاليف المشكوكة لطرف العلم الإجمالي، بدليل أنّ شمولها لكلا الطرفين معا يؤدّي الى الترخيص في المخالفة القطعيّة مع التكليف المعلوم تفصيلاً وهو الجامع بين الطرفين، وهذا يتعارض مع حجّيّة القطع وشمولها لأحد الطرفين دون الآخر وإن لم يؤدّ الى الترخيص في المخالفة القطعيّة، لكنه غير ممكن أيضا، لأ نّنا نتساءل حينئذ: أيّ الطرفين نفترض شمول قاعدة البراءة له ونرجّحه على الآخر ؟ وسوف نجد أ نّنا لا نملك مبرّرا لترجيح أيٍّ من الطرفين على الآخر، لأنّ صلة القاعدة بهما واحدة.

وبعبارة أُخرى : لا تجري البراءة في طرف واحد لأ نّها تتعارض مع البراءة في الطرف الآخر[٢].

قال المحقّق النائيني قدس‌سره : نعم، للشارع الإذن في ارتكاب بعض الأطراف والاكتفاء عن الواقع بترك الآخر ... ولكن هذا يحتاج إلى قيام دليل بالخصوص

(١) فوائد الاصول ٤ : ١٠، نهاية الدراية ٢ : ٢٤٢ (الطبعة الحجريّة) .

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الاولى) : ١٣٦ ـ ١٣٨ .

عليه غير الأدلّة العامّة المتكفّلة لحكم الشبهات، من قبيل قوله عليه‌السلام : «كلّ شيء لك حلال» أو «كلّ شيء طاهر» و «رفع ما لا يعلمون» وغير ذلك من أدلّة الأُصول العمليّة، لأنّ نسبتها إلى كلّ واحد من الأطراف على حدّ سواء، ولا يمكن أن تجري في الجميع، لأ نّه يلزم المخالفة القطعية، ولا في الواحد المعين، لأ نّه يلزم الترجيح بلا مرجح ... ومقتضى ذلك هو سقوط الأُصول بالنسبة الى جميع الأطراف ... ويبقى حكم العقل بوجوب الخروج عن عهدة التكليف المعلوم على حاله[1].

وهكذا ينتج عن هذا الاستدلال القول بمنجّزيّة العلم الإجمالي كالتفصيلي، وأنّ كلّ طرف من أطراف العلم الإجمالي ما دام يحتمل فيه التكليف يجب الاحتياط فيه عقلاً ما دامت قاعدة البراءة عاجزة عن شموله.

ثمّ إنّهم اشترطوا أُمورا في منجّزيّة العلم الإجمالي :

الأوّل : وجود العلم بالجامع وعدم سرايته من الجامع الى بعض الأطراف إذ لو كان الجامع معلوما في ضمن فرد معيّن لكان علما تفصيليا لا إجماليا، ولما كان منجّزا إلاّ بالنسبة إلى ذلك الفرد بالخصوص .

الثاني : أن يكون كلّ من الطرفين مشمولاً ـ في نفسه وبقطع النظر عن التعارض الناشئ من العلم الإجمالي ـ لدليل أصالة البراءة. إذ لو كان أحدهما مثلاً غير مشمول لدليل

البراءة لسبب آخر لجرت البراءة في الطرف الآخر بدون محذور، ومع جريانها لا تجب الموافقة القطعية.

الثالث : أن يكون جريان البراءة في كلّ من الطرفين مؤدّيا إلى الترخيص في المخالفة القطعيّة وإمكان وقوعها خارجا على وجه مأذون فيه، إذ لو كانت

---

(١) فوائد الاصول ٤ : ٢٥ .

المخالفة القطعيّة ممتنعة على المكلف حتّى مع الترخيص فلا محذور في إجراء البراءة في كلّ من الطرفين، لأنّ ذلك لن يؤدّي الى تمكين المكلّف من إيقاع المخالفة القطعيّة ليكون منافيا للتكليف المعلوم بالإجمال[١].

وكلّ الحالات التي تسقط فيها قاعدة منجّزيّة العلم الإجمالي يرجع فيها هذا السقوط إلى اختلال أحد هذه الأركان.

التطبيقات :

١ ـ منها ما ذكروه في عدم جواز بيع اللحم المذكّى المختلط بالميتة قال الشيخ الأنصاري: ولو باع المذكى مع الميتة فان كان المذكّى ممتازا صحّ البيع فيه وبطل من الميتة، وإن كان مشتبها بالميتة لم يجز بيعه أيضا؛ لأ نّه لا ينتفع به منفعة محلّلة، بناء على وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين فهو في حكم الميتة من حيث الانتفاع، فأكل المال بازائه أكل للمال بالباطل، كما أنّ أكل كلّ من المشتبهين في حكم آكل الميتة[٢].

٢ ـ وما ذكروه من لزوم الاجتناب عن النجس المعلوم بالإجمال والمغصوب بالإجمال، قال السيد الطباطبائي اليزدي في كتاب الطهارة من العروة: إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كانا في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع[٣]. وقال أيضا: إذا انحصر الماء في المشتبهين تعيّن التيمّم[٤].

---

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ١٧٨ وهناك شروط اخرى تجد تفصيلها في فوائد الاصول ٣ : ٧٩ .

(٢) مكاسب ١ : ٣٦ .

(٣) العروة الوثقى ١ : ٤٩ المسألة الاولى من الماء المشكوك .

(٤) العروة الوثقى ١ : ٥١ المسألة ٧ من الماء المشكوك .

---

٣ ـ نصّ القاعدة :

كفاية العلم الإجمالي في الامتثال[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « سقوط التكليف بالعلم الإجمالي » [٢] .

توضيح القاعدة :

بعد الانتهاء عن منجزيّة العلم الإجمالي بحثوا في أ نّه هل يكتفي بالعلم الإجمالي في مقام الفراغ عن عهدة التكليف الثابت في الذمّة أو لا يكتفي به، بل لا بدّ من تحصيل العلم التفصيلي بالامتثال؟

والمقصود بالامتثال الإجمالي هو أن يحتاط المكلّف ويأتي بكلّ ما يحتمل امتثال التكليف به ودخله في مرحلة الامتثال. فيصلّي مثلاً مرّتين في ثوبين مشتبهين مع إمكان معرفة الثوب الطاهر بشخصه والصلاة فيه.

مستند القاعدة :

إنّ التكليف الثابت الذي يوافقه المكلّف إجمالاً إمّا أن يكون توصّليا أو تعبديا، والثاني إمّا أن يحتاج في مقام العلم بالفراغ إلى تكرار العمل أو لا يحتاج

---

(١) فرائد الاصول ١ : ٧١ .

(٢) فرائد الأُصول ٣ : ٦٦ وكفاية الاصول : ٢٩٥ .

إلى التكرار. فان كان التكليف توصّليا فلا إشكال في الاكتفاء بالعلم الإجمالي بالامتثال مطلقا سواء يلزم منه التكرار أم لا؛ لأنّ العلم الإجمالي بحصول الواجب يوجب العلم بحصول الغرض؛ لان مقتضى كونه توصّليا أن يكون وجود الواجب مطلقا علّة تامّة لحصول الغرض، فاذا علم بحصول الغرض فيعلم بسقوط الأمر[١]. وذلك كما إذا احتاط في تطهير المتنجّس بالغسل مرّتين لشكّه في أ نّه هل يطهر بالغسل مرّة واحدة أو يعتبر فيه

التعدّد، وكما إذا شكّ المكلّف في أنّ الطلاق هل يجوز أن يكون بالجملة الفعليّة كبقيّة الصيغ، بأن يقول: «طلّقتك» أو أ نّه لا بدّ أن تكون بالجملة الاسميّة بان يقول: «انت طالق» أو «زوجتي طالق» فلا مانع من أن يجمع بين الصيغتين ويحتاط بالتكرار[٢].

ومن جزئيات المسألة صحّة الطلاق عند جماعة يعلم بوجود عدلين فيها ولا يعرفان تفصيلاً[٣].

وإن كان التكليف تعبديّا، ففي حسن الاحتياط وسقوط التكليف به وعدمه قولان :

أحدهما : عدم الاكتفاء بالامتثال الإجمالي، وقد اختاره من المتأخّرين المحقّق النائيني قدس‌سره ، مستدلاً عليه: بانّ حقيقة الإطاعة عند العقل هو الانبعاث عن بعث المولى، بحيث يكون الداعي والمحرّك له نحو العمل هو تعلّق الأمر به وانطباق المأمور به عليه، وهذا المعنى لا يتحقّق في الامتثال الإجمالي، فانّ الداعي له نحو العمل بكلّ واحد من فردي الترديد ليس إلاّ احتمال تعلّق الأمر به، وهذا لا

---

(١) حقائق الاصول ١ : ٥٥ ـ فوائد الاصول ٣ : ٦٦ .

(٢) التنقيح في شرح العروة ١ : ٦٧ .

(٣) حاشية الرسائل للمولى رحمة الله : ١٤ .

يقتضي أن يكون الانبعاث عن البعث المولوي، بل أقصاه أن يكون الانبعاث عن الاحتمال البعث بالنسبة إلى كلّ واحد من العملين. نعم، الانبعاث عن احتمال البعث وإن كان أيضا

نحوا من الطاعة عند العقل إلاّ أنّ رتبته متأخّرة عن الامتثال التفصيلي ثمّ قال رحمه‌الله : فالانصاف أنّ مدّعي القطع بتقدم رتبة الامتثال التفصيلي على الامتثال الإجمالي في الشبهات مع التمكّن من إزالة الشبهة لا يكون مجازفا في دعواه[1].

وحاصل هذا البيان إنّ العبادة يجب فيها الاتيان بها بعنوان حسن عقلاً مقرّبا للمولى؛ لأنّ هذا هو معنى العبوديّة والعبادة، ولا يحكم العقل بحسن الامتثال الإجمالي مع التمكّن من التفصيلي .

وقد أجابوا عليه بأ نّنا لا نرى بالوجدان طوليّة بين الامتثال الإجمالي والتفصيلي بلحاظ حكم العقل بالحسن والمقربيّة؛ لأنّ هذا الحكم ليس جزافا، بل بملاك الطاعة والانقياد للمولى وتعظيمه وهذا حاصل في الامتثال الإجمالي حتّى مع التمكّن من التفصيلي[2].

هذا وقد يستدلّ على عدم كفاية الامتثال الإجمالي بمنافاته لقصد الوجه والتمييز المعتبر في العبادة. فانّه لا يمكن بالاحتياط اتيان العبادة بقصد الوجه متميّزا عن غيرها، وانّ أيّا منهما واجب وأيّهما غير واجب.

ثانيهما: الاكتفاء، فانّ الأقوى عند المحقّقين من الفقهاء أنّ المعتبر في العبادة هو أن يكون الداعي الى الفعل إرادة الآمر لا غير. وأمّا معرفة كون البعث الزاميّا أو غير الزامي فلا دخل لها في ذلك أصلاً عند العقل والعقلاء الحاكم في

---

(١) فوائد الاصول ٣ : ٧٣ .

(٢) بحوث في علم الاصول ٤ : ١٧٤ .

هذا الباب . كما أ نّه لم يرد في شيء من الروايات ما يدلّ على دخل ذلك في صحّة العبادة مع أ نّه ممّا تعمّ به البلوى وتكثر الحاجة اليه، فالمقام من أظهر المقامات التي كان عدم الدليل فيها دليل العدم، بل ممّا يقطع بعدم اعتبار ذلك شرعا، وإلاّ لاستفاضت به الروايات(١).

قال المحقق الحلّي قدس‌سره في محكّي المدارك عن بعض تحقيقاته: «والذي ظهر لي أنّ نيّة الوجوب والندب ليست شرطا في صحّة الطهارة وإنّما يفتقر الوضوء الى نيّة القربة، وهو اختيار الشيخ أبي جعفر الطوسي في النهاية، وانّ الاخلال بنيّة الوجوب ليس مؤثّرا في بطلانه ولا إضافتها مضرّة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه». وقد استجوده في المدارك(٢).

ثمّ إنّ المستشكل في كفاية الامتثال الإجمالي قد استثنى من ذلك عدّة موارد :

أوّلها : ما إذا كان الامتثال التفصيلي غير ممكن .

ثانيها : ما إذا كان الحكم غير منجّز على المكلّف، بحيث كان يمكنه تركه رأسا، كما في باب المستحبّات.

ثالثها : ما إذا لم يلزم من الامتثال الإجمالي تكرار العمل، كما في موارد الدوران بين الأقلّ والأكثر قبل الفحص عن الدليل ـ الذي يكون منجزّا ـ (٣).

---

(١) فوائد الاصول ٣ : ٦٦، التنقيح في شرح العروة ١ : ٦٨ .

(٢) مدارك الاحكام ١: ١٢٣.

(٣) فوائد الاصول ٣ : ٧٤، بحوث في علم الاصول ٤ : ١٨٠ .

(٢٧٩)

التطبيقات :

١ ـ ما ذكر في الوضوء بعد الغسل (في غير غسل الجنابة) لو شككنا في أ نّه هل تعلّق به أمر أم لا ؟ ذهب السيّد الخوئي رحمه‌الله إلى جوازه[١].

٢ ـ الأقوى جواز الاحتياط، ولو كان مستلزما للتكرار، وأمكن الاجتهاد أو التقليد[٢].

٣ ـ جواز الاحتياط اذا تردّد الواجب بين القصر والتمام مع التمكّن من الامتثال التفصيلي[٣].

٤ ـ جواز الاحتياط فيما إذا اشتبهت القبلة الى أربع جهات والمكلّف يتمكّن من تحصيل العلم بالقبلة من غير صعوبة، وفيما لو تردّد ثوبه الطاهر بين ثوبين أو تردّد المسجد بين شيئين لا يصحّ السجود على أحدهما[٤].

٥ ـ ان احتمل العامّي الوجوب وشيئا من الإحكام غير الإلزاميّة كما إذا احتمل استحبابه أو كراهته مع القطع بعدم حرمته فلا حاجة فيه الى التقليد لتمكّنه حينئذٍ من الاحتياط، فله أن يأتي بالعمل برجاء الوجوب . . . لجواز الامتثال الإجمالي ولو مع التمكّن من الامتثال التفصيلي.

وكذلك فيما لو احتمل الحرمة وشيئا من الأحكام الثلاثة مع القطع بعدم الوجوب.

نعم، إذا احتمل وجوب شيء وحرمته وإباحته أو هما وكراهته أو

---

(١) التنقيح في شرح العروة ١ : ٦٩ .

(٢) العروة الوثقى مبحث الاجتهاد والتقليد المسألة (٤) : ٧٣ .

(٣)التنقيح مبحث الاجتهاد والتقليد: ٧٣

(٤)التنقيح مبحث الاجتهاد والتقليد : ٧٤ ـ ٧٥ .

استحبابه تعيّن التقليد في حقّه، لعدم قابلية المورد للاحتياط. وممّا سردناه ظهر أنّ الأدعية والأوراد المنقولة في كتب الأدعية المتداولة بين الناس لا يسوغ أن يؤتى بها باسناد محبوبيّتها الى الله سبحانه، أي بعنوان أنّها مستحبة إلاّ مع القطع باستحبابها او التقليد فيها ممّن يفتى بذلك، وإلاّ كان الاتيان بها كذلك من التشريع المحرّم. نعم، لا بأس بالاتيان بها رجاءً فانّه لا يحتاج معه إلى التقليد[١].

---

(١)التنقيح، مبحث الاجتهاد والتقليد : ٣٠٤ .

---

٤ ـ نصّ القاعدة :

قيام الأمارات والأُصول مقام القطع الموضوعي والطريقي[١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « قيام الطرق والأمارات والأُصول بنفس أدلّة اعتبارها مقام القطع بأقسامه » [٢].

* ـ « وفاء الدليل بدور القطع الطريقي والموضوعي » [٣].

توضيح القاعدة :

«تارة يحكم الشارع بحرمة الخمر مثلاً فيقطع المكلّف بأنّ هذا خمر، وبذلك يصبح التكليف منجّزا عليه، ويسمى القطع في هذه الحالة بالقطع الطريقي بالنسبة إلى تلك الحرمة؛ لأ نّه مجرّد طريق وكاشف عنها، وليس له دخل وتأثير في وجودها واقعا، لأنّ الحرمة ثابتة للخمر على أيّ حالٍ سواءً قطع المكلف بأنّ هذا خمر أولا.

وأُخرى يحكم الشارع بأنّ ما تقطع بأنّه خمر حرامٌ، فلا يحرم الخمر إلاّ إذا قطع المكلّف بأنّه خمر، ويسمى القطع في هذه الحالة بالقطع الموضوعي، لأنّه

---

(١) راجع: مصباح الاصول ٢ : ٣٥ و ٣٩.

(٢) فوائد الاصول ٣ : ١٥.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأوّل : ٥٤.

دخيل في وجود الحرمة وثبوتها للخمر، فهو بمثابة الموضوع للحرمة»[١] [٢].

والقطع الموضوعي ينقسم إلى قسمين: باعتبار أنّ القطع قد يكون مأخوذا في الموضوع بنحو الصفتيّة، وقد يكون مأخوذا بنحو الطريقيّة، لأنّ القطع من الصفات الحقيقية

ذات الإضافة التي تحتاج في وجودها إلى المتعلّق وهو المقطوع به، فللقطع جهتان: الأُولى كونه من الصفات المتأصّلة وله تحقّق واقعي، والثانية كونه متعلّقا بالغير وكاشفا عنه. وحينئذٍ، فقد يكون القطع مأخوذا في الموضوع بلحاظ الجهة الأُولى ويسمّى بالقطع الموضوعي الصفتي، وقد يكون مأخوذا في الموضوع بملاحظة الجهة الثانية ويسمّى بالقطع الموضوعي الطريقي[٣].

«فالدليل إذا كان قطعيّا فهو يفي بما يقتضيه القطع الطريقي من منجّزيّة

---

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ١٧٩ .

(٢) والمراد من القطع الموضوعي هو القطع المأخوذ في موضوع الحكم واقعا، بأن كان له دخل في ترتّب الحكم، كالعلم المأخوذ في ركعات صلاة المغرب والصبح والركعتين الأوليين من الصلوات الرباعيّة، على ما يستفاد من الروايات، ولذا لو شكّ بين الواحدة والإثنين في صلاة الصبح مثلاً فاتمّ الصلاة رجاءً ثمّ انكشف أنّه أتى بالركعتين كانت صلاته فاسدة، لكون العلم بهما حال الصلاة مأخوذا في الحكم بصحّتها، فالمراد من القطع الموضوعي ما كان له دخل في ترتب الحكم واقعا، لا القطع المأخوذ في لسان الدليل فقط، اذ ربما يؤخذ القطع في لسان الدليل مع القرينة على عدم دخله في الحكم، وأنّ أخذه في لسان الدليل إنّما هو لكونه طريقا إلى الواقع، بل أظهر أفراد الطرق إليه، فهو مع كونه مأخوذا في لسان الدليل ليس من القطع الموضوعي في شيء، وأمثلته كثيرة: منها، قوله تعالى «حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» فانّ الموضوع لوجوب الإمساك هو نفس طلوع الفجر لا علم المكلف به. مصباح الاصول ٢ : ٣٤ ـ ٣٥، والآية من سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) مصباح الاصول ٢ : ٣٢ - ٣٣.

(٢٨٣)

ومعذّريّة؛ لأنّه يوجد القطع في نفس المكلّف بالحكم الشرعي، كما أنّه يفي بما يترتّب على القطع الموضوعي من أحكام شرعيّة مطلقا، لأنّ هذه الأحكام يتحقّق موضوعها وجدانا.

وأمّا الدليل غير القطعي (أي الأمارة) فهو يفي بما يقتضيه القطع الطريقي من منجّزيّة ومعذّريّة، فالأمارة الحجّة شرعا إذا دلّت على ثبوت التكليف كانت منجزّة له، وإذا دلّت على نفي التكليف كانت معذّرة عنه، وهذا معناه قيام الأمارة مقام القطع الطريقي.

ولكن هل تفي الأمارة بالقيام مقام القطع الموضوعي؟ فقد وقع فيه الكلام والبحث بين الأُصوليّين، فلو قال المولى: (كلّما قطعت بأنّه خمر فأرقه) وقامت الأمارة الحجّة شرعا على أنّ هذا خمرٌ، ولم يحصل القطع بذلك، فهل يترتّب وجوب الإراقة على هذه الأمارة، كما يترتب على القطع، أم لا؟»[١].

ونفس البحث وقع في قيام الأُصول العمليّة مقام القطع.

والمشهور أنّ الأمارات تقوم مقام القطع الطريقي والقطع الموضوعي المأخوذ بنحو الطريقيّة، دون المأخوذ بنحو الصفتيّة وأمّا الأُصول العمليّة ففيها تفصيل كما سيأتي [٢].

مستند القاعدة :

أوّلاً : الأمارات : «لا إشكال في قيام الأمارات مقام القطع الطريقي بنفس أدلّة اعتبارها وحجّيّتها، فتترتّب عليها الآثار المترتّبة عليه من التنجيز عند المطابقة

---

(١) راجع: دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٥٤ .

(٢) مصباح الأُصول ٢ : ٣٥ - ٣٦.

(٢٨٤)

والتعذير عند المخالفة، كما أنّه لا ريب في عدم قيامها مقام القطع المأخوذ في الموضوع على نحو الصفتيّة بنفس أدلّة حجيّتها، إذ غاية ما تدلّ عليه أدلّة حجيّتها هو إلغاء احتمال الخلاف وترتّيب آثار الواقع على مؤدّاها، والقطع وإن كانت حقيقته الانكشاف إلاّ أنّ المفروض أخذه في الموضوع على نحو الصفتيّة وعدم ملاحظة جهة كشفه، فيكون المأخوذ في الموضوع صفة خاصّة نفسانيّة كبقيّة الصفات النفسانيّة من الشجاعة والعدالة ونحوهما، ومن البديهي أنّ أدلّة الحجّيّة وإلغاء احتمال الخلاف في الأمارات لا تدلّ على تنزيلها منزلة الصفات النفسانيّة»[١].

«وأمّا القطع المأخوذ في الموضوع على نحو الطريقيّة، أي بوصفه منجّزا ومعذّرا، فالمشهور قيام الأمارات المعتبرة شرعا مقامه، لأنّها تكتسب من دليل الحجّيّة صفة المنجّزيّة والمعذّريّة، فتكون فردا من الموضوع، ويعتبر دليل الحجّيّة في هذه الحالة واردا على دليل ذلك الحكم الشرعي المترتّب على القطع؛ لأنّه يحقّق مصداقا حقيقيّا لموضوعه»[٢].

فلو قال المولى: (كلّ ما قطعت بأنّه خمر فأرقه) وقامت الأمارة الحجّة شرعا على أنّ هذا خمر ولم يحصل القطع بذلك، فهل يترتّب وجوب الإراقة على هذه الأمارة، كما يترتّب على القطع أم لا؟

فتارة: نفهم من دليل وجوب إراقة مقطوع الخمريّة أنّ مقصود هذا الدليل من (المقطوع) ما قامت حجّة منجزّة على خمريّته، وليس القطع إلاّ كمثال، وأُخرى: نفهم منه إناطة الحكم بوجوب الإراقة بالقطع بوصفه كاشفا تامّا لا يشوبه

---

(١) مصباح الأُصول ٢ : ٣٥.

(٢) راجع: دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٥٦ .

شكّ، ففي الحالة الأولى: تقوم الأمارة الحجّة مقام القطع الموضوعي ويترتّب عليها وجوب الإراقة؛ لأنّها تحقّق موضوع هذا الوجوب وجدانا وهو الحجّة. وفي الحالة الثانية: لا يكفي مجرّد كون الأمارة حجّة وقيام دليل على حجيّتها ووجوب العمل بها لكي تقوم مقام القطع الموضوعي؛ لأنّ وجوب الإراقة منوط بالقطع بما هو كاشف تامّ، والأمارة وإن اصبحت حجّة ومنجّزة لمؤدّاها بجعل الشارع، ولكنّها ليست كاشفا تامّا على أي حال، فلا يترتب عليها وجوب الإراقة إلاّ إذا ثبت في دليل الحجّيّة أو في دليل آخر أنّ المولى أعمل عناية ونزّل الأمارة منزلة الكاشف التام في أحكامه الشرعيّة، كما نزّل الطواف منزلة الصلاة في قوله صلى‌اللهعليه‌وآله : «الطواف في البيت صلاة»[١]. وهذه عناية إضافية لا يستبطنها مجرّد جعل الحجّيّة للأمارة، وبهذا صحّ القول بأنّ دليل حجّيّة الأمارة بمجرّد افتراضه الحجّيّة لا يفي لاقامتها مقام القطع الموضوعي المأخوذ بنحو الصفتيّة[٢].

ثانيا : الأُصول العمليّة :

وأمّا الأُصول العمليّة، وهي على قسمين: الأُصول المحرزة وغير المحرزة، فالأُصول المحرزة وهي الأُصول الّتي تكون ناظرة إلى الواقع، كالاستصحاب وقاعدة الفراغ والتجاوز - بناءً على عدم كونها من الأمارات - وقاعدة عدم اعتبار الشكّ من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر، وقاعدة عدم اعتبار الشكّ ممّن كثر شكّه، وغيرها من القواعد والناظرة إلى الواقع في ظرف الشك، فالظاهر أنّها تقوم

---

(١) عوالي اللآلي : ٢١٤، الحديث ٧٠، ومستدرك الوسائل ٩ : الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث٢.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٥٦ .

مقام القطع الطريقي والقطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقيّة، إذ الشارع اعتبر موارد جريانها علما فتترتّب عليها آثاره العقليّة والشرعيّة من المنجّزيّة والمعذّريّة والأحكام المأخوذة في موضوعها القطع، فحال الأُصول المحرزة في ذلك هي حال الأمارات.

«وأمّا الأُصول غير المحرزة الّتي ليس لها نظر إلى الواقع، بل هي وظائف عمليّة للجاهل بالواقع، كالاحتياط الشرعي والعقلي، والبراءة العقليّة والشرعيّة، فعدم قيامها مقام القطع الطريقي والموضوعي واضح؛ لأنّها لا تكون محرزة للواقع لا بالوجدان ولا بالتعبّد الشرعي، فانّ الاحتياط العقلي عبارة عن حكم العقل بتنجز الواقع على المكلّف وحسن عقابه على مخالفته، كما في موارد العلم الإجمالي والشبهة الحكميّة قبل الفحص، والبراءة العقليّة عبارة عن حكم العقل بعدم صحّة العقاب، وكون المكلف معذورا في مخالفة الواقع

لعدم وصوله إليه، ولا معنى لقيامهما مقام القطع، إذ لابدّ في التنزيل وقيام شيء مقام شيء آخر من وجه التنزيل، أي الأثر الّذي يكون التنزيل بلحاظه وهو المصحّح للتنزيل، وفي المقام أثر القطع هو المنجّزيّة والمعذّريّة، فاذا قام شيء مقامه كان بلحاظهما لا محالة. وأمّا نفس التنجيز والتعذير فلا يعقل قيامها مقام القطع، وليس الاحتياط والبراءة العقليّان إلاّ التنجّز والتعذّر بحكم العقل، فكيف يقومان مقام القطع؟!

وكذا الحال في الاحتياط والبراءة الشرعيّين، فإنّ الاحتياط الشرعي عبارة عن إلزام الشارع إدراك مصلحة الواقع، والبراءة الشرعيّة عبارة عن ترخيصه حين عدم احراز الواقع، فالاحتياط الشرعي نفس التنجّز ، والبراءة الشرعيّة نفس التعذّر بحكم الشارع، فليس هنا شيءٌ يقوم مقام القطع في التنجّز والتعذّر»[1].

---

(١) مصباح الاصول ٢ : ٣٨ - ٤١.

التطبيقات :

أوّلاً : قيام الأمارة مقام العلم الطريقي

أنّ الأمارة حجّة كخبر الواحد، فانّما نعني أنّ تلك الأمارة مجعولة حجّة مطلقة... فهي حجّة يجوز الرجوع اليها لتحصيل الأحكام مطلقا حتّى في موطن يمكن فيه أن يحصل القطع لمن قامت عنده الأمارة فمثلاً إذا قلنا بحجّيّة خبر الواحد، فانّا نقول: أ نّه حجّة حتّى

في زمان يسع المكلف أن يرجع إلى المعصوم رأسا فيأخذ الحكم منه مشافهة على سبيل اليقين[1].

ثانيا : قيام الاصل المحرز مقام العلم الطريقي

إنّ الاستصحاب من الأُصول المحرزة ويقوم مقام العلم الطريقي كاستصحاب الوضوء فانّه يجري حتى في مورد يمكن المكلّف من تحصيل العلم بالوضوء وقد وردت بذلك روايات كثيرة. منها : ما رواه زرارة قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء. قلت: فإن حُرِّك على جنبه شيء ولم يعلم به. قال: لا حتّى يستيقن أ نّه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن وإلاّ فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبدا بالشكّ وإنّما تنقضه بيقين آخر[2].

---

(١) اصول الفقه ٢ : ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٧٥، الباب الاول من ابواب نواقض الوضوء الحديث الاول .

ثالثا : قيام الأصل المحرز مقام القطع الموضوعي

إنّ الشرط في الصلاة هو الطهارة عن الخبث لكن لا بوجودها الواقعي، بل بوجودها العلمي، فيكون العلم مأخوذا في موضوعه والاستصحاب يقوم مقام العلم في ذلك، وقد وردت روايات: منها: ما رواه زرارة، قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف إلى أن قال قلت:

فإن ظننت أ نّه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر منه شيئا ثمّ صليت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة. قلت: لم ذلك؟ قال: لأ نّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا[١].

رابعا : عدم قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي الصفتي

عدم جواز أداء الشهادة استنادا إلى البيّنة أو اليد على قول، وإن جاز تعويل الشاهد في عمل نفسه بها إجماعا؛ لانّ العلم بالمشهود به مأخوذ في مقام العمل على وجه الطريقيّة، بخلاف مقام اداء الشهادة[٢].

خامسا : عدم قيام الاصل مقام القطع الموضوعي الصفتي

١ ـ لو نذر أحد أن يتصدّق كلّ يوم بدرهم ما دام متيقّنا بحياة ولده فانّه لا يجب التصدّق عند الشكّ في الحياة لاجل استصحاب الحياة[٣].

٢ ـ يستفاد من بعض الروايات أخذ العلم في ركعات صلاة المغرب

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ١٠٦١، الباب ٤١ من ابواب النجاسات، الحديث الاوّل .

(٢) فرائد الاصول ١ : ٣٤.

(٣) فرائد الاصول ١ : ٣٤ .

والصبح والركعتين الأوليين من الصلوات الرباعيّة، وأنّ العلم بها حال الصلاة مأخوذ في الحكم بصحّتها. منها: ما رواه زرارة بن أعين، قال: «قال الإمام الباقر عليه‌السلام : كان الّذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهم، يعني سهوا، فزاد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله سبعا وفيهنّ الوهم، وليس فيهنّ قراءة، فمن شكّ في الأوّلتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم».[1]

ومنها: ما رواه الفضيل، قال: «سألته عن السهو، فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك»[2].

فإن كان المستفاد من هذه الأخبار أخذ العلم بها في موضوع الحكم بالصحّة بنحو الطريقيّة قامت البيّنة على الركعات في الموارد المذكورة مقام العلم، وإن كان المستفاد منها أخذ العلم بها بنحو الصفتيّة فلا تقوم البينة مقامه[3].

الاستثناءات :

«قلنا: إنّ حال الأُصول المحرزة هي حال الأمارات في أنّها تقوم مقام القطع الطريقي والقطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقيّة، لكن يستثنى من ذلك مالو التزمنا فيه بقيام الأصل مقام القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقيّة لزم إلغاء اعتبار القطع رأسا، كما في العلم المأخوذ في ركعات صلاة المغرب والصبح والركعتين الأوليين من الصلوات الرباعيّة، فإنّ العلم المأخوذ فيهما بنحو الطريقيّة،

---

(١) وسائل الشيعة ٥ : ٢٩٩، الباب الأوّل من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٠٥، الباب٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث٩ .

(٣) راجع: مصباح الاصول ٢ : ٣٥.

ولا يقوم مقامه الاستصحاب، أي: استصحاب عدم الاتيان بالأكثر المعبّر عنه بالبناء على الأ قّل. والوجه في ذلك أنّ الاستصحاب جارٍ في جميع موارد الشكّ المتعلّق بركعات صلاة المغرب والصبح والأوليين من الصلوات الرباعيّة، فلو بني على قيام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ في الموضوع، لزم أن يكون اعتبار العلم لغوا، ولزم إلغاء الأدلّة الدالّة على اعتبار العلم»[١].

(١) مصباح الاصول ٢ : ٣٩ ـ ٤٠.

٥ ـ نصّ القاعدة :

«امتناع أخذ القطع أو الظنّ بالحكم في موضوع الحكم»[١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم »[٢] .

* ـ « أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه »[٣] .

* ـ « أخذ العلم بالحكم في موضوع ضدّه أو مثله »[٤] .

* ـ « استحالة اختصاص الحكم بالعالم به »[٥] .

توضيح القاعدة :

إنّ أخذ القطع أو الظنّ بالحكم في موضوع الحكم يتصوّر على نحوين:

١ ـ أخذ القطع أو الظنّ بالحكم في موضوع نفس ذلك الحكم، كما إذا قال الآمر: إذا قطعت أو ظننت بوجوب صلاة الجمعة فهي تجب عليك بعين ذلك الوجوب الّذي قطعت أو ظننت به[٦].

---

(١) كفاية الاصول : ٣٠٧.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٣٣.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأوّل : ٢٣٩.

(٤) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأوّل : ٢٤٢.

(٥) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٣٣.

(٦) راجع: كفاية الاصول : ٣٠٧.

---

٢ ـ أخذ القطع أو الظنّ بحكم في موضوع حكم آخرٍ، والحكمان إمّا أن يكونا متخالفين أو متضادّين أو متماثلين ؛

فالمتخالفان كما إذا قال الآمر؛ «إذا قطعت أو ظننت بوجوب الحجّ فاكتب وصيّتك».

والمتضادّان كما إذا قال الآمر: «إذا قطعت أو ظننت بوجوب الحجّ عليك فهو حرام عليك».

والمتماثلان كما إذا قال الآمر: «إذا قطعت أو ظننت بوجوب الحجّ فهو واجب عليك بوجوب آخر» بنحو يكون الوجوب المجعول في هذه القضيّة غير الوجوب المقطوع أو المظنون به سابقا(١).

وعلى هذافيقع الكلام في موارد:

١ ـ أخذ القطع أو الظنّ بالحكم فى موضوع نفس ذلك الحكم: وهذا غير ممكن، للزوم الدور «لأنّ ثبوت الحكم المجعول متوقّف على وجود قيوده، والعلم بالحكم متوقّف على الحكم توقّف كلّ حكم على معلومه، فاذا كان العلم بالحكم من قيود نفس الحكم لزم توقّف كلّ منهما على الآخر»(٢)، وكذا الظنّ بالحكم فانّه كالقطع في عدم جواز أخذه في موضوع نفس ذلك الحكم المظنون لاستلزامه الدور أيضا، إذ لا فرق بين القطع والظن من هذه الجهة(٣) .

٢ ـ أخذ القطع أو الظنّ بحكم في موضوع حكمٍ آخر يخالفه:

كما إذا ورد في الخطاب أنّه: «إذا قطعت أو ظننت بوجوب الصلاة يجب عليك التصدّق بكذا» وهذا لا شكّ في إمكانه؛ لأنّه لا يلزم منه أيّ محذور من

---

(١) راجع دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٣٣.

(٣) راجع: كفاية الاصول : ٣٠٧، مصباح الاصول ٢ : ٤٨.

الدور أو اجتماع الضدّين أو المثلين كما هو واضح[١].

٣ ـ أخذ القطع بحكم في موضوع حكم آخر يماثله أو يضادّه:

والمشهور أنّ هذا غير ممكن؛ للزوم اجتماع المثلين أو الضدّين في نظر القاطع، لأنّ القاطع سواء كان مصيبا في قطعه أو مخطئا يرى في ذلك اجتماع الحكمين المتماثلين أو المتضادّين فيمتنع أنّ يصدّق بالحكم الثاني، وما يمتنع تصديق المكلّف به لا يمكن جعله، وفي حالات إصابة القطع للواقع يستبطن الافتراض المذكور اجتماع المثلين أو الضدّين حقيقةً وفي الواقع أيضا[٢].

٤ ـ أخذ الظن بحكم في موضوع حكم آخر يماثله أو يضادّه:

وفي هذا القسم إن كان الظن معتبرا وحجّةً شرعا فلا ينبغي الإشكال في عدم إمكانه، للزوم اجتماع المثلين أو الضدّين كذلك[٣].

وإن كان الظنّ غير معتبر فقد يقال بامكانه، بدعوى: أنّ الظنّ غير المعتبر في حكم الشكّ، فتكون مرتبة الحكم الظاهري محفوظة معه، فلا يلزم من جعل الحكم المماثل أو المتضاد في فرض الجهل بالواقع اجتماع المثلين أو الضدّين، وإلاّ فلا يمكن الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري في جميع موارد الجهل بالواقع.

وعليه فيمكن أن يحكم المولى بوجوب شرب مائع قام على حرمته ظنٌّ غير معتبر؛ لأنّ تعدّد المرتبة مانع عن التضادّ بين الحكمين[٤].

---

(١) راجع: كفاية الاصول : ٣٠٣.

(٢) راجع: كفاية الاصول : ٣٠٧، دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأوّل : ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٣) راجع: مصباح الاصول ٢ : ٤٩.

(٤) راجع: كفاية الاصول : ٣٠٧.

التطبيقات :

وممّا يستنتج تطبيقا لقاعدة امتناع أخذ العلم بالحكم في موضوع نفس ذلك الحكم، هو اشتراك الأحكام الواقعيّة «بين العالم والجاهل، أي: أنّ حكم الله ثابت لموضوعه في الواقع سواء علم به المكلّف أم لم يعلم فإنّه مكلّف به على كلّ حال.

فالصلاة مثلاً، واجبة على جميع المكلّفين سواءً علموا بوجوبها أم جهلوه، فلا يكون العلم دخيلاً في ثبوت الحكم أصلاً. وغاية ما نقوله في دخالة العلم في التكليف دخالته في تنجّز الحكم التكليفي، بمعنى أنّه لا يتنجّز على المكلّف على وجه يستحقّ على مخالفته العقاب إلاّ إذا علم به، سواء كان العلم تفصيليّا أو اجماليّا، أو قامت لديه حجّة معتبرة على الحكم تقوم مقام العلم»[1].

الاستثناءات :

ذكر صاحب الكفاية أنّه يمكن أخذ القطع بمرتبةٍ من الحكم في موضوع مرتبة أُخرى منه أو من مثله أو من ضدّه، اذ لا محذور في أخذ القطع بحكمٍ انشائي محض في موضوع فعلي، بلا فرق بين أن يكون الحكم الفعلي هو نفس الحكم الانشائي الواصل إلى مرتبة

الفعليّة أو يكون مثله أو ضدّه، ولا يتصوّر مانع من أن يقول المولى: إذا قطعت بأنّ الشيء الفلاني واجب بالوجوب الإنشائي المحض وجب عليك ذلك الشيء فعلاً أو حرم عليك فعلاً[٢].

---

(١) راجع: اصول الفقه ٣ : ٣٢.

(٢) راجع: كفاية الاصول : ٣٠٧، مصباح الاصول ٢ : ٤٩. وقد ذكر المحقق الخوئي رحمه‌الله إنّ هذا الاستثناء صحيح بناء على مسلك صاحب الكفاية ومن تابعه من أنّ للحكم مراتب أربع: (الاقتضاء والانشاء والفعليّة والتنجز).

---

٦ ـ نصّ القاعدة :

حجّيّة الخبر المتواتر[١]

توضيح القاعدة :

إنّ الخبر على قسمين رئيسيّين: الخبر المتواتر، وخبر الواحد.

والخبر المتواتر ما أفاد سكون النفس سكونا يزول معه الشكّ ويحصل الجزم القاطع من أجل إخبار جماعةٍ يمتنع تواطؤهم على الكذب، أو صدورهم جميعا عن خطأ أو اشتباه أو خداع حواس وما شاكل ذلك. ويقابله خبر الواحد في اصطلاح الأُصوليّين وإن كان المخبر أكثر من واحد، ولكن لم يبلغ المخبرون حدّ التواتر بحيث يوجب إخبارهم العلم[٢].

مستند القاعدة :

كلّ خبر يحتمل في شأنه ـ بما هو خبر ـ الموافقة للواقع والمخالفة له، واحتمال المخالفة بقوم على أساس احتمال الخطأ في المخبر أو احتمال تعمّدالكذب لمصلحة معيّنة تدعوه إلى إخفاء الحقيقة.

فإذا تعدّد الإخبار عن محور واحد تضاءل احتمال المخالفة للواقع؛ لأنّ احتمال الخطأ أو تعمّد الكذب في كلّ مخبر بصورة مستقلّة إذا كان موجودا

(١ و ٢) راجع: اصول الفقه ٢ : ٦٧، الأُصول العامّة للفقه المقارن : ١٩٤.

بدرجة ما، فاحتمال الخطأ أو تعمّد الكذب في مخبرين عن واقعة واحدة معا أقلّ درجة؛ لأن درجة احتمال ذلك ناتج ضرب قيمة احتمال الكذب في أحد المخبرين بقيمة احتماله في المخبر الآخر، وكلّما ضربنا قيمة احتمال بقيمة احتمال آخر تضاءل الاحتمال؛ لأنّ قيمة الاحتمال تمثّل دائما كسرا محدّدا من رقم اليقين. فإذا رمزنا إلى رقم اليقين بواحد فقيمة الاحتمال هي ٢١ أو ٣١ أو أيّ كسر آخر من هذا القبيل، وكلّما ضربنا كسرا آخر خرجنا بكسر أشدّ ضآلةً، كما هو واضح.

وفي حالة وجود مخبرين كثيرين لابدّ من تكرار الضرب بعدد إخبارات المخبرين لكي نصل إلى قيمة احتمال كذبهم جميعا، ويصبح هذا الاحتمال ضئيلاً جدّا، ويزداد ضآلة

كلّما ازداد المخبرون حتى يزول عمليّا، بل واقعيّا، لضآلته وعدم إمكان احتفاظ الذهن البشري بالاحتمالات الضئيلة جدّا[1].

فيحصل القطع واليقين بصدور الدليل، وبذلك ظهر أنّ حجّيّة الخبر المتواتر يقوم على أساس حجّيّة القطع الّذي هو حجّة بذاته ولا تقبل الوضع والرفع[2].

تعدّد الوسائط في الخبر المتواتر :

ممّا ينبغي ذكره هنا أنّ الخبر قد يكون له وسائط كثيرة في النقل، كالأخبار الّتي تصلنا عن الحوادث القديمة، فإنّه يجب ـ ليكون الخبر متواترا موجبا للعلم ـ أن تتحقق شروط التواتر في كلّ طبقة طبقة من وسائط الخبر، وإلاّ فلا يكون الخبر متواترا في الوسائط المتأخّرة؛ لأنّ النتيجة تتبع أخسّ المقدّمات.

---

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) الاصول العامّة للفقه المقارن : ١٩٥.

والسرّ في ذلك واضح؛ لأنّ الخبر ذو الوسائط يتضمّن في الحقيقة عدّة أخبار متتابعة، إذ أنّ كلّ طبقة تخبر عن خبر الطبقة السابقة عليها، فحينما يقول جماعة: «حدّثنا جماعة عن كذا» بواسطة واحدة مثلاً، فإنّ خبر الطبقة الأُولى الناقلة لنا يكون في الحقيقة خبرها ليس عن نفس الحادثة، بل عن خبر الطبقة الثانية عن الحادثة. وكذلك إذا تعدّدت الوسائط إلى أكثر من واحدة، فهذه الوسائط هي خبر عن خبر حتّى تنتهي إلى الواسطة

الأخيرة الّتي تنقل عن نفس الحادثة، فلابدّ أن تكون الجماعة الأُلى خبرها متواترا عن خبر متواتر عن متواتر وهكذا، إذ كلّ خبر من هذه الأخبار له حكمة في نفسه.

ومتى اختلّ شرط التواتر في طبقة واحدة خرج الخبر جملة عن كونه متواترا وصار من أخبار الآحاد[1].

أقسام التواتر :

إذا واجهنا عددا كبيرا من الأخبار فسوف نجد إحدى الحالات التالية :

١ ـ التواتر الإجمالي :

أن لا يوجد بين المدلولات الخبريّة مدلول مشترك يخبر الجميع عنه، كما إذا جمعنا بطريقة عشوائيّة روايات كثيرة من مختلف الأبواب، وفي هذه الحالة من الواضح أنّ كلّ واحد من تلك المدلولات لا يثبت بالتواتر، لكن يحصل العلم الإجمالي بصدور بعضها عن الإمام عليه‌السلام ، وهذا ما يسمّى ب «التواتر الاجمالي» .

٢ ـ التواتر المعنوي:

أن يوجد بين المدلولات الخبريّة جانب مشترك يشكّل مدلولاً تحليليّا لكلّ خبره إمّا على نسق المدلول التضمّني، أو على نسق المدلول الالتزامي، مع عدم التطابق في المدلول المطابقي بكامله، كالإخبارات عن قضايا متغايرة ولكنّها

---

(١) اصول الفقه ٢ : ٦٧ ـ ٦٨.

تتضمّن جميعا مظاهر من كرم حاتم مثلاً، ومثل الأخبار الحاكية عن غزوات مختلفة تشترك في الدلالة على شجاعة عليٍ عليه‌السلام وهذا ما يسمى ب «التواتر المعنوي».

٣ ـ التواتر اللفظي:

أن تكون الإخبارات مشتركة في المدلول المطابقي بالكامل، كما إذا نقل المخبرون جميعا أنّهم شاهدوا قضيّة معيّنة من قضايا كرم حاتم، وهذا ما يسمّى ب «التواتر اللفظي»[١].

التطبيقات :

أمثلة المتواترة كثيرة، وقد عدّوا منها كلّ ما يتصل بضروريّات الدين، كالفرائض اليوميّة وأعدادها وأعداد ركعاتها، وصوم شهر رمضان، وكذا حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين، وهو: «إنيّ تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي»[٢]، وحديث الغدير، وهو: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»[٣]، وقد اعتبروا من المتواتر أيضا قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : «إنّما الأعمال بالنيّات»[٤]، وقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : «من كذّب عليّ متعمّدا فليتبوّء مقعده من النار»[٥][٦].

---

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٩، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي، الحديث٩، ومسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٤.

(٣) الكافي ١ : ٢٩٥، باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين عليه‌السلام ، ضمن الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١ : ٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٨ : ٥٧٦، الباب ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥.

(٦) الاصول العامّة للفقه المقارن : ١٩٦.

---

٧ ـ نصّ القاعدة :

السيرة العقلائيّة [١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « بناء العقلاء » [٢] .

* ـ « طريقة العقلاء » [٣] .

* ـ « السيرة العرفيّة » [٤] .

توضيح القاعدة :

سيرة العقلاء: هي عبارة عن استمرار العقلاء بما هم عقلاء على شيء، سواء انتحلوا إلى ملّة ودين أو لم ينتحلوا فيعمّ المسلمين وغير المسلمين[٥]، وبتوافر الشروط المقرّرة ـ الّتي سيأتي ذكرها ـ للسيرة العقلائيّة يستكشف الحكم الشرعي منها، فتكون حجّة على اثبات الحكم الشرعي.

مناطات السيرة العقلائيّة :

المناط في سير العقلاء ـ خصوصا في مثل الرجوع إلى أهل الخبرة والعمل

---

(١) مباحث الاصول الجزء الثاني من (القسم الثاني) : ٩٧، الاصول العامّة للفقه المقارن : ٤٤٣.

(٢) اصول الفقه ٣ : ١٧١ .

(٣) فوائد الاصول ٣ : ١٩٢.

(٤) نهاية الافكار ٣ : ٨٦ .

(٥) فوائد الاصول ٣ : ١٩٢، أُصول الفقه ٣ : ١٧١.

بالأمارات وأصل الصحّة وقاعدة اليد ـ هو أحد أُمور :

الأوّل : أن يكون ذلك لأجل انسداد باب العلم في الموارد الّتي يرى الجاهل نفسه ملزما بتحصيل الواقع لما فيه من مصالح ومفاسد يجب استيفاؤها أو الاحتراز عنها ولا يمكن له العمل بالاحتياط لكونه مستلزما للاختلال أو العسر أو الحرج فيحكم عقلاً بالرجوع إلى أهل الخبرة وعلماء الفنّ لكونه أقرب الطرق.

الثاني : أن يكون ذلك لأجل مصلحة تسهيل الأمر.

الثالث : أن يكون ذلك لأجل الغاءاحتمال الخلاف والغلط في عمل أهل الصنائع والفنون وما يلقيه اليهم العلماء وأصحاب الآراء في المسائل النظريّة ووجه ذلك الإلغاء هو ندرة المخالفة وقلّتها بحيث لا يعتني بها العقلاء... فهو عندهم علم عرفي يوجب الطمأنينة وهذا الوجه هو الأساس لأكثر السير الدارجة عندهم(١).

مستند القاعدة :

إنّ دليل السيرة العقلائيّة يعتمد على ركنين :

أحدهما : قيام السيرة المعاصرة للمعصومين من العقلاء على شيءٍ، والآخر سكوت المعصوم الّذي يدلّ على الإمضاء.

والسرّ في احتياجنا إلى المعاصرة هو أنّ سكوت المعصوم لا يدلّ على الإمضاء إلاّ إذا كان المعصوم مواجها للسلوك الاجتماعي ـ المقصود إثبات شرعيّته ـ ومتواجدا بين العقلاء حتّى يكون سكوته وعدم ردعه كاشفا عن امضائه

---

(١) تهذيب الاصول ٣: ١٧٢.

وموافقته لهم على ذلك السلوك(١).

وأمّا السرّ في احتياجنا إلى إمضاء المعصوم هو أنّ هذا البناء ليس من الحجج القطعيّة في مقام كشفه عن الواقع، لجواز تخطئة الشارع لهم في هذا السلوك(٢). وبعد توفّر هذين الشرطين تكون السيرة كاشفة عن رأي المعصوم فتدخل في السنّة الشريفة.

طرق اثبات معاصرة السيرة للمعصومين:

وهذه الطرق مشتركة في اثبات معاصرة السيرة العقلائيّة والمتشرعيّة للمعصوم.

الطريق الأوّل: النقل التاريخي، إمّا في نطاق التاريخ العام، أو في نطاق الروايات والأحاديث الفقهيّة... لأنّها تعكس ضمنا جوانب من حياة الرواة والناس وقتئذ، كما يمكن الاستفادة أيضا من فتاوى الجمهور في نطاق المعاملات مثلاً باعتبارها منتزعة أحيانا عن الوضع العام المرتكز عقلائيّا إلى جانب دلالات التاريخ العام[٣].

الطريق الثاني: أن يكون لعدم قيام السيرة المعاصرة للمعصومين على الحكم المطلوب لازم يعتبر انتفاؤه وجدانيّا، فيثبت بذلك قيام السيرة على ذلك النحو... وهذا الاستدلال يتوقف على أنّ المسألة محلّ ابتلاء للعموم، وكون الحكم المقابل يتطلّب سلوكا لا يقتضيه الطبع بنفسه وتوفّر الدواعي على نقل ما يرد في حكم المسألة، وعدم وجود مبرّرات للإخفاء، وعدم وصول شيء معتدّ

---

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٦٣.

(٢) الاصول العامّة للفقه المقارن : ١٩٢.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٧٨.

به في هذا المجال لاثبات الحكم المقابل من الروايات وفتاوى المتقدّمين[١].

الطريق الثالث: أن يكون للسلوك الّذي يراد اثبات كونه سلوكا عامّا للمعاصرين للأئمة عليهمالسلام سلوك بديل على نحو لولم نفترض ذاك يتعيّن افتراض هذا البديل، ويكون هذا السلوك البديل معبّرا عن ظاهرة اجتماعيّة غريبة، لو كانت واقعة حقّا لسجّلت وانعكست علينا باعتبارها على خلاف المألوف، وحيث لم تسجّل يعرف أنّ الواقع خارجا كان هو المبدّل لا البدل، ومثال ذلك: أن نقول: إنّ السلوك العام المعاصر للمعصومين كان منعقدا على اعتبار الظواهر والعمل بها، إذ لولا ذلك لكان لابدّ من سلوك بديل يمثّل طريقة أُخرى في التفهيم، ولمّا كانت الطريقة البديلة تشكّل ظاهرة غريبة عن المألوف كان من الطبيعي أن تنعكس ويشار اليها، والتالي غير واقع فكذلك المقدم، وبذلك يثبت استقرار السيرة على العمل بالظواهر(٢).

الطريق الرابع: الملاحظة التحليليّة الوجدانيّة بمعنى أنّ الإنسان إذا عرض مسألة على وجدانه ومرتكزاته العقلائيّة، فرأى أ نّه منساق إلى اتخاذ موقف معيّن، ولاحظ أنّ هذا الموقف واضح في وجدانه بدرجة كبيرة، واستطاع أن يتأكّد من عدم ارتباطه بالخصوصيّات المتغيرة من حال إلى حال، ومن عاقل إلى عاقل بملاحظة تحليليّة وجدانيّة، أمكنه أن ينتهي إلى الوثوق بأنّ ما ينساق إليه من موقف حالة عامّة في كلّ العقلاء. وقد يدعم ذلك باستقراء حالة العقلاء في مجتمعات عقلائيّة مختلفة للتأكد من هذه الحالة العامّة. وهذا طريق قد يحصل للانسان الوثوق بسببه ولكنه ليس طريقا استدلاليا موضوعيّا إلاّ بقدر ما يتاح

---

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٧٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣٠٣)

للملاحظ عن استقراء للمجتمعات العقلائيّة المختلفة[١].

طريق اثبات عدم ردع المعصوم وسكوته:

نقول: لو كان قد ردع المعصوم عن السيرة لوصل الينا، والتالي باطل، لانّ المفروض عدم وصول الردع، فالمقدّم مثله. ووجه الشرطيّة أنّ الردع عن سيرة عقلائيّة مستحكمة لا يتحقّق بصورة جادّة بمجرّد نهي واحد أو نهيين، بل يجب أن يتناسب حجم الردع مع قوّة السيرة وترسّخها، فالردع إذن يجب أن يتمثّل في نواهٍ كثيرة، وهذه النواهي بنفسها تخلق ظروفا مناسبة لأمثالها، لأ نّها تلفت انظار الرواة إلى السؤال وتكثر الأسئلة والأجوبة، والدواعي متوفّرة لضبط هذه النواهي من قبل الرواة، فيكون من الطبيعي أن يصل الينا شيءٌ منها، وفي حالة عدم وصول شيء بالقدر الّذي تفترضه الظروف المشار اليها نستكشف عدم صدور الردع، وبذلك يتمّ كلا الركنين لدليل السيرة[٢].

ويجب التنبيه على أنّ الإمضاء المستكشف بالسكوت ينصبّ على النكتة المركوزة عقلائيّا - لو كانت موجودة - لا على المقدار الممارس من السلوك خاصّة. وهذا يعني أوّلاً: أنّ الممضي ليس هو العمل الصامت لكي لا يدلّك على أكثر من الجواز، بل هو النكتة، أي المفهوم العقلائي المرتكز عنه، فقد يثبت به حكم تكليفي أو حكم وضعي، وثانيا: أنّ الإمضاء لا يختصّ بالعمل بالمباشر فيه عقلائيا في عصر المعصوم، ففيما إذا كانت النكتة أوسع من حدود السلوك الفعلي كان الظاهر من حال المعصوم امضاءَها كبرويّا وعلى امتدادها[٣].

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٨٠، مباحث الاصول الجزء الثاني من (القسم الثاني) : ١١٣.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٨١.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٨١.

التطبيقات :

١ ـ صدور العمل من العقلاء جميعا على الأخذ بظواهر الكلام وعدم التقيّد بالنصوص القطعيّة منه، على نحوٍ يحمّل بعضهم بعضا لوازم ظاهر كلامه ويحتجّ به عليه[١].

٢ ـ بناء العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة الموثوق بهم في جميع الأُمور الّتي يحتاج في معرفتها إلى خبرة وإعمال الرأي والاجتهاد، كالشؤون الهندسية والطبيّة[٢].

٣ ـ استقرار سيرة العقلاء من ذوي الأديان وغيرهم على العمل بخبر الثقة واستمرّت إلى زماننا[٣].

٤ ـ سلوك العقلاء القائم على التملّك بالحيازة[٤].

٥ ـ بناء العقلاء على انفساخ العقد لو وقع التلف (المبيع) قبل القبض، ورجوع الثمن إلى المشتري «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه»[٥].

٦ ـ إذا دار الأمر في التقليد بين الأعلم العادل والعالم الأعدل الأورع فالأقوى ترجيح الأوّل لبناء العقلاء على تعيّنه وعدم دخل لحيثيّة الأعدليّة والأورعيّة في ما هو مناط التقليد[٦].

---

(١) الأُصول العامّة للفقه المقارن : ١٩١.

(٢) أصول الفقه ٣ : ١٤٢.

(٣) كفاية الاصول : ٣٤٨.

(٤) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٧٦.

(٥) القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ٦٥.

(٦) نهاية الأفكار ٤ : ٢٥٤.

---

٨ ـ نصّ القاعدة :

سيرة المتشرّعة [١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « سيرة المسلمين » [٢] .

* ـ « السيرة المتشرعيّة » [٣] .

توضيح القاعدة :

سيرة المتشرّعة: هي صدور فئة من الناس ينتظمها دين معيّن أو مذهب معيّن عن عمل مّا أو تركة، فهي من نوع بناء العقلاء مع تضييق في نوع من يصدر عنهم ذلك البناء(٤).

فإذا كانت السيرة معاصرة للمعصومين عليهمالسلام فانّها ستكشف عن الموقف والحكم الشرعي في الموضوع(٥).

---

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٧٦ .

(٢) فوائد الاصول ٣ : ١٩٢ .

(٣) نهاية الأفكار ٣ : ١٣٧ .

(٤) الاصول العامة للفقه المقارن : ٦٣١ .

(٥) فوائد الاصول ٣ : ١٩٢، اصول الفقه ٣ : ١٧٤ .

مستند القاعدة :

لا إشكال في كشف سيرة المتشرّعة عن رضاء صاحب الشريعة ... إذ من المستبعد جدّا، بل من المحال عادة استقرار سيرة المسلمين واستمرار عملهم على الشيء من عند

أنفسهم من دون أن يكون ذلك بأمرٍ من الشارع . . . ولو سلّم أ نّه يمكن تحقّق السيرة بلا أمرٍ منه فلا أقلّ من أ نّها تكشف عن رضاه[1].

وهناك في مقابل ذلك احتمال أن يكون السلوك المذكور مبنيّا على الغفلة عن الاستعلام، أو الغفلة في فهم الجواب على تقدير الاستعلام، غير أنّ هذا الاحتمال يضعف بحسب الاحتمال كلّما لوحظ شمول السيرة وتطابق عدد كبير من المتشرّعة عليها.

وبهذا يتضح الفرق بين السيرتين ـ العقلائيّة والمتشرعيّة ـ إذ العقلائيّة لا تكون بنفسها كاشفة عن موقف الشارع وإنّما تكشف عن ذلك بضمّ السكوت الدالّ على الإمضاء، وأمّا المتشرعيّة فهي بنفسها كاشفة عن الدليل الشرعي[2].

وبكلمة أُخرى: فانّ السيرة المتشرعيّة لا يحتاج في حجّيتها الى اثبات عدم ردع الشارع عنها، لوضوح مضادّة ردع الشارع لأصل السيرة، بحيث تحقّق السيرة المتشرعيّة مع ثبوت الردع الشرعي ... فمهما استقرّت السيرة يستكشف أ نّه لم يكن لهم رادع شرعي، وهذا بخلاف السيرة العقلائيّة فانّها تحتاج الى اثبات عدم

---

(١) فوائد الاصول ٣ : ١٩٢ .

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٧٦ .

الردع الشرعي؛ وذلك لأ نّه لا مضادّة بين وجود السيرة العقلائيّة ووجود الردع الشرعي، والردع الشرعي لا يمنع عن تحقّق السيرة العقلائيّة وإنّما يمنع عن حجّيّتها[1].

وبذلك لا نحتاج في اثبات حجّيّة سيرة المتشرعة إلاّ إلى إثبات معاصرتها للمعصوم.

وأمّا طرق إثبات معاصرة سيرة المتشرّعة للمعصومين فهي نفس الطرق في اثبات معاصرة سيرة العقلاء للمعصوم. وقد جاء الحديث عنها في سيرة العقلاء[٢].

التطبيقات :

١ ـ جواز البدار لأُولي الأعذار، أي يجوز لأصحاب الأعذار الاتيان بالمأموريّة في آن العذر بطريق المعذور وان احتمل أو ظنّ أو علم زوال العذر في الآن الثاني من الوقت والأجزاء اللاحقة منه، إلاّ في باب التيمّم. فانّ سيرة العلماء والعوام في الأعصار والأمصار على أنّ أصحاب الأعذار لا ينتظرون زوال عذرهم[٣].

٢ ـ استقرار سيرة المسلمين والمؤمنين على أ نّهم يدخلون الأسواق ويشترون اللحوم والجلود من دون السؤال عن أ نّها ميتة أو مذكّى «حجّيّة سوق

---

(١) نهاية الافكار ٣ : ١٣٧ و ٤ : ٣٥ .

(٢) دروس في علم الأُصول (الحلقة الثانية) : ٢٧٧ .

(٣) العناوين ١ : ٤٥٠ .

المسلمين»[١].

٣ ـ سيرة المتديّنين ... قاطبة على أنّ الصبيّ اذا أتلف مال الغير أو غصبه فوقع عليه التلف، وان كان التلف في غير يده فهو له ضامن[٢].

الاستثناءات :

سيرة المتشرّعة الناشئة من المسامحة وقلّة المبالاة في الدين لا تكون حجّة على الحكم الشرعي. والستر في عدم الاعتماد على هذا النحو من السيرة، هو ما نعرف من إسلوب نشأة العادات عند البشر وتأثير العادات على عواطف الناس.

إنّ بعض الناس المتنفّذين أو المغامرين قد يعمل شيئا استجابة لعادة غير إسلاميّة أو لهوىً في نفسه . . . ويأتي آخر فيقلد الأوّل في عمله ويستمرّ العمل فيشيع بين الناس من دون أن يحصل من يردعهم عن ذلك، لغفلة أو لتسامح، أو لخوف ... وإذا مضت على العمل عهود طويلة يتلقّاه الجيل بعد الجيل فيصبح سيرة المسلمين، وينسى تاريخ تلك العادة[٣].

ومثالاً على ذلك أوّلاً : يقول الشيخ الأنصاري في مسألة جواز معاملات الصبيّ إذا كان بمنزلة الآلة لمن له أهليّة التصرّف وذلك من جهة استقرار السيرة واستمرارها على ذلك ، يقول : وفيه إشكال من جهة قوّة احتمال كون السيرة ناشئة

---

(١) القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤ : ٢٤٩ .

(٢) القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤ : ١٦٧ .

(٣) اصول الفقه ٣ : ١٧٥ .

عن عدم المبالات في الدين كما في سيرهم الفاسدة[١].

ويقول ثانيا : أيضا في ثبوت السيرة واستمرارها على التوريث ـ أي توريث ما يباع معاطاة ـ يقول : فهي كسائر [سيرهم] الناشئة عن المسامحة وقلّة المبالاة في الدين مّما لا يحصى في عباداتهم ومعاملاتهم وسياساتهم كما لا يخفى[٢].

---

(١) المكاسب ٣ : ٢٨٨.

(٢) المكاسب ٣ : ٤٢ .

قواعد الظنّ

ـ الأصل في الظنّ عدم الحجّيّة

ـ حجّيّة الظواهر

ـ حجّيّة خبر الواحد

ـ حجّيّة لوازم الامارات

ـ حجّيّة الإجماع المنقول

ـ الشهرة الفتوائيّة

ـ القياس

(٣١١)

---

(٣١٢)

---

٩ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

الأصل فيالظنّ عدم الحجّيّة[١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « حرمة التعبّد بالظنّ الّذي لم يدل دليل على التعبّد به » [٢] .

* ـ « عدم حجّية ما يشكّ في حجّيّته من الأمارات » [٣] .

* ـ « حرمة التعبّد بكلّ أمارة لم يعلم التعبّد بها من قبل الشارع » [٤] .

توضيح القاعدة :

«الدليل إذا كان قطعيّا، فهو حجّة على أساس حجّيّة القطع. وإذا لم يكن كذلك، فإن قام دليل قطعيّ على حجيّته، أُخذ به وأمّا إذا لم يكن قطعيّا وشكّ في جعل الحجّيّة له شرعا مع عدم قيام الدليل على ذلك فالأصل فيه عدم الحجّيّة، ونعني بهذا الأصل أنّ احتمال الحجّيّة ليس له أثر عملي»[٥] «فالشكّ في الحجّيّة مساوق للقطع بعدمها، أي أنّ الشكّ في انشاء الحجّيّة ملازم للقطع بعدم الحجّيّة الفعليّة، بمعنى عدم ترتّب آثار الحجّيّة؛ لأنّ الحجّيّة لها أثران أحدهما صحّة

---

(١) فرائد الاصول ١ : ١٢٧.

(٢) فرائد الاصول ١ : ١٢٥.

(٣) دروس في علم الأُصول (الحلقة الثالثة) القسم الأوّل : ٤٨.

(٤) فوائد الاصول ٣ : ١١٩.

(٥) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٤٧.

الاستناد اليها في مقام العمل والآخر صحّة اسناد مؤدّاها إلى الشارع، وهذان الأثران لا يترتّبان مع الشكّ في الحجّيّة»[١].

مستند القاعدة :

«يدلّ على ذلك من الكتاب قوله تعالى: «*قل ءآللّه أذن لكم أم عَلَى الله تفترون*»[٢].

بناءً على شمول الافتراء لمطلق اسناد الشيء إليه تعالى ولو مع عدم العلم بانّه منه تعالى لا خصوص ما علم أنـّه ليس منه تعالى - كما قيل - ولو سلّم عدم شمول الافتراء في اللغة لإسناد «ما لا يعلم» موضوعا فلا أقلّ من شموله حكما لأ نّه جُعل في مقابل الإذن؛ فتدلّ الآية الشريفة على أنّ كلّ ما لم يؤذن فيه فهو افتراء، إمّا موضوعا وإمّا حكما.»[٣]

ويدلّ أيضا قوله تعالى: «*إنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئا*»[٤] [٥]

ومن السنّة ما روي عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله في عداد القضاة من أهل النار «ورجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم»[٦].

ومن العقل: «حكم العقل بعدم صحّة الاعتماد على الظنّ، وأنّ العمل به ممّا لا يحصل معه الأمن من العقاب لاحتمال مخالفته للواقع والعبد لابدّ له من العمل

(١) مصباح الاصول ٢ : ١١١.

(٢) يونس: ٥٩.

(٣)فوائد الاصول ٣ : ١١٩.

(٤) يونس : ٣٦.

(٥) راجع: فرائد الاصول ١ : ١٣٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٨ : ١١، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

بما يحصل معه الأمن من العقاب، ولا يحصل الأمن إلاّ بالعلم أو بما ينتهي إليه، كالعمل بأمارة دلّ على حجّيّتها دليل علمي»[١].

التطبيقات :

إذا شككنا في اعتبار أمارة ظنيّة لعدم تماميّة الدليل القطعي على اعتبارها يحكم بعدم حجّيّتها. وعلى هذا يحكم بعدم حجّيّة الشهرة والخبر الضعيف ونحوها من الأمارات الظنّيّة الّتي لم يقم على اعتبارها دليل قطعي.

الاستثناءات :

الأمارات الّتي قام الدليل القطعي على اعتبارها بالخصوص، وهي كثيرة، نذكر بعضها:

(١) الخبر الواحد، (٢) قاعدة اليد، (٣) سوق المسلمين، (٤) البيّنة، (٥) فتوى المجتهد، (٦) الظواهر، (٧) الإجماع المنقول (٨) إذا تمّت مقدّمات الانسداد على الحكومة فيكون الظنّ مطلقا حجّة.

---

(١) مصباح الاصول ٢ : ١١٤.

---

١٠ ـ نصّ القاعدة :

حجّيّة الظواهر[١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « أصالة الظهور » [٢] .

توضيح القاعدة :

«مدلول الدليل الشرعي قد يكون مردّدا بين أمرين أو أُمور كلّها متكافئة في نسبتها إليه وهذا هو المجمل وقد يكون مدلوله متعيّنا في أمر محدّد ولا يحتمل مدلولاً آخر بدلاً عنه وهذا هو النصّ، وقد يكون قابلاً لأحد الأمرين ولكن واحد منها هو الظاهر عرفا والمنسبق إلى ذهن الإنسان العرفي وهذا هو الدليل الظاهر.

أمّا المجمل فيكون حجّة في اثبات الجامع بين المحتملات إذا كان له على إجماله أثر قابل للتنجيز.

وأمّا النصّ فلا شكّ في لزوم العمل به ولا يحتاج إلى التعبّد بحجّيّة الجانب الدلالي منه إذا كان نصّا في المدلول التصوّري والمدلول التصديقي معا.

وأمّا الظاهر فظهوره حجّة.»[٣] بمعنى أ نّه إذا كان اللفظ ظاهرا في معنى

---

(١) مصباح الاصول ٢ : ١١٧

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٠٠ واصول الفقه ١ : ٣٠.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ١٨٠.

خاصّ لا على وجه النصّ فيه الّذي لا يحتمل معه الخلاف، بل كان يحتمل إرادة الظاهر، فانّ الأصل حينئذٍ أن يحمل الكلام على الظاهر فيه، فلا يعتنى باحتمال إرادة خلاف الظاهر أو احتمال الغفلة أو الخطأ أو الهزل أو إرادة الإهمال والإجمال.[١]

مستند القاعدة :

«يمكن الاستدلال على حجّيّة الظواهر بوجوه:

الوجه الأوّل : الاستدلال بالسيرة العقلائيّة على العمل بظواهر الكلام. وثبوت هذه السيرة عقلائيّا ممّا لا شكّ فيه؛ لأ نّه محسوس بالوجدان. ويعلم بعدم كونها سيرة حادثة بعد عصر المعصومين إذ لم يعهد لها بديل في مجتمع من المجتمعات. ومع عدم ثبوت الردع الشرعي عن ذلك الكاشف عن التقرير والإمضاء شرعا تكون هذه السيرة دليلاً على حجّيّة الظهور.

الوجه الثاني: التمسّك بالأدلة الدّالة على لزوم التمسّك بالكتاب والسنّة والعمل بها، مثل حديث الثقلين المشهور بين الفريقين بتقريب أنّ العمل بظاهر الآية أو الحديث مصداق عرفا لما هو مأمور به في تلك الأدلّة، فيكون واجبا، ومرجع هذا الوجوب إلى الحجّيّة.

نعم، هذا الوجه بحاجة إلى تماميّة دليل على حجّيّة الظهور ولو في الجملة؛ لأنّ مرجعه إلى الاستدلال بظهور الأحاديث الآمرة بالتمسك وإطلاقها. فلابد من فرض حجّيّة هذا الظهور في الرتبة السابقة»[٢].

---

(١) اصول الفقه ١ : ٣١-٣٠.

(٢) راجع: دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ١٨٠ - ١٨١، فرائد الاصول ١ : ١٦٥و١٦٧، فوائد الاصول ٣ : ١٣٥.

مجرى قاعدة حجّيّة الظهور :

«قاعدة حجّيّة الظواهر المعبّر عنه بأصالة الظهور إنّما تجري إذا كان للكلام ظهور تصديقي مع العلم بعدم القرينة على إرادة خلافه متصلة كانت القرينة أو منفصلة أو العلم بعدم القرينة المتصلة خاصة مع الشك في المنفصلة.

وإنْ شكّ في القرينة المتصلة فهناك ثلاث صور:

الأولى : أن يكون الشكّ ناشئا من احتمال غفلة السامع، ففي هذه الحالة تجري أصالة عدم الغفلة، وتسمى أصالة عدم القرينة، وبذلك يحرز موضوع أصالة الظهور(١).

الثانية : أن يكون الشكّ ناشئا من احتمال إسقاط الناقل لها، فالمشهور فيه أيضا عدم الاعتناء بالاحتمال. وذلك لشهادة الراوي المفهومة من كلامه ولو ضمنا بانّه استوعب في نقله تمام ماله دخل في إفادة المرام(٢).

الثالثة : أن يكون الشك في القرينة المتصلة غير ناشئ من احتمال الغفلة ولا من اسقاط الناقل(٣). فلا يمكن الرجوع إلى أصالة الظهور ابتداءً للشك في موضوعها وهو الظهور التصديقي، ولا يمكن تنقيح موضوعها باجراء أصالة عدم

---

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ١٨٦.

(٢) «وعلى هذا، التقطيع الواقع في الأخبار لا يوجب خللاً في الظهور إذ أنّ المحدّثين المقطّعين للأخبار كانوا عارفين باسلوب الكلام وكانوا في أعلى مراتب الورع والتقى. فعدالتهم ووثاقتهم مانعة عن إخفاء القرينة عمدا، ومعرفتهم باسلوب الكلام والمحاورات العرفيّة مانعة عن اخفائها جهلاً، فاذا نقلوا الأخبار بلا قرينة يوخذ بظواهرها لإحراز موضوع أصالة الظهور» راجع: مصباح الاصول ٢ : ١٢٩.

(٣) كما إذا كان في الكلام ما يصلح للقرينة كالأمر الواقع في مقام توهّم الحظر والضمير الراجع إلى بعض أفراد العام. راجع: مصباح الاصول ٢ : ١٢٨.

القرينة؛ لأ نّه لا توجد حينئذٍ حيثيّة كاشفة عقلائيّة عن عدم القرينة المحتملة لكي يعتبرها العقلاء ويبنون على أصالة عدم القرينة. فاحتمال القرينة المتّصلة في هذه الصورة يوجب الإجمال[١].

دائرة حجّيّة الظواهر :

لا يفرق في حجّيّة الظهور بين ظواهر الحديث وظواهر الكتاب الكريم وبين قصد إفهامه وغيره وبين عدم الظنّ الفعلي بعدم إرادة المعنى الظاهر والظنّ به، فلا يصغى إلى القول بعدم حجّيّة ظواهر الكتاب الكريم لأجل وجود خصوصيّة فيه، كوجود الآيات المتشابهة، وكذلك القول بعدم حجّيّة الظهور بالنسبة إلى غير المقصود بالإفهام لاحتمال اعتماد المتكلّم على قرينة تمّ التواطؤ عليها بصورة خاصّة بينه وبين المقصود بالإفهام، وكذلك القول بعدم الحجّيّة في صورة قيام الظنّ الفعلي على إرادة المتكلّم خلاف الظاهر؛ وذلك لانّ أدلّة حجّيّة الظواهر تشمل كلّ هذه الموارد. والوجوه المذكورة للتفصيل غير تامّة[٢].

التطبيقات :

إذا كان للكلام ظهور في العموم أو الإطلاق أو الحقيقة أو غيرها يؤخذ به ولا يعتنى باحتمال إرادة خلاف الظاهر.

أمثلته في الفقه كثيرة.

منها : الماء الراكد دون الكرّ ينجس بملاقاة المتنجّسات كما ينفعل بالأعيان

---

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ١٨٧.

(٢) راجع: فوائد الاصول ٣ : ١٣٥ - ١٣٩ دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول: ١٩١ - ١٩٣.

(٣١٩)

النجسة، وهذا مقتضى اطلاق غير واحد من الأخبار، منها: صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة. قال : يكفي الإناء». ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين صورتي وجود عين النجاسة في اليد وزوالها عنها[١].

منها : يجب قضاء (الصلاة) اليوميّة الفائتة عمدا أو سهوا أو جهلاً، ويقتضيه عموم وجوب القضاء المستفاد من الروايات الصحيحة[٢].

منها : لا يجوز الاستنابة عن قضاء الفوائت، (من الصلاة) ما دام حيّا وإن كان عاجزا عن اتيانها أصلاً، لظهور الادلّة في لزوم المباشرة على نحو لا تدخلها النيابة[٣].

منها : يحرم على الجنب مسّ شيءٍ عليه اسم الله سبحانه ويدلّ على ذلك موثّقة عمّار بن موسى عن الصادق عليهالسلام قال: «لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله». (لظهور النهي في الحرمة)[٤].

منها : الولاية من قبل السلطان العادل أو نائبه جائزة، وربما وجبت عينا كما إذا عيّنه الإمام الأصل الذي قرن الله طاعته بطاعته أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلاّ بها مع فرض انحصارها في شخص مخصوص، فانّه يجب عليه حينئذ قبولها، بل تطلّبها والسعي في مقدّمات تحصيلها حتى لو توقّفت على إظهار ما فيه من الصفات

أظهرها، كلّ ذلك لإطلاق ما دلّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،[٥] فتجب مقدّماته[٦].

---

(١) التنقيح ٢ : ١٧٣.

(٢) راجع: مستمسك العروة الوثقى ٧ : ٤٤ ـ ٤٥.

(٣) راجع: مستمسك العروة الوثقى ٧ : ٩٩.

(٤) راجع: جواهر الكلام ٣ : ٤٦.

(٥) وسائل الشيعة ١١ : ٣٩٣، الباب الاوّل من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٦) جواهر الكلام ٢٢ : ١٥٥.

---

١١ ـ نصّ القاعدة :

حجّيّة خبر الواحد[١]

الإلفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « حجّيّة خبر الثقة » [٢] .

* ـ « حجّيّة خبر العادل » [٣] .

توضيح القاعدة :

المشهور بين العلماء هو المصير إلى حجّيّة خبر الواحد، وهو كلّ خبر لا يفيد العلم، والمراد منه هو حجّيّة بعض أقسامه، كخبر الثقة إذ لا شكّ أنّ خبر الواحد ليس بحجّة على الإطلاق وفي كل، الحالات(٤).

مستند القاعدة :

قد استدل لذلك بالكتاب الكريم والسنة الشريفة والسيرة.

«أمّا الكتاب: قوله تعالى: «إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوما

---

(١) فوائد الاصول ٣ : ١٥٨، فرائد الاصول ١ : ٢٣٧.

(٢) راجع: دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأول : ١٥٢.

(٣) فوائد الاصول ٣ : ١٦٤ ولا يخفى أنّ خبر العادل أخصّ من خبر الثقة، فكلّ دليل دلّ على حجّيّة خبر الثقة فهو دليل على حجّيّة خبر ألعادل أيضا، إذ كلّ عادل ثقة ولا بالعكس.

(٤) راجع: دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ١٥٢.

بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين»(١).

تقريب الاستدال: أنّه تعالى علّق وجوب التبيّن عن الخبر بمجيء الفاسق به، فاذا انتفى الشرط وكان المخبر عدلاً ينتفي وجوب التبيّن عن خبره، وإذا لم يجب التبيّن عن

خبر العادل. فإمّا أن يرد وإمّا أن يقبل؛ ولا سبيل إلى الأوّل؛ لأ نّه يلزم أن يكون العادل أسوء حالاً من الفاسق، فيتعيّن الثاني وهو المطلوب، لأ نّه لا نعني بحجّيّة الخبر الواحد إلاّ قبوله[٢].

أمّا السنّة فهناك طوائف من الروايات الدالّة على حجّيّة خبر الواحد:

منها : ما دلّ على الارجاع إلى الثقة، إمّا ابتداء، وإمّا تعليلاً للارجاع إلى أشخاص معيّنين على نحو يفهم منه الضابط الكلّي... من قبيل ما رواه محمّد بن عيسى «عن الرضا عليه‌السلام قال: قلت: لا أكاد أصل اليك لأسألك عن كلّ ما احتاج إليه من معالم ديني أفيونس بن عبدالرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم»[٣]. فانّه لمّا كان المرتكز في ذهن الراوي أنّ مناط التحويل هو الوثاقة وأقرّه الإمام على ذلك دلّ الحديث على حجّيّة خبر الثقة، وكذلك قول أبي الحسن ـ الهادي عليه‌السلام : «العمري ثقتى فما أدّى اليك عنّي فعنّي يؤدّي»[٤].

وقول الإمام عليه‌السلام : «فانّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنّا

---

(١) الحجرات : ٦.

(٢) فوائد الاصول ٣ : ١٦٤. لا يخفى أنّ هناك مناقشات فيالاستدلال بالاية الكريمة على حجّيّة خبر الواحد قد ذكرها علماء الاصول مع جوابها،لمنتعرّض لهاللاختصار

(٣) وسائل الشيعة ١٨ : ١٠٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٣٣.

(٤) الكافي ١ : ٣٣٠، باب في تسمية من رآه عليه السلام، الحديث الاوّل.

ثقاتنا قد عرفو ا بأنّا نفاوضهم سرّنا ونحملهم إيّاه اليهم»[١].

منها: ما ورد في الخبرين المتعارضين من الترجيح بالأوثقيّة ونحوها من الصفات الدخيلة في زيادة قيمة الخبر وقوّة الظنّ بصدوره.[٢] تقريب الاستدلال: خبر الواحد لو لم يكن حجّة، لما كان هناك معنى لفرض التعارض بين الخبرين وإعمال المرجّحات بينهما، فانّها ظاهرة الدلالة في حجّيّة الخبر الواحد عند عدم ابتلائه بالمعارض ووجوب الأخذ به، ولا يمكن حمل هذا الدليل على التعارض بين الحديثين القطعيّين؛ لأنّ الاوثقيّة لا أثر لها فيهما ما دام كلّ منهما مقطوع الصدور[٣].

ومنها: ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الرواة والعلماء كقوله عليه‌السلام : «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا»[٤].

ولا يتوهّم! أنّ هذه الأخبار من أخبار الآحاد ولا يصحّ الاستدلال بها لمثل المسألة، فانّها لو لم تكن متواترة معنى فلا إشكال في أنّ مجموعها متواترة إجمالاً، للعلم بصدور بعضها عنهم عليهم‌السلام . والإنصاف أنّ التتبع في هذه الأخبار يوجب القطع باعتبار الخبر الموثوق به[٥].

أمّا السيرة: فهناك وجهان للاستدلال بها:

---

(١)دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول: ١٦٢ ويراجع فرائد الاصول ١ : ٢٩٩ وما بعدها أمّا الرواية فهي في وسائل الشيعة ١٨ : ١٠٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٧٥ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٣) نفس المصدر : ٢ : ١٦٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ : ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث : ٩.

(٥) فوائد الاصول ٣ : ١٩٠ ـ ١٩١.

الأوّل : الاستدلال بالإجماع العملي ـ من جميع المتشرّعة من زمن الصحابة إلى زماننا هذا ـ على العمل بخبر الثقة فيكون كاشفا عن رضا المعصوم[١].

الثاني : الاستدلال بسيرة العقلاء على التعويل على أخبار الثقات، وذلك أنّ شأن العقلاء ـ سواء في مجال أغراضهم الشخصيّة التكوينيّة أو في مجال الأغراض التشريعيّة وعلاقات الآمرين بالمأمورين ـ هو الاعتماد على خبر الثقة والعمل به، وهذه الطريقة العامّة للعقلاء بحيث لو ترك العقلاء على سجّيتهم لأعملوها في علاقاتهم مع الشارع وعوّلوا على أخبار الثقات في تعيين أحكامه، وفي حالة من هذا القبيل لو أنّ الشارع كان لا يقرّ حجّيّة خبر الثقة لتعيّن عليه الردع عنها حفاظا على غرضه، فعدم الردع حينئذ معناه التقرير، ومؤدّاه الإمضاء[٢].

---

(١) مصباح الاصول ٢ : ١٩٥ ويراجع فوائد الاصول ٣ : ١٩٤.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأول : ١٦٤.

وهناك اعتراض يواجه الاستدال بالسيرة، وهو أنّ السيرة مردوع عنها بالآيات الناهية عن العمل بالظنّ الشاملة باطلاقها لخبر الواحد. وقد أجاب العلماء عن هذا الاعتراض بأجوبه نحن نشير إلى جوابين منها.

الاوّل: ما ذكره النائيني رحمه‌الله : من أنّ «الآيات الناهية عن العمل بالظنّ لا تشمل خبر الثقة حتى يتوهّم أنّها تكفي للردع عن الطريقة العقلائيّة، لأنّ العمل بخبر الثقة في طريقة العقلاء ليس من العمل بما وراء العلم، بل هو من أفراد العمل بالعلم، لعدم التفات العقلاء إلى مخالفة الخبر للواقع، لما قد جرت على ذلك طباعهم واستقرّت عليه عاداتهم، فهو خارج عن العمل بالظنّ موضوعا فلا تصحّ. لأنّ تكون الآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم رادعة عن العمل بخبر الثقة»

الثاني: ما ذكره الشهيد الصدر رحمه‌الله : من «أنّه إن ادعي كون العمومات (الناهية عن العمل بالظنّ) رادعة عن سيرة المتشرّعة المعاصرين للمعصومين صحابة ومحدّثين، فهذا خلاف الواقع، لأنّ هذه السيرة كانت قائمة فعلاً على الرغم من تلك العمومات، وهذا يعني أنّها لم تكن كافية للردع وإقامة الحجّة. وإن ادعي كونها رادعة عن السيرة العقلائيّة فقد يكون له وجه، ولكنّ الصحيح مع هذا عدم صلاحيتها لذلك أيضا، لأنّ مثل هذا الأمر المهم لا يكتفى في الردع عنه عادة باطلاق دليل من هذا القبيل». راجع: فوائد الاصول ٣ : ١٩٧ ودروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ١٦٦.

تحديد دائرة حجّيّة الأخبار :

والتحقيق في ذلك أنّ مدرك حجّيّة الخبر إن كان مختصّا بآية النبأ فهو لا يثبت سوى حجّيّة خبر العادل خاصّة، ولا يشمل خبر الثقة غير العادل. وأمّا إذا لم يكن المدرك مختصّا بذلك، وفرض الاستدلال بالسيرة والروايات أيضا، فلا شكّ في وفاء السيرة والروايات باثبات الحجّيّة لخبر الثقة ولو لم يكن عادلاً[١].

ولا يخفى أنّ أدلّة حجّيّة الخبر الواحد تشمل الخبر مع الواسطة إذا كانت الوسائط أيضا ثقة؛ وذلك لأنّ حجّيّة الخبر مجعولة على نهج القضيّة الحقيقيّة على موضوعها فتكون فعليّة بفعليّة الموضوع[٢].

التطبيقات :

غالب الأحكام الشرعيّة وأجزاء العبادات وشرائطها إنّما تثبت باخبار الآحاد[٣].

نشير الى بعض الموارد .

منها : «وتجب في الصلاة الثنائيّة ، وفي الأوليين من غيرها، الحمد وسورة كاملة. ويدلّ على وجوبها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليهالسلام قال:

---

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأوّل : ١٧١

(٢) راجع: نفس المصدر ١٧٤-١٧٥.

(٣) راجع: مصباح الاصول ٢ : ١٤٦.

سألته عن الّذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له إلاّ أن يقرأها في جهر أو اخفات[١]. ورواية منصور بن حازم (الثقة) قال: قال أبو عبدالله عليه‌السلام : لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر[٢]. وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؟ فقال: لا ، لكلّ سورة ركعة»[٣][٤].

منها : «ويشترط وقوع الجبهة في السجود على الأرض أو ما أنبتته ممّا لا يؤكل ولا يلبس . ودليل اشتراطهُ هو الإجماع على ما نقل مع الأخبار الكثيرة. منها: صحيحة حمّاد بن عثمان (الثقة) عن أبي عبدالله عليه‌السلام أ نّه قال: السجود على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أكل أو لبس»[٥][٦].

منها : إذا تعلّقت الزكاة بعين المال فلم يتمكّن من أدائها فتلفّت لم يضمن، وإن تمكّن منه فأهمل ضمن... والمتعيّن الاعتماد في الحكم بالضمان مع الإهمال ـ بناء على عدم وجوب الفور ـ على الإجماع المحكي ، وظاهر غير واحد من النصوص ، كمصحح زرارة : « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل بعث إلى أخ زكاته ليقسّمها فضاعت فقال عليه‌السلام : ليس على الرسول ، ولا على المؤدّي ضمان. قلت : فان لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرّت ، أيضمنها ؟ فقال عليه‌السلام : *لا* ، ولكن إذا عرف

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٧٣٢ الباب الاوّل من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الاوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤ : ٧٣٢ الباب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٧٣٣ الباب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٣.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٢٠٠.

(٥) وسائل الشيعة ٣ : ٥٩٢، الباب الاول من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٢.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ١١٦.

لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها»[١] ، ومصحح ابن مسلم : «رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسم؟ فقال عليه‌السلام : إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأ نّها قد خرجت من يده»[٢][٣].

منها : «يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وبذلك تظافرت النصوص عن الأئمة عليهم‌السلام ، ففي صحيح ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه‌السلام : إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه وبرده»[٤][٥].

منها : «جوائز السلطان الجائر إن علمت حراما بعينها فهي حرام وإلاّ فهي حلال مطلقا وإنّ علم أن في ماله محرما للأصل والمعتبرة المستفيضة . . . كصحيح محمد بن مسلم وزرارة قالا : سمعنا يقول جوائز السلطان ليس بها بأس[٦][٧].

منها : «لو لم يكن للميّت وارث سوى الإمام عليه‌السلام فأسلم الوارث فهو أولى من الإمام عليه‌السلام في الإرث . . . لرواية أبي بصير في الصحيح المروي في الكتب الثلاثة في مسلم مات وله قرابة نصارى إن أسلم بعض قرابته فانّ ميراثه له فان لم

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب مستحقي الزكاة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب مستحقي الزكاة الحديث الأوّل.

(٣) يراجع مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٤٦ - ٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ : ٤٣٩، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٢ وفيه بدل (برده) : درعه.

(٥) جواهر الكلام ٣٩ : ١٢٧.

(٦) وسائل الشيعة ١٢ : ١٥٧، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ وفيه بدل (السلطان) : العمّال.

(٧) جواهر الكلام ٢٢ : ١٧١.

يسلم أحد من قرابته فانّ ميراثه للإمام[١].

الاستثناءات :

يستثنى من حجّيّة خبر الواحد موردان :

الأول : الخبر الحدسي: «إذ لا شكّ في أنّ أدلة حجّيّة خبر الثقة والعادل لا تشمل الخبر الحدسي المبني على النظر والاستنباط، وإنّما تختصّ بالخبر الحسّي المستند إلى الاحساس بالمدلول، وعلى هذا فقول المفتي ليس حجّة على المفتي الآخر بلحاظ أدلّة حجّيّة خبر الثقة؛ لأنّ إخباره بالحكم الشرعي ليس حسيّا، بل حدسيّا واجتهاديّا. نعم، هو حجّة على مقلديه بدليل حجّيّة قول أهل الخبرة والذكر»[٢] وكذلك الإجماع المنقول إذا كان نقلاً للمسبب فهو خبر حدسي ليس بحجّة.

الثاني: الخبر المخالف للكتاب الكريم والسنّة النبويّة القطعيّة؛ وذلك لما دلّ من الأحاديث على عدم حجّيّة الخبر المخالف للكتاب الكريم والسنّة النبويّة[٣].

---

(١) جواهر الكلام ٣٩ : ٢٠.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأوّل : ١٧٢.

(٣) راجع: كفاية الاصول : ٥٢٤.

---

١٢ ـ نصّ القاعدة :

حجّيّة مثبتات الأمارات[١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « حجية المدلول الالتزامي للامارة » [٢] .

توضيح القاعدة :

كلّما كان الطريق حجّة ثبت به مدلوله المطابقي، أمّا مدلوله الالتزامي ومثبتاته[٣] فهل هي حجّة أم لا، أي انّ دليل حجّيّته هل يقتضي بنفسه حجّيّة المدلول الالتزامي للطريق ومثبتاته أم لا؟ فالمعروف بين العلماء التفصيل بين الأمارات والأُصول، فكلّ ما قام دليل على حجّيّتها من باب الأماريّة ثبتت مدلولاتها الالتزاميّة ولوازم مؤدّاها ولو كانت عقليّة أو عاديّة أيضا، ويقال حينئذ: إنّ مثبتاته حجّة. وكلّ ما قام دليل على حجّيّته بوصفه أصلاً

عمليّا، فلا تكون مثبتاته حجّة. بل لا يتعدّى فيه من إثبات المدلول المطابقي إلاّ إذا قامت قرينة خاصّة في دليل الحجّيّة على ذلك[٤].

---

(١) أجود التقريرات ٢ : ٤١٧.

(٢) دروس في علم الأُصول (الحلقة الثالثة) القسم الأوّل : ٤٩.

(٣)المراد من المثبتات هي اللوازم والملزومات والملازمات العاديّة والعقليّة والملزومات والملازمات الشرعيّة لمدلول الدليل - يراجع : فرائد الأُصول ٣ : ٢٣٣.

(٤) راجع: دروس في علم الأُصول (الحلقة الثالثة) القسم الأوّل : ٤٩ - ٥٠.

مستند القاعدة :

المجعول بدليل الحجّيّة في باب الأمارات هو صفة المحرزيّة والوسطيّة والاثبات، فعند قيامها على شيء يكون الوجود الواقعي لذلك الشيء محرزا بالتعبد، إذ المفروض أ نّها فرد من العلم الطريقي بجعل الشارع، وحيث إنّ العلم بالشيء وإحرازه وجدانا يستتبع العلم بلوازمه وملزوماته مع الالتفات إليها، فكذلك يكون العلم التشريعي، إذ المفروض عدم الفرق بينهما إلاّ بالوجدانيّة والتعبّديّة فلا محالة يكون مؤدى الأمارة بوجوده الواقعي معلوما ومحرزا بالتعبد، ويلزمه ثبوت لوازمه ولو كانت عقليّة أو عاديّة، فلو ترتّب أثر شرعي على أحد لوازمه فلابدّ من ترتّيبه[١].

وبعبارة أُخرى: مفاد دليل الحجّيّة في الأمارات هو تنزيل الأمارة منزلة العلم وجعل الامارة علما تعبّديّا، فيترتب على الأمارة كلّ آثار العلم، ومن الواضح من شؤون العلم بشيء العلم بلوازمه، فيكون المدلول الالتزامي للأمارة ولوازم مؤدّاها حجّة[٢].

التطبيقات :

١ ـ إذا قامت الأمارة على حلّيّة لحم مثلاً يكون المحرز هي الحليّة الواقعيّة فيحرز كون الحيوان من الأقسام المحلّلة فيجوز الصلاة في أجزائها، بخلاف ما لو ثبت حلّيّته بالأصل العملي فانّه لا يثبت به إلاّ الجري العملي على طبق الحليّة

---

(١) أجود التقريرات ٢ : ٤١٦.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأوّل : ٥٠ .

الظاهرية وأمّا جواز الصلاة في أجزاء الحيوان المتخذ منه اللحم فلا. فإنّ جواز الصلاة على الفرض مترتّب على كون الحيوان من الأقسام المحلّلة كالشاة والبقر ونحوهما، ومن المعلوم أنّ الأصل غير ناظر إلى إثبات ذلك أصلاً[١].

٢ ـ لو اختلف الولي والجاني وادعى الجاني أنّ المجني عليه كان ميّتاً قبل الجناية، وقال الولي : بل مات بالجناية. ففيالضمان وعدمه وجهان من أصالة عدم الضمان ومن استصحاب بقاء حياة المجني عليه الى زمان وقوع الجناية عليه.... والظاهر أنّ الحكم بالضمان في المثال لايمكن تصحيحه إلاّ على القول بالأصل المثبت، فانّ استصحاب بقاء

حياة المجني عليه الى زمان وقوع الجناية عليه لايثبت قتل الجاني الذي هوالموضوع. هذا إذا لم يقم أمارة على بقاء حياته الى حين الجناية وإلاّ فيثبت عنوان القتل باثبات بقاء حياته الى زمان وقوع الجناية بلا إشكال[٢].

---

(١) أجود التقريرات ٢ : ٤١٦.

(٢) راجع: فوائد الاصول ٤ : ٥٠٢

---

١٣ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

الإجماع[١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « حجّيّة الإجماع المنقول » [٢] .

توضيح القاعدة :

إنّ الاماميّة قد جعلوا الإجماع أحد الأدلّة على الحكم الشرعي ولكن من ناحية شكليّة واسميّة فقط مجاراة للنهج الدراسي في أُصول الفقه، أي؛ أ نّهم لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنّة، بل إنّما يعتبرونه إذا كان كاشفاً عن السنّة، أي (قول المعصوم) فالحجّيّة والعصمة ليستا للإجماع، بل الحجّة في الحقيقة هو قول المعصوم الذي يكشف عنه الإجماع عندما يكون له أهليّة هذا الكشف[٣].

فالإجماع بما هو إجماع لاقيمة علميّة له عند الإماميّة مالم يكشف عن قول المعصوم، فاذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحجّة في الحقيقة هو المنكشَف لا الكاشف، فيدخل حينئذٍ في السنّة ولا يكون دليلاً في مقابلها[٤].

---

(١) اصول الفقه ٢ : ٩٧.

(٢) نهاية الافكار ٣ : ٩٦ وفوائد الاصول ٣ : ١٤٦.

(٣) اصول الفقه ٢ : ٩٧.

(٤) اصول الفقه ٢ : ١٠٥.

أقسام الإجماع :

إنّ الإجماع في الاصطلاح ينقسم الى قسمين:

١ ـ الإجماع المحصّل: والمقصود منه: الإجماع الذي يحصّله الفقيه بنفسه، بتتبع أراء أهل الفتوى.

٢ ـ الإجماع المنقول: والمقصود به: الإجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه وإنّما ينقله من حصّله من الفقهاء سواء كان النقل له بواسطة أو بوسائط.

ثمّ النقل، تارة يقع على نحو التواتر، وهذا حكمه حكم المحصّل من جهة الحجّيّة، وأُخرى يقع على نحو خبر الواحد، وإذا أطلق قول الإجماع المنقول في لسان الأُصوليين فالمراد منه هذا الأخير وقد وقع الخلاف بينهم في حجّيّته على أقوال :

١ ـ أ نّه حجّة مطلقاً.

٢ ـ ليس بحجة مطلقاً.

٣ ـ التفصيل بين نقل اجماع جيمع الفقهاء في جميع العصور الذي يعلم فيه من طريق الحدس قول المعصوم فهو حجة وبين غيره فليس بحجة[١].

مستند القاعدة :

اختلفت أنظار الأعلام في مدرك حجّيّة الإجماع المحصّل الذي هو أحد الأدلّة الأربعة.

فقيل: إنّ الوجه في حجّيّته دخول شخص المعصوم في المجمعين.

---

(١) اصول الفقه ٢ : ١١٤.

ويحكى ذلك عن السيد المرتضى.

وقيل: إنّ قاعدة اللطف[1] تقتضي أن يكون المجمع عليه هو حكم الله الواقعي الذي أمر المعصوم عليهالسلام بتبليغه إلى الإمام. ويحكى ذلك عن شيخ الطائفة (الشيخ الطوسي).

وقيل: إنّ المدرك هو الحدس برأيه ورضاه بما أُجمع عليه؛ للملازمة العاديّة بين اتفاق المرؤوسين المنقادين على شيء، وبين رضا الرئيس بذلك الشيء ويحكى ذلك عن بعض المتقدّمين.

وقيل: إنّ حجّيّته لمكان تراكم الظنون من الفتاوى إلى حدّ يوجب القطع بالحكم، كما هو الوجه في حصول القطع من الخبر المتواتر.

وقيل: إنّ الوجه في حجّيّته إنّما هو لأجل كشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين[2].

وأمّا الإجماع المنقول: فنقل أقوال العلماء من جهة كونها أقوال علماء لا يصحّ أن يكون مشمولاً لأدلّة حجّيّة خبر الواحد وإنّما يصحّ أن يكون مشمولاً لها إذا كشف هذا النقل عن الحكم الصادر عن المعصوم عليهالسلام ليصحّ التعبّد به.[3] وإذا

---

(١) قاعدة اللطف: هي التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية وتوجب على الله نصب النبي وعلى النبي نصب الامام المعصوم؛ لأنّ هذا النصب تقريب للعباد الى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية، والشيخ الطوسي يقول: إنّه إذا أُجمعت العلماء على حكم لو كان على خلاف الواقع وجب على الإمام القاء الخلاف بين العلماء. فالقاعدة تقتضي كون

المجمع عليه حكم الله الواقعي وإلاّ فعلى الإمام القاء الخلاف بينهم، فمن عدم وجود الخلاف بينهم يكشف رضاء الإمام بذلك الحكم المجمع عليه.

(٢) فوائد الاصول ٣ : ١٤٩ و ١٥٠.

(٣) اصول الفقه ٢ : ١١٥.

اتضح لك ما شرحناه يتضح لك إنّ الأولى التفصيل في الإجماع المنقول بين ما إذا كان كاشفاً عن الحكم في نظر المنقول اليه ـ لو كان هو المحصّل له فيكون حجّة ـ وبين ما إذا كان كاشفاً عن الحكم في نظر الناقل فقط دون المنقول إليه، فلا يكون حجّة لما تقدّم أنّ أدلّة خبر الواحد لا تدل على تصديق الناقل في نظره ورأيه[١].

ونقل الإجماع تارة: يرجع الى نقل السبب من أقوال العلماء وفتاويهم الكاشفة عن رأي المعصوم. وأُخرى: يرجع الى نفس المسبب وهو رأيه. فان رجع الى نقل السبب كان ذلك إخباراً عن الحسّ ويندرج فى عموم أدلّة حجّيّة خبر الواحد وإن رجع الى المسبب كان ذلك إخباراً عن الحدس، فلا عبرة به ولا دليل على حجّيّته إلاّ على بعض الوجوه في تقرير مدرك حجّيّة الإجماع[٢].

التطبيقات :

١ ـ قال في الجواهر: الماء المحقون الذي ليس بجار ولا بحكمه ولا ماء بئر فما كان منه دون الكرّ المقدّر بما يأتي فانه ينجس بملاقاة النجس والمتنجّس وإن لم يغيّر أحد أو صافه للنصوص المستفيضة، بل المتواترة، وفيها الصحيح وغيره، وللإجماع محصّلاً

ومنقولاً، نصّاً وظاهراً مطلقاً في لسان بعض، ومستثنى منه ابن أبي عقيل فقط في لسان آخرين، وحجّة الثاني لعلّه من جهة نقل الكاشف دون المنكشف، وقد وقعت حكاية الإجماع للاساطين من علمائنا، كما عن المرتضى في الناصريات، والشيخ في الخلاف والاستبصار، وابن زهرة في الغنيّة، وفي

---

(١) اصول الفقه ٢ : ١١٨.

(٢) فوائد الاصول ٣ : ١٤٩.

المختلف مستثنيّاً ابن أبي عقيل، ومثله فيالمدارك، وعن المهذّب شرح النافع الإجماع[١].

٢ ـ وقال: مقدار مايسعه الكرّ في ذلك الوقت، أو أنّ المراد في الكرّ ذلك وإن لم يسعه المكيال المعروف وضعاً شرعيّاً أو مجازاً (الف ومائتا رطل) إجماعاً منقولاً، بل محصّلاً[٢].

٣ ـ وقال: لو تيقّن فعل الطهارة وشكّ في الحدث بعدها لم يعد الوضوء إجماعاً محصّلاً ومنقولاً مستفيضاً[٣].

٤ ـ قال في المستمسك: فيما يكره على الجنب وهي أُمور: الأول: الأكل والشرب إجماعاً صريحاً، وظاهراً عن جماعة[٤].

٥ ـ وقال: اعلم أنّ أهّم الأُمور وأوجب الواجبات التوبة من المعاصي، إجماعاً كما عن غير واحد، وظاهر العلاّمة في شرح التجريد، والمجلسي في شرح أُصول الكافي دعوى اجماع الأُمّة[٥].

٦ ـ وقال: ويجب ستر المرأة تمام بدنها إجماعاً[٦].

٧ ـ الصبيّة غير البالغة حكمها حكم الأمّة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها (في الصلاة) إجماعاً محقّقاً[٧].

---

(١) جواهر الكلام ١ : ١٠٥.

(٢) جواهر الكلام ١ : ١٦٨.

(٣) جواهر الكلام ٢ : ٣٥٩.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٣ : ٦٣.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٤ : ٣.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ٥ : ٢٣٩.

(٧) مستمسك العروة الوثقى ٥ : ٢٦٧.

---

٨ ـ وأمّا النوافل المبتدئة التي لم يرد فيها نصّ بالخصوص، يكره الشروع فيها في خمسة أوقات: بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس، بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس، عند طلوع الشمس حتى تبسط، عند قيام الشمس حتّى تزول عنه غروب الشمس، أي: قبيل المغرب إجماعاً صريحاً وظاهراً[١].

الاستثناءات :

إذا كان في مورد الإجماع دليل شرعي أو أصل يقطع أو يحتمل استناد المجمعين الى ذاك الدليل والأصل، فيكون ذلك الإجماع مدركيّاً أو محتمل المدرك فلا يكون حجّة.

ومن ذلك ما ذكره السيّد الخوئي في اشتراط العدالة في المرجع الديني، فقال: نعم، قد يستدلّ على اعتبار العدالة بالإجماع. وفيه، أ نّه ليس من الإجماع التعبّدي في شيء، ولا يمكن أن يستكشف به قول الإمام عليه‌السلام كاحتمال استنادهم في ذلك الى امر آخر[٢].

وما ذكره أيضاً في عدم صحّة الإجازة بعد الردّ في العقد الفضولي فقال: «وكيف كان، فقد استدل على القول الأوّل بأُمور: الإوّل: الإجماع. وفيه أ نّه ضعيف جدّاً إذ لم يتعرّض لهذا الفرع فيما نعلم قبل الشهيد أحد من الأصحاب، على أ نّنا لو سلّمنا ذلك فلا مجال لإثبات كونه إجماعاً تعبّديّاً، إذ من الممكن استناد المجمعين الى ما يأتي من الوجوه[٣].

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٥ : ١٤٥ ـ ١٤٧.

(٢) التنقيح (الاجتهاد والتقليد) : ٢٢١.

(٣) مستند العروة الوثقى ٢ : ٣٢١.

---

١٤ ـ نصّ القاعدة :

الشهرة الفتوائيّة[١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « الشهرة في الفتوى[٢] الشهرة » [٣] .

توضيح القاعدة :

«الشهرة لغة: تتضمن معنى ذيوع الشيء ووضوحه، ومنه قولهم: شهر فلان سيفه، وسيف مشهور.

وقد اطلقت (الشهرة) باصطلاح الفقهاء على مالا يبلغ درجة الإجماع من الأقوال في المسألة الفقهيّة، فالشهرة في الفتوى: عبارة عن شيوع الفتوى عند الفقهاء بحكم شرعي»[٤] «بلا استناد الى رواية، سواء لم تكن في المسألة رواية أو كانت على خلاف الفتوى أو على وفقها ولكن لم يكن عن استناد إليها»[٥] وبعبارة اخرى: «هي الشهرة بمعنى اشتهار الفتوى بحكم من الأحكام من دون أن يعلم

---

(١) اصول الفقه ٢ : ١٦٤.

(٢) فرائد الاصول ١ : ٥٨٧ كفاية الاصول : ٣٣٦.

(٣) مصباح الاصول ٢ : ١٤١.

(٤) اصول الفقه ٢ : ١٦٣.

(٥) فوائد الاصول ٣: ١٥٣.

مستند الفتوى، وهذه الشهرة هي محلّ الكلام من حيث الحجّيّة وعدمها»[1].

فقد قيل: إنّ هذه الشهرة حجّة على الحكم الّذي وقعت عليه الفتوى من جهة كونه شهرة، فتكون من الظنون الخاصّة، كخبر الواحد.

مستند القاعدة :

وقد استدلّ على حجّيّة الشهرة بوجوه نشير الى أهمّها:

الوجه الأوّل : «إنّ الظنّ الحاصل من الشهرة أقوى من الظنّ الحاصل من خبر الواحد، فالّذي يدلّ على حجّيّة خبر الواحد يدلّ على حجّيّة الشهرة بالأولويّة.

وفيه: أنّ هذا الوجه مبنيّ على انّ يكون ملاك حجّيّة الخبر إفادته الظنّ»[2].

ولكن هذا المبنى غير تامّ «إذ يحتمل أن يكون ملاك حجّيّة الخبر كونه غالب المطابقة للواقع، باعتبار كونه إخباراً عن حسّ واحتمال الخطأ في الحسّ بعيد جدّاً، بخلاف الإخبار عن حدّس كما في الفتوى، فانّ احتمال الخطأ في الحدس غير بعيد.

ويحتمل أيضاً دخل خصوصيّة أُخرى في ملاك حجّيّة الخبر، ومجرّد احتمال ذلك كاف في منع الأُولويّة المذكورة؛ لأنّ الحكم بالأُولويّة يحتاج إلى القطع بالملاك وكلّ ماله دخل فيه»[3].

الوجه الثاني : ما رواه زرارة، وما رواه عمر بن حنظلة، ففي الأُولى: «قال

---

(١) مصباح الاصول ٢ : ١٤٣.

(٢) مصباح الاصول ٢ : ١٤٤.

(٣) مصباح الاصول ٢ : ١٤٥.

(٣٣٩)

زرارة قلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبايّهما نعمل؟ قال: خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذّ النادر»[١].

وفي الثانية: «ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكمابه المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذّ الّذي ليس بمشهور عند أصحابك، فانّ المجمع عليه لا ريب فيه».[٢] «بتقريب: أنّ المراد من المجمع عليه، ليس هو الإجماع المصطلح، بل المراد منه المشهور بقرينة المقابلة بقوله (واترك الشاذّ) وإطلاقه يشمل الشهرة الفتوائيّة، وكذا قوله عليهالسلام في الرواية الأُولى، خذ بما اشتهر بين أصحابك، فانّ الموصول من المبهمات ومعرفة الصلة وإطلاقها يشمل الشهرة الفتوائيّة[٣].

«لكن في الاستدلال بالروايتين مالايخفى من الوهن:

لوضوح أنّ المراد بالموصول في قوله في الأُولى: «خذ بما اشتهر بين أصحابك» وفي الثانية: «ينظر الى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به» الرواية لا ما يعمّ الفتوى»[٤].

فتحصّل أنّ الشهرة الفتوائيّة ممّا لم يقم دليل على حجّيتها.

التطبيقات :

١ ـ قال في تحرير الوسيلة: المشهور أ نّه إذا كانت عنده زوجة واحدة كانت لها في كلّ أربع ليال ليلة وله ثلاث ليال وإن كانت عنده أربع كانت لكلّ واحدة

---

(١) مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٠٢، الباب ٩ من ابواب صفات القاضي الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٧٥ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث الاوّل.

(٣) مصباح الاصول ٢ : ١٤٣.

(٤) كفاية الاصول : ٣٣٦ وراجع: مصباح الاصول ٢ : ١٤٦.

منهم ليلة فليس له ليلة، بل جميع لياليه لزوجاته وإن كانت له زوجتان فلهما ليلتان في كلّ أربع وليلتان له، وإن كانت ثلاث فلهنّ ثلاث والفاضل له... والأقوى ما تقدّم (من أ نّه) إن كنّ أربع وبات عند إحداهن طاف على غيرها لكلّ منهنّ ليلة ولا يفضّل بعضهنّ على بعض، وإن لم تكن أربع يجوز له تفضيل بعضهنّ، فان تك عنده مرأتان يجوز له أن يأتي احداهنّ ثلاث ليال والأُخرى ليلة، وإن تك ثلاث فله أن يأتي إحداهن ليلتين والليلتان الأُخريان للأُخريين[١].

٢ ـ قال في العروة: إذا تزوّج صغيرة دواما أو متعة ودخل بها قبل إكمال تسع سنين فافضاها حرمت عليه إبداً على المشهور... وقيل: بخروجها عن الزوجيّة. ولكنّ الأقوى بقاؤها على الزوجيّة وان كانت مفضاة، وعدم حرمتها عليه[٢].

٣ ـ قال في منهاج الصالحين: المشهور المنع عن بيع أواني الذهب والفضّة للتزيين أو لمجرّد الاقتناء، والأقوى الجواز، وإنّما يحرم استعمالها كما مرَّ[٣].

٤ ـ وقال أيضاً في مسألة بيع الفضولي: والمشهور أنّ الإجازة بعد الردّ لا أثر لها ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد نفوذها[٤].

٥ ـ وقال أيضاً: المشهور على اعتبار أن يكون المبيع والثمن مالاً يتنافس فيه العقلاء، فكلّ مالا يكون مالاً كبعض الحشرات لا يجوز بيعه ولا جعله ثمناً، ولكن الظاهر عدم اعتبار ذلك وان كان الاعتبار أحوط[٥].

---

(١) تحرير الوسيلة ٢ : كتاب النكاح : ٣٠٣ مسألة (١).

(٢) العروة الوثقى أحكام النكاح، في ما يتعلّق بأحكام الدخول فصل ٢ مسألة (٢) .

(٣) منهاج الصالحين ٢ : ٥ مسألة (١٣).

(٤) المصدر نفسه : ١٧ الرابع من شرائط العوضين.

(٥) منهاج الصالحين ٢ : ٢٣ مسألة (٨٥).

الاستثناءات :

١ ـ قد استثنى من هذه القاعدة الشهرة العمليّة، فانّها موجبة لجبر ضعف السند واعتبارها، قال في الفوائد: «وأمّا الشهرة العمليّة: فهي عبارة عن اشتهار العمل بالرواية في مقام الفتوى، وهذه الشهرة هي التي تكون جابرة لضعف الرواية... إذا كانت الشهرة من قدماء الأصحاب القريبين من عهد الحضور (حضور المعصوم) لمعرفتهم بصحّة الرواية وضعفها»[١].

مثال ذلك ما ذكره الشيخ الأنصاري (رحمه الله): من شروط العوضين القدرة على التسليم، وذكر من أدلّته قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : «نهى النبي عن بيع الغرر» فقال: هذا

مضافاً إلى استدلال الفريقين... بالنبوي المذكور على اعتبار القدرة على التسليم، ثم قال: فلا إشكال في صحّة التمسك لاعتبار القدرة على التسليم بالنبوي المذكور[٢].

٢ ـ ذهب بعض الفقهاء الى حجّيّة الشهرة الفتوائيّة الدائرة بين القدماء إذا كان موجباً للحدس القطعي على وجود نصّ معتبر دائر بينهم، أو معروفيّة الحكم من لدن عصر الأئمة عليهمالسلام [٣].

---

(١) فوائد الاصول ٣ : ١٥٣.

(٢) المكاسب ١ : ١٨٥ و ١٨٦.

(٣) راجع: تهذيب الاصول ٢ : ١٦٩.

---

١٥ ـ نصّ القاعدة :

القياس[١]

توضيح القاعدة :

للقياس اصطلاحان:

المصطلح الأوّل : وهو المسلك الذي يخضع النصوص الشرعيّة للعقل، فما وافق العقل أخذ به وما خالف العقل تُرك.

وعلى هذا الأساس يكون الإنسان قادراً على معرفة العلل الواقعيّة للأحكام الشرعيّة بواسطة عقله ويجعلها هي المقياس لصحّة النصوص الشرعيّة[٢].

وهذا المعنى من القياس هو الذي وقف منه أئمّة أهل البيت عليهمالسلام ـ وبالخصوص الإمام الصادق عليهالسلام ـ وقفة المدافع عن الشريعة لابطاله؛ لأ نّه يؤدّي إلى التلاعب بالشريعة ويمسخ أحكامها باسم مخالفة القياس، فهو خطر عظيم على شريعة الإسلام، ومن أمثلة هذا القياس:

١ ـ ما رواه أبان: قال قلت لأبي عبدالله (الإمام الصادق) عليهالسلام ، ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع امرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل.

قلت : قطع اثنتين؟ قال عشرون.

قلت : قطع ثلاثة؟ قال ثلاثون.

---

(١) الأُصول العامّة للفقه المقارن : ٣٠١، اصول الفقه ٣: ١٧٩.

(٢) الأُصول العامّة للفقه المقارن : ٣٠٦.

قلت : قطع أربعاً؟ قال عشرون.

قلت : سبحان الله، يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون! إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قال ونقول: إنّ الذي قاله شيطان.

فقال عليه‌السلام : مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله «إنّ المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الديّة، فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف. يا أبان إنك اخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيست محق الدين[1].

٢ ـ وقال ابن جميع: دخلتُ على جعفر بن محمد (الإمام الصادق) عليه‌السلام أنا وابن أبي ليلى وأبو حنفية، فقال لابن أبي ليلى: مَنْ هذا معك؟ قال: هذا رجل له بصر ونفاذ في أمر الدين. قال: لعلّه يقيس أمر الدين برأيه[2]!... ثمّ قال له: جعفر عليه‌السلام كما في رواية ابن شبرمة:

«أيّهما أعظم قتل النفس أو الزنا؟ قال: قتل النفس.

قال: فانّ الله عزّ وجلّ قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلاّ أربعة.

ثمّ قال: أيّهما أعظم الصلاة أو الصوم؟ قال: الصلاة.

قال: فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟

---

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ٢٦٨، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الاوّل.

(٢) حلية الأولياء، لابن نعيم الاصبهاني ٣ : ١٩٧ مطبعة السعادة بمصر، ورواها ابن أبي ليلى كما في الاحتجاج بما يقرب من هذه الألفاظ ٢: ١١٠، كما رواها في الوسائل عن أبن أبي ليلى أيضاً ١٨ : ٢٠، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي الحديث ٥٢ و٢٦ و٢٧.

فكيف ويحك يقوم لك قياسُك؟ اتقِ الله ولا تقس الدين برأيك»[1].

ونتيجة لهذه المعركة الفكريّة في عهد الإمام الصادق عليهالسلام تضاءل استعمال هذا المصطلح على ألسنة المتأخّرين وكاد ان يهجر هذا المعنى حتّى على ألسنة أهل السنّة الّذين يقولون بحجيّة القياس ولكنه بمعنى آخر(٢).

المصطلح الثاني: هو عبارة عن «الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»(٣).

وأركانه أربعة:

الأصل: وهو المقيس عليه.

والفرع: وهو المقيس.

والحكم: وهو الاعتبار الشرعي على الأصل.

والعلّة: وهي الجهة المشتركة بينهما التي بنى الشارع حكمه عليها في الأصل.

وواضح من هذه الأركان أنّ القياس إنّما يصار اليه في مورد لم يرد فيه نصّ شرعي وإذا استوى الفرع والأصل في العلّة المستنبطة فانّ «الفرع ينبغي أن يكون محكوماً عند الشارع بمثل حكم الأصل للعلّة المشتركة بينهما»(٤).

وممّا لا يخفى أنّ جمهور علماء أهل السنّة قالوا بجريان القياس في

---

(١) المصدر السابق (حلية الاولياء) ورويت أيضاً في الاحتجاج ٢: ١١٦ ورويت في وسائل الشيعة ١٨: ٢٠ الباب ٦ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢٥ و ٢٨.

(٢) راجع: الأُصول العامّة للفقه المقارن : ٣٠٦ و ٣٢٨ ـ ٣٣٠.

(٣) المصدر السابق نقلاً عن الأحكام في أُصول الأحكام للآمدي ٣ : ٤.

(٤) اصول الفقه ٣ : ١٨٣.

(٣٤٥)

الأحكام الشرعيّة كالحدود والكفّارات، فيجوز التمسك به لاتيان كلّ حكم من الحدود والكفّارات والرخص والتقديرات، إذ وجدت شرائط القياس فيها[١].

أمّا الإماميّة: فقد أبطلوا العمل بالقياس تبعاً لائمّة أهل البيت عليهم السلام، وكذا لم يعمل بالقياس، أهل الظاهر المعروفين بالظاهريّة وكذا الحنابلة[٢].

مستند القاعدة :

أمّا المصطلح الأوّل للقياس فلا يقول به أحد فيما نعلم الآن.

أمّا المصطلح الثاني للقياس فقد يقال في دليله: إذا قويت وجوه الشبه بين الأصل والفرع وتعددّت يقوى في النفس احتمال جريان حكم الأصل إلى الفرع حتّى يكون ظنّاً قويّاً[٣]. ولكن مع هذا نحتاج الى دليل شرعي يدلّ على حجّيّة هذا الظنّ، فهل يوجد هذا الدليل الشرعي؟

والجواب : عند الاماميّة:

١ ـ لم يرد من الشارع المقدّس دليل يدلّ على اثبات حجّيّة القياس الظنّي، فيكون الظن القياسي داخلاً تحت الردع عن العمل بمطلق الظنّ كقوله تعالى: «*إنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً*» وقوله تعالى: «*ءالله أذن لكم أم على الله تفترون*» إذ دلّتا على أنّ إسناد الحكم إلى الشارع من دون إذن من الله فهو افتراء ومخالف للحقّ.

(١) اصول الفقه الاسلامي / لوهبة الزحيلي ١ : ٧٠٦.

(٢) راجع: اصول الفقه ٣ : ١٨٣.

(٣) المصدر السابق : ١٨٦.

٢ ـ وردت النصوص الكثيرة الدالّة على الردع عن القياس الظنّي من السنّة الشريفة ـ كما ورد وشاع عن أئمة أهل البيت عليهم‌السلام ـ «إنّ دين الله لا يصاب بالعقول» و «أنّ السنّة اذا قيست محق الدين»[١].

«وقد بلغت الروايات المانعة عن العمل بالقياس الى خمسمائة رواية تقريباً»[٢].

ولهذا فنحن نعرض عن ذكرها هنا ومن أراد المراجعة فعليه بكتب الأحاديث[٣].

٣ ـ وقد ادعى الفريد البهبهاني (رحمه الله) في بعض رسائله من كون عدم جواز العمل بالظنّ القياسي بديهيّا (عند الإماميّة) عند العوام فضلاً عن العلماء[٤].

٤ ـ والعقلاء يقبّحون من يتكلف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده عن المولى ولو كان عن جهل مع التقصير[٥].

٥ ـ على أنّ الشكّ في حجّيّة الظنّ أو حجّيّة القياس بالخصوص تساوق

(١) راجع اصول الفقه ٣ : ١٨١.

(٢) مصباح الاصول ٢ : ١٩٦.

(٣) راجع: وسائل الشيعة ١٨: ٢٠ الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، اصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ١ : ٦١٤ و ٦١٥ عن ملحق ابطال القياس والرأي لابن حزم ص٥٦ وما بعدها، ونصب الراية ٤ : ٦٤ وتلخيص الحبير ٤ : ١٩٥.

(٤) راجع: فرائد الاصول ١: ١٢٦.

(٥) وهذا يختلف عن الاحتياط الّذي ناتي به لاحتمال كونه من الشارع المقدّس أو رجاء أن يكون منه، فان هذا أمر حسن بشرط أن لا يعارضه احتياط آخر أو ثبت من دليل آخر (كالاستصحاب) وجوب العمل على خلافه، بخلاف التعبّد والتديّن بالظنّ ونسبته الى الشارع من دون علم بذلك فانّه قبيح عقلاً. راجع فرائد الأُصول ١ : ١٢٦.

عدم الحجّيّة، والقطع بعدمها كما قرّر ذلك في الأُصول.

ملاحظة : أنّ الأدلّة التي تذكر لحجّيّة القياس عند أهل السنّة من القرآن والسنة والعقل والإجماع ـ إنْ تمّت[1] ـ فهي تدلّ على حجّيّة أصل القياس، والقدر المتيقّن منه (كما سياتي) فيما إذا علمت العلّة للحكم في الأصل وعلم وجودها في الفرع، فيستحيل تخلّف الحكم عن العلّة التامّة، أو كان القياس قياس أولويّة حين يفهم من النصّ التعدّي إلى كلّ ما هو أولى في علّة الحكم.

التطبيقات :

لا يوجد تطبيقات للقياس بالمعنى الأوّل عند الإماميّة حيث وقف الائمّة من أهل البيت وقفة المدافع عن الشريعة المقدّسة وهذا واضح من محاججات الإمام الصادق عليهالسلام مع من يقول به.

وكذا لا يوجد تطبيقات للقياس بالمعنى الثاني (الاستواء بين الفرع والأصل في العلّة المستنبطة من حكم الأصل) لعدم قيام الدليل على حجّيّة هذا الظنّ الناشىء من التشابه بين الأصل والفرع، بل قام الدليل على عدم حجّيّة هذا التشابه الظنّي، كما تقدم ذلك.

الاستثناءات :

هناك استثناءان من عدم حجّيّة القياس وهما:

---

(١) راجع الأدلّة مع المناقشة في كتاب الأُصول العامّة للفقه المقارن: ٣٣٢ وما بعدها وكتاب أُصول الفقه ٣ : ١٩١ ـ ١٩٩.

---

١ ـ *قياس منصوص العلّة :* «إذا علمنا ـ بطريقة من الطرق ـ أنّ جهة المشابهة علّة تامّة لثبوت الحكم في الأصل عند الشارع، ثمّ علمنا أيضاً بانّ هذه العلّة التامّة موجودة بخصوصيّاتها في الفرع، فانّه لا محالة يحصل لنا على نحو اليقين استنباط أنّ مثل هذا الحكم ثابت في الفرع كثبوته في الأصل، لاستحالة تخلّف المعلول عن علّته التامّة ويكون من القياس المنطقي البرهاني الّذي يفيد اليقين»[١] وهذا النوع من القياس لا إشكال في حجّيّته عند جميع الفقهاء. فقد روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا

عليه‌السلام أ نّه قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادّة»[٢] فالظاهر منه أنّ كلّ ماء له مادة واسع لا يفسده شيء وماء البئر هو أحد مصاديق الموضوع العامّ. ولكن لا نستظهر شمول العلّة (لإنّ له مادّة) لكلّ ماله مادّة وإن لم يكن ماء مطلقاً فلا نتعدّى الى الماء المضاف الّذي له مادّة إلاّ بالقياس، وهو ليس بحجّة[٣].

وروى علي بن رئاب عن الإمام الصادق عليه‌السلام ـ في سقوط خيار الحيوان فيمن اشترى جارية وتصرّف بها ـ أ نّه قال: «فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه، فلا شرط له»[٤] بناءً على أنّ جواب الشرط هو لا شرط له، وعلّته هو الرضا من المشتري بالبيع. فنفهم أنّ الرضا بالبيع هو علّة

---

(١) اصول الفقه ٣ : ١٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٠٢، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٢.

(٣) راجع: اصول الفقه ٣ : ٢٠١.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ :٣٥٠، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث الاوّل.

مستقلّة ومتعدّيّة لسقوط الخيار[١].

٢ ـ *قياس الأولويّة أو (مفهوم الموافقة) :* وهو عبارة عن كون اقتضاء الجامع للحكم في الفرع أقوى وآكد منه في الأصل. كما في النهي الوارد في كتاب الله عن التأفف

من الوالدين: «*ولا تقل لهما أُفٍّ*» القاضي بتحريم ضربهما وشتمهما وتوجيه الإهانة اليهما الذي هو أشدّ إهانة من التأفّف[٢].

ملاحظة : قد يقال: إنّ القياس المنصوص العلّة وقياس الأولويّة، هو من باب الأخذ بالظواهر، لأنّ العلّة إذا كانت عامّة ينقلب موضوع الحكم من كونه خاصّاً بالمعلّل (الأصل) إلى كون موضوعه كلّ مافيه العلّة. وكذا الامر في قياس الأولويّة حيث يفهم من النصّ الوارد في حرمة التأفّف التعدّي إلى كل ماهو أولى في علّة الحكم[٣]. ولكنّ المهمّ هو حجّيّة ما يفهم من النصّ، سواء كان بعنوان القياس المنصوص العلّة أو قياس الأولويّة، أو بعنوان حجّيّة الظهور، ولا مشاحّة في الاصطلاح.

---

(١) راجع: مكاسب الشيخ الأنصاري ٢ : ٢٢٦ (الطبعة الحجريّة) في مبحث خيار الحيوان.

(٢) راجع: اصول الفقه ٣ : ٢٠٢ وراجع الاصول العامة للفقه المقارن : ٣١٧.

(٣) راجع: اصول الفقه ٣ : ٢٠٠ و ٢٠٢.

قواعد الأُصول العمليّة

- البراءة العقليّة
- البراءة الشرعيّة
- التخيير
- الاستصحاب
- اليقين
- المقتضي والمانع
- الاستصحاب في حالات الشك السببي والمسبّبي
- الاشتغال
- التسامح في أدلّة السنن
- وجوب دفع الضرر المحتمل
- عدم جريان الأصل المثبت

٦٧ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

البراءة العقليّة(٥٧٠)

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « أصالة البراءة »(٥٧١) .
* ـ « الأصل العملي العقلي »(٥٧٢) .
* ـ « البراءة »(٥٧٣) .

توضيح القاعدة :

كلّما شكّ المكلّف في تكليف شرعيّ ولم يتيسّر له اثباته أو نفيه فلابدّ له من تحديد موقفه العملي تجاه هذا الحكم المشكوك(٥٧٤).

---

(٥٧٠) مصباح الاصول ٢ : ٤٨٩.

(٥٧١) الفوائد الحائريّة : ٢٣٩، اصول الفقه ٣ : ٢٦٩ و٢٧٠.

(٥٧٢) دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٣١٧.

(٥٧٣) فوائد الاصول ٣ : ٣٢٦.

(٥٧٤) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٧٠.

وذهب المشهور : إلى أنّ تحديد الموقف العملي بكون عبارة عن «مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان ... القائل : بأنّ التكليف مادام لم يتمّ عليه البيان فيقبح من المولى أن يعاقب على مخالفته.

وهذا المسلك يعني بحسب التحليل ... أنّ حقّ الطاعة للمولى مختصّ بالتكاليف المعلومة، ولا يشمل المشكوكة»(٥٧٥).

ثمّ «إنّ مجرى البراءة إنّما هو الشكّ في التكليف، وهو على أقسام، لأنّ الشكّ قد يكون في التكليف النفسي الاستقلالي، وقد يكون في التكليف الغيري، وعلى كلا التقديرين قد تكون الشبهة حكميّة وقد تكون موضوعيّة.

والشبهة الحكميّة قد تكون وجوبيّة وقد تكون تحريميّة، ومنشأ الشكّ في الشبهة الحكميّة، تارة: يكون فقد النصّ. واخرى: إجمال النصّ. وثالثة: يكون تعارض النصّين»(٥٧٦).

تنبيه :

«إنّ النزاع المعروف بين الأُصوليّين والإخباريّين في مسألة البراءة إنّما هو في الصغرى وفي تماميّة البيان من قبل المولى وعدمه. وأمّا الكبرى ـ وهي عدم كون العبد مستحقّاً للعقاب على مخالفة التكليف مع عدم وصوله إلى المكلّف ـ فهي مسلّمة عند الجميع، ولم يقع فيه نزاع بين الأُصوليّين والإخباريّين، كيف؟ وان العقاب على مخالفة التكليف غير الواصل من أوضح مصاديق الظلم»(٥٧٧).

---

(٥٧٥) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٧٠.

(٥٧٦) فوائد الاصول ٣ : ٣٢٨.

(٥٧٧) مصباح الاصول ٢ : ٢٥٤ وراجع نهاية الافكار ٣ : ١٩٩ – ٢٠٠.

وممّا يحسن التنبيه عليه أيضاً هو «إنّ الرجوع إلى الأُصول العمليّة (ومنها، البراءة الّتي نحن بصددها) إنّما يصحّ بعد الفحص والياس من الظفر بالأمارة على الحكم الشرعي في مورد الشبهة، ومنه يعلم أ نّه مع الأمل ووجود المجال للفحص لا وجه لاجراء الأُصول والاكتفاء بها في مقام العمل، بل اللّازم أن يفحص حتّى ييأس; لأنّ ذلك هو مقتضى وجوب المعرفة والتعلّم، فلا معذّر عن التكليف الواقعي لو وقع في مخالفته بالعمل بالأصل لا سيّما مثل أصل البراءة»(٥٧٨). أي أنّ «الأخبار الدالّة على وجوب التعلّم تعتبر مقيّدة لإطلاق دليل البراءة، ومثبتة أنّ الشكّ بدون فحص وتعلّم ليس عذراً شرعاً»(٥٧٩).

مستند القاعدة :

وهناك عدّة محاولات للاستدلال على هذه القاعدة:

أوّلا : *حاول المحقّق النائيني البرهنة على القاعدة، فقال ما ملخّصه: «إنّ التكليف إنّما يكون محرّكاً للعبد بوجوده الواقعي كما هو الحال في سائر الاغراض الأُخرى، فالأسد مثلاً إنّما يحرّك الإنسان نحو الفرار بوجوده المعلوم لا وجوده الواقعي، وعليه فلا مقتضي للتحرّك مع عدم العلم. ومن الواضح، أنّ العقاب على عدم التحرّك مع أ نّه لا مقتضي للتحرّك قبيح»(٥٨٠).*

ثانياً : *وقال المحقق النائيني أيضاً، ما ملخّصه: «إنّ الاستشهاد بالأعراف العقلائيّة، واستقباح معاقبة الآمر ـ في المجتمعات العقلائيّة ـ مأموره على مخالفة تكليف غير واصل»(٥٨١) هو برهان على قاعدة قبح العقاب بلا بيان.*

---

(٥٧٨) اصول الفقه ٣ : ٢٧٢.

(٥٧٩) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٩٢.

(٥٨٠) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٧١ وراجع: فوائد الاصول ٣ : ٣٦٥.

(٥٨١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٧١ وراجع: فوائد الاصول ٣ : ٣٦٥.

ثالثاً : *ما ذكره المحقّق الإصفهاني، وخلاصته:*

«إنّ كلّ أحكام العقل العملي مردّها إلى حكمه الرئيسي الأولي بقبح الظلم وحسن العدل. ونحن نلاحظ أنّ مخالفة ما قامت عليه الحجّة خروج عن رسم العبوديّة وهو ظلم من العبد لمولاه، فيستحقّ منه الذمّ والعقاب. وأنّ مخالفة ما لم تقم عليه الحجّة ليست من أفراد الظلم، إذ ليس من زيّ العبوديّة أن لا يخالف العبد مولاه في الواقع وفي نفس الامر، فلا يكون ذلك ظلماً للمولى، وعليه فلا موجب للعقاب، بل يقبح. وبذلك يثبت قبح العقاب بلا بيان»[٥٨٢].

هذه هي أهمّ أدلّة قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وهناك مناقشات لها تثبت حقّ الطاعة للمولى على العبد وتثبت قاعدة الاشتغال في ما نحن فيه، إلاّ أنّها خلاف المشهور. فنعرض عنها في هذا المختصر.

ما هي النسبة بين قاعدة قبح العقاب بلا بيان وقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ؟

إن المشهور ذهب إلى: «أنّ قاعدة قبح العقاب بلا بيان ترفع موضوع حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، إذ مع حكم العقل يقبح العقاب مع عدم وصول التكليف إلى العبد لا يبقى احتمال الضرر ليجب دفعه بحكم العقل»[٥٨٣].

«وأُشكل عليه بامكان العكس، بأن تكون قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل رافعة لموضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان، إذ مع حكم العقل بوجوب التحفّظ على الحكم الواقعي حذراً من الوقوع في الضرر المحتمل كان هذا بياناً، فتسقط قاعدة قبح العقاب بلا بيان بارتفاع موضوعها، وهو عدم البيان.

---

(٥٨٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٣١٨.

(٥٨٣) مصباح الاصول ٢ : ٢٨٣ و ٢٨٤.

وبالجملة: كلّ من القاعدتين كبروي لا يتكفّل لاحراز موضوعه، بل لابدّ من إحرازه من الخارج لا من نفس القاعدة، كما هو واضح، وكلّ منهما صالح لرفع موضوع الآخر، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر»[٥٨٤].

والجواب : *إنّ الدليلين القطعيين سنداً ودلالة وجهة يستحيل وقوع المعارضة بينهما لاستلزامه التناقض المستحيل تحقّقه، وبما أنّ القاعدتين عبارة عن حكمين عقليين فيستحيل وقوع المعارضة بينهما لاستلزامه حكم العقل بثبوت المتناقضين (العقاب وعدمه) في مورد واحد، وهو محال.*

وعلى هذا، يقال في جواب الإشكال: بانّ مورد كلّ من القاعدتين مختلف عن الآخر فلا معارضة بينهما، وذلك «لأنّ مورد وجوب دفع الضرر المحتمل (العقاب الأُخروي المحتمل) فرض وصول التكليف تفصيلاً أو إجمالاً بنفسه أو بطريقة كما في أطراف العلم الإجمالي، والشبهة قبل الفحص وموارد وجوب الاحتياط الشرعي.

ومورد قاعدة قبح العقاب بلا بيان هي الشبهة بعد الفحص واليأس عن الحجّة على التكليف، فلا توارد بين القاعدتين في مورد واحد أصلاً»[٥٨٥].

التطبيقات :

١) قال الصدوق(رحمه الله) : «اعتقادنا أنّ الأشياء على الإباحة حتّى يرد النهي»[٥٨٦]*ويستظهر من عبارته هذه أ نّه دين الإمامية، لأ نّه لا يعبّر بمثل هذه العبارة مع مخالفتهم له، بل يقول: «الّذي اعتقده وافتي به».*

---

(٥٨٤) مصباح الاصول ٢ : ٢٨٣ و ٢٨٤.

(٥٨٥) مصباح الاصول ٢ : ٢٨٧.

(٥٨٦) الاعتقادات المطبوعة مع الباب الحادي عشر (الطبعة الحجرية) : ٦٣.

٢) نقل الشيخ الأنصاري في فرائد الأُصول عن السيّد المرتضى والسيّد ابن زهرة فقال: وأمّا السيدان فقد صرّحا باستقلال العقل باباحة ما لا طريق إلى كونه مفسدة، وصرّحا أيضاً في مسألة العمل بخبر الواحد أ نّه متى فرضنا عدم الدليل على حكم الواقعة رجعنا فيها إلى حكم العقل(٥٨٧).

٣) قال الحلّي في أوّل السرائر بعد ذكر الكتاب والسنّة والإجماع: فإذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسائل الشرعيّة عند المحقّقين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها.(٥٨٨) وقال الشيخ الأنصاري معلّقاً على عبارة ابن إدريس: ومراده بدليل العقل كما يظهر من تتبع كتابه هو أصل البراءة(٥٨٩).

٤) اذا شكّ في حرمة شرب التتن أو في وجوب صلاة الخسوف.... فالشك الأوّل هو مجرى البراءء العقليّة والبراءة الشرعيّة عند المشهور(٥٩٠).

٥) لو كان وجوب إكرام الإنسان مقيّداً بالعدالة، ويعلم أنّ هذا عادل ويشكّ في أنّ ذاك عادل... وعلى هذا تجري البراءة (في هذا المثال) لأنّ الشكّ شكّ في الوجوب الزائد، فلا يجب أن تكرم من تشكّ في عدالته(٥٩١).

الاستثناءات :

١) إذا كان في المقام أصل حاكم على أصالة البراءة فلا تجري أصالة البراءة وذلك; لأنّ «موضوع البراءة العقليّة هو عدم البيان... وعليه فكلّ ما يكون بياناً ورافعاً للشكّ ولو

---

(٥٨٧) فرائد الاصول ١ : ٥٢.

(٥٨٨) السرائر ١ : ٤٦ من مقدمة المؤلف.

(٥٨٩)فرائد الأصول ٢ : ٥٤.

(٥٩٠) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٩٣، وراجع فرائد الاصول ٢ : ١٨.

(٥٩١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٩٤.

تعبّداً يتقدّم عليها بالورود أو الحكومة من غير فرق بين أن تكون الشبهة موضوعيّة، كما لو علم بخمريّة مائع ثمّ شكّ في انقلابه خلاًّ، فانّ استصحاب الخمريّة يرفع موضوع أصالة البراءة عن حرمة شربه، أو تكون حكميّة كما إذا شكّ فى جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، فانّ استصحاب الحرمة السابقة على تقدير جريانه يمنع عن التمسك بأصالة البراءة»(٥٩٢).

«ومن ذلك ما لو شكّ في الحكم الوجوبي أو التحريمي لاجل الشكّ في النسخ، فانّه تجري فيه أصالة عدم النسخ، وبجريانها لا يبقى مورد لأصالة الإباحة والبراءة عن التكليف. ومنه أيضاً مالو شكّ في حلّ أكل لحم حيوان من جهة الشكّ في تذكيته مع عدم كونه في سوق المسلمين ولا في يد المسلم، حيث إنّه مع جريان أصالة عدم التذكية لا تجري فيه أصالة الحلّ والبراءة»(٥٩٣).

ولاجل ذلك لا تجري البراءة مع وجود أمارة معتبرة لتقدم الأمارات على الأُصول; لان «الأمارات إنّما تكون رافعة للشكّ الّذي أُخذ موضوعاً في الأُصول العمليّة لا رافعاً وجدانيّاً بنفس التعبّد بالأمارة، بل رافعاً تعبّدياً بثبوت المتعبَّد به»(٥٩٤).

٢) لا تجري أصالة البراءة في الشكّ في الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي «كما إذا علمنا بنجاسة أحد المائين، فانّ الأصل الجاري في كلّ منهما ابتداء هي أصالة الطهارة، وبعد سقوطها تصل النوبة إلى أصالة الحلّ في الطرفين، والعلم الإجمالي كما يوجب تساقط الأصلين الحاكمين كذلك يوجب تساقط الأصلين المحكومين أيضاً بملاك واحد، وهو كون

---

(٥٩٢) مصباح الاصول ٢ : ٣٠٩.

(٥٩٣) نهاية الافكار ٣ : ٢٥٥.

(٥٩٤) فوائد الاصول ٣ : ٣٢٧.

جريان الأصل في الطرفين مستلزماً للترخيص في المعصية، وفي أحدهما ترجيحاً بلا مرجّح.

و«كما إذا علمنا بنجاسة أحد المائين أو غصبيّة الآخر... فانّ الأصل الجاري في أحد الطرفين ـ وهو المائع المحتمل غصبيّته ـ هو أصالة الحلّ والأصل الجاري في الطرف الآخر ـ وهو المائع المحتمل بنجاسته ـ هو أصالة الطهارة، ويترتّب عليها جواز الشرب، والعلم الإجمالي بوجود الحرام يمنع من جريانهما لا لخصوصيّة فيهما، بل لأنّ جريانهما مستلزم للترخيص في المعصية، فكما أنّ أصالة الطهارة المترتّب عليها جواز الشرب اذا انضمّت إلى أصالة الحلّ في الطرف الآخر لزم الترخيص في المعصية، كذلك أصالة الحلّ إذا انضمّت إليها أصالة الحلّ في الطرف الآخر، فإذا علم حرمة أحد المائعين كان الترخيص في كليهما ترخيصاً في المعصية وفي أحدهما ترجيحاً بلا مرجّح، سواء كان الترخيص بلسان الحكم بالطهارة المترتّب عليه الحليّة أو بلسان الحكم بالحليّة من أوّل الأمر»[٥٩٥].

---

(٥٩٥) مصباح الاصول ٢ : ٣٥٩.

٦٨ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

البراءة الشرعيّة[٥٩٦]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « أصل البراءة »[٥٩٧] .
* ـ « أصالة البراءة »[٥٩٨] .

توضيح القاعدة :

تقدّم أنّ المكلف إذا شكّ في تكليف شرعي ولم يتيسّر له اثباته أو نفيه فلابدّ له من تحديد موقفه العملي تجاه هذا الحكم المشكوك، وقد رأينا أنّ المشهور ذهب إلى أنّ تحديد الموقف يكون بقاعدة قبح العقاب بلا بيان الّذي هو عبارة عن البراءة العقلية.

ولكن نريد هنا أن نبيّن مفاد قاعدة البراءة الشرعيّة الّتي مفادها هو: «الإذن من الشارع في ترك التحفّظ والاحتياط تجاه التكليف المشكوك»[٥٩٩] فيتوافق الحكم الشرعي مع الحكم العقلي المتقدّم على مبنى المشهور.

---

(٥٩٦) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٣٧٣.

(٥٩٧) فرائد الاصول ٢ : ٥٤.

(٥٩٨) نهاية الافكار ٣ : ١٩٩.

(٥٩٩) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٧٣.

وبعبارة أُخرى: إنّ البراءة الشرعيّة عبارة عن: «نفي الحكم الفعلي ظاهراً ونفي المؤاخذة على مخالفة مالا طريق للمكلّف إلى العلم به»[٦٠٠] وهذه القاعدة آمن بها من لم يؤمن بقاعدة قبح العقاب بلا بيان وآمن بقاعدة حقّ الطاعة، فتكون النتيجة ـ عند من آمن بحقّ الطاعة تجاه التكاليف المشكوكة ـ هو البراءة الشرعيّة; لأنّ قاعدة حقّ الطاعة مقيّدة بعدم ثبوت الترخيص في ترك التحفّظ، فحينئذ، تكون البراءة الشرعيّة رافعة لقيد قاعدة حقّ الطاعة ونافية لموضوعها ومبدّلة للضيق بالسعة[٦٠١].

ثمّ إنّ مجرى البراءة الشرعيّة هو مجرى البراءة العقليّة وهو الشكّ في التكليف كما تقدم، فلا نعيد. كما أنّ الرجوع إلى هذه القاعدة لا يصحّ إلاّ بعد الفحص واليأس من الظفر بالأمارة على الحكم الشرعي في مورد الشبهة، كما تقدّم ذلك.

مستند القاعدة :

ويستدلّ لاثبات البراءة الشرعيّة بعدد من الآيات الكريمة هي :

١) قوله سبحانه وتعالى ***(لا يكلّف الله نفساً إلاّ ما آتاها)***[٦٠٢] *وتقريب الاستدلال بالآية الكريمة: أنّ اسم الموصول فيها أمّا أن يراد به المال أو الفعل أو التكليف أو الجامع. والأوّل هو المتيقّن; لأ نّه المناسب لمورد الآية، حيث أمرت بالنفقة وعقّبت ذلك بالكبرى المذكورة، ولكن لا موجب للاقتصار على المتيقّن، بل نتمسك بالإطلاق لإثبات الإحتمال الأخير فيكون معنى الآية الكريمة أنّ الله لا يكلّف مالاً إلاّ بقدر ما رزق وأعطى، ولا يكلّف بفعل إلاّ في حدود ما أقدر عليه من أفعال، ولا يكلّف بتكليف إلاّ إذا كان قد آتاه وأوصله*

---

(٦٠٠) نهاية الافكار ٣ : ١٩٩.

(٦٠١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٧٣.

(٦٠٢) الطلاق : ٧.

إلى المكلّف، فالايتاء بالنسبة إلى كلّ من (المال) و (الفعل) و (التكليف) بالنحو المناسب له. فينتج أنّ الله تعالى لا يجعل المكلّف مسؤولاً تجاه تكليف غير واصل، وهو المطلوب(٦٠٣).

وبعبارة أُخرى: «لا يكلّف الله نفساً إلاّ بتكليف واصل إلى المكلّف، وفي حالة الشكّ لا يكون التكليف واصلاً فلا تكليف»(٦٠٤).

٢) قوله تعالى: ***(وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولاً)***(٦٠٥).

«وتقريب الاستدلال بالآية الكريمة، أ نّها تدلّ على أنّ الله تعالى لا يعذّب حتّى يبعث الرسول، وليس الرسول إلاّ كمثال للبيان، فكأ نّه قال: لا عقاب بلا بيان»(٦٠٦).

٣) قوله تعالى: ***(قل لا أجد فيما أُوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانّه رجس أو فسقاً أُهلّ لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربّك غفور رحيم)***(٦٠٧).

«وتقريب الاستدلال بالآية الكريمة: أنّ الله تعالى لقّن نبيّه(صلى الله عليه وآله) كيفيّة المحاجّة مع اليهود فيما يرونه محرّماً بأنّ يتمسّك بعدم الوجدان، وهذا ظاهر في أنّ عدم الوجدان كاف للتأمين»(٦٠٨).

٤) قوله تعالى: ***(وما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم حتّى يبيّن لهم ما يتّقون إنّ الله بكلّ شيء عليم)***(٦٠٩).

---

(٦٠٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) :٣٧٤، وراجع نهاية الافكار ٣ : ٢٠١.

(٦٠٤) فوائد الاصول ٣ : ٣٣١.

(٦٠٥) الاسراء : ١٥.

(٦٠٦) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) :٣٧٤، وراجع: نهاية الافكار ٣ : ٢٠٥، مصباح الاصول ٢ : ٢٥٥.

(٦٠٧) الانعام : ١٤٥.

(٦٠٨) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) :٣٧٥ راجع: نهاية الافكار ٣ : ٢٠٧.

(٦٠٩) التوبة : ١١٥.

«وتقريب الاستدلال بالآية الكريمة: أنّ المراد بالإضلال فيها، إمّا تسجيلهم ضالين ومنحرفين، وإمّا نوع من العقاب، كالخذلان والطرد من أبواب الرحمة، وعلى أي حال، فقد أُنيط الإضلال ببيان ما يتّقون لهم، وحيث أُضيف البيان لهم فهو ظاهر في وصوله إليهم، فمع عدم وصول البيان لا عقاب ولا ضلال، وهو معنى البراءة»(٦١٠).

ويستدلّ أيضاً على البراءة الشرعيّة بروايات عديدة:

١) ما روي عن الإمام الصادق(عليه السلام) من قوله: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»(٦١١) *«والاطلاق يساوق السعة والتأمين، والشاكّ يصدق بشأنه أ نّه لم يرده النهي فيكون مؤمّناً عن التكليف المشكوك وهو المطلوب»*(٦١٢).

٢) ما روي عن النبي من حديث الرفع حيث قال: «رفع عن أُمتي تسعة: الخطأ والنسيان وما أُكرهوا عليه ومالا يعلمون ومالا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكّر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفة»(٦١٣).

«وتقريب الاستدلال بفقرة (رفع ما لا يعلمون) يتمّ على مرحلتين:

الأُولى : أن يكون (الرفع) رفعاً ظاهريّاً، بمعنى تأمين الشاك ونفي وجوب الاحتياط عليه، في مقابل وضع التكليف المشكوك وضعاً ظاهرياً بايجاب الاحتياط تجاهه...

الثانية: إنّ الشكّ في التكليف تارة: يكون على نحو الشبهة الموضوعيّة، كالشكّ في حرمة المائع المردّد بين الخلّ والخمر، وأُخرى: يكون على نحو الشبهة الحكميّة، كالشكّ في حرمة لحم الأرنب مثلاً، وعليه فالرفع الظاهري في فقرة (رفع ما لا يعلمون)... قد يقال: بعمومه لكلتا الشبهتين (الموضوعيّة والحكميّة)... وهذا الجامع له فرضيتان:

---

(٦١٠) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٧٥ وراجع: نهاية الافكار ٣ : ٢٠٦.

(٦١١) وسائل الشيعة ١٨ : ١١١، الباب ١٢ من صفات القاضي، الحديث ٦٠.

(٦١٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٧٦.

(٦١٣) وسائل الشيعة ١١ : ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث الاوّل.

الأولى: أن يراد باسم الموصول (الشيء) سواء كان تكليفاً أو موضوعاً خارجيّاً...

الثانية: أن يراد باسم الموصول التكليف المجعول وهو مشكوك في الشبهة الحكميّة والموضوعيّة معاً وإنّما يختلفان في منشأ الشكّ فانّ المنشأ في الأُولى عدم العلم بالجعل وفي الثانية عدم العلم بالموضوع.

والمعيّن (لكون رفع مالا يعلمون عامّ لكلا الشبهتين) بعد تصوير الجامع هو الإطلاق، فتتمّ دلالة حديث الرفع على البراءة ونفي وجوب التحفظ والاحتياط»[٦١٤].

وبعبارة أخصر في الاستدلال «إنّ حرمة شرب التتن مثلاً ممّا لا يعلم حرمته، فتكون مرفوعة عن الأُمّة»[٦١٥].

٣) ما رواه زكريا بن يحيى عن الإمام الصادق(عليه السلام) أ نّه قال: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»[٦١٦] «فانّ الوضع عن المكلّف تعبير آخر عن الرفع عنه، فتكون دلالة هذه الرواية على وزان دلالة الحديث السابق، ويستفاد منها نفي وجوب التحفّظ والاحتياط»[٦١٧].

٤) ما رواه عبد الأعلى عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: «سألته عمّن لا يعرف شيئاً هل عليه شيء؟ قال: لا»[٦١٨] وتقريب الاستدلال: «أنّ الظاهر من الشيء الأوّل في كلام السائل هو مطلق ما لا يعرفه من الأحكام، ومن الشيء الثاني الكلفة والعقوبة من قبل

---

(٦١٤) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٧٧ – ٣٨٠. وراجع: مصباح الاصول ٢ : ٢٥٧ – ٢٥٩، فوائد الاصول ٣ : ٣٣٦ – ٣٦٢.

(٦١٥) نهاية الافكار ٣ : ٢٠٩.

(٦١٦) وسائل الشيعة ١٨ : ١١٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

(٦١٧) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٨٠، وراجع: نهاية الافكار ٣ : ٢٢٦.

(٦١٨) الكافي ١ : ١٦٤.

الحكم الّذي لا يعرفة، فيستفاد من نفي العقوبة عليه في جواب الإمام(عليه السلام) بقوله لا، عدم وجوب الاحتياط عليه»[٦١٩].

هذه هي أهمّ النصوص الّتي استدلّ بها على البراءة الشرعيّة، وقد وقعت مناقشات حول دلالة بعضها ممّا يجعلها بعيدة عن الاستدلال بها على القاعدة (لا يسعها هذا المختصر) إلاّ أنّ بعضها تامّ الدلالة على المطلوب فلا نطيل.

ثمّ إنّه قد استدل بالاستصحاب على قاعدة البراءة الشرعيّة أيضاً، بتقريب: «أن نلتفت إلى بداية الشريعة فنقول: إنّ هذا التكليف المشكوك لم يكن قد جعل في تلك الفترة يقيناً: لأنّ تشريع الأحكام كان تدريجيّاً فيستصحب عدم جعل ذلك التكليف» وقد «يلتفت المكلّف إلى حالة ما قبل تكليفه كحالة صغره مثلاً فيقول: إنّ هذا التكليف لم يكن ثابتاً عليّ في تلك الفترة يقيناً ويشكّ في ثبوته بعد البلوغ فيستصحب عدمه»[٦٢٠].

البراءة لا تجري في موارد الشكّ في الاستحباب والكراهة :

ذهب المشهور إلى أنّ البراءة لا تجري في موارد الشكّ في حكم غير الزامي، وذلك لقصور أدلّتها «أمّا ما كان مفاده السعة ونفي الضيق والتأمين من ناحية العقاب فواضح; لأنّ الحكم الاستحبابي (والكراهتي) المشكوك مثلاً لا ضيق ولا عقاب من ناحيته جزماً فلا معنى للتأمين عنه بهذا اللسان. وأمّا ما كان بلسان (رفع ما لا يعلمون) فهو وإن لم يفترض كون المرفوع ممّا فيه مظنّة للعقاب، ولكن لا محصّل لاجرائه في الاستحباب المشكوك (والكراهة المشكوكة) لأ نّه إن أُريد بذلك اثبات الترخيص في الترك فهو متيقن في نفسه،

---

(٦١٩) نهاية الافكار ٣ : ٢٢٩ وراجع: فوائد الاصول ٢ : ٤٢.

(٦٢٠) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٨٢ وراجع: نهاية الافكار ٣ : ٢٣٨.

وإن أُريد عدم رجحان الاحتياط فهو معلوم البطلان، لوضوح أنّ الاحتياط راجح على أيّ حال»[٦٢١].

اعتراضان على أدلّة البراءة :

الأوّل: «إنّ هذه الأدلّة (على البراءة) إنّما تشمل حالة الشكّ البدوي ولا تشمل حالة الشك المقترن بعلم اجمالي... والفقيه حينما يلحظ الشبهات الحكميّة ككل يوجد لديه علم إجمالي بوجود عدد كبير من التكاليف المنتشرة في تلك الشبهات، فلا يمكنه إجراء أصل البراءة في أيّ شبهة من الشبهات»[٦٢٢].

وقد أُجيب عن هذا الاعتراض «بأنّ العلم الإجمالي المذكور وإن كان ثابتاً ولكنّه منحلّ، لأنّ الفقيه من خلال استنباطه وتتّبعه يتواجد لديه علم تفصيلي بعدد محدّد من التكاليف لا يقلّ عن العدد الّذي كان يعلمه بالعلم الإجمالي في البداية، ومن هنا يتحوّل علمه الإجمالي إلى علم تفصيلي بالتكليف في هذه المواقع وشكّ بدوي في التكليف في سائر المواقع الأُخرى»[٦٢٣] *وحينئذ، تجري البراءة في المشكوك البدوي.*

الثاني: «إنّ أدلّة البراءة (الشرعيّة) معارضة بأدلّة شرعيّة وروايات تدلّ على وجوب الاحتياط، وهذه الروايات إمّا رافعة لموضوع أدلّة البراءة وإمّا مكافئة لها... ومع التعارض لا يمكن أيضاً الاعتماد على أدلة البراءة»[٦٢٤]

---

(٦٢١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٩٦.

(٦٢٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٨٤.

(٦٢٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٨٤.

(٦٢٤) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية) : ٣٨٤ – ٣٨٥.

وقد نوقشت أدلّة الاحتياط بمناقشات (نعرض عن ذكرها في هذا المختصر) استفيد منها عدم وجوب الاحتياط بتعيين الوظيفة العمليّة في مورد الشكّ في التكليف. نعم، جملة من الأدلّة يدلّ على الترغيب في الاحتياط والحثّ عليه، ولا كلام في ذلك.

ولو سلّمنا دلالة وجوب الاحتياط في موارد الشكّ في التكليف كان الرجحان في جانب البراءة وذلك لوجوه، أهمّها:

١ ـ «إنّ دليل البراءة قرآني ودليل وجوب الاحتياط من أخبار الآحاد وكلّما تعارض هذان القسمان قدّم الدليل القرآني القطعي ولم يكن خبر الواحد حجّة في مقابله»(٦٢٥).

٢ ـ «إنّ دليل البراءة لا يشمل حالات العلم الإجمالي... ودليل وجوب الاحتياط شامل لذلك، فيكون دليل البراءة أخصّ فيخصّصه»(٦٢٦).

التطبيقات :

إنّ التطبيقات الّتي ذكرت للبراءة العقليّة هي بنفسها تكون تطبيقات للبراءة الشرعيّة إلاّ أنّ دليلها هناك حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، ودليلها هنا هو الإذن من الشارع في ترك التحفظ اتجاه التكليف المشكوك، فراجع.

الاستثناءات :

١) لا تجري البراءة الشرعيّة في صورة وجود البيان ورفع الشكّ ولو تعبّداً; لأنّ موضوع البراءة الشرعيّة هو الشكّ وعدم العلم، فحينئذ، كلّ ما يكون بياناً يتقدّم على أصالة البراءة بالورود أو الحكومة، كما تقدّم في البراءة العقليّة فلا نعيد(٦٢٧).

---

(٦٢٥) المصدر نفسه : ٣٨٩.

(٦٢٦) دروس في علم الأصول (الحلقه الثانية): ٣٨٩.

٢) لا تجري أصالة البراءة في الشكّ في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي، كما تقدم ذلك في البراءة العقليّة فراجع.

---

(٦٢٧) راجع: مصباح الاصول ٢ : ٣٠٩.

٦٩ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

قاعدة التخيير[٦٢٨]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « أصالة التخيير »[٦٢٩] .
* ـ « التخيير العقلي »[٦٣٠] .
* ـ « دوران الأمر بين المحذورين »[٦٣١] .
* ـ « التخيير التكويني »[٦٣٢] .

توضيح القاعدة :

وتوضيح القاعدة إذا علم المكلّف بجنس الإلزام (الوجوب أو الحرمة).

وكان توصّلياً «يسقط الغرض منه بمجرّد الموافقة كيفما اتفق». مع وحدة الواقعة[٦٣٣].

---

(٦٢٨) مصباح الاصول ٢ : ٢٤٩.

(٦٢٩) فوائد الاصول ٣ : ٤٤٢.

(٦٣٠) الاصول العامة للفقه المقارن : ٥٤١.

(٦٣١) نهاية الافكار ٣ : ٢٩٢.

(٦٣٢) الاصول العامّة للفقه المقارن : ٥٤١.

و«أن لا يكون أحد الحكمين بخصوصه مورداً للاستصحاب، إذ عليه يجب العمل بالاستصحاب وينحلّ العلم الإجمالي لا محالة»(٦٣٤).

ولا يمكن الاحتياط لاجل عدم التمكن عن الموافقة والمخالفة القطعيّة للتكليف المعلوم بالإجمال، لأنّ الأمر دائر بين المحذورين.

كما لا يمكن جريان أصالة البراءة; لأ نّه عالم بالتكليف. كالمرأة المردّد وطؤها في يوم معين بين الوجوب والحرمة لاجل الحلف المردّد تعلقه بالفعل أو الترك.

فحينئذ تصل النوبة إلى اختيار أحد الطرفين، فيحكم العقل بتخيير المكلّف بين فعل الشيء وتركه، وهذا حكم عقليّ موضوعه الأمران اللّذان لا رجحان لأحدهما على الآخر.

وليس المقصود بالبحث هنا الحكم التخييري الشرعي أو العقلي، فإنّ الحكم التخييري شرعياً كان كما في باب الخصال(٦٣٥). أو عقليّاً كما في المتزاحمين، إنّما يكون في مورد يكون المكلّف قادراً على المخالفة بترك كلا طرفي التخيير، فكان الأمر التخييري باعثاً على الاتيان بأحدهما وعدم تركهما معاً، لا في مثل المقام الّذي هو من التخيير بين النقيضين فانّه بعد عدم خلوّ المكلّف تكويناً عن الفعل أو الترك لا مجال للأمر التخييري بينهما وإعمال المولويّة فيه لكونه لغواً محضاً، فينحصر التخيير في المقام حينئذ بالعقلي المحض بمناط الاضطرار(٦٣٦).

---

(٦٣٣) أمّا إذا دار الأمر بين المحذورين مع تعدّد الواقعة (سواء كان التعدّد عرضيّاً كالعلم الإجمالي بصدور حلفين تعلّق أحدهما بفعل أمر والآخر بترك آخر واشتبه الأمر في الخارج. أو كان التعدّد طوليّاً كما إذا علم متعلّق الحلف بايجاد فعل في زمان وبتركه في زمان ثان واشتبه الزمانان ففي هذين الفرضين يدور الأمر بين الوجوب والحرمة. وقد اختلف الفقهاء في جريان التخيير بين الفعل والترك في كلّ من الفعلين أو الزمانين، نعرض عن الإشارة إليها لعدم تحقّق التخيير فيها، حسب ما تقدّم من توضيح القاعدة. راجع مصباح الاصول ٢ : ٣٣٩ – ٣٤١.

(٦٣٤) مصباح الاصول ٢ : ٣٢٨.

(٦٣٥) المراد من الخصال: هو خصال الكفّارة فيمن أفطر في شهر رمضان متعمّداً مثلا فعليه أمّا عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً على نحو التخيير.

(٦٣٦) نهاية الافكار ٣ : ٢٩٣.

مستند القاعدة :

«إنّ هذا العلم الإجمالي يستحيل أن يكون منجّزاً; لان تنجيزه لوجوب الموافقة القطعيّة غير ممكن، لأ نّها غير مقدورة، وتنجيزه لحرمة المخالفة القطعيّة ممتنع أيضاً، لأ نّها غير ممكنة، وتنجيزه لأحد التكليفين المحتملين بالخصوص دون الآخر غير معقول، لأنّ نسبة العلم الإجمالي اليهما نسبة واحدة»(٦٣٧).

وبعبارة أُخرى: إنّ العقل يحكم بالتخيير بين الحكمين الإلزامين «بمعنى عدم الحرج في الفعل والترك، نظراً إلى اضطرار المكلف وعدم قدرته على مراعات العلم الإجمالي بالاحتياط، وعدم خلوّ الواقعة تكويناً من الفعل أو الترك، فيسقط العلم الإجمالي حينئذ عن التأثير بعين اضطراره الموجب لخروج المورد عن قابلية التاثير من قبله، بداهة أنّ العلم الإجمالي إنّما يكون مؤثّراً في التنجيز في ظرف قابلية المعلوم بالإجمال لأن يكون داعياً وباعثاً للمكلّف نحوه، وهو في المقام غير متصوّر، حيث لا يكون التكليف المردّد بين وجوب الشيء وحرمته صالحاً للداعويّة على فعل الشيء أو تركه»(٦٣٨)(٦٣٩).

دوران الأمر بين المحذورين في الأفراد الطوليّة :

---

(٦٣٧) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٤١٤.

(٦٣٨) نهاية الافكار ٣ : ٢٩٢ و ٢٩٣.

(٦٣٩) إنّ ما ذكرنا من حكم العقل في مورد الدوران من التخيير هو مذهب جماعة من العلماء وهناك أقوال آخر، منها: الحكم بالبراءة عقلاً ونقلاً، كما اختاره الشيخ الأنصاري والمحقّق الخوئي، ومنها: التخيير بين الترك والفعل عقلاً مع التوقّف عن الحكم به رأساً، واختاره المحقّق النائيني، ومنها: التخيير بين الترك والفعل عقلا مع الحكم بالإباحة شرعاً، وهو مختار صاحب الكفاية، ومنها: التخيير بينهما شرعاً. ونحن في هذا المختصر نعرض عن ذكر مستند هذه الأقوال وان كانت النتيجة من حيث عمل المكلّف واحدة وهي التخيير. راجع: مصباح الاصول ٢ : ٣٢٨،الاصول العامة للفقه المقارن : ٥٤١.

لو كان لمورد دوران الأمر بين المحذورين أفراد طوليّة، كالمرأة المردّد وطؤها في كلّ ليلة جمعة بين الوجوب والحرمة، اذا كان الحلف المردّد تعلّقه بالفعل أو الترك كذلك، فهل يكون التخيير استمرارياً أو بدوياً؟ بمعنى ملاحظة ذلك الفعل في كلّ ليلة من ليالي الجمعة واقعة مستقلّة فيحكم بالتخيير فيه فيجوز للمكلّف الاتيان به في ليلة جمعة وتركه في ليلة جمعة أُخرى، أو يلاحظ المجموع واقعة واحدة فيتخيّر بين الفعل في الجميع والترك في الجميع ولا يجوز له التفكيك بين الليالي بايجاد الفعل مرّة وتركه أُخرى؟ وجهان:

ذهب بعضهم إلى الأوّل (التخيير الاستمراري) باعتبار أنّ كلّ فرد من أفراد ذلك الفعل له حكم مستقلّ، وقد دار الأمر فيه بين محذورين فيحكم العقل بالتخيير، لعدم إمكان الموافقة القطعيّة ولا المخالفة القطعيّة، ولا يترتّب على ذلك سوى أنّ المكلّف اذا اختار الفعل في فرد والترك في فرد آخر يعلم إجمالا بمخالفة التكليف الواقعي في أحدهما، ولا بأس به، لعدم كون التكليف الواقعي منجّزاً على الفرض.

وذهب بعض آخر إلى أنّ التخيير بدويّ; لأنّ العلم بالإلزام المردّد بين الوجوب والحرمة وإن لم يوجب تنجيز التكليف المعلوم بالإجمال إلاّ أ نّه مع فرض تعدّد الأفراد، يتولّد من العلم الإجمالي المذكور علم إجمالي متعلّق بكلّ فردين من الأفراد، وهو العلم بوجوب أحدهما وحرمة الآخر، إذ المفروض اشتراكهما في الحكم وجوباً وحرمة، فإن كان أحدهما المعيّن واجباً وإلاّ فالآخر حرام يقيناً. وهذا العلم الإجمالي وإن لم يمكن موافقته القطعيّة لاحتمال الوجوب والحرمة في كلّ منهما إلاّ أ نّه يمكن مخالفته القطعيّة باتيانهما معاً. فالعلم الإجمالي ينجّز معلومه بالمقدار الممكن، فتنجيزه من حيث الموافقة القطعيّة وإن كان ساقطاً إلاّ أنّه ثابت من حيث المخالفة القطعيّة، فلا مناصّ من كون التخيير بدويّاً، حذراً من المخالفة القطعيّة(٦٤٠).

---

(٦٤٠) مصباح الاصول ٢ : ٣٤٣.

ثمّ قد تعرّض الشيخ الانصاري «لدوران الأمر بين المحذورين في العبادات الضمنيّة كما إذا دار الأمر بين شرطيّة شيء لواجب ومانعيّته عنه فاختار التخيير هنا أيضاً... فيتخيّر المكلّف بين الاتيان بما يحتمل كونه شرطاً وكونه مانعاً وبين تركه»(٦٤١).

ثمّ إن مسألة أصالة التخيير تنقسم إلى أربع مسائل، حيث إنّ الشكّ: إمّا أن يكون من جهة عدم الدليل على تعيين أحد المحذورين أو إجماله أو تعارضه أو اشتباه الأمور الخارجيّة(٦٤٢).

التطبيقات :

١) «لو علم إجمالا بصدور حلفين تعلّق أحدهما بفعل والآخر بترك أمر آخر واشتبه الأمران في الخارج، فيدور الأمر في كلّ منهما بين الوجوب والحرمة، فقد يقال: بالتخيير بين الفعل والترك في كلّ منهما، بدعوى أنّ كلاّ منهما من موارد دوران الأمر بين المحذورين مع استحالة الموافقة القطعيّة والمخالفة القطعيّة في كلّ منهما، فيحكم بالتخيير...»(٦٤٣).

٢) «إذا علم بتعلّق الحلف بايجاد فعل في زمان وبتركه في زمان ثان، واشتبه الزمانان ففي كلّ زمان يدور الأمر بين الوجوب والحرمة، فقد يقال فيه أيضاً: بالتخيير بين الفعل والترك في كلّ من الزمانين، إذ كلّ واقعة مستقلّة دار الأمر فيها بين الوجوب والحرمة ولا يمكن فيها الموافقة القطعيّة ولا المخالفة القطعيّة ولا وجه لضم الوقائع بعضها إلى بعض فلابدّ من ملاحظة كلّ منها مستقلاً، وهو لا يقتضي إلاّ التخيير... إذ لم يبق إلاّ

---

(٦٤١) مصباح الاصول ٢ : ٣٣٦.

(٦٤٢) نهاية الافكار ٣ : ٢٩٢.

(٦٤٣) مصباح الاصول ٢ : ٣٤٩.

العلم الإجمالي بالإلزام بين الوجوب والحرمة في كلّ من الزمانين. وقد عرفت إنّ مثل هذا العلم لا يوجب التنجيز، لعدم امكان الموافقة القطعيّة ولا المخالفة القطعيّة، فيتخيّر المكلّف بين الفعل والترك في كلّ الزمانين»[٦٤٤].

٣) إذا كانت «الواقعة المبتلى بها واحدة كما في المرأة المردّد وطؤها في ساعة معيّنة بين الوجوب والحرمة لاجل الحِلف المردّد تعلّقه بالفعل أو الترك... فلا شبهة في حكم العقل بالتخيير بينهما بمعنى عدم الحرج في الفعل والترك نظراً إلى اضطرار المكلف وعدم قدرته على مراعات العلم الاجمالي بالاحتياط وعدم خلوّه في الواقعة تكويناً من الفعل والترك...»[٦٤٥].

٤) «إذا اختلفت الامّة على قولين بحيث علم عدم الثالث، فلا ينبغي الإشكال في إجراء أصالة عدم كلّ من الوجوب والحرمة، بمعنى نفي الآثار المتعلّقة بكلّ واحد منهما بالخصوص إذا لم يلزم مخالفة علم تفصيلي...»[٦٤٦] *«فإنّ التخيير بين الحكمين ظاهراً وأخذ أحدهما هو المقدار الممكن من الأخذ بقول الشارع في المقام»*[٦٤٧].

٥) «لو دار الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة اشتباه الموضوع... والأولى فرض المثال فيما إذا وجب إكرام العدول وحرم إكرام الفسّاق واشتبه حال زيد من حيث الفسق والعدالة»[٦٤٨] *فمن قال بالتخيير قال به هنا أيضاً.*

الاستثناءات : *(الاستثناءات الّتي تذكر هنا هي استثناءات منقطعة)*

---

(٦٤٤) مصباح الاصول ٢ : ٣٤٠.

(٦٤٥) نهاية الافكار ٣ : ٢٩٢.

(٦٤٦) فرائد الاصول ٢ : ١٧٨.

(٦٤٧) فرائد الاصول ٢ : ١٨٣ وراجع: عدّة الاصول للشيخ الطوسي : ٢٥١.

(٦٤٨) فرائد الاصول ٢ : ١٩٣.

١) لا تجري أصالة التخيير في دوران الأمر بين المحذورين إذا احتمل الترجيح في أحدهما المعيّن, لأنّ المقام «يندرج في كبرى دوران الأمر بين التعيين والتخيير... وذهب صاحب الكفاية إلى التعيين، بدعوى أنّ العقل يحكم بتعيين محتمل الأهميّة، كما هو الحال في جميع موارد التزاحم عند احتمال أهمية أحد المتزاحمين بخصوصه»(٦٤٩).

٢) لا تجري أصالة التخيير أيضاً في دوران الأمر بين المحذورين إذا كان بالإمكان الاحتياط بتكرار العمل، كما إذا دار أمر الشيء بين كونه شرطاً للعبادة أو مانعاً عنها «كما لو شكّ بعد النهوض للقيام في الاتيان بالسجدة الثانية فانّه بناء على تحقّق الدخول في الغير بالنهوض كان الاتيان بالسجدة زيادة في الصلاة وموجباً لبطلانها، وبناء على عدم تحقّقه به كان الاتيان بها واجباً ومعتبراً في صحّتها، فانّه إذا رفع يده عن هذه الصلاة واتى بصلاة أُخرى حصل له العلم التفصيلي بالامتثال (وفي هذه الصورة) لا ريب في وجوب إحراز الامتثال، ولا يجوز له الاكتفاء باحد الاحتمالين، لعدم إحراز الامتثال بذلك، والاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، فعليه رفع اليد عن هذه الصلاة وإعادتها أو اتمامها على أحد الاحتمالين ثمّ إعادتها. وعلى كلّ تقدير لا وجه للحكم بالتخيير وجواز الاكتفاء باحد الاحتمالين في مقام الامتثال. هذا بناء على عدم حرمة إبطال صلاة الفريضة مطلقاً، أو في خصوص المقام من جهة أنّ دليل الحرمة قاصر عن الشمول له...»(٦٥٠).

وكذا إذا كان المكلّف يتمكن «من الامتثال العلمي بتكرار الجزء... كما إذا دار أمر القراءة بين وجوب الجهر بها أو الاخفات فإنّه إذا كرّر القراءة بالجهر وبالاخفات أُخرى مع قصد القربة فقد علم بالامتثال إجمالاً»(٦٥١).

---

(٦٤٩) مصباح الاصول ٢ : ٣٣٣.

(٦٥٠)مصباح الأصول ج ٢: ٣٣٦ و ٣٣٧.

(٦٥١) مصباح الاصول ٢ : ٣٣٧ وراجع فوائد الاصول ٣ : ٤٥٥.

٣) لو كان كلّ من الواجب أو الحرام تعبّديّاً أو كان أحدهما تعبّديّاً يحتاج في سقوط التكليف عنه إلى قصد الامتثال «كما يتصوّر ذلك فيما تراه المرأة المضطربة وقتاً وعدداً من الدم المردّد بين كونه حيضاً أو استحاضة(٦٥٢) الموجب لتردد صلاتها بين الوجوب والحرمة، بناء على حرمتها على الحائض ذاتاً(٦٥٣). ففي مثله وإن لم يتمكّن المكلّف من تحصيل القطع بالموافقة كما في التوصليّين ولكن بعد التمكّن من المخالفة القطعيّة ولو باتيان الصلاة لا بقصد الامتثال يكون العلم الإجمالي مؤثّراً بالنسبة اليها، فيدخل في مسألة الإضطرار إلى أحد أطراف العلم الإجمالي لا على التعيين في الشبهة المحصورة.

وبناء على المختار في تلك المسألة من لزوم مراعات العلم الإجمالي بقدر الإمكان وعدم جواز إلغائه رأساً لابدّ في المقام إمّا من ترك الصلاة رأساً وإمّا من الاتيان بها عن قصد قربي ولا يجوز ترك كلا الأمرين رأساً»(٦٥٤).

---

(٦٥٢) مع عدم إحراز أحدهما ولو بالاستصحاب.

(٦٥٣) بمعنى أن يكون نفس العمل حراماً عليها ولو مع عدم قصد القربة فانها على تقدير كونها حائضاً أتت بالحرام، وعلى تقدير عدم كونها حائضاً فقد تركت الواجب وهذه مخالفة قطعيّة.

(٦٥٤) نهاية الافكار ٣ : ٢٩٦ – ٢٩٧.

٧٠ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

قاعدة الاستصحاب[٦٥٥]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « إبقاء ما كان »[٦٥٦] .

* ـ « الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شكّ في بقائه »[٦٥٧] .

توضيح القاعدة :

« كلمة الاستصحاب مأخوذة في أصل اشتقاقها من « الصحبة » من باب الاستفعال، فتقول: استصحبت هذا الشخص، أي اتخذته صاحباً مرافقاً لك، وتقول: استصحبت هذا الشيء، أي حملته معك. وإنّما صحّ إطلاق هذه الكلمة على هذه القاعدة في اصطلاح الأُصوليّين باعتبار أنّ العامل بها يتخذ ما تيقّن به سابقاً صحيباً له الى الزمان اللاحق في مقام العمل »[٦٥٨].

---

(٦٥٥) فرائد الاصول ٣ : ٩ ، وفوائد الاصول ٤ : ٣٠٧ . لا يخفى أنّ قاعدة الاستصحاب تختلف عن سائر القواعد الاصوليّة من حيث وفرة انتاجها للاحكام الكليّة وعدم اقتصارها على باب من الفقه دون باب، لذا آثرنا التوسّع في بعض البحوث نسبيّاً وإلاّ فإنّ استيفاء الحديث فيه في حدود ما عرضته ـ مدرسة النجف ـ ممّا يحتاج الى مجلد كبير.

(٦٥٦) والمراد بالإبقاء: الحكم بالبقاء، فرائد الاصول ٣ : ٩.

(٦٥٧) كفاية الاصول : ٤٣٥.

(٦٥٨) اصول الفقه ٣ : ٢٧٦.

ووظيفة هذه القاعدة على الإجمال، أنّ كلّ حالة كانت متيقّنة في زمان ومشكوكة بقاءً يحكم ببقائها بهذه القاعدة إذا كان لها أثر شرعي.

ومن هنا قيل في تعريفه: « ان الاستصحاب هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشكّ من حيث الجري العملي »[٦٥٩].

وهناك تفصيلات في أقسام الاستصحاب تتجاوز العشرة، أهمّها تفصيل اختاره الشيخ الأنصاري(رحمه الله) بين ما إذا كان الشكّ في المقتضي فلا يجري الاستصحاب أو الشكّ في الرافع فيجري ،[٦٦٠] *واستقصاء هذه الأقوال والتماس أدلّتها على اختلافها من التطويل غير المستساغ في هذا المختصر فالأنسب صرف الكلام الى التماس الأدلّة على أصل الحجّيّة وبيان مقدار ما تدلّ عليه، ومنها يعرف القول الحقّ من جميع هذه الأقوال.*

الدليل :

استدل على حجّيّة الاستصحاب بعدّة أدلّة أهمّها :

١ ـ السيرة العقلائيّة :

ويتكوّن هذا الدليل من مقدّمتين قطعيّتين :

أ ـ ثبوت بناء العقلاء على إجراء الاستصحاب عند الشكّ في بقاء الحالة السابقة في جميع أحوالهم وشؤونهم مع الالتفات الى ذلك والتوجّه اليه وعدم الاعتناء بالشكّ في ارتفاع الشيء بعد العلم بوجوده خارجاً واقتضائه للبقاء.

« فالاستصحاب من الظواهر الاجتماعيّة العامّة التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها، وستبقى ـ ما دامت المجتمعات ـ ضمانة لحفظ نظامها واستقامتها. فقول المحقّق

---

(٦٥٩) مصباح الاصول ٣ : ٦.

(٦٦٠) فرائد الاصول ٣ : ١٥٩.

النائيني(رحمه الله): (إنّ عملهم على طبق الحالة السابقة إنّما هو بإلهام الهي حفظاً للنظام)[٦٦١] لا يخلو من أصالة وعمق نظر، والمنكرون لحجّيّة الاستصحاب عندما انكروها لم يتخلّوا في واقع حياتهم عن الجري على وفق الاستصحاب وإن تخلّوا عنه في الشرعيّات »[٦٦٢].

ب ـ *كشف هذا البناء عن موافقة الشارع واشتراكه معهم، فإنّ النبي(صلى الله عليه وآله)حيث لم يردع عن هذه الظاهرة الاجتماعية العامة، فعدم ردعه(صلى الله عليه وآله) عنها يدلّ على رضاه وإقراره لها.*

فالنتيجة حجّيّة الاستصحاب.

٢ ـ السنّة[٦٦٣] :

(الرواية الأُولى): *رواية زرارة عن الإمام الباقر(عليه السلام)وتشتمل على سؤالين[٦٦٤].*

١ ـ *قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأُذن والقلب فقد وجب الوضوء.*

---

(٦٦١) مصباح الاصول ٣ : ١١.

(٦٦٢) الأصول العامّة للفقه المقارن : ٤٥٩، الطبعة الثانية.

(٦٦٣) ونريد من الاستدلال بالسنّة ما ورد عن النبي(صلى الله عليه وآله) وأهل البيت(عليهم السلام) بعد أن ثبتت حجّيّة ما يأتون به وأ نّه مسند إلى النبي(صلى الله عليه وآله)عن آبائهم وأجدادهم.

(٦٦٤) أمّا السؤال الأوّل: فهو سؤال عن (شبهة مفهوميّة حكميّة) لغرض معرفة سعة موضوع النوم من جهة كونه ناقضاً للوضوء، وأنّ النوم الناقض هل يشمل الخفقة والخفقتين أم لا؟ فأجاب(عليه السلام)بانّ النوم الناقض ما نامت فيه الأُذن والعين والقلب وما عداه فليس بناقض للوضوء.

وأمّا السؤال الثاني: فهو سؤال عن (شبهة موضوعيّة) أعني تحقّق النوم وعدمه خارجاً مع العلم بأنّ النوم ناقض للوضوء. فاجاب(عليه السلام)بأنّه لا يجب عليه الوضوء في صورة الشكّ الى أن يتيقّن بأنّه قد نام، وهذا يعني استصحاب بقاء الطهارة مع الشكّ في تحقّق الناقض.

٢ ـ قلت: فإن حرّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتّى يستيقن أ نّه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلاّ فإنه على يقين من وضوئه **ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ ولكن ينقضه بيقين آخر**[٦٦٥].

وتقريب الاستدلال: « أ نّه حكم ببقاء الوضوء مع الشكّ في انتقاضه بالاستصحاب، وظهور التعليل في كونه بأمر عرفي مركوز يقتضي كون الملحوظ فيه كبرى الاستصحاب المركوزة لا قاعدة مختصّة بباب الوضوء. فيتعيّن حمل اللام في اليقين والشكّ على الجنس لا العهد الى اليقين والشكّ في باب الوضوء »[٦٦٦].

(الرواية الثانية) *رواية أُخرى لزرارة كما يلي:*

١ ـ قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من منيّ فعلّمت أثره إلى أن أُصيب له من الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت ثمّ أ نّي ذكرت بعد ذلك، قال: تعيد الصلاة وتغسله.

٢ ـ قلت: فإنّي لم أكن رأيت موضعه وعلمت أ نّه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلمّا صلّيت وجدته، قال: تغسله وتعيد [الصلاة].

٣ ـ قلت: فإن ظننت أ نّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت فيه، قال: **تغسله ولا تعيد الصلاة**، *قلت: لِمَ ذلك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً.*

٤ ـ قلت: فإنّي قد علمت أ نّه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنّه قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارتك.

---

(٦٦٥) تهذيب الاحكام ١ : ٨ الحديث ١١.

(٦٦٦) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٤٥٦.

٥ ـ قلت: فهل عليّ إن شككت في أ نّه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا، ولكنّك إنّما تريد أن تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك.

٦ ـ قلت: إنّ رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثمّ رأيته، وإن لم تشك ثمّ رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثمّ بنيت على الصلاة، لأنّك لا تدري لعلّه شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشكّ(٦٦٧).

موقع الاستدلال ما جاء في الجواب عن السؤال الثالث والسادس، حيث افترض زرارة في السؤال الثالث أ نّه ظنّ الإصابة ففحص فلم يجد فصلى فوجد النجاسة، فأفتى الإمام(عليه السلام) بعدم الإعادة، وعلّل ذلك بأنّه كان على يقين من الطهارة فشكّ، ولا ينبغي نقض اليقين بالشك، وجاء نفس هذا التعليل «فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشكّ» في الجواب عن السؤال السادس، فطبّق(عليه السلام) هذه الكبرى الكلّيّة على بعض مصاديقها في المقامين.

«والذي يبدو من التعبير (فليس ينبغي) وهي كلمة لا تقال عادة في غير مواقع التأنيب أو العتب، ولا موضع لهما هنا لو لم تكن هذه الكبرى مفروغاً عنها عند الطرفين، وهي من المسلّمات لديهما »(٦٦٨).

وهناك روايات أُخرى تدلّ على حجّيّة الإستصحاب لا نطيل بذكرها .

ولنا من إطلاق الروايتين المتقدمتين وغيرهما وشمولها لجميع أقسام الإستصحاب ما يكفي لإلغاء جميع التفصيلات التي ذكروها،(٦٦٩) سواء كان المشكوك فيه هو الحكم أم موضوعه، وسواء كان سبب اليقين بالحكم الشرعي الدليل العقلي أم غيره.

---

(٦٦٧) تهذيب الاحكام ١ : ٤٢١ الحديث ١٣٣٥.

(٦٦٨) الأصول العامّة للفقه المقارن : ٤٦٣ (الطبعة الثانية).

(٦٦٩) راجع: المصدر نفسه : ٤٦٤.

« والمشهور بين الفقهاء: الحجّيّة مطلقاً »[٦٧٠].

والمقياس في جريان الاستصحاب وعدمه هو توفّر الأركان .

أركان الإستصحاب

للإستصحاب على ما يستفاد من أدلّته المتقدّمة أربعة أركان:

أ ـ اليقين بالحدوث.

ب ـ الشكّ في البقاء.

ج ـ وحدة القضيّة المتيقّنة والمشكوكة.

د ـ كون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات أثر عملي مصحّح للتعبّد بها.

توضيح الأركان

أ ـ اليقين بالحدوث:

إنّ اليقين بالحدوث ركن مقوّم للإستصحاب كما صرّحت به الروايات، ومعنى ذلك: أنّ مجرّد ثبوت الحالة السابقة في الواقع لا يكفي لفعليّة الحكم الاستصحابي لها، وإنّما يجري الاستصحاب اذا كانت الحالة السابقة متيقّنة، وذلك; لأنّ اليقين قد أخذ في موضوع الاستصحاب في ألسنة الروايات، وظاهر أخذه كونه مأخوذاً على نحو الموضوعيّة لا الطريقيّة الى صرف ثبوت الحالة السابقة في الواقع وإن لم يتيقّن به المكلّف .

ب ـ الشكّ في البقاء :

والدليل على ركنيّته، أخذه في لسان الروايات. وقد يقال: أنّ ركنيّته ضروريّة بلا حاجة الى أخذه في لسان الأدلّة; لأنّ الاستصحاب حكم ظاهري والحكم الظاهري متقوّم

---

(٦٧٠) الفوائد الحائرية : ٢٧٤.

بالشكّ، فإن فرض الشكّ في الحدوث كان مورد قاعدة اليقين[٦٧١] فلا بد إذن من فرض الشكّ في البقاء.

وبتعبير آخر: لا معنى لفرض هذه القاعدة ولا للحاجة إليها مع فرض بقاء اليقين أو تبدّله بيقين آخر، ولا يصحّ أن تجري إلاّ في فرض الشكّ ببقاء ما كان متيّقناً. فالشكّ مفروغ عنه في فرض جريان قاعدة الاستصحاب.

ج ـ *وحدة القضيّة المتيقّنة والمشكوكة:*

أي: أنّ الشكّ يتعلّق ببقاء نفس ما تعلّق به اليقين، والوجه في ركنيّته، أ نّه مع تغاير القضيتين لا يكون الشكّ شكاً في البقاء، بل في حدوث قضيّة جديدة، وبهذا تفترق قاعدة الاستصحاب عن قاعدة « المقتضي والمانع » التي موردها لو حصل اليقين بالمقتضي والشكّ في الرافع ـ أي المانع في تأثيره ـ فيكون المشكوك فيها غير المتيقّن[٦٧٢].

د ـ *الأثر العملي:*

ومن أركان الاستصحاب وجود الأثر العملي المصحّح لجريانه فهو متقوّم بأن يكون المستصحب قابلاً للتنجيز والتعذير ولا فرق في قابلية المستصحب للمنجّزية والمعذريّة بين أن يكون باعتباره حكماً شرعيّاً أو عدم حكم شرعي، أو موضوعاً لحكم، أو دخيلاً في متعلّق الحكم، كالاستصحابات الجارية لتنقيح شرط الواجب مثلاً اثباتاً ونفياً. وأمّا فيما عدا ذلك فلا يجري الاستصحاب، للزوم اللغويّة من التعبّد به.

خلاصة البحث :

---

(٦٧١) سوف يأتي بيان الفرق فيما بين « قاعدة الاستصحاب » و « قاعدة اليقين ».

(٦٧٢) سوف يأتي بيان « قاعدة المقتضي والمانع » إن شاء الله.

مقتضي إطلاق أدلّة الاستصحاب هو حجّيّة الاستصحاب سواء كان المستصحب أمراً وجوديّاً أو عدميّاً. وعلى التقديرين سواء كان حكماً شرعيّاً أو موضوعاً ذا حكم شرعي، وعلى الأوّل سواء كان حكماً كلّيّاً أو جزئيّاً، وعلى التقديرين سواء كان من الأحكام التكليفيّة أو من الأحكام الوضعيّة.

كما لا فرق في الحجّيّة بين أن يكون منشأ الشكّ في بقاء المستصحب الشكّ في المقتضي أو الشك في وجود الرافع(٦٧٣) .

التطبيقات :

١ - *«إنّ المستصَحب قد يكون حكماً شرعيّاً كالطهارة المستصَحبة بعد خروج المذي والنجاسة المستصَحبة بعد زوال تغيّر المتغيّر بنفسه، وقد يكون غيره، كاستصحاب الكريّة والرطوبة»*(٦٧٤).

٢ - *«يستصحب صحةُ العبادة عند الشكّ في طروّ مفسد، كفقد ما يشكّ في اعتبار وجوده في العبادة أو وجود ما يشكّ في اعتبار عدمه، وقد اشتُهر التمسّك بها بين الأصحاب كالشيخ والحلّي والمحقّق والعلاّمة وغيرهم»*(٦٧٥).

٣ - *«استصحاب بقاء الحدث وطهارة البدن في مَن توضّأ غافلاً بمايع مردّد بين الماء والبول، ومثله استصحاب طهارة المحلّ في كلّ واحد من واجدي المنيّ في الثوب المشترك»*(٦٧٦).

---

(٦٧٣) المراد بالشكّ من جهة المقتضي: الشكّ من حيث استعداده وقابليته في ذاته للبقاءكالشكّ في بقاء الليل والنهار وخيار الغبن بعد الزمان الأوّل، وليس المراد من المقتضي مقتضي الحكم أي الملاك والمصلحة فيه، ولا المقتضي لوجود الشيء في باب الأسباب والمسبّبات بحسب الجعل الشرعي، مثل أن يقال : إنّ الوضوء مقتض للطهارة، وعقد النكاح مقتض للزوجيّة. وأمّا الشكّ في الرافع فالمقصود فيه الشك في طرو ما يرفع المستصحب مع القطع باستعداده وقابليته للبقاء لولا طروّ الرافع.

(٦٧٤) فوائد الاصول ٣ : ٣٢.

(٦٧٥)فوائد الاصول ٢ : ٢٥٥.

٤ ـ «إذا علم أنّ الموضوع لنجاسة الماء هو الماء بوصف التغيّر وللمطهريّة هو الماء بوصف الكريّة والإطلاق، ثمّ شكّ في بقاء تغيّر الماء الأوّل وكريّة الماء الثاني أو إطلاقه . . . . فلا إشكال في استصحاب الموضوع . . . . فحقيقة استصحاب التغيّر والكريّة والإطلاق في الماء ترتيبُ أحكامها المحمولة عليها كالنجاسة في الأوّل والمطهريّة في الآخرين»[٦٧٧].

الإستثناءات :

١ ـ الشكّ في عدد ركعات الصلاة مثل ما إذا شكّ المصلي بين الثلاث والأربع فيبنى على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعة من قيام (ولا يستصحب عدم الإتيان بالركعة الرابعة)[٦٧٨].

٢ ـ إذا شكّ في اثناء الطواف في عدد أشواط الطواف، يحكم ببطلان الطواف (ولا يجري استصحاب عدم الإتيان بالزائد)[٦٧٩].

عدّة مسائل مهمّة

١ ـ الفرق بين الإستصحاب والأمارة والأصل :

« فالأمارة تحكي عن الواقع، والشارع بلسان جعله يقول: أنّ مؤدّاها هو الواقع، والاستصحاب لا يقول بلسان جعله: أ نّه هو الواقع، وإنّما يأمرك باعتباره واقعاً، أمّا

---

(٦٧٦) المصدر نفسه : ٤٠٧.

(٦٧٧) فرائد الأصول ٣ : ٢٩٢.

(٦٧٨) العروة الوثقى ١ : ٦١٦، فصل في الشك في الركعات.

(٦٧٩) راجع مناسك الحج للشهيد آية الله ميرزا علي الغروي : ١٤٤.

الأصل فلا يزيد على كونه مجعولاً كوظيفة عند اختفاء الواقع بجميع مراحله، فهو لا يزيد على طلب الجري والسلوك العملي وفق مؤدّاه...

إذاً فالأمارة حاكمة على الاستصحاب، اذ مع قيام الأمارة وانكشاف الواقع بها تعبّداً لا موضع للشكّ ليطلب اليك اعتباره متيقّناً; لأنّ قيامها مزيل ـ في رأي الشارع ـ للشكّ وإن بقي وجداناً.

وكذا الاستصحاب حاكم على غيره من الأُصول غير الإحرازيّة، إذ الأُصول غير الإحرازيّة إنّما جعلت عند اختفاء الواقع عن المكلّف وعدم العلم به، وما دام المكلّف مأموراً باعتبار الشكّ يقيناً، فهو عالم بالواقع في رأي الشارع تعبّداً لاعتباره الشك علماً في هذا الحال، ومع فرض حصول الواقع التنزيلي لديه فلا اختفاء للواقع ليلجأ إلى الوظيفة، فهو مزيل لموضوعها الذي اخذ فيه عدم العلم بالواقع لحصول العلم به تعبّداً كما هو الفرض »[٦٨٠].

٢ ـ ما هو المراد من الشكّ ؟ :

المراد من « الشكّ » الذي أُخذ موضوعاً في باب الأُصول العمليّة ومورداً في باب الأمارات، ليس خصوص ما تساوى طرفاه، بل يشمل الظنّ بالخلاف فضلاً عن الظنّ بالوفاق، فالمراد من « الشكّ » في قوله(عليه السلام) : **« لا تنقض اليقين بالشكّ »** *هو خلاف اليقين، لأ نّه من أحد معانيه، كما هو المحكي عن الصحاح. مضافاً إلى أنّ الشكّ إنّما أُخذ موضوعاً في الاصول العمليّة من جهة كونه موجباً للحيرة وعدم كونه محرزاً وموصلاً للواقع لا من جهة كونه صفة قائمة في النفس في مقابل الظنّ والعلم، فكلّ ما لا يكون موصلاً ومحرزاً للواقع ملحق بالشكّ حكماً وإن لم يكن ملحقاً به موضوعاً، كما أنّ*

(٦٨٠) الاصول العامّة للفقه المقارن : ٤٤٩ . ٤٥٠ ملخّصاً.

كلّ ما يكون موصلاً للواقع ومحرزاً له ملحق بالعلم حكماً وإن لم يكن ملحقاً به موضوعاً، فالظنّ الّذي لم يقم دليل على اعتباره، حكمه حكم الشكّ، لاشتراكهما في عدم إحراز الواقع وعدم إيصالهما اليه(٦٨١).

٣ ـ الأصل المثبت(٦٨٢) :

ويراد بالأصل المثبت: الاصل الذي تقع فيه الواسطة غير الشرعيّة ـ عقليّة أو عاديّة ـ بين المستصحب والأثر الشرعي الذي يراد إثباته، على أن تكون الملازمة بينهما ـ أعني المستصحب والواسطة ـ في البقاء فقط لا في الحدوث والبقاء، إذ اللازم إذ ذاك يكون بنفسه متعلّقاً لليقين والشكّ فيجري فيه الاستصحاب بلا حاجة إلى الالتزام بالأصل المثبت(٦٨٣).

التوضيح :

لا شكّ في أنّ المستصحب يثبت تعبّداً وعمليّاً بالاستصحاب، وأمّا آثاره ولوازمه فهي على قسمين:

القسم الأوّل: *الآثار الشرعيّة: مثاله: ما لو استصحبنا طهارة الماء، فإنّ من آثار الطهارة المستصحبة حليّة الشرب وجواز التوضّي به. ولا كلام فيه.*

القسم الثاني: *الآثار واللوازم العقليّة التي يكون ارتباطها بالمستصحب تكوينيّاً وليس بالجعل والتشريع، كما إذا شككنا في وجود الحاجب وعدمه عند الغسل، فبناء على القول بحجّيّة الأصل المثبت يجري استصحاب عدم وجود الحاجب، ويترتّب عليه وصول الماء*

---

(٦٨١) فوائد الاصول ٤ : ٥٦٣.

(٦٨٢) هذه المسألة من المسائل المستحدثة ولم تكن معنونة في كلمات القدماء. وقد تمسك جماعة منهم في عدّة من الفروع بالأصل المثبت إمّا لأجل الالتزام بحجّيّته، وإمّا لأجل عدم الالتفات إلى عدم شمول الادلة له.

(٦٨٣) الاصول العامّة للفقه المقارن : ٤٦٤.

إلى البشرة، فيحكم بصحّة الغسل ـ مع أنّ وصول الماء إلى البشرة لم يكن متيقّناً سابقاً ـ وبناء على القول بعدم حجّيّته لابدّ من إثبات وصول الماء إلى البشرة من طريق آخر غير الاستصحاب وإلاّ لم يحكم بصحّة الغسل.

والمشهور بين المحقّقين: عدم اقتضاء دليل الاستصحاب لإثبات الآثار واللوازم العقليّة والعاديّة، وهذا هو الصحيح;[٦٨٤] لأنّها آثار تكوينيّة وليست بجعل من الشارع بما هو شارع، حتّى يتعبّد الشارع بها بواسطة التعبّد بملزوماتها.

٤ ـ استصحاب الكلّي :

لاستصحاب الكلّي أقسام أهمّها ثلاث:

القسم الأوّل: *ما إذا علمنا بتحقّق الكلّي في ضمن فرد معيّن، ثمّ شككنا في بقاء هذا الفرد وارتفاعه، فلا محالة نشكّ في بقاء الكلّي وارتفاعه أيضاً، فإذا كان الأثر للكلّي فيجري الاستصحاب فيه. مثاله المعروف، ما إذا علمنا بوجود زيد في الدار فنعلم بوجود الإنسان فيها، ثمّ شككنا في خروج زيد منها فنشك في بقاء الإنسان فيها، فلا شكّ في جريان الاستصحاب في بقائه إذا كان له الأثر[٦٨٥].*

القسم الثاني: *ما إذا فرض وجود الكلّي في ضمن أحد فردين علم ببقاء أحدهما على تقدير وجوده وارتفاع الآخر كذلك، كما لو فرض وجوده ضمن فرد وشكّ في كونه زيداً أو*

---

(٦٨٤) لأنّ مفاد دليل الاستصحاب « تنزيل مشكوك البقاء منزلة الباقي » والتنزيل دائماً ينصرّف عرفاً إلى توسعة دائرة الآثار المجعولة من قبل المنزل لا غيرها ، ووصول الماء إلى البشرة أثر لعدم الحاجب ولكنه أثر تكويني وليس بجعل من الشارع بما هو شارع . إذاً فلا يمكن اثباته باستصحاب عدم وجود الحاجب. ومن هنا صحّ القول بأنّ الاستصحاب يترتّب عليه الأحكام الشرعيّة للمستصحب دون الآثار العقليّة التكوينيّة والعاديّة وأحكامها الشرعيّة.

(٦٨٥) مصباح الاصول ٣ : ١٠٣.

عمراً مع العلم بأ نّه لو كان زيداً لكان معلوم الخروج عن الدار ولو كان عمراً لكان معلوم البقاء، والاستصحاب في هذا القسم يجري وتترتّب جميع آثاره للعلم بوجود الكلّي والشكّ في ارتفاعه، فأركان الاستصحاب فيه متوفّرة.

التطبيق : *«إذا علم بحدوث البول أو المنيّ ولم يعلم الحالة السابقة وجب الجمع بين الطهارتين، فإذا فعل إحداهما وشكّ في رفع الحدث فالأصل بقاؤه وإن كان الأصل عدم تحقّق الجنابة فيجوز له ما يحرم على الجنب»*(٦٨٦).

القسم الثالث : *ما إذا علم بوجود الكلّي ضمن فرد خاصّ وعلم بارتفاعه واحتمل وجود فرد آخر مقارناً لوجود الأوّل أو لارتفاعه، والظاهر أنّ الاستصحاب لا يجري فيه، لفقده أهمّ ركن من أركانه وهو اليقين السابق، لأنّ الكلّي لا يمكن أن يوجد خارجاً إلاّ ضمن الفرد، فهو في الحقيقة غير موجود منه إلاّ الحصّة الخاصّة المتمثّلة في هذا الفرد أو ذاك*(٦٨٧).

التطبيق : *«لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونة بلا خلاف على الظاهر; لأ نّها كانت مضمونة قبل الفسخ، إذ لم يسلّمها ناقلها إلاّ في مقابل العوض، والأصل بقاؤه»*(٦٨٨).

٥ ـ استصحاب أحكام الشرائع السابقة :

لا مجال للإشكال في جريان استصحاب بقاء الحكم عند الشكّ في النسخ من غير فرق بين أحكام هذه الشريعة المطهّرة وبين أحكام الشرايع السابقة، فكما يجري استصحاب بقاء

---

(٦٨٦) فوائد الأُصول ٣ : ١٩٢.

(٦٨٧) الاصول العامة للفقه المقارن : ٤٦٨.

(٦٨٨) المكاسب (الطبعة الحجرية) : ٢ : ٣٠٣.

بناء على أنّ المراد من أصل بقاء الضمان هو استصحاب الضمان الكلّي المتيقّن سابقاً في ضمن الفرد، المعلوم ارتفاعه وهو الضمان المعاوضي، واحتمال حدوث الفرد الآخر مقارناً لارتفاعه وهو ضمان اليَد.

الحكم عند الشكّ في نسخ حكم من أحكام هذه الشريعة، كذلك يجري استصحاب بقاء حكم الشرائع السابقة عند الشكّ في نسخه.

وقد يقال، بالمنع. بدعوى اختلاف الموضوع، فإن المكلّف بأحكام كلّ شريعة إنّما هو المدرك لتلك الشريعة والذين أدركوا الشرايع السابقة قد انقرضوا، فلا يجري الاستصحاب في حقّ من أدرك هذه الشريعة ولم يدرك الشرائع السابقة.

والجواب : إنّ المنشآت الشرعيّة كلّها من قبيل القضايا الحقيقيّة التي يفرض فيها وجود الموضوع في ترتّب المحمول عليه، ويؤخذ للموضوع عنوان كلّي مرآتاً لما ينطبق عليه من الأفراد عند وجودها، كالبالغ العاقل المستطيع الذي أُخذ عنواناً لمن يجب عليه الحجّ، فالموضوع ليس آحاد المكلّفين لكي يتوهّم اختلاف الموضوع باختلاف الأشخاص الموجودين في زمان هذه الشريعة والموجودين في زمان الشرايع السابقة. ثمّ لو شكّ المكلّف في بقاء الحكم ونسخة يجري استصحاب بقائه سواء أدرك الشرايع السابقة أو لم يدرك إلاّ هذه الشريعة المطهّرة(٦٨٩).

إذاً فلا فرق في جريان استصحاب عدم النسخ عند الشكّ فيه بين أحكام هذه الشريعة وأحكام الشرائع السابقة.

---

(٦٨٩) راجع: فوائد الاصول ٤ : ٤٧٩.

٧١ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

قاعدة اليقين[٦٩٠]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « الشكّ الساري »[٦٩١] .**

توضيح القاعدة :

« تشترك قاعدة اليقين مع الاستصحاب في افتراض اليقين والشكّ، غير أنّ الشكّ في موارد القاعدة يتعلّق بنفس ما تعلّق به اليقين وبلحاظ نفس الفترة الزمنيّة، وأمّا في موارد الاستصحاب فالشكّ يتعلّق ببقاء المتيقّن، لا بنفس المرحلة الزمنيّة التي تعلّق بها اليقين»[٦٩٢].

« والضابط (في القاعدة) هو اختلاف زمان الشكّ واليقين مع وحدة متعلّقهما، بأن يتعلّق الشكّ بوجود ما تعلّق به اليقين في الزمان الذي تعلّق به اليقين، كما إذا علم بعدالة

---

(٦٩٠) الفقه المقارن : ٤٥٥ ومصباح الاصول ٣ : ٢٤٥.

(٦٩١) مصباح الاصول ٣ : ٢٤٢.

(٦٩٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٤١٦.

زيد في يوم الجمعة وشكّ في يوم السبت بعدالته في يوم الجمعة على وجه يسري الشكّ من يوم السبت إلى يوم الجمعة »(٦٩٣).

فتبيّن ممّا ذكرناه أنّ «الّذي يعتبر في القاعدة هو وحدة زمان متعلّق الشكّ واليقين مع اختلاف زمان نفس الشكّ واليقين. وأمّا الاستصحاب: فيعتبر فيه اختلاف زمان متعلّق الشكّ واليقين، سواء اختلف زمان الشكّ واليقين أو لم يختلف .

وبعبارة أُخرى: متعلّق الشكّ واليقين في القاعدة هو حدوث الشيء، وفي الاستصحاب متعلّق اليقين هو الحدوث ومتعلّق الشكّ هو البقاء»(٦٩٤).

مستند القاعدة :

استدل لهذه القاعدة بأُمور :

الأوّل : صحيحة زرارة، *«ولا تنقض اليقين أبداً بالشكّ»*(٦٩٥).

الثاني : *«عدم الاعتناء بالشكّ في الشيء بعد تجاوز محلّه»*(٦٩٦).

لا شكّ في أنّ الدليل الأوّل لا ينهض دليلاً لغير الاستصحاب، إذ لا معنى لصدق النهي عن نقض اليقين مع عدم فعليّته. وقد وقع الخلط بين القاعدتين على ألسنة بعض الأعلام لخفاء الفارق بينهما. ومن هنا عبّر كثير من المتأخّرين عن قاعدة اليقين بـ « الشكّ الساري » ومن الواضح عدم حجّيّة الشكّ.

وأمّا الدليل الثاني : «فإنّه على تقدير الدلالة لا يدلّ على استمرار المشكوك، لأن الشكّ في الاستمرار ليس شكّاً بعد تجاوز المحلّ»(٦٩٧).

---

(٦٩٣) فوائد الاصول ٤ : ٣٦٥.

(٦٩٤) فوائد الاصول ٤ : ٣٦٥.

(٦٩٥ و ٣) فرائد الاصول ٣ : ٣٠٣ و ٣١٢.

التطبيقات (على فرض صحّة القاعدة) :

١ ـ صرّح الفاضل السبزواري في الذخيرة فقال :

إن فرغ من الوضوء متيقّناً للإكمال ثمّ عرض له الشكّ، فالظاهر عدم وجوب إعادة شيء، لصحيحة زرارة «ولا تنقض اليقين أبداً بالشكّ»[٦٩٨].

٢ ـ «إذا علم أ نّه اعتقد في زمان بطهارة ثوبه أو نجاسته ثمّ غاب المستند وغفل زماناً، فشكّ في طهارته ونجاسته فيبني على معتقده هنا»[٦٩٩].

---

(٦٩٧) المصدر نفسه : ٣١١.

(٦٩٨) فرائد الأصول ٣ : ٣٠٣.

(٦٩٩) المصدر نفسه : ٣١٢.

٧٢ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

المقتضي والمانع[٧٠٠]

توضيح القاعدة :

« وهي القاعدة التي يُبنى فيها ـ عند إحراز المقتضي والشكّ في وجود المانع ـ على انتفاء المانع وثبوت المقتضى ـ بالفتح ـ وهذه القاعدة تشترك مع الاستصحاب في وجود اليقين والشكّ، ولكنّهما فيها متعلّقان بأمرين متغايرين ذاتاً وهما المقتضي والمانع، خلافاً لوضعهما في الاستصحاب، حيث إنّ متعلّقهما واحد ذاتاً فيه... وحيثيّة الكشف في قاعدة المقتضي والمانع تقوم على أساس (غلبة أنّ المقتضيات نافذة ومؤثّرة في معلولاتها)»[٧٠١].

وإن شئت فقل: إنّ متعلّق اليقين في « قاعدة المقتضي والمانع » هو وجود المقتضي للشيء، ومتعلّق الشكّ هو حصول المانع من تأثيره، فيختلف متعلّق الشكّ واليقين ولا يمكن أن يتعلق أحدهما بعين ما تعلّق به الآخر. وهذا بخلاف الشكّ واليقين في باب الاستصحاب و « قاعدة اليقين » فإنّ الشكّ في كلّ منهما يتعلّق بعين ما يتعلّق به اليقين ولا يختلف مورد الشكّ واليقين فيهما.

مستند القاعدة :

---

(٧٠٠) الاصول العامة للفقه المقارن: ٤٥٥ ، مصباح الاصول ٣ : ٢٤١.

(٧٠١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٤١٦ ـ ٤١٧.

« المراد من المقتضي والمانع في القاعدة لا يخلو عن أحد وجوه ثلاث :

الأوّل : *أن يكون المراد من المقتضي ما يقتضي وجود الأثر التكويني في عالم التكوين، كاقتضاء النار للإحراق. ومن المانع ما يمنع عن تأثير المقتضي، كمانعيّة الرطوبة الغالبة عن تأثير النار في الثوب المجاور لها. فترجع دعوى من يقول باعتبار « قاعدة المقتضي والمانع » إلى أنّه يجب البناء على تحقّق المقتضى (بالفتح) عند العلم بوجود المقتضي (بالكسر) مع الشكّ في وجود المانع.*

الثاني: *أن يكون المراد من المقتضي ما يقتضي الأثر الشرعي بحسب جعل الشارع، ومن المانع ما يمنع عن ترتّب الأثر الشرعي بجعل من الشارع، فيكون كلّ من المقتضي والمانع شرعيّاً ; كما يقال: إنّ المستفاد من أدلّة النجاسات أنّ الشارع جعل ملاقاة الماء للنجاسة مقتضية لنجاسته، وكرّيّة الماء مانعة عنها. فترجع دعوى من يقول باعتبار « قاعدة المقتضي والمانع » إلى أنّه يجب البناء على تحقّق الأثر الشرعي كنجاسة الماء عند العلم بوجود ما جعله الشارع مقتضياً له (كالملاقاة في المثال) إلى أن يثبت المانع وهو كرّيّة الماء.*

الثالث: *أن يكون المراد من المقتضي ما يقتضي تشريع الحكم من الملاكات الّتي تبتني عليها الأحكام، كما يقال: إنّ العلم مقتض لوجوب الإكرام. ومن المانع ما يمنع عن تأثير المقتضي في الجعل، كمانعيّة الفسق عن تشريع وجوب الإكرام. فترجع دعوى من يقول باعتبار « قاعدة المقتضي والمانع » إلى أنّه يجب البناء على تحقّق الحكم الشرعي عند العلم بوجود الملاك والشكّ في وجود المانع.*

ولم يعلم أنّ من يدّعي حجّيّة « قاعدة المقتضي والمانع » إلى أيّ من هذه الوجوه الثلاثة ترجع دعواه، ويمكن أن يقول بحجّيّة القاعدة في الجميع.

وقد يتمسّك في موارد « قاعدة المقتضي والمانع » بأصالة عدم المانع، فبعد إحراز صب الماء بالوجدان وعدم المانع بالأصل يحكم بوجود الطهارة.

وفيه: أنّ الأثر الشرعي ليس مترتّباً على عدم الحاجب، بل على الغسل. ولا يمكن إثبات الغسل بأصالة عدم الحاجب إلاّ على القول بالأصل المثبت، (وقد تقدم عدم حجّيّته).

وقد يتمسّك لإثبات هذه القاعدة بسيرة العقلاء بدعوى استقرارها على الحكم بوجود المعلول بعد العلم بوجود المقتضي مع الشكّ في وجود المانع.

وفيه: أ نّه لم يثبت لنا استقرار هذه السيرة، بل ثبت خلافها، فإنّه لو رمى حجراً إلى أحد، وشكّ في وجود المانع عن وصوله اليه مع العلم بأنّه لو وصل اليه لقتله، فهل يحكم العقلاء بتحقّق القتل وجواز القصاص؟ »[٧٠٢].

وقال المحقّق النائيني(رحمه الله): « لعلّ منشأ القول بحجّيّة « قاعدة المقتضي والمانع » هو ما يشاهد من بناء العقلاء على الأخذ بالحالة السابقة عند إحراز المقتضي، وقد استدلّ بعض من قال باعتبار القاعدة بذلك، ولكنّه ضعيف; لأنّ بناء العقلاء على ذلك إنّما هو بعد إحراز تأثير المقتضي ووجود المقتضى (بالفتح) في الخارج، وهذا أجنبي عن « قاعدة المقتضي والمانع » فإنّ مورد القاعدة هو مجرّد العلم بوجود المقتضي مع عدم العلم بتأثيره من وجود المعلول »[٧٠٣].

والخلاصة : *إنّه لا دليل على اعتبار « قاعدة المقتضي والمانع » مطلقاً، سواء أُريد من « المقتضي » المقتضي التكويني أو الشرعي أو الملاكي، خصوصاً لو أُريد منه الأخير فإنّه لا طريق إلى إحراز المقتضي الملاكي »*[٧٠٤].

---

(٧٠٢) مصباح الاصول ٣ : ٢٤١.

(٧٠٣) فوائد الاصول ٤ : ٣٣٣.

(٧٠٤) فوائد الاصول ٤ : ٣١٥.

« وذلك: لأنّ المستفاد من أدلّة الاستصحاب حرمة نقض اليقين بالشكّ، ولا يصدق النقض المذكور إلاّ فيما إذا كان الشكّ متعلّقاً بعين ما تعلّق به اليقين. غاية الأمر أنّ اليقين قد تعلّق به حدوثاً، والشكّ قد تعلّق به بقاءً. وبهذا يظهر أنّ أخبار الاستصحاب لا تشمل موارد قاعدة المقتضي والمانع، إذ اليقين فيها متعلّق بوجود المقتضي، والشكّ فيها متعلّق بوجود المانع. فإذا صببنا الماء لتحصيل الطهارة من الخبث مثلاً، وشككنا في تحقّق الغسل لاحتمال وجود مانع من وصول الماء، فلنا يقين بوجود المقتضي ـ وهو انصباب الماء ـ وشكّ في وجود المانع، فعدم ترتّيب آثار الطهارة لا يصدق عليه نقض اليقين بالشكّ، لعدم تعلّق اليقين بالطهارة، بل بوجود المقتضي. وليست الطهارة من آثار وجوده فقط، بل تتوقّف على عدم المانع أيضاً. والمفروض أ نّه لا يقين بوجود المقتضي وعدم المانع لتكون الطهارة متيقّنة.

وبالجملة بعد كون اليقين متعلّقاً بشيء والشكّ متعلّقاً بشيء آخر، لا يكون عدم تّرتيب الأثر على الشكّ من نقض اليقين بالشكّ، فلا يكون مشمولاً لأدلّة الاستصحاب. وهو ظاهر . . . .»[٧٠٥].

---

(٧٠٥) مصباح الاصول ٣ : ٢٤١.

٧٣ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

الاستصحاب في حالات الشكّ السببي والمسبّبي[٧٠٦]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « الأصل السببي إذا جرى ألغى موضوع الأصل المسبّبي على أيّ حال »[٧٠٧].**

توضيح القاعدة :

توجد هناك قاعدة تقتضي تقديم الأصل السببي على الأصل المسببي، وهي أ نّه كلّما كان أحد الأصلين يعالج مورد الأصل الثاني دون العكس قدّم الأصل الأوّل على الثاني :

بيان ذلك : *«تقدّم أنّ الاستصحاب إذا جرى وكان المستصحب موضوعاً لحكم شرعي ترتّب ذلك الحكم الشرعي تعبّداً على الاستصحاب المذكور، ومثاله أن يشكّ في بقاء طهارة الماء فنستصحب بقاء طهارته، وهذه الطهارة موضوع للحكم بجواز شربه فيترتّب جواز الشرب على الاستصحاب المذكور، ويسمّى بالنسبة إلى جواز الشرب بالاستصحاب الموضوعي، لأ نّه ينقّح موضوع هذا الأثر الشرعي.*

---

(٧٠٦) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٤٤٦.

(٧٠٧) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٤٤٨.

وأمّا إذا لاحظنا جواز الشرب نفسه في المثال فهو أيضاً متيقّن الحدوث ومشكوك البقاء; لأنّ الماء حينما كان طاهراً يقيناً كان جائز الشرب يقيناً أيضاً، وحينما أصبح مشكوك الطهارة فهو مشكوك في جواز شربه أيضاً.

ولكن استصحاب جواز الشرب وحده لا يكفي لإثبات طهارة الماء; لأنّ الطهارة ليست أثراً شرعيّاً لجواز الشرب، بل العكس هو الصحيح، وتنزيل مشكوك البقاء منزلة الباقي ناظر إلى الآثار الشرعيّة كما تقدّم. فمن هنا يعرف أنّ استصحاب الموضوع يحرز به الحكم تعبّداً وعمليّاً، وأمّا استصحاب الحكم فلا يحرز به الموضوع كذلك، وكلّ استصحابين من هذا القبيل يطلق على الموضوعي منهما اسم الأصل السببي، لأ نّه يعالج المشكلة في مرحلة الموضوع الذي هو بمثابة السبب الشرعي للحكم، ويطلق على الآخر منهما اسم الأصل المسببي لأ نّه يعالج المشكلة في مرحلة الحكم الذي هو بمثابة المسبّب شرعاً للموضوع.

وفي الحالة التي شرحنا فيها فكرة الأصل السببي والمسبّبي لا يوجد تعارض بين الأصلين في النتيجة; لأنّ طهارة الماء وجواز الشرب متلائمان، ولكن هناك حالات لا يمكن أن تجتمع فيها نتيجة الأصل السببي ونتيجة الأصل المسبّبي معاً فيتعارض الأصلان، ونجد مثال ذلك في نفس الماء المذكور سابقاً إذا استصحبنا طهارته وغسلنا به ثوباً نجساً فإنّ من أحكام طهارة الماء أن يطهر الثوب بغسله به، وهذا معناه أنّ استصحاب طهارة الماء يحرز تعبّداً وعمليّاً إنّ الثوب قد طهر لأ نّه أثر شرعي للمستصحب، ولكن إذا لاحظنا الثوب نفسه نجد أنّا على يقين من نجاسته وعدم طهارته سابقاً، ونشكّ الآن في أ نّه طهر أو لا، لأ نّنا لا نعلم ما إذا كان قد غسل بماء طاهر حقّاً، وبذلك تتواجد الأركان لجريان استصحاب النجاسة وعدم الطهارة في الثوب، ونلاحظ بناء على هذا أنّ الأصل السببي الذي يعالج المشكلة في مرحلة الموضوع والسبب، ويجري في حكم الماء نفسه يتعبّدنا

بطهارة الثوب، وإنّ الأصل المسبّبي الّذي يعالج المشكلة في مرحلة الحكم والمسبّب ويجري في حكم الثوب نفسه يتعبّدنا بعدم طهارة الثوب، وهذا معنى التنافي بين نتيجتي الأصلين وتعارضهما. وتوجد هنا قاعدة تقتضي تقديم الأصل السببي على الاصل المسبّبي، وهي أ نّه كلّما كان احد الأصلين يعالج مورد الأصل الثاني دون العكس قدّم الأصل الأوّل على الثاني.

وهذه القاعدة تنطبّق على المقام; لأنّ الأصل السببي يحرز لنا تعبّداً طهارة الثوب لأ نّها أثر شرعي لطهارة الماء، ولكنّ الأصل المسبّبي لا يحرز لنا نجاسة الماء ولا ينفي طهارته; لأنّ ثبوت الموضوع ليس أثراً شرعيّاً لحكمه، وعلى هذا الأساس، يقدّم الأصل السببي على الأصل المسبّبي»[٧٠٨].

* * *

(٧٠٨) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٤٤٨.

٧٤ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

«الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، أو البراءة اليقينية »[٧٠٩].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ **« وجوب الاحتياط عقلاً »**[٧١٠] .
* ـ **« ومنجزيّة العلم الإجمالي عقلاً »**[٧١١] .
* ـ **« وأصالة الاحتياط عقلاً »**[٧١٢] .

توضيح القاعدة :

إذا علم المكلّف بالتكليف انشغلت ذمّته به، واللازم حينئذ أن يبرىء ذمّته ويفرغها من ذلك التكليف، وهو يحصل باتيان المكلّف به وامتثاله، فما لم يمتثل التكليف لم يحصل الفراغ منه.[٧١٣] *سواء كان العلم بالتكليف تفصيليّاً أو اجماليّاً، والعلم الإجمالي بالتكليف قد يكون دائراً بين الأقّل والأكثر وأُخرى دائِراً بين المتباينين.*

---

(٧٠٩) الاصول العامّة للفقه المقارن : ٥٢١.

(٧١٠) الاصول العامّة للفقه المقارن : ٥٢١.

(٧١١) دروس في اصول الفقه (الحلقة الثانية) : ٣٩٧.

(٧١٢) بحوث في علم الاصول ٥ : ١٦٩.

(٧١٣) الأُصول العامّة للفقه المقارن : ٥٣٧ و ٥٢١.

مستند القاعدة :

والدليل على القاعدة حكم العقل بلزوم فراغ الذمّة من التكليف الإلزامي إذا علم به المكلّف ولذلك قيل: إنّ القاعدة ممّا أطبق عليها العقلاء[٧١٤]، وقد أرسلها الفقهاء والأُصوليّون في كتبهم إرسال المسلّمات[٧١٥].

ولا فرق في وجوب فراغ الذمّة من التكليف بين التكليف المعلوم تفصيلا، وبين المعلوم إجمالا،[٧١٦] كما لو علم بوجوب صلاة عليه، إمّا الظهر أو الجمعة، ولا معيّن لأحدهما، فقاعدة الاشتغال تقتضي الاتيان بهما ليحصل فراغ الذمّة يقيناً من التكليف.

وعدّ من هذا المورد الشبهات البدوية قبل الفحص، ولذلك منعوا جريان البراءة فيها[٧١٧] وان كانت خارجة عنها موضوعاً حيث إنّها من صغريات قاعدة دفع الضرر المحتمل.

والمعلوم بالإجمال تارة يكون مردّداً بين أمرين متبائنين، وتارة بين أمرين أحدهما أقلّ من الآخر.

ففي الصورة الأُولى تقتضي قاعدة الاشتغال لزوم العلم بفراغ الذمّة من التكليف[٧١٨].

---

(٧١٤) المصدر نفسه : ٥٢١.

(٧١٥) سيأتي بعض عباراتهم.

(٧١٦) انظر فوائد الاصول ٣ : ٦٥، ونهاية الافكار ٣ : ٤٦.

(٧١٧) انظر فوائد الاصول ٤ : ٢٧٨ – ٢٨٠.

(٧١٨) بناءً على وجوب الموافقة القطعيّة في العلم الإجمالي، أو بناءً على عدم شمول أدلّة الأصول والأمارات حتّى في بعض أطراف العلم الإجمالي في صورة القول بعدم وجوب الموافقة القطعيّة. انظر: بحوث في علم الاصول ٥ : ١٦٩ – ٢٠١.

وأمّا إذا كان المعلوم مردّداً بين شيئين: أحدهما أقلّ، والآخر أكثر، فهنا تارة يمكن فرض الأقلّ تكليفاً مستقلاّ في قبال الأكثر، وتارة لا يمكن; لأنّ بين الأقلّ والأكثر ارتباطاً وثيقاً.

فإذا أمكن - كما لو تردّد بين أن تكون ذمّته مشغولة بعشرة دراهم أو ثمانية - فالمعروف أنّ القدر المتيقّن (الأقلّ) هو الّذي اشتغلت به الذمّة، وأمّا الأكثر فلا، ولذلك تجري فيه أصالة براءة الذمّة من التكليف.

وإذا لم يمكن ففيه قولان:

الأوّل: جريان قاعدة الاشتغال، لأنّ التكليف متيقّن، وإنّما الشكّ في الفراغ منه باتيان الأقلّ أو الأكثر، أو فقل: وإنّما الشكّ في انطباق التكليف على الأقلّ أو الأكثر، وهذا القول لصاحب الكفاية في الحاشية.

الثاني: جريان قاعدة البراءة في المقدار الزائد، لأنّ الشكّ فيه شكّ في أصل التكليف، لا في انطباق التكليف المعلوم عليه[٧١٩].

التطبيقات :

١ ـ قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «إذا غصب طعاماً، فأطعم مالكه فأكله مع الجهل بأنّه ملكه فانّه لا تبرأ ذمّة الغاصب بذلك...

ودليلنا: أنّه ثبت اشتغال ذمّته بالغصب، فمن ادعى براءتها بعد ذلك فعليه الدلالة، وليس ها هنا دليل على أنّه إذا أطعمه برئت ذمّته»[٧٢٠].

---

(٧١٩) انظر: فرائد الأصول ٢ : ٣١٧، ومصباح الأصول ٢ : ٤٢٦، وبحوث في علم الاصول ٥ : ٣٢٧.

(٧٢٠)الخلاف ٣ : ٤١٠، كتاب الغصب، المسألة (٢٣).

٢ ـ وقال المحقّق في الشرائع: «لا يجزي دفع القيمة في الكفّارة، لاشتغال الذمّة بالخصال لا بقيمتها»(٧٢١).

وخصال الكفّارة هي: العتق والاطعام والصيام.

٣ ـ وقال العلاّمة حول الزكاة في النهاية: «لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ; لأ نّه أقلّ من الواجب، فإن أخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف ; لاشتغال الذمّة به»(٧٢٢).

٤ ـ وقال الشهيد في الذكرى: «لو فات المكلّف صلاة أحد الكسوفين مع علمه بها وتعمّده وجب القضاء; لاشتغال الذمّة... »(٧٢٣).

٥ ـ وقال صاحب الجواهر بالنسبة إلى وجوب الخروج إلى الحجّ مع أوّل وفد إذا لم يطمئن بوجود وفد آخر: «... إنّ اشتغال الذمّة يقيناً يوجب الإتيان بما يعلم معه حصول الامتثال، ولا يتحقّق ذلك في محلّ الفرض إلاّ الخروج مع الوفد الأوّل...»(٧٢٤).

٦ ـ وقال السيّد الحكيم معلّقاً على كلام السيّد اليزدي في وجوب العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة: «لقاعدة الاشتغال العقليّة الموجبة لتحصيل العلم بالفراغ...»(٧٢٥).

٧ ـ لو علمنا بوجود الخمر في أحد الإناءين، فيجب الاجتناب عن كلا الإنائين تحصيلا لفراغ الذمّة من التكليف بالاجتناب عن الخمر(٧٢٦).

---

(٧٢١) شرائع الإسلام ٣ : ٧٩.

(٧٢٢) نهاية الإحكام ٢ : ٣٥١.

(٧٢٣) الذكرى ٤ : ٢٠٥.

(٧٢٤) جواهر الكلام ١٧ : ٢٢٧.

(٧٢٥) مستمسك العروة الوثقى ٥ : ١٤٩.

(٧٢٦)انظر فرائد الاصول ٢ : ٢٠٠.

٨ ـ لو علمنا أنّ ذمّتنا مشغولة لشخص بدراهم لكن لا نعلم أ نّها عشرة أو ثمانية، فيكفي دفع ثمانية دراهم, لأنّ التكليف بدفع الدرهمين الباقيين مشكوك فيه، فتجري فيه البراءة دون الاشتغال(٧٢٧).

٩ ـ إذا علمنا بوجوب الصلاة، ولكن شككنا أ نّها عشرة أجزاء أو تسعة، كما لو شككنا في وجوب الاستعاذة ـ حيث ذهب إليه بعضهم(٧٢٨) ـ فهل تجري فيه البراءة أو قاعدة الاشتغال؟

فمن يرى أنّه تجري البراءة في الأكثر الارتباطي يقول بعدم وجوبه (٧٢٩)، ومن يرى عدم جريانها واشتغال الذمّة بالواجب ولا يحصل إلاّ باإتيان الأكثر يقول بوجوبه(٧٣٠).

---

(٧٢٧) انظر: بحوث في علم الاصول ٥ : ٣٢٥.

(٧٢٨) نسب إلى الشيخ أبي على ولد الشيخ الطوسي، أُنظر الذكرى ٣: ٣٣١ ومال إليه العلاّمة المجلسي، بحار الانوار ٨٢ : ٦، كتاب الصلاة، الباب ٢٣.

(٧٢٩) كالشيخ الأنصاري، أنظر: فرائد الاصول ٢ : ٣١٧، ويبدو منه أنّه المعروف.

(٧٣٠) كصاحب الكفاية في حاشيته على الفرائد.

٧٥ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

التسامح في أدلّة السنن[٧٣١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « قاعدة التسامح »[٧٣٢] .
* ـ « التسامح في دليل المستحبّات والمكروهات »[٧٣٣] .

توضيح القاعدة :

المراد منها هو أنّ الشارع المقدّس قد سهّل الأمر على المكلّفين بالنسبة إلى السنن والمستحبّات في مقام اثباتها وقيام الحجّة الشرعيّة عليها بمقتضى عدّة روايات يعبّر عنها في ألسنة الفقهاء «بأخبار من بلغ» بناء على «كون مفادها إسقاط شرائط حجّيّة الخبر في باب المستحبّات، وأ نّه لا يعتبر فيها ما اعتبر في الخبر القائم على وجوب شيء أو حرمته من لزوم عدالة الرواة ووثاقتهم»[٧٣٤] ودلالتها على استحباب العمل الّذي بلغ عليه الثواب

---

(٧٣١) فوائد الاصول ٣ : ٤٠٨ – رسائل فقهيّة، الشيخ مرتضى الأنصاري : ١٧٢، مصباح الاصول ٢ : ٣٢٠.

(٧٣٢) العناوين ١ : ٤١٩.

(٧٣٣) العناوين ١ : ٤٢٠.

(٧٣٤) مصباح الاصول ٢ : ٣١٩.

ولو بخبر ضعيف[٧٣٥] «فتكون هذه الاخبار حينئذ مخصّصة لما دلّ على اعتبار الوثاقة والعدالة، وتدلّ على أ نّها إنّما تعتبر في خصوص الخبر القائم على الحكم الإلزامي وإنّ الخبر القائم على الحكم الاستحبابي لا يعتبر فيه ذلك»[٧٣٦].

مستند القاعدة :

الأخبار المستفيضة :

منها: ما رواه هشام بن سالم عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: «من بلغه عن النبي(صلى الله عليه وآله) شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله لم يقله[٧٣٧]».

ومنها: ما رواه هشام أيضاً عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه»[٧٣٨].

ومنها: ما رواه محمّد بن مروان، قال سمعت الإمام الباقر(عليه السلام) يقول: «من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب، أُوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه»[٧٣٩].

وهناك روايات أُخرى بالمضمون نفسه. ولا إشكال فيها من جهة السند بعد استفاضتها وكون بعضها من الصحاح، وعمل المشهور بها، والفتوى على طبقها[٧٤٠].

---

(٧٣٥) كفاية الاصول : ٤٠١.

(٧٣٦) نهاية الافكار ٣ : ٢٧٥.

(٧٣٧) (٣) (٤) وسائل الشيعة ١ : ٦٠، الباب ١٨ من أبواب مقدمّة العبادات، الحديث ٣و٦و٧.

(٧٤٠) نهاية الافكار ٣ : ٢٧٦.

وأمّا تقريب الاستدلال بها على نحو تدلّ على حجّيّة الخبر الضعيف الدالّ على استحباب الفعل... وترتّب الثواب عليه[٧٤١] هو أنّ الجملة الخبريّة الواردة في هذه الروايات هي بمعنى الإنشاء، فيكون مفاد قوله(عليه السلام) (فعمله) أو (ففعله) الأمر بالفعل والعمل... فيكون المعنى: إذا بلغ الشخص شيء من الثواب على عمل فليعمله، وعلى هذا يصحّ التمسّك بإطلاق البلوغ والقول باستحباب العمل مطلقاً، سواء كان قول المبلّغ واجداً لشرائط الحجّيّة أو لم يكن، فإنّ الموضوع في القضيّة هو نفس البلوغ بقول مطلق... فيرجع مفاد هذه الروايات إلى حجّيّة الخبر الضعيف في السنن وإن لم يكن واجداً لشرائط الحجّيّة[٧٤٢]. وهذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب[٧٤٣][٧٤٤].

ثمّ على القول بتماميّة دلالة هذه الروايات فقد اختلف في حدِّ دلالتها، فقد ذهب بعض إلى شمولها للواجبات. قال في نهاية الأفكار: الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم... بما لو كان مفاد الخبر الضعيف ومؤدّاه هو الاستحباب، بل يعمّ ما يكون مفاده الوجوب أيضاً، فانّه من جهة اشتماله على أصل الرجحان يصدق عليه بلوغ الثواب فتشمله الروايات... غاية الأمر أ نّه يبعّض في مضمونه فيؤخذ به من جهة دلالته على أصل الرجحان ويترك دلالته على المنع عن النقيض[٧٤٥].

---

(٧٤١) العناوين ١ : ٤٢٠، رسائل فقهيّة : ١٣٧.

(٧٤٢) فوائد الاصول ٣ : ٤١٢.

(٧٤٣) رسائل فقهية : ١٣٧.

(٧٤٤) وهناك وجوه أخرى محتملة في مدلول هذه الروايات هي كما يلي:

١ – استحباب الفعل الّذي بلغ المكلف عليه الثواب فيكون الفعل بسبب طروء عنوان بلوغ الثواب عليه مستحبّاً شرعيّاً كسائر المستحبّات الشرعيّة.

٢ – ترتّب الثواب على الانقياد الحاصل من الفعل برجاء كونه مطلوباً شرعاً.

٣ – الإخبار عن فضل الله سبحانه وأ نّه إذا عمل العامل عملا بلغه ثواب عليه أعطاه الله بفضله ذلك الثواب الّذي بلغه وإن لم يكن الأمر في الواقع كما بلغه. (نهاية الافكار ٣ : ٢٧٧، حقائق الأصول٢ : ٢٦٨، مصباح الاصول ٢ : ٣١٩).

(٧٤٥) نهاية الافكار٣ : ٢٨٢.

كما نسب إلى مشهور الفقهاء القول بشمولها للمكروهات: قال في النهاية: ذهب المشهور من الفقهاء إلى الحاق الكراهة بالاستحباب في التسامح وذلك; لأنّ مورد الأخبار وإن اختص بالفعل إلاّ أنّ ظاهر الأخبار أ نّها في مقام الترغيب في تحصيل الثواب البالغ لا لخصوصيّة في ما يثاب عليه حتّى يقتصر على ثواب الفعل(٧٤٦).

التسامح في تعيين مصداق المستحب :

لو وردت رواية غير معتبرة على تشخيص مصداق المستحب، كما لو وردت رواية بدفن أحد الانبياء أو الاولياء في مكان معيّن، فيستحب اتيان ذلك المقام والحضور عنده... إذ لا فرق بين أن يعتمد على خبر الشخص في الحكم أو الموضوع(٧٤٧).

التسامح في أصل الثواب وفي مقداره :

الظاهر أ نّه لا فرق بين بلوغ مقدار الثواب ـ بعد ثبوت استحباب العمل ـ وبين بلوغ أصل الثواب واستحباب العمل. فقد ترد رواية في مقدار معيّن من الأجر في عيادة المريض - وهي مستحبّة - وقد ترد رواية على استحباب نافلة معيّنة من النوافل وثبوت الثواب عليها. وأنّ أدلّة التسامح تشمل كلا الموردين، وذلك لإطلاق «البلوغ» وصدقه في الموردين(٧٤٨).

التطبيقات :

---

(٧٤٦) نهاية الدراية ٢ : ٢٢٥.

(٧٤٧) رسائل فقهيّة : ١٧٢.

(٧٤٨) العناوين ١ : ٤٢٨ – رسائل فقهيّة : ١٥٠.

١ ـ لا يجب الإشهاد عنه أخذ اللقيط (كلّ صبي ضائع لا كافل له) وذهب بعضهم إلى استحبابه; لأ نّه أقرب إلى حفظه وحرّيته... ولا بأس به بعد التسامح به[٧٤٩].

٢ ـ يكره للمسلم أُجرة رمّ الكنائس والبِيَع وإصلاحها من بناء ونجارة وغير ذلك ... ولعلّ الوجه في الكراهة التسامح فيها[٧٥٠].

٣ ـ يستحب أن يكون عند الميت مصباح إن مات ليلا، وبه وردت رواية،[٧٥١] وهي وإن كانت ضعيفة سنداً ولكن المشهور من الفقهاء أفتوا بذلك، ابتناء على التسامح في أدلّة السنن[٧٥٢].

٤ ـ يجوز تعجيل غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف إعواز الماء، وبه وردت بعض الروايات،[٧٥٣] وما فيها من الضعف في السند مندفع بالتسامح في أدلّة السنن[٧٥٤].

٥ ـ استحباب العمامة للمصلّي، وذلك استناداً إلى رواية .....[٧٥٥] عمل بها الأصحاب استناداً إلى التسامح في أدلّة السنن[٧٥٦].

٦ ـ استحباب أن يقول المؤذّن للصلاة في عيدي الفطر والأضحى عوض الأذان المعهود: الصلاة ثلاثاً، وبه وردت رواية ألحق الفقهاء بهما سائر الفرائض غير اليوميّة، بل سائر ما يراد فيه الاجتماع من الصلوات ولو نافلة، فيدخل صلاة الاستسقاء. ويتمّ التعميم على أساس التسامح في أدلّة السنن[٧٥٧].

---

(٧٤٩) جواهر الكلام ٣٨ : ١٨٠، ٣٠٧.

(٧٥٠) جواهر الكلام ٢١ : ٣٢٢.

(٧٥١) وسائل الشيعة ٢ : ٦٧٣، الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار الحديث الأوّل.

(٧٥٢) جواهر الكلام ٤ : ٢٠.

(٧٥٣) وسائل الشيعة ٢ : ٩٤٨ الباب ٩ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث ١ –٢.

(٧٥٤) جواهر الكلام ٥ : ١٥.

(٧٥٥) مكارم الاخلاق : ١٢١.

(٧٥٦) جواهر الكلام ٨ : ٢٥٢.

(٧٥٧) جواهر الكلام ٩ : ٢٤.

٧ ـ جوّز أكثر الفقهاء العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال لا في صفات الله وأحكام الحلال والحرام[٧٥٨].

الاستثناءات :

١ ـ إنّ أدلّة التسامح «لا تشمل عملا قامت الحجّة على حرمته من عموم أو إطلاق، فاذا دلّ خبر ضعيف على ترتب الثواب على عمل قامت حجّة معتبرة على حرمته لا يمكن رفع اليد به عنها. والسرّ فيه واضح، فإنّ أخبار المقام مختصّة بما بلغ فيه الثواب فقط. فلا تشمل ما ثبت العقاب عليه بدليل معتبر، وبعبارة أُخرى: فإنّ أخبار المقام لا تشمل عملا مقطوع الحرمة ولو بالقطع التعبدي فإنّ القطع بالحرمة يستلزم القطع باستحقاق العقاب فكيف يمكن الالتزام بترتّب الثواب؟»[٧٥٩].

٢ ـ لا تجري قاعدة التسامح في الروايات الراجعة إلى العقائد وصفات الله تعالى.

---

(٧٥٨) الدراية للشهيد الثاني: ٢٩.

(٧٥٩) مصباح الاصول ٢ : ٣٢١.

٧٦ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

دفع الضرر المظنون واجب[٧٦٠]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « دفع الضرر المظنون لازم »[٧٦١] .**

توضيح القاعدة :

دفع الضرر المظنون، بل المشكوك أو الموهوم أيضاً واجب، إذا كان الضرر المحتمل من سنخ العقاب الأُخروي، فيجب تحصيل المؤمّن عنه. فالشبهات البدويّة قبل الفحص مثلا يجب الاحتياط فيها دفعاً للضرر المحتمل في البين[٧٦٢].

مستند القاعدة :

١ ـ إنّ العقل لا يفرّق بين الضرر المعلوم والضرر المظنون في وجوب دفعه، وفي أنّه لو لم يدفعه من غير عذر يكون مرتكباً للقبيح ومذموماً عقلا.

---

(٧٦٠) نهاية الافكار ٣: ١٤٣، مصباح الاصول ٢: ٢١٥.

(٧٦١) فوائد الاصول ١ : ١٧٥، كفاية الاصول : ٣٥٣.

(٧٦٢) راجع: فوائد الاصول ٣ : ٢١٥، مصباح الاصول ٢ : ٢١٦.

٢ ـ أ نّنا نجد العقلاء قديماً وحديثاً على الالتزام بدفع الضرر المظنون.

٣ ـ أ نّه لو لم يجب دفع الضرر المظنون لجاز تركه وهو مستلزم لترجيح المرجوح على الراجح، وهو قبيح عقلا (٧٦٣).

النسبة بين القاعدة وقاعدة قبح العقاب بلا بيان :

لا إشكال في استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان، كما أ نّه لا إشكال في استقلال العقل بلزوم دفع ضرر العقاب الموهوم فضلا عن المشكوك فضلا عن المظنون. ومورد حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان إنّما هو في ما إذا أعمل العبد ما تقتضيه وظيفته وجرى على ما يلزمه الجري عليه من الفحص والسؤال عن مرادات المولى، فاذا فعل ذلك ولم يعثر على مراد المولى قبح عقابه سواء كان للمولى مرادٌ واقعاً أو لم يكن، فإنّ المراد من البيان في قاعدة قبح العقاب بلا بيان هو البيان الواصل إلى العبد لا البيان الواقعي.

وأمّا مورد حكم العقل بلزوم دفع ضرر العقاب المحتمل فهو إمّا في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي، وإمّا في الشبهات البدويّة إذا أخلّ العبد بما تقتضيه وظيفته بترك الفحص والسؤال عن مرادات المولى واعتمد على الشكّ، فإنّ مثل هذا العبد يستحقّ العقاب والعتاب إذا صادف فوت مراد المولى.

ويشهد لذلك الطريقة المألوفة بين الموالي والعبيد العرفيّة، فانّه لكلّ من المولى والعبد وظيفة تخصّه، أمّا وظيفة المولى فهي أن يكون بيان مراده على وجه يمكن وصول العبد إليها. وأمّا وظيفة العبد فهي الفحص والسؤال عن مرادات المولى في مظانّ وجودها، فعند

(٧٦٣) مفاتيح الاصول : ٤٨٧.

إخلال العبد بوظيفته يستحقّ العقاب ويكون مورد حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل[٧٦٤].

التطبيقات :

١ ـ معرفة الله والنبي واجبة; لأ نّه يتوقّف عليها دفع الضرر المظنون، وهو خوف العقاب في الآخرة[٧٦٥].

٢ ـ التوبة دافعة للضرر، ودفع الضرر واجب وإن كان مظنوناً[٧٦٦].

٣ ـ الشبهات البدويّة قبل الفحص توجب الاحتياط، لأنّ الإقدام فيها موجب للظنّ بالضرر[٧٦٧].

٤ ـ وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي[٧٦٨].

٥ ـ قد يتمسّك بهذه القاعدة لإثبات حجّيّة مطلق الظنّ بالحكم الشرعي فيقال: إنّ الظنّ بالحكم يلازم الظنّ بالضرر عند ترك العمل به، ودفع الضرر المظنون لازمٌ عقلا فيجب العمل بالظنّ[٧٦٩].

الاستثناءات :

ذهب بعض المحقّقين إلى أنّه لا دليل على وجوب دفع الضرر الدنيوي المتيقّن، فضلا عن المظنون ولا سيّما إذا كان فيه غرضٌ عقلائيّ. نعم، قد دلّ الدليل على حرمة الإضرار

---

(٧٦٤) فوائد الاصول ٣: ٢١٥.

(٧٦٥) راجع: فرائد الاصول : ٥٢٢.

(٧٦٦) راجع: كشف المراد : ٥٦٦.

(٧٦٧) فوائد الاصول ٣ : ٢١٦.

(٧٦٨) مصباح الاصول ٢ : ٢١٦.

(٧٦٩) فوائد الاصول ٣ : ٢١٤ – وهناك ردود ومناقشات مفصّلة حول هذا المورد من التطبيق، فليراجع الكتب الأُصوليّة.

بالنفس في موارد خاصّة، كقتل الإنسان نفسه أو قطع بعض أعضائه، كما دلّ الدليل على حرمة ارتكاب ما يخاف ضرره في موارد خاصّة، كالصوم والوضوء والغسل، ولابدّ من الاقتصار في مورد النصّ، إذ لا يستفاد منه كبرى كلّيّة(٧٧٠).

٧٧ ـ نصّ القاعدة :

عدم جريان الأصل المثبت(٧٧١)

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « عدم اعتبار الأُصول المثبتة »(٧٧٢) .
* ـ « عدم حجّيّة مثبتات الأُصول »(٧٧٣) .
* ـ « نفي الأُصول المثبتة »(٧٧٤) .

توضيح القاعدة :

---

(٧٧٠) مصباح الاصول ٢ : ٢١٧، كفاية الاصول : ٣٩١.

(٧٧١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٤٣٤.

(٧٧٢) منتهى الاصول ٢ : ٤٧٧.

(٧٧٣) مصباح الاصول ٣ : ١٥١.

(٧٧٤) فوائد الاصول ٢ : ٦٥٩ ـ ٦٦٠.

إذا كان عندنا موضوع له أثر شرعي، فلابدّ في ترتيب أثره عليه من إحراز ذلك الموضوع بالقطع أو بأمارة معتبرة أو بأصل عملي.

فإن أحرزناه بالقطع فلا إشكال ولا كلام في لزوم ترتيب آثار نفس ذلك الموضوع وآثار لوازمه، مثلاً حياة زيد ملزوم وتنفّسه وتغذّيه وتلبسّه ونبات لحيته لوزام عقليّة وعاديّة. ولا إشكال في أنّ القطع بشيء يستلزم القطع بتحقّق جميع لوازمه وملزوماته، فاذا كانت تلك اللوازم لها آثار شرعيّة فلا إشكال في لزوم ترتيب تلك الآثار الشرعيّة عند القطع بأصل الشيء; لأنّ اللوازم أيضاً تكون محرزة بالوجدان، كنفس الشيء.

وأمّا لو لم يحصل القطع وكانت حياة زيد مثلاً مشكوكة فمن الواضح أنّ لوازمها أيضاً سوف تكون مشكوكة، فاذا فرضنا قيام أمارة معتبرة على حياته كإخبار البيّنة مثلاً، فلا إشكال في لزوم ترتيب آثار نفس الحياة من حرمة التصرّف في ماله وحرمة تزويج زوجته وتوريثه ونحو ذلك; لأنّ ذلك مقتضى دليل اعتبار البيّنة، وأمّا الآثار الشرعيّة المترتّبة على لوازم الحياة، كما إذا كان ناذراً للتصدّق بدرهم لو كان زيد متنفّساً، وبدينار إذا نبتت لحيته، فالمشهور أيضاً وجوب ترتيب تلك الآثار بمجرّد قيام البيّنة على حياة زيد، وهذا معنى ما يقال «إنّ مثبتات الأمارات حجّة» ومرادهم أنّ الأمارة تثبت لوازم ما أدّت إليه أيضاً، فيجب ترتيب الآثار الشرعيّة المرتبة على اللوازم أيضاً.

وأمّا الأُصول العمليّة الجارية في الموضوع عند عدم الأمارة كاستصحاب حياة زيد، فالمشهور أنّه لا يثبت به إلاّ آثار نفسها دون آثار لوازمها فلو أُريد ترتيب تلك الآثار فلابدّ من إجراء استصحاب آخر بالنسبة إلى نفس اللوازم لو كانت لها حالة سابقة وجوديّة، فاستصحاب حياة زيد ينفع لاثبات حرمة التصرّف في ماله، وأمّا وجوب التصدّق بدرهم أو دينار في المثال فاثباته يحتاج إلى إجراء الاستصحاب في نفس التنفس ونبات اللحية لو كانت لهما حالة سابقة. وهذا المعنى ما اشتهر «أنّ الأصل المثبت غير حجّة» ومرادهم أنّ

الأصل الذي يراد به اثبات لوازم الأصل ليترتّب عليها آثارها لا تكون بحجّة. ويراد به «الأصل المثبت»: الأصل الذي تقع فيه الواسطة غير الشرعيّة ـ عقليّة أو عاديّة ـ بين مؤدّى الأصل والأثر الشرعي الذي يراد اثباته(٧٧٥).

مستند القاعدة :

لا شكّ أنّ الطريق والأمارات كالخبر والبيّنة، كما أنّها تحكي وتخبر عن نفس مؤدّياتها، كذلك تحكي وتخبر عن لوزامها وملزوماتها، فإنّ الخبر بطلوع الشمس مثلاً كما أنّه يخبر ويحكي عن طلوعها كذلك يخبر ويحكي عن وجود النهار. وعليه فأدلّة حجّيّة الخبر كما تدلّ على لزوم تصديقه بالإضافة إلى مؤدّاه كذلك تدلّ على لزوم تصديقه بالإضافة إلى لوازم مؤدّاه; لأنّ الإخبار عن الشيء إخبارٌ عن لوازمه، فتشمله أدلّة حجّيّة الخبر.

وهذا بخلاف الأُصول العمليّة فإنّ أدلّة حجّيتها إنّما تدلّ على لزوم التعبّد بنفس مؤدّياتها، ومن دون أن تكون ناظرة إلى لزوم التعبّد بلوازم المؤدّيات وملزوماتها، ضرورة أنّ أدلّة حجيّة الاستصحاب مثلاً إنّما تدلّ على لزوم التعبّد بنفس المتيقّن السابق بلحاظ ما يترتّب عليه من الآثار، وأمّا لزوم التعبّد به حتّى بلحاظ الآثار المترتّبة عليه بواسطة اللوازم العقليّة أو العاديّة فلا دلالة لها عليه أصلاً(٧٧٦).

هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى فإنّ المجعول في الأمارات كما هو المشهور هو الطريقيّة والعلميّة، لأنّ كاشفية الأمارات عن مؤدّياتها كاشفية ناقصة، لوجود احتمال الخلاف في مواردها وجداناً، وقد تمّم الشارع بمقتضى أدلّة حجّيّتها جهة كاشفيّتها حيث

---

(٧٧٥) راجع: دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٤٣٣، الاصول العامّة للفقه المقارن : ٤٦٤.

(٧٧٦) راجع: كفاية الاصول : ٤٧٢.

حكم في مواردها بإلغاء احتمال الخلاف وتنزيل مؤدّاها منزلة الواقع، فصارت الأمارات ببركة أدلّة حجّيتها عديلة العلم الوجداني في الكشف عن الواقع، غاية الأمر أنّ كاشفية العلم الوجداني ذاتيٌّ له وكاشفية الأمارات تعبّدي مجعول من قبل الشارع، وهذا بخلاف الأُصول العمليّة فانّ المجعول فيها مجرّد تطبيق العمل على مؤدّى الأصل والجري العملي على طبقه من دون لحاظ جهة الكاشفيّة فيها عن الواقع; لأ نّها شرّعت لمجرّد تعيين وظيفة المتحيّر والشاك في مقام العمل.

وهذه نكتة أُخرى في حجّيّة مثبتات الأمارات دون الأُصول، إذ المفروض أنّ الشارع جعل الأمارات كالعلم الوجداني في كونها محرزة للمؤدّيات، فكما أنّ العلم الوجداني ثبوت شيء واقعاً يستنتج العلم بثبوت لوازمه العقليّة والعاديّة كذلك ما هو بمنزلته من الأمارات، فيكون جعل العلميّة للأمارة مثبتاً لجميع ذلك. وعليه فاحراز حياة زيد بقيام الأمارة عليها في مفروض المثال ليستتبع إحراز تنفّسه ونبات لحيته فيصحّ ترتيب آثار التنفّس ونبات اللحية، كما يصحّ ترتيب آثار نفس الحياة.

وأمّا الأُصول العمليّة، فلمّا لم يكن المجعول فيها إلاّ مجرّد تطبيق العمل على المؤدّى والجري على طبقه من دون لحاظ الإحراز والكاشفيّة فلا مقتضي فيها إلاّ لاثبات نفس المؤدّى بلحاظ آثاره الشرعيّة والجري على طبقها، وأمّا الآثار المترتّبة عليه بواسطة لوازمها العقليّة والعاديّة فلا تثبت بالأصل; لأنّ ايجاب جري عمليّ على وفق أمر لا يلزم منه إيجاب الجري على لوازم ذلك الشيء، لأنّ الجري العملي فعل خارجي فقد يحكم المولى بعمل دون عمل وإيجاب الجري تعبّد شرعيّ محض يقتضي أن تتقيّد بحدود ما عبّدنا به الشارع ممّا يرجع جعله إليه(٧٧٧).

---

(٧٧٧) راجع: فوائد الاصول ٤ : ٤٨٧ . ٤٨٩.

التطبيقات :

١ ـ لو علمنا بوجود الكرّ في البيت ولم نشخّص موضعه، وشككنا في ارتفاعه، فمقتضى الاستصحاب هو بقاء الكرّ، ثمّ فحصنا بعد ذلك فوجدنا كميّة من الماء نحتمل أنّها هي الكرّ ولم نجد غيرها، فبمقتضى الملازمة العادّية أنّ الكرّ المستصحب هو هذا الماء، إلاّ أنّ تطبيق الكرّ المستصحب على الموجود خارجاً ليس ممّا يقتضيه حكم الشارع، وإنّما اقتضته الملازمة العاديّة أو العقليّة ـ بحكم عدم عثورنا على غيره ـ فتطبيق أحكام الكرّ على هذا الماء إنّما هو بالأصل المثبت، أي بتوسيط تطبيق الكرّ عليه الذي اقتضته الواسطة غير الشرعيّة ومن المعلوم هنا أنّ هذا الماء الذي يراد اثبات الكريّة له غير معلوم الكريّة سابقاً وإنّما المعلوم هو وجود الكرّ في البيت لا أكثر(٧٧٨).

٢ ـ من ضرب شخصاً خلف ستر فقدّه نصفين، ثمّ شكّ بأنّ هذا الشخص هل كان حيّاً عندما ضربه أم لا؟ أي أنّ الموت استند إلى الضرب أو الى غيره، فاستصحاب حياته إلى حين الضرب لا يكشف عن أنّ الموت كان مستنداً إلى ضربته، فلا يرتّب عليه آثار القتل الشرعيّة في هذا الحال، لوضوح أنّ الاستناد وعدمه ليس من آثار حكم الشارع ببقائه حيّاً وإنّما هو من آثار حياته الواقعيّة، وهو غير محرزة هنا(٧٧٩).

٣ ـ لو وقع الثوب النجس في حوض كان فيه الماء سابقاً ثمّ شكّ في بقائه فيه، فلا يحكم بطهارة الثوب بثبوت انغساله باستصحاب بقاء الماء(٧٨٠).

٤ ـ لو رمى صيداً أو شخصاً على وجه لو لم يطرأ حائل لأصابه، فلا يحكم بقتل الصيد أو الشخص باستصحاب عدم الحائل(٧٨١).

---

(٧٧٨) الاصول العامة للفقه المقارن : ٤٥٠.

(٧٧٩) المصدر نفسه : ٤٥٢.

(٧٨٠) راجع: فوائد الاصول ٤ : ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(٧٨١) فرائد الاصول ٣ : ٢٤٣.

الاستثناءات :

١ ـ «استثنى الشيخ (الأنصاري) في عدم حجّيّة الأصل المثبت ما إذا كانت الواسطة خفيّة بحيث يعدّ الأثر أثراً لذي الواسطة في نظر العرف ـ وإن كان في الواقع أثر للواسطة ـ كما في استصحاب عدم الحاجب، فانّ صحّة الغسل ورفع الحدث وإن كان في الحقيقة أثراً لوصول الماء الى البشرة، إلاّ أ نّه بعد صبّ الماء على البدن يعدّ أثراً لعدم الحاجب عرفاً»(٧٨٢).

٢ ـ «وزاد صاحب الكفاية مورداً آخر لاعتبار الأصل المثبت، وهو ما إذا كانت الواسطة بنحو لا يمكن التفكيك بينها وبين ذي الواسطة في التعبّد عرفاً، فتكون بينهما الملازمة في التعبّد عرفاً، كما أنّ بينهما الملازمة بحسب الوجود كما يصحّ انتسابه إلى نفس الواسطة، لوضوح الملازمة بينهما.

ومثّل له في هامش الرسائل بالعلّة والمعلول (تارة) وبالمتضائفين (أُخرى) بدعوى أنّ التفكيك بين العلّة والمعلول في التعبّد ممّا لا يمكن عرفاً، وكذلك التفكيك بين المتضائفين، فإذا دلّ دليل على التعبّد بابوّة زيد لعمرو مثلاً فيدلّ على التعبّد ببنوّة عمرو لزيد، فكما يترتب أثر أُبوّة زيد لعمرو كوجوب الانفاق لعمرو مثلاً كذا يترتّب أثر بنوّة عمرو لزيد كوجوب إطاعة زيد مثلاً، لأ نّه كما يجب على الأب الانفاق للابن، كذلك يجب على الإبن إطاعة الأب.

والأوّل أثر للابوّة.

والثاني أثر للبنوة مثلاً.

---

(٧٨٢) مصباح الاصول ٣ : ١٥٧ و ١٥٨.

أو نقول إنّ أثر البنوّة أثر للابوّة أيضاً، لوضوح الملازمة بينهما، فكما يصحّ انتساب وجوب الإطاعة إلى البنوّة كذا يصحّ انتسابه إلى الابوّة أيضاً. وكذا الكلام في الاخوّة، فاذا دلّ دليل على التعبّد بكون زيد أخاً لهند مثلاً، فيدلّ على التعبّد بكون هند أُختاً لزيد، لعدم إمكان التفكيك بينهما في التعبّد عرفاً، أو نقول: يصحّ انتساب الأثر إلى كلّ منهما لشدّة الملازمة بينهما، فكما يصحّ انتساب حرمة التزويج إلى كون زيد أخاً لهند، كذا يصحّ انتسابها إلى كون هند أُختاً لزيد، وهكذا سائر المتضائفات»[٧٨٣].

(٧٨٣) مصباح الاصول ٣ : ١٥٨.

قواعد التعادل والتراجيح

- الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح .
- الجمع العرفي .
- تقديم النصّ على الظاهر .
- تقديم الأظهر على الظاهر .
- التخصيص .
- التقييد .
- الحكومة .
- الورود .
- تقديم التقييد على التخصيص .
- شاهد الجمع .
- تحكيم النصّ على الظاهر .
- تقديم أحد الدليلين على الآخر إذا استلزم إلغاء ما اعتبر من العنوان فى الآخر .
- تخصيص ما لا يلزم منه التخصيص المستهجن وإبقاء ما يلزم منه ذلك على حاله .
- انقلاب النسبة .

٧٨ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح[٧٨٤]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « الجمع مهما أمكن أولى من الطرح »**[٧٨٥] **.**

*** ـ « الجمع بين الدليلين أولى من الطرح »**[٧٨٦] **.**

*** ـ « العمل بالدليلين مهما أمكن خير من ترك أحدهما وتعطيله »**[٧٨٧] **.**

*** ـ « وجوب الجمع بين الدليلين ولزوم تقديم الترجيح الدلالي مهما أمكن على الترجيح السندي، والتخيير »**[٧٨٨] **.**

توضيح القاعدة :

الظاهر أنّ المراد من هذه القاعدة هو الجمع بين الدليلين المتعارضين بأيّ وجه اتّفق سواء كان جمعاً عرفياً او جمعاً استحسانياً وتبرّعياً[٧٨٩].

---

(٧٨٤) فرائد الأُصول ٤ : ١٩، نهاية الدراية ٦ : ٢٩٩، فوائد الأُصول ٤ : ٧٢٦ ، درر الفوائد : ٦٤٥.

(٧٨٥) الفوائد الحائرية : ٢٣٣ كفاية الاصول : ٥٠١.

(٧٨٦) الفوائد الحائرية : ٢٣٥.

(٧٨٧) عوالي اللآلي لابن أبي جمهور الاحسائي، ٤ : ١٣٦.

(٧٨٨) نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، : ١٣٩.

(٧٨٩ ، ٧) الفوائد الحائرية، : ٢٣٣، ٢٣٤.

وادّعى الوحيد البهبهاني (رحمه الله)[٧٩٠] أنّ هذه القاعدة لم تكن طريقة قدمائنا إلى زمان الشيخ الطوسي(رحمه الله)وقال بها الشيخ الطوسي (رحمه الله)[٧٩١]، وتبعه المتأخّرون ، فكانت طريقة الشيخ(رحمه الله) متّبعة إلى ما يقارب زماننا.

فهذه القاعدة مشهورة من زمان الشيخ (رحمه الله) إلى زمان الوحيد البهبهاني (رحمه الله)، بل ادعى ابن أبي جمهور الإحسائي كونها مجمعاً عليها بين العلماء[٧٩٢].

ولكنّ المحقّقين من الأُصوليّين[٧٩٣] لم يقبلوا هذه القاعدة بظاهرها وقيّدوها بما إذا كان الجمع جمعاً عرفيّاً، فسمّوها بالجمع العرفي، وفسّروا الإمكان في القاعدة بالإمكان العرفي، فتولّدت من هذه القاعدة قاعدة أُخرى وهي قاعدة الجمع العرفي، وسيأتي الكلام فيها.

مستند القاعدة :

استدلّ على قاعدة الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح على إطلاقها بأنّ الأصل في الدليلين الإعمال، فيجب الجمع بينهما مهما أمكن، لاستحالة الترجيح من غير مرجّح[٧٩٤].

قال الإمام الخميني (رحمه الله) في توضيح هذا الدليل : لو لا وجوب الجمع بينهما مهما أمكن للزم إمّا طرحهما أو طرح أحدهما وهما باطلان، فنقيض المقدّم حقّ وهو وجوب الجمع مهما أمكن.

---

(٧٩١) عدّة الأُصول ١ : ٣٧٨، والاستبصار، ١ : ٤.

(٧٩٢) عوالي اللآلي، ٤ : ١٣٦.

(٧٩٣) الوحيد البهبهاني في الفوائد : ٢٣٥، والشيخ الأنصاري في فرائد الاصول ٤ : ٢٤، والمحقق الخراساني في الكفاية، : ٥٠١، والمحقق الإصفهاني في نهاية الدراية ٦ : ٣٠٣، والمحقق النائيني في فوائد الأُصول ٤ : ٧٢٦، ٧٢٧، والمحقّق العراقي في نهاية الافكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، : ١٣٩، والمحقق الحائري في درر الفوائد : ٦٤٥، ٦٤٦، والإمام الخميني في الرسائل، ٢ : ١٧.

(٧٩٤) فرائد الأُصول ٤ : ٢٠، والرسائل للامام الخميني، ٢ : ١٧.

والملازمة واضحة، وبطلان التالي بكلا شقّيه مذكور في دليله، فإنّ طرحهماخلاف الأصل، وترجيح أحدهما بلا مرجّح خلاف العقل(٧٩٥).

وقد اعترض على الاستدلال بأُمور :

١ ـ أ نّا نسلّم بانّ الأصل هو العمل بالدليلين ولكن المفروض في المقام عدم إمكانه، إذ الدليل ليس إلاّ ما هو الظاهر، والمفروض عدم إمكان العمل بظاهر كلّ واحد من الدليلين، إذ هما متعارضان، وما يمكن العمل به هو المؤوّل والموجّه، وليس هذا دليلاً(٧٩٦).

٢ ـ إنّ العمل بهذه القاعدة بظاهرها يوجب سدّ باب الترجيح مع كثرة الروايات الواردة في الترجيح بين الخبرين المتعارضين(٧٩٧).

٣ ـ إنّ العمل بهذه القاعدة بظاهرها وإطلاقها يوجب تأسيس فقه جديد(٧٩٨).

٤ ـ إنّ العمل بهذه القاعدة بظاهرها يوجب الهرج في الفقه كما لا يخفى(٧٩٩).

فتحصّل، أنّ هذه القاعدة على إطلاقها ممنوعة، وما هو المقبول هي قاعدة الجمع العرفي، كما سيأتي الكلام فيها.

التطبيقات :

لهذه القاعدة تطبيقات من جهتين :

١ ـ تطبيقاتها من جهة الجمع العرفي، وستأتي في الكلام عن قاعدة الجمع العرفي.

---

(٧٩٥) الرسائل للامام الخميني ٢ : ١٧.

(٧٩٦) الفوائد الحائريّة للوحيد البهبهاني : ٢٣٥، وفرائد الاصول ٤ : ٢٠.

(٧٩٧) فرائد الاصول ٤ : ٢٠، ونهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٩.

(٧٩٨) راجع: نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٩.

(٧٩٩) راجع: فرائد الاصول ٤ : ٢٠.

٢ ـ تطبيقاتها من جهة الجمع التبرّعي والاستحساني، ولها أمثلة كثيرة، ونذكر بعضاً منها:

أ ـ ما ورد في الجمع بين الروايات الواردة في قبول شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الرجم وعدمه:

روي عن « أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) » إنّه قال: تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان[٨٠٠].

وروى عن الإمام الصادق (عليه السلام) إنّه قال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم[٨٠١].

قال الشيخ (رحمه الله) في وجه الجمع بينهما: هذا الخبر «الثاني» محمول على أنّه إذا لم يعدّل الرجال والنساء أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في إيجاب الرجم فأمّا مع تكامل شروطه فانّه يوجب الرجم حسب ما قدّمناه[٨٠٢].

وهذا الجمع كما ترى جمع تبرّعي من دون دليل، اذ حمل الخبر الأوّل على صورة تكامل الشروط، والخبر الثاني على صورة عدم تكامل الشروط خلاف الظاهر، وحمل بلا دليل، بل الموضوع في كلا الخبرين واحد مع اختلاف حكمهما من حيث الجواز وعدمه.

ب ـ ما ورد في الجمع بين الروايات الواردة في عقد الرجل على امرأة ثمّ العقد على أُختها:

---

(٨٠٠) الاستبصار ٣ : ٢٤، كتاب الشهادات، الحديث ٧٤، والتهذيب ٦ : ٢٦٥، الحديث ٧٠٦.

(٨٠١) الاستبصار ٣ : ٢٤، ح٧٦، والتهذيب ٦ : ٢٦٥، الحديث ٧٠٧.

(٨٠٢) الاستبصار ٣ : ٢٤، والتهذيب ٦ : ٢٦٥.

روي عن الإمام الباقر (عليه السلام) أ نّه سئل عن رجل تزوّج امرأة بالعراق ثمّ خرج إلى الشام فتزّوج امرأة أُخرى، فإذا هي أُخت امرأته التي بالعراق، قال: يفرّق بينه وبين التي تزوّجها بالشام...[٨٠٣].

وروي عن الإمام الباقر (عليه السلام) أيضاً أنّه سئل عن رجل نكح امرأة ثمّ أتى أرضاً فنكح أُختها وهو لا يعلم، قال: يمسك أيّهما شاء ويخلّى سبيل الأُخرى[٨٠٤].

قال الشيخ (رحمه الله) في وجه الجمع بينهما: ليس هذا الخبر منافياً لما قدّمناه، لأنّ قوله (عليه السلام) : «يمسك أيّتهما شاء» محمول على أنّه إذا أراد إمساك الأُولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقّر، وإن أراد إمساك الثانية فليطلّق الأُولى ثمّ يمسك الثانية بعقد مستأنف، فلا تنافي بين الخبرين»[٨٠٥].

وهذا الجمع أيضاً كما ترى جمع تبرّعي واستحساني بلا دليل، إذ هو خلاف ظاهر الرواية الثانية، والمتبادر منها عند العرف هو التخيير بين إمساك أيّتهما شاء من دون عقد جديد، فتعارض الرواية الأُولى.

---

(٨٠٣) الاستبصار ٣ : ١٦٩، الحديث ٦١٧، والتهذيب ٧ : ٢٨٥، الحديث ١٢٠٤.

(٨٠٤) الاستبصار ٣ : ١٦٩، الحديث ٦١٨، والتهذيب ٧ : ٢٨٥، الحديث ١٢٠٥.

(٨٠٥) التهذيب ٧ : ٢٨٦، والاستبصار ٣ : ١٦٩.

٧٩ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

الجمع العرفي[٨٠٦].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « الجمع والتوفيق العرفي »[٨٠٧] .**

*** ـ « التوفيق العرفي »[٨٠٨] .**

*** ـ « الجمع العرفي المقبول »[٨٠٩] .**

توضيح القاعدة :

إذا ورد دليلان متعارضان من حيث الدلالة فإن رأى العرف بينهما جمعاً بحيث لم يبق متحيّراً في استكشاف المراد منهما وحصل من ضمّ أحدهما إلى الآخر ظهور آخر لأحدهما أو لكلّ واحد منهما غير ما كان ظاهراً فيه من دون ملاحظتهما معاً بحيث يكون أحدهما قرينة على التصرّف في الآخر أو كلّ واحد منهما قرينة للآخر فيكون الاستظهار

---

(٨٠٦) فوائد الاصول ٤ : ٧٢٧، نهاية الأفكار القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٧، نهاية الدراية ٦ : ٣٠١، دروس في علم الأُصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني: ٥٤٦.

(٨٠٧) كفاية الاصول : ٥١١ .

(٨٠٨) الرسائل للإمام الخميني ٢ : ١٧.

(٨٠٩) نهاية الدراية ٦ : ٢٩٨.

من جهة القرينة فلا بدّ من الجمع بين الدليلين لمساعدة طريقة المحاورة العرفيّة عليه فينتفي التعارض بينهما[٨١٠].

وللجمع العرفي أقسام تأتي تحت عنوان القواعد المتفرّعة عن هذه القاعدة، وهي قاعدة تقديم النصّ على الظاهر، وتقديم الأظهر على الظاهر، وتقديم الخاصّ على العامّ، وتقديم المقيّد على المطلق، وقاعدة الورود، وقاعدة الحكومة، وقاعدة شاهد الجمع.

(٨١٠) الفوائد الحائريّة : ٢٣٥، فوائد الأصول ٤ : ٧٢٦ و ٧٢٧، درر الفوائد للمحقق الحائري : ٦٤٦، نهاية الأفكار القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٩، الحاشية على الكفاية للسيّد البروجردي ٢ : ٤٦٢، كفاية الاصول : ٤٩٦، ٤٩٧.

٨٠ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

تقديم النصّ على الظاهر[٨١١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « حمل الظاهر على النصّ »[٨١٢] .**

*** ـ « تحكيم النصّ على الظاهر »[٨١٣] .**

توضيح القاعدة :

إذا ورد دليلان متعارضان بحسب الدلالة وكان أحدهما نصّاً في المراد، والآخر ظاهراً، فالنصّ يعتبر قرينة عرفيّة على التصّرف في الظاهر، فبضمّ النصّ إلى الظاهر يحصل للظاهر ظهور آخر غير ما كان ظاهراً فيه من دون ملاحظتهما معاً، فلا يبقى العرف متحيّراً في استكشاف المراد، ويزول التعارض بين الدليلين[٨١٤].

ولكنّ الإمام الخميني (قدس سره) لم يقبل هذه القاعدة باطلاقها، وقيّدها بما إذا كانت على قانون المحاورة العقلائيّة، وإلاّ فلا يحمل الظاهر على النصّ كما في «صلّ في

---

(٨١١) نهاية الدراية ٦ : ٢٨٢.

(٨١٢) الرسائل للإمام الخميني ٢ : ١٩.

(٨١٣) كفاية الاصول : ٢٥٨.

(٨١٤) راجع: كفاية الاصول : ٤٩٨، الدرر : ٦٤١، نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٨، ١٣٩.

الحمام» و «لا تصلّ في الحمام» فإنّ الأوّل نصّ في الرخصة والثاني ظاهر في الحرمة لكنّ الجمع بينهما ليس بمقبول عقلائي، فاللازم مراعاة مقبوليّة الجمع عرفاً، لا الأخذ بما قيل من حمل الظاهر على النصّ فانّه لم يرد فيه نصّ وما قام عليه إجماع[٨١٥].

التطبيقات :

١ ـ ما ورد في الصلاة والنار بين يديه :

روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار»[٨١٦].

وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «لا بأس أنّ يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إنّ الذي يصلّي له أقرب إليه من الذي بين يديه»[٨١٧].

وجه الجمع فيهما : أنّ الرواية الأُولى ظاهرة في حرمة الصلاة متوجّهاً إلى النار; لأنّ النهي ظاهر في الحرمة، والرواية الثانية نصّ في الجواز وهذا واضح، فالرواية الثانية تكون قرينة على حمل الأُولى على الكراهة، ولذا قال العلاّمة الحلّي(رحمه الله): إنّها محمولة على الكراهة، لما رواه عمرو بن ابراهيم الهمداني[٨١٨] أي للرواية الثانية.

٢ ـ ما ورد في غاية قصر الصلاة في الرجوع عن السفر :

---

(٨١٥) الرسائل للإمام الخميني ٢ : ١٨، ٢٠.

(٨١٦ و ٣) وسائل الشيعة ٣ : ٤٥٩، الباب ٣ من أبواب مكان المصلّي، الحديث ٢ و ٤.

(٨١٨) مختلف الشيعة ٢ : ١١٠.

ما رواه عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «سألته عن التقصير قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»[٨١٩].

وما رواه العيص بن القاسم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته»[٨٢٠].

قال الشيخ الحرّ العاملي في وجه الجمع بينهما ـ بتوضيح منّا وتغيير في العبارة ـ : جمع الشيخ[٨٢١] بين هذين الحديثين بأنّ المراد بدخول البيت الوصول إلى محلّ سماع الأذان، وهو جيّد، لوضوح الدلالة في الخبر الأوّل وعدم التصريح في الخبر الثاني بما ينافيها، فالخبر الأوّل نصّ والثاني ظاهر[٨٢٢].

---

(٨١٩) وسائل الشيعة ٥ : ٥٠٦، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

(٨٢٠) وسائل الشيعة ٥ : ٥٠٧، الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٨٢١) الاستبصار، ١ : ٢٤٢.

(٨٢٢) وسائل الشيعة ٥ : ٥٠٧، الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر.

٨١ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

تقديم الأظهر على الظاهر[٨٢٣]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « تحكيم الأظهر على الظاهر »[٨٢٤] .
* ـ « حمل الظاهر على الأظهر »[٨٢٥] .
* ـ « تعيين الأظهر »[٨٢٦] .

توضيح القاعدة :

إذا ورد دليلان متعارضان بحسب الدلالة ولكن كان أحدهما أظهر من الآخر في المراد فيعتبر هذا قرينة على التصرّف في الظاهر ويجمع بينهما، فترتفع المنافاة التي تكون في البين، وعليه بناء العقلاء في محاوراتهم وفقاً لنظريّة الجمع العرفي العامّة[٨٢٧].

---

(٨٢٣) نهاية الدراية ٦ : ٢٨٢، الرسائل للإمام الخميني ١ : ٢٣٧.

(٨٢٤) كفاية الاصول : ٢٥٨، دروس في علم الأُصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٥٥٤.

(٨٢٥) كفاية الاصول : ٥١٢.

(٨٢٦) كفاية الاصول : ٥١٤.

(٨٢٧) فرائد الأصول ٤ : ٢٦، كفاية الاصول : ٤٩٨، ٥١٢، نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٨، ١٣٩، ١٤٦، نهاية الدراية ٦ : ٢٨٢.

ولكنّ المحقّق النائيني (رحمه الله) فصّل في المقام وقال: لا عبرة بمجرّد كون أحد الدليلين أظهر من الآخر، فإنّ الأظهر لا يقتضي التصرّف في الظاهر ما لم تصل الأظهريّة إلى حدّ تكون قرينة عرفيّة على التصرّف في الآخر(٨٢٨).

التطبيقات :

تطبيقات هذه القاعدة كثيرة، بل عدّ قاعدة تقديم الخاصّ على العامّ والمقيّد على المطلق والعامّ على المطلق من مصاديق هذه القاعدة، وسيأتي الكلام فيها، ونذكر نموذجاً من هذه التطبيقات:

١ ـ عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) لا تجاوزها إلاّ وأنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذ عراق ـ بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة، وهي مهيعة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله»(٨٢٩).

وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) «إذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبِّ حتّى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش»(٨٣٠).

فإنّ الرواية الأُولى ظاهرة في وجوب الإحرام في الميقات، والإحرام ظاهر في النيّة والتلبية ولبس الثوبين أو النيّة والتلبية، فتدلّ على عدم جواز تأخير التلبية عن الميقات،

---

(٨٢٨) فوائد الأصول ٤ : ٧٢٧.

(٨٢٩) وسائل الشيعة ٨ : ٢٢٢ ، الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٨٣٠) وسائل الشيعة ٩ : ٤٣، الباب ٣٤ من أبواب الإحرام، الحديث ٤.

ولكنّ الرواية الثانية تدلّ على جواز تأخير التلبية عن الميقات إلى البيداء، ودلالتها في جواز تأخير التلبية أظهر من دلالة الأُولى في المراد من الإحرام وإن كانت قابلة للتأويل بأنّ المراد هو تأخير الإجهار بالتلبية لا نفس التلبية ولكنّه تكلّف بعيد، فتكون قرينة على التصرّف من الرواية الأُولى وحملها على النيّة ولبس الثوبين فقط، وأشار إلى هذا صاحب الرياض بقوله: والجمع بينهما ممكن... بحمل الثانية [أي الرواية الأُولى هنا] على أنّ المراد بالإحرام فيها الذي لا يجوز المرور عن الميقات إلاّ به، إنّما هو نيّته ولبس الثوبين خاصّة، ويستأنس لهذا الجمع بانّ في الصحاح السابقة [كالرواية الثانية هنا] ما لا يقبل الحمل على الإجهار بالتلبية إلاّ بتكلّف بعيد(٨٣١).

(٨٣١) رياض المسائل ٦ : ٢٣٨، ٢٣٩ .

ولكنّ الفتوى المعاصرة تقول بانّ الإجهار بالتلبية يكون في البيداء، والتلبية في الميقات.

٨٢ ـ نصّ القاعدة :

تقديم الخاصّ على العامّ[٨٣٢]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

* ـ « تحكيم الخاصّ على العامّ »[٨٣٣] .
* ـ « التخصيص »[٨٣٤] .

توضيح القاعدة :

إذا تعارض دليلان من حيث الدلالة وكان دلالة أحدهما على المراد بالعموم ودلالة الآخر بالخصوص فيقدّم الخاصّ على العامّ، فيخصّص العامّ بغير مورد الخاصّ فيزول التعارض بينهما، وهذا لا إشكال فيه ولا خلاف، لأنّه جمع عرفي عقلائيّ، وإنّما الكلام والخلاف في وجه تقديم الخاصّ على العامّ، فعند جمع من الأُصوليّين[٨٣٥] يقدّم الخاصّ على العامّ لكونه من مصاديق النصّ والظاهر أو الأظهر والظاهر، فالخاصّ بما أنّه نصّ أو

---

(٨٣٢) فوائد الأُصول ٤ : ٧٢١، الرسائل للإمام الخميني ٢ : ٦.

(٨٣٣) كفاية الاصول : ٢٦٠.

(٨٣٤) الفوائد الحائريّة : ٢٣٥، دروس في علم الأُصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٥٥٣.

(٨٣٥) الشيخ الأنصاري في فرائد الأُصول ٢ : ٢٦، والمحقق الخراساني في كفاية الاصول : ٤٩٨، والمحقق العراقي في نهاية الأفكار، ٢ من الجزء الرابع : ١٣٨، ١٣٩، والمحقق الحائري في الدرر: ٦٤٠، ٦٤١، والسيد البروجردي في حاشية كفاية الاصول، ٢:٤٦٢ ـ ٤٦٣.

أظهر يكون قرينة على التصرّف في العامّ، فلو فرض أظهريّة العامّ فالعامّ مقدّم، أو كونهما ظاهرين فيتعارضان; وعند جمع آخر[٨٣٦] يقدّم الخاصّ على العامّ; لأنّه خاصّ، أي الخاصّ بما هو خاصّ قرينة عرفاً على التصرّف في العامّ ولو لم يكن أظهر منه، ويتّضح ذلك بفرض وقوع العامّ والخاصّ في مجلس واحد من متكلّم واحد، فإنّه لا يشكّ في كون الخاصّ قرينة على التصرّف في العامّ، فكذلك في العامّ والخاصّ المنفصلين.

التطبيقات :

تطبيقات هذه القاعدة أكثر من تطبيقات القواعد الأُخر :

١ ـ ما ورد في نكاح الكتابيّة :

قال الله عزّوجّل: (**ولا تُمسكوا بعصم الكوافر**)[٨٣٧].

وقال أيضاً : (**وطعام الذين أُوتوا الكتاب حلّ لكم... والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم إذا ءاَتيتموهنّ أُجورهنّ . . .**)[٨٣٨].

فالآية الأُولى تدلّ بعمومها على حرمة نكاح الكافرة كتابيّة كانت أو غيرها، والآية الثانية تدلّ على حلّيّة نكاح الكافرة الكتابيّة، فتتعارضان في نكاح الكافرة الكتابيّة، لأنّ الأُولى تنهى عنه والثانية تجوّز، ولكن لمّا كان التعارض بالعموم والخصوص فالعرف لا يرى تعارضاً بينهما، وتكون الآية الثانية قرينة على التصرّف في الآية الأُولى وحملها على الكافرة غير الكتابيّة[٨٣٩].

---

(٨٣٦) المحقق النائيني في فوائد الأُصول ٤ : ٧٢٠، والسيد الخوئي في مصباح الأُصول ٣ : ٣٥٢، ٣٥٣، والشهيد الصدر في دروس في علم الأُصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٥٥٤.

(٨٣٧) الممتحنة : ١٠ .

(٨٣٨) المائدة : ٥.

(٨٣٩) راجع: جواهر الكلام ٣٠ : ٣٥.

٢ ـ ما ورد في الإجهار بالتلبية للنساء :

روي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لمّا أحرم أتاه جبرئيل (عليه السلام) فقال له: مر أصحابك بالعجّ والثجّ، والعجّ رفع الصوت بالتلبية، والثجّ نحر البدن[٨٤٠].

وروي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعلي (عليه السلام) : «يا علي ليس على النساء جمعة . . . ولا تجهر بالتلبية»[٨٤١].

فانّ الرواية الأُولى تدلّ بعمومها على رجحان الإجهار، وبالتلبية للنساء أيضاً. ولكنّ الرواية الثانية تدلّ على عدم رجحانه للنساء بالخصوص، فتكون قرينة على التصرّف في الرواية الأُولى وتخصيصها بغير النساء[٨٤٢].

---

(٨٤٠) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠، الباب ٣٧ من أبواب الإحرام، الحديث الاول.

(٨٤١) وسائل الشيعة ٩ : ٥١، الباب ٣٨ من أبواب الإحرام، الحديث ٣.

(٨٤٢) راجع: جواهر الكلام ١٨ : ٢٧٢، مدارك الأحكام ٧ : ٢٩٣، ٢٩٤.

٨٣ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

التقييد[٨٤٣] .

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « حمل المطلق على المقيّد »**[٨٤٤] .

*** ـ « تقديم المقيد على المطلق »**[٨٤٥] .

توضيح القاعدة :

الكلام في التقييد وشرائطه موكول إلى مبحث المطلق والمقيّد، وإنّما نشير هنا إليه بما أنّه من مصاديق الجمع العرفي فنقول: إذا ورد دليل مطلق بحيث تعلّق الحكم على الموضوع وكان الموضوع بلا قيد مثل: «اعتق رقبة»، وورد أيضاً دليل مقيّد بحيث تعلّق الحكم على الموضوع المقيّد مثل «لا تعتق رقبة كافرة»، فهذان الدليلان يتعارضان في مورد عتق الرقبة الكافرة، فإنّ الأوّل يدلّ على جواز عتقها، لأنّ موضوعه مطلق، والثاني يدلّ على عدم جواز عتقها، لأنّه ورد في خصوص هذا المورد، ولكنّ المقيّد يكون قرينة

---

(٨٤٣) الفوائد الحائريّة : ٢٣٥، كفاية الاصول : ٢٩٠، دروس في علم الأُصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٥٥١.

(٨٤٤) الفوائد الحائرية : ٤٠٩، فرائد الأُصول ٤ : ٢٥، فوائد الأُصول ٢ : ٥٧٧، الدرر : ٢٣٦، مناهج الاصول للإمام الخميني ٢ : ٣٣٣.

(٨٤٥) الرسائل للإمام الخميني ١ : ٢٣٩ ، ١٢.

على التصرّف في المطلق وتقييده بغير الكافرة، فيكون المراد من الدليل المطلق عتق رقبة غير كافرة، فيرتفع التعارض، وهذا مقتضى فهم العرف.

إلاّ أنّ الكلام في وجه تقديم المقيّد على المطلق، فذهب جمع[٨٤٦] إلى أنّه من باب تقديم النصّ أو الأظهر على الظاهر، وذهب بعض آخر[٨٤٧] إلى أنّه من جهة قرينيّة المقيّد عرفاً بما هو مقيّد.

التطبيقات :

تطبيقات هذه القاعدة في الكثرة مثل قاعدة التخصيص، ونذكر بعضها :

١ ـ ما ورد في تأخير التلبية في الإحرام من مسجد الشجرة إلى البيداء :

روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «إذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبّ حتّى تأتي البيداء»[٨٤٨].

وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال : «إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لبيّت من مكانك من المسجد»[٨٤٩].

فإنّ الرواية الأُولى الناهية عن التلبية في الشجرة مطلقة سواء كان المحرم ماشياً أو راكباً، والرواية الثانية الآمرة بالتلبية من الشجرة مقيّدة بكون المحرم ماشياً فتكون قرينة على حمل الأُولى بغير الماشي، وأنّ المراد منها هو الراكب، فلا تعارض بينهما[٨٥٠].

٢ ـ ما ورد في لبس الخاتم للمحرم :

---

(٨٤٦) المحقق الخراساني في الكفاية : ٤٩٨، المحقق العراقي في نهاية الافكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٨، والسيّد البروجردي في حاشية كفاية الاصول ٢ : ٤٦٢.

(٨٤٧) المحقق النائيني، في فوائد الأُصول ٢ : ٥٧٧ ـ ٥٧٩،.

(٨٤٨) وسائل الشيعة ٩ : ٤٤، الباب ٣٤ من أبواب الإحرام، الحديث ٤.

(٨٤٩) وسائل الشيعة ٩ : ٥٣، الباب ٤ من أبواب الإحرام، الحديث ٣.

(٨٥٠) راجع: العروة الوثقى ٢، فصل في كيفية الإحرام مسألة (٢٠).

روي عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنّه قال : «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»[٨٥١].

وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «لا يلبسه للزينة»[٨٥٢].

فإنّ الرواية الأُولى مطلقة سواء كان لبس الخاتم للزينة أو للسنّة، والرواية الثانية الناهية عن لبسه مقيّدة بما كان للزينة، فتكون قرينة على التصرّف في الأُولى وتقييدها بما كان للسنّة ونحوها فينتفي التعارض بينهما[٨٥٣].

٣ ـ ورد في الروايات استقلال الولي بزواج بنته.

فقد روى محمد بن مسلم عن أحدهما (الإمام الصادق أو الباقر (عليهما السلام) قال: «لا تُستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر، وقال: يستأمر كل أحد ما عدا الأب»[٨٥٤].

وروى الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) : «في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضاء منها، قال: ليس لها مع أبيها أمر، إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة»[٨٥٥].

ولكن روي أيضاً عن الفضل بن عبدالملك عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «لا تُستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوّجها هو أنظر لها وأمّا الثيّب فانّها تُستأذن وإن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزوّجاها»[٨٥٦].

وواضح أنّ الموضوع في الروايتين الاوّليين هو الجارية، وهي تعمّ البكر والثيّب، ولكنّ الرواية الثالثة تخصّصهما بالبكر، لأ نّها دلّت على لزوم استئذان الثيّب[٨٥٧].

---

(٨٥١) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٧، الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام، الحديث الاوّل.

(٨٥٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٧، الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٤.

(٨٥٣) راجع: جواهر الكلام ١٨ : ٣٧١.

(٨٥٤) وسائل الشيعة ١٤ : ٢٠٤، باب ٤ من أبواب عقد النكاح واولياء العقد، الحديث ٣.

(٨٥٥) وسائل الشيعة ١٤ : ٢١٣، باب ٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٧.

(٨٥٦) وسائل الشيعة ١٤ : ٢٠١، باب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٦.

(٨٥٧) راجع: مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح، ٢ : ٢٥٥.

٨٤ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

الحكومة[٨٥٨]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « تقديم الحاكم على دليل المحكوم »**[٨٥٩] **.**

توضيح القاعدة :

إنّ الحكومة عبارة عن كون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر ومبّيناً مدلوله: إمّا بالتوسعة وإمّا بالتضييق، فهي عبارة عن تصرّف أحد الدليلين في موضوع الدليل الآخر وضعاً أو رفعاً لا حقيقة، بل ادعاء وتنزيلاً، فهي رافعة للتعارض بين الدليلين[٨٦٠].

ولا يلاحظ في تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم أظهريّة الحاكم على المحكوم، بل يقدّم الحاكم ولو كان أضعف ظهوراً من الدليل المحكوم[٨٦١].

---

(٨٥٨) فرائد الأُصول ٤ : ١٣، كفاية الاصول : ٤٩٦، فوائد الأُصول ٤ : ٧١٤، الرسائل للإمام الخميني ١ : ٢٣٩، نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٢، حاشية كفاية الاصول للسيد البروجردي ٢ : ٤٦٤.

(٨٥٩) نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٥.

(٨٦٠) راجع: المصادر المذكورة في الهامش رقم (١).

(٨٦١) نهاية الأفكار القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٥، الدرر : ٦١٩، الرسائل للإمام الخميني ١ : ٢٣٩، مصباح الأُصول ٣ : ٣٥٠.

وكذا لا تلاحظ النسبة بين الدليل الحاكم والمحكوم، بل لو كان الدليل الحاكم عامّاً والدليل المحكوم خاصّاً أو كان بينهما العموم والخصوص من وجه فالدليل الحاكم مقدّم على الدليل المحكوم(٨٦٢).

وقد وقع الخلاف في أنّ الحكومة هل هي كون الدليل الحاكم ناظراً وشارحاً للدليل المحكوم بمدلوله اللفظي، بأن يكون الحاكم مفسّراً للمحكوم تفسيراً لفظيّاً، كما يظهر من كلمات بعض المحقّقين(٨٦٣)، أو لا يعتبر فيها شرح اللفظ، بل هي عبارة عن تعرّض أحد الدليلين للآخر واثبات الموضوع أو نفيه تنزيلاً ولو لم يكن بلسان التفسير ونحوه، كما عليه جمع من المحقّقين ؟(٨٦٤).

ويبتني على هذا الخلاف لزوم تقدّم صدور الدليل المحكوم على الدليل الحاكم زماناً وعدمه، فانّه على القول بلزوم شرح اللفظ والتفسير: فلا بدّ من تقدّمه وإلاّ يلزم كون الدليل الحاكم لغواً(٨٦٥)، وعلى القول بعدم اعتباره: فلا فرق بين تقدّمه على الدليل الحاكم وتأخّره عنه زماناً(٨٦٦).

التطبيقات :

١ ـ ما ورد في تضييق موضوع الدليل المحكوم: مثل ما ورد في الربا بين المسلم والكافر:

---

(٨٦٢) راجع: المصادر المذكورة في الهامش رقم (٤).

(٨٦٣) فرائد الأصول ٤ : ١٣، وكفاية الاصول : ٤٩٧.

(٨٦٤) فوائد الأصول، ٤ : ٧١٠، ٧١٣، نهاية الأفكار، القسم الثاني، من الجزء الرابع : ١٣٢، ١٣٣، كفاية الاصول : ٤٩٦.

(٨٦٥) مصباح الأصول ٣ : ٣٤٨، فوائد الأصول ٤ : ٧١٣.

(٨٦٦) كفاية الاصول : ٤٩٦، فوائد الأصول، ٤ : ٧١٣.

روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: «من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنّم بقدر ما أكل»[٨٦٧].

وروى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: «ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم»[٨٦٨].

فإنّ الرواية الأُولى تدلّ على حرمة الربا مطلقاً، ولكنّ الرواية الثانية ناظرة إلى مدلول الأُولى بلسان التصرّف في موضوع الحرمة، ونفي انطباقه على الربا بين المسلم وأهل الحرب، نفياً ادعائياً وتنزيليّاً، فالرواية الثانية قرينة على تحديد مدلول الرواية الأُولى[٨٦٩].

٢ ـ ما ورد في توسعة موضوع الدليل المحكوم، مثل ما ورد في اشتراط الطهارة في الطواف:

روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: إنّ الله لا يقبل صلاة من غير طهور[٨٧٠].

وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: الطواف بالبيت صلاة[٨٧١].

فإنّ الرواية الثانية تنزّل الطواف منزلة الصلاة، فكما أنّ الطهارة شرط في الصلاة فهي شرط أيضاً في الطواف لأنّ الطواف صلاة تنزيلاً وادّعاء، فالرواية الثانية توسعُ في الحكم بلسان توسعة الموضوع[٨٧٢].

---

(٨٦٧) وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٧، الباب الاول من أبواب الربا، الحديث ١٥.

(٨٦٨) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٣٦، الباب ٧ من أبواب الربا، الحديث ٢.

(٨٦٩) راجع: دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية) : ٤٥٦ وإن كان مثاله غير ذلك.

(٨٧٠) السنن الكبرى للبيهقي، ١، باب فرض الطهور للصلاة : ٤٢.

(٨٧١) السنن الكبرى للبيهقي ٥، باب الطواف على الطهارة : ٨٧.

(٨٧٢) راجع: الرسائل للامام الخميني ١ : ٢٤، دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية) : ٤٥٧.

٨٥ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

الورود[٨٧٣]

توضيح القاعدة :

إنّ الورود عبارة عن كون أحد الدليلين رافعاً لموضوع الدليل الآخر حقيقة أو موجداً لفرد من موضوع الدليل الآخر حقيقة، وبعبارة أُخرى: أنّ الورود إمّا يُضيِّق موضوع الدليل الآخر أو يوسّعه حقيقة بعد التعبّد بالدليل الوارد[٨٧٤]. فلا تعارض بين الوارد والمورود[٨٧٥].

التطبيقات :

منها تقديم الدليل على الأصل العقلي، كالبراءة والاحتياط والتخيير.

قال الشيخ الأنصاري (رحمه الله) : إن كان الأصل ممّا كان مؤدّاه بحكم العقل كأصالة البراءة العقليّة والاحتياط والتخيير العقليين ، فالدليل وارد عليه ورافع لموضوعه;

---

(٨٧٣) فوائد الأُصول ٤ : ٥٩١، نهاية الدراية ٦ : ٢٤٠، ٢٤١، الرسائل للامام الخميني ١ : ٢٤٠، مصباح الأُصول ٢ : ٣٤٧، دروس في علم الأُصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٥٤٣.

(٨٧٤) راجع: فرائد الأُصول ٤ : ١٢، الرسائل للامام الخميني ١ : ٢٤٠، فوائد الأُصول ٤ : ٥٩١، ومصباح الأُصول ٣ : ٣٤٧، دروس في علم الأُصول (الحلقة الثانية) : ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٨٧٥) راجع: نهاية الافكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٢، مصباح الاصول ٣ : ٣٤٧، دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٥٤٣.

لأنّ موضوع الأوّل عدم البيان وموضوع الثاني احتمال العقاب، ومورد الثالث عدم الترجيح لأحد طرفي التخيير، وكلّ ذلك مرتفع بالدليل الظنّي المعتبر[٨٧٦].

٨٦ ـ نصّ القاعدة :

ترجيح ظهور العموم على الإطلاق[٨٧٧]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « تقديم العامّ على المطلق »[٨٧٨] .**

*** ـ « تقدّم العامّ على المطلق »[٨٧٩] .**

توضيح القاعدة :

إذا ورد دليلان متعارضان أحدهما عامّ والآخر مطلق فيقدّم العامّ على المطلق بمعنى أنّ العامّ يقيّد المطلق، فيحمل على غير مورد العامّ، فالعامّ باق على عمومه بخلاف المطلق، لأنّ ظهور العامّ في العموم ظهور وضعيّ تنجيزيّ، وظهور المطلق في الإطلاق ظهور تعليقي على تماميّة مقدّمات الحكمة الّتي من جملتها عدم ورود ما يصلح للتقييد،

---

(٨٧٦) فرائد الأصول ٤ : ١٢.

(٨٧٧) كفاية الاصول : ٥١٢.

(٨٧٨) فوائد الأصول ٤ : ٧٣٠.

(٨٧٩) الرسائل للامام الخميني ٢ : ٢٣.

والعامّ صالح لأن يكون بياناً للتقيّد، فلا ظهور في المطلق من حيث الإطلاق، فلا تعارض في البين[٨٨٠].

ولكنّ جمعاً من المحقّقين[٨٨١] استشكلوا في صحّة هذه القاعدة: بأنّ عدم ورود البيان وما يصلح للتقييد الذي اعتبر في تحقّق الإطلاق هو عدم البيان المتّصل وفي مقام التخاطب لا إلى الأبد، فبتمام الكلام الذي وقع به التخاطب ينعقد الظهور الإطلاقي للمطلق، فيتعارض مع العامّ[٨٨٢].

التطبيقات :

منها ما ورد في طهارة ماء الاستنجاء سواء تغيّر أم لا :

ما رواه محمد بن النعمان الأحول قال: قلت للإمام الصادق(عليه السلام) : «أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال: لا بأس به»[٨٨٣].

وهذه الرواية تدلّ على طهارة ماء الإستنجاء سواء تغيّر أحد أوصافه أم لم يتغيّر.

وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، فاذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب»[٨٨٤].

وهذه الرواية تدلّ على نجاسة الماء المتغيّر، وبعمومها تشمل ماءً استعمل في الاستنجاء وغيره.

---

(٨٨٠) راجع: فرائد الأُصول ٤ : ٩٨، وفوائد الأُصول ٤ : ٧٣٠، ٧٣١، والرسائل للإمام الخميني ٢ : ٢٣، ومصباح الأُصول ٣ : ٣٧٧.

(٨٨١) راجع: كفاية الاصول : ٥١٣، نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٤٨، ١٤٩، والدرر للحائري : ٦٨٠، ٦٨١.

(٨٨٢) راجع: كفاية الاصول ، ٥١٣، نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٤٨، ١٤٩، والدرر للحائري : ٦٨٠، ٦٨١.

(٨٨٣) وسائل الشيعة ١ : ١٦٠، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف الحديث الاول.

(٨٨٤) وسائل الشيعة ١ : ١٠٢، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث الاول.

قال السيّد الخوئي (رحمه الله) : إنّ النسبة بين أخبار ماء الاستنجاء وما دلّ على نجاسة الماء المتغيّر عموم وخصوص من وجه; لأنّ الطائفة الأولى تقتضي طهارة ماء الاستنجاء مطلقاً يتغيّر بالنجس أم لم تغيّر به، كما أنّ الطائفة الثانية دلّت على نجاسة الماء المتغير سواء استعمل في الاستنجاء أم لم يستعمل، فتتعارضان بالإطلاق في مادّة الاجتماع، والترجيح مع الطائفة الثانية; لأنّ فيها ما هو عامّ وهو صحيحة حريز «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب»، وبما أنّ دلالته بالوضع فيتقدّم على إطلاق الطائفة الأُولى لامحالة، وبذلك يحكم بنجاسة ماء الاستنجاء عند تغيّره بأوصاف النجس[٨٨٥].

(٨٨٥) التنقيح ١ : ٣٨٢.

٨٧ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

شاهد الجمع[٨٨٦]

توضيح القاعدة :

إذا ورد دليلان عامّان متعارضان وورد دليل ثالث دالّ على التفصيل فيخصّص كلا الدليلين العامّين، فيحمل كلّ منهما على مورد غير مورد الآخر، فيكون الدليل الثالث المفصّل شاهد جمع بين الدليلين العامّين، فينتفى التعارض بينهما، وهكذا إذا ورد دليلان مطلقان متعارضان وورد دليل ثالث مفصّل، فيقيّد كلا الدليلين المطلقين[٨٨٧].

التطبيقات :

١ ـ ما ورد في الصوم المنذور من حيث جوازه في السفر وعدم جوازه:

ما رواه مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عن آبائه (عليهم السلام) «في الرجل يجعل على نفسه أيّاماً معدودة مسمّـاة في كلّ شهر ثمّ يسافر فتمرّ به الشهور؟ إنّه لا يصوم في السفر»[٨٨٨].

---

(٨٨٦) مستند العروة الوثقى ١ : ٥٧، ٧١.

(٨٨٧) راجع: الفوائد الحائريّة : ٢٣٥، مستند العروة الوثقى ١ : ١٢٥، ١٢٦.

(٨٨٨) وسائل الشيعة ٧ :١٤٢، الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١٠.

وما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّى، قال: يصوم أبداً في السفر والحضر»[٨٨٩].

فانّ الروايتين مطلقتان من حيث نيّة السفر بخصوصه عند النذر وعدمها، فيقع بينهما المعارضة بالتباين، ولكنّ رواية علي بن مهزيار المفصّلة بين نيّة السفر بخصوصه وعدمها تكون شاهدة جمع بين الروايتين، فتحمل الرواية الأُولى على عدم نيّة السفر بخصوصه عند النذر، والرواية الثانية على نيّة السفر بخصوصه عند النذر[٨٩٠]، واليك رواية علي بن مهزيار:

عن علي بن مهزيار قال: «كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدي نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصم ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب إليه وقرأته: لا تتركه إلاّ من علّة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلاّ أن تكون نويت ذلك..»[٨٩١].

٢ ـ ما ورد في آخر وقت النيّة في الصوم المندوب :

ما رواه ابن بكير عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثمّ أراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار؟ قال: يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار»[٨٩٢].

وما رواه أبو بصير قال: سألت الإمام الصادق (عليه السلام) «عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة، قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتّى العصر ثمّ بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء»[٨٩٣].

---

(٨٨٩) وسائل الشيعة ٧ : ١٤١، الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٧.

(٨٩٠) راجع: مستند العروة الوثقى، ١ : ٤٣٩.

(٨٩١) وسائل الشيعة ٧ : ٢٧٧، الباب ٧ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ٤.

(٨٩٢) وسائل الشيعة ٧ : ٤٧، الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٨٩٣) وسائل الشيعة ٧ : ٧، الباب ٣ من أبواب وجوب الصوم، الحديث الاول.

فإنّ الرواية الأُولى تدلّ على تحديد وقت نيّة الصوم بنصف النهار، والرواية الثانية تدلّ على امتداد وقتها إلى العصر، فيقع بينهما المعارضة، ولكنّ الرواية الثالثة وهي رواية هشام بن سالم شاهدة جمع بين الروايتين بحمل الرواية الأُولى على الصوم الكامل، والرواية الثانية على مجرّد المشروعيّة من دون أن يكون صوماً تامّاً، حيث تدلّ رواية هشام على أ نّه إن نوى الصوم قبل الزوال حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الّذي نوى[٨٩٤]، وإليك نصّ الرواية:

عن هشام بن سالم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «قلت له : الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم، فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الّذي نوى»[٨٩٥].

(٨٩٤) راجع: مستند العروة الوثقى ١ : ٥٧.

(٨٩٥) وسائل الشيعة ٧ :٦، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٨.

٨٨ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

تحكيم النصّ في كلّ من الدليلين على الظاهر في الآخر[٨٩٦]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة :

*** ـ « الأخذ بالنصّ في كلا الدليلين والغاء الظاهر فيهما »**[٨٩٧] .

*** ـ « حمل الظاهر من كلّ الدليلين على نصّ الآخر »**[٨٩٨] .

توضيح القاعدة :

إذا ورد دليلان متعارضان لكلّ واحد منهما نصّ وظهور فبمقتضى الجمع العرفي يؤخذ بالنصّ في كلا الدليلين ويطرح الظاهر فيهما، فيحمل كلّ منهما على نصّه، فينتفي التعارض[٨٩٩]، وفي الحقيقة هذه القاعدة من متفرّعات قاعدة تقديم النصّ على الظاهر[٩٠٠]. فيكون المستند في هذه القاعدة هو الجمع العرفي أو التوفيق العرفي.

---

(٨٩٦) الدرر : ٦٤٢.

(٨٩٧)المصدر نفسه

(٨٩٨) التنقيح ٢ : ٣٧٣.

(٨٩٩) الدرر : ٦٤٢، والتنقيح ٢ : ٣٩٠.

(٩٠٠) الدرر : ٦٤٢.

التطبيقات :

منها: ما ورد في الصلاة في الثوب النجس :

ما رواه الحلبي قال : سألت الإمام الصادق (عليه السلام) «عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره [آخر]، قال: يصلّي فيه»[٩٠١].

وما رواه سماعة قال: «سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلاّ ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم ويصلّي عرياناً»[٩٠٢].

فانّ الرواية الأُولى صريحة من جواز الصلاة في الثوب المتنجّس وظاهرة في تعيّنها، والرواية الثانية صريحة في جواز الصلاة عارياً وظاهرة في تعيّنها، فنرفع اليد عن ظهور كلّ منهما بنصّ الآخر، فتكون النتيجة هي التخيير بين الصلاة في الثوب المتنجس وبين الصلاة عارياً[٩٠٣].

---

(٩٠١) وسائل الشيعة ٢ : ١٠٦٦، الباب ٤٥ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٩٠٢) وسائل الشيعة ٢ : ١٠٦٨، الباب ٤٦ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٩٠٣) التنقيح ٢ : ٣٩٠ ، ٣٩١.

٨٩ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

حمل كلّ من الدليلين على القدر المتيقّن(٩٠٤)

توضيح القاعدة :

إذا ورد دليلان متعارضان لكلّ منهما قدر متيقّن وغير القدر المتيقّن ولكن لا على نحو أن يكون قدراً متيقّناً باقتضاء لفظيهما، بل من الخارج، فيحمل كلّ من الدليلين على القدر المتيقّن ويطرح غير القدر المتيقّن، فيرتفع التعارض بينهما(٩٠٥)، وكذا إذا كان لأحدهما قدر متيقّن(٩٠٦).

ولكنّ المحققين من الأُصوليين استشكلوا في هذه القاعدة، وقالوا بأنّها جمع تبّرعي محض وخارج عن صناعة الجمع الدلالي العرفي(٩٠٧).

التطبيقات :

منها: ما ورد في بيع العذرة .

---

(٩٠٤) حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني : ٤، أُصول الفقه ٢ : ٢٣٤.

(٩٠٥) أُصول الفقه ٢ : ٢٣٤، التنقيح ٢ : ٣٧٣، حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني : ٤.

(٩٠٦) أُصول الفقه ٢ : ٢٣٤.

(٩٠٧) حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني : ٤، المكاسب والبيع للمحقق النائيني ١ : ٨، مصباح الفقاهة ١ : ٤٤، ٤٥، التنقيح ٢ : ٣٧٣.

ما رواه يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «ثمن العذرة من السحت»[٩٠٨].

وما رواه محمد بن مضارب عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : «لا بأس ببيع العذرة»[٩٠٩].

فانّ الرواية الأُولى معارضة مع الرواية الثانية، ولكن، قيل: إنّ المتيقّن من العذرة في الأُولى عذرة ما لا يؤكل لحمه، والمتيقّن من الثانية عذرة ما يؤكل لحمه، فتحمل الأُولى على عذرة ما لا يؤكل لحمه والثانية على عذرة ما يؤكل لحمه، فلا تعارض بينهما[٩١٠].

---

(٩٠٨) وسائل الشيعة ١٢ : ١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الاول.

(٩٠٩) نفس المصدر الحديث ٣.

(٩١٠) أُصول الفقه ٢ : ٢٣٤ ، التنقيح ٢ : ٣٧٣.

٩٠ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

تقديم أحد الدليلين على الآخر إذا استلزم الغاء

ما اعتبر من العنوان في الآخر[٩١١]

توضيح القاعدة :

إذا ورد دليلان عامّين من وجه متعارضان في مادّة الاجتماع بحيث يلزم من تقديم أحد الدليلين على الآخر لغويّة العنوان المأخوذ فيه، ولا يلزم من تقديم الدليل الآخر إلاّ تخصيص الدليل الأوّل.

ومستند هذه القاعدة: هو صَوْن كلام الحكيم عن اللّغو، فلئلاّ تلزم اللغويّة يقدّم الدليل الثاني على الأوّل فيخصّصه وإن كانت النسبة بينهما عموماً من وجه[٩١٢].

التطبيقات :

(١) منها: ما ورد في نجاسة بول الطيور المحرّمة وطهارتها:

ما رواه ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : «اغسل ثوبك من بول كّل ما لا يؤكل لحمه»[٩١٣].

---

(٩١١) التنقيح ١ : ١٢٤ ، ١٢٥.

(٩١٢) التنقيح ١ : ١٢٥، ١٢٦، ٤٥١ و٤٥٢.

(٩١٣) وسائل الشيعة ٢ : ١٠٠٨، الباب ٨ من ابواب النجاسات، الحديث ٣.

وما رواه ابو بصير عن الإمام الصادق قال : «كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»[٩١٤].

فانّ الرواية الأُولى تدلّ بعمومها على نجاسة بول كلّ ما لا يؤكل لحمه سواء كان طيراً أم غيره، والرواية الثانية تدلّ بعمومها على طهارة بول كلّ طير سواء كان ممّا يؤكل لحمه أم لا، فتتعارضان في مادّة الاجتماع وهي الطيور المحرّمة أكلها، فلو قدّمت الرواية الثانية على الأُولى يلزم منه تخصيص نجاسة بول كلّ ما لا يؤكل لحمه بغير الطير، وهذا لا محذور فيه، ولكن إن قدّمت من الرواية الأُولى على الثانية يلزم الغاء عنوان الطير عن الموضوعيّة; لأنّ الطهارة مترتّبة على عنوان ما يؤكل لحمه سواء كان طيراً أم غيره «وهذا يلزم منه لغويّة الرواية الثانية» فصوناً لكلام الحكيم عن اللغويّة تقدّم الرواية الثانية على الأُولى، فتكون النتيجة طهارة بول كلّ الطيور سواء كانت ممّا يؤكل لحمها أم لا، ونجاسة كلّ ما لا يؤكل لحمه إلاّ الطيور[٩١٥].

ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء»[٩١٦].

وما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر ريحه أو طعمه . . . الحديث»[٩١٧].

فالرواية الأُولى بمفهومها: تدلّ على نجاسة الماء الغير البالغ قدر الكرّ سواء كان ماء البئر أم غيره.

---

(٩١٤) وسائل الشيعة ٢ : ١٠١٣، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث الاول.

(٩١٥) التنقيح ١ : ١٢٤، ١٢٥، ٤٥٢.

(٩١٦) وسائل الشيعة ١ : ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

(٩١٧) وسائل الشيعة ١ : ١١٧، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧.

والثانية بإطلاق منطوقها: تدلّ على عدم نجاسة ماء البئر بلغ قدر الكرّ أم لم يبلغ، والنسبة بينهما هو العموم والخصوص من وجه، فيتعارضان في مادّة الاجتماع وهي ماء البئر الغير البالغ قدر الكرّ، ولكنّه تقدّم الثانية ويحكم باعتصام ماء البئر مطلقاً، بمقتضى القاعدة المذكورة، وذلك لا نّا إذا قدّمنا الثانية فلا يلزم منه إلاّ تضييق دائرة المفهوم واختصاصها بغير البئر، وإن قدّمنا الرواية الأُولى يستلزم من تقديمها الحكم بنجاسة ماء البئر الغير البالغ قدر الكرّ وينحصر طهارة ماء البئر بما إذا كان كرّاً، ويوجب الغاء عنوان ماء البئر عن الموضوعيّة، فانّ الكرّ هو الموجب للاعتصام كان في البئر أم في غيره، فاعتصام ماء البئر مستند إلى كونه كرّاً لا إلى أ نّه ماء بئر، فيصير أخذ عنوان ماء البئر في الدليل لغواً، وحيث إنّ حمل كلام الحكيم على اللغو غير ممكن فيكون هذا موجباً لصيرورة الصحيحة كالنصّ، وبه يتقدّم على معارضها[٩١٨].

(٩١٨) راجع: التنقيح ١ : ١٢٤.

٩١ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

تخصيص ما لا يلزم منه التخصيص المستهجن وإبقاء ما يلزم منه ذلك على حاله[٩١٩]

توضيح القاعدة :

إذا ورد دليلان عامّان من وجه وكان أحد العامّين بمرتبة لو خصّص بما عدا مورد الاجتماع يلزم التخصيص المستهجن لقلّة الباقي بعده، فيأبى مثل هذا العامّ عن التخصيص، فيكون ذلك قرينة على تخصيص العامّ الثاني، فيجمع بينهما بحمل العامّ الثاني على غير مورد الاجتماع[٩٢٠].

ولكن استشكل فيها الإمام الخميني «رضوان الله تعالى عليه» بأنّ لزوم استهجان التخصيص في دليل لا يوجب تخصيص دليل آخر به ما لم يكن الجمع عرفياً، بل يتعارضان في مورد الاجتماع وقلّة المورد في أحدهما لا محذور فيه، إذ لا تخصيص في أحدهما، بل يسقطان في مورد الاجتماع[٩٢١].

التطبيقات :

(٩١٩ و ٢) فوائد الأصول ٤ : ٧٢٨، أصول الفقه ٣ : ٢٣٤.

(٩٢١) الرسائل، للإمام الخميني ٢ : ٢٠ ، ٢١.

١ ـ منها ما ذكروه في تقديم قاعدة الفراغ والتجاوز على قاعدة الاستصحاب قال في المصباح: إنّ تقديم قاعدة الفراغ والتجاوز على الاستصحاب إنّما هو من باب التخصيص، وذلك; لأنّ أغلب موارد العمل بالقاعدة يكون مورداً لجريان الاستصحاب، كما في الشكّ في الركوع بعد الدخول في السجود فانّه مع الغضّ عن قاعدة التجاوز كان مقتضى الاستصحاب الحكم بعدم الاتيان بالركوع، فلا بدّ من تخصيص أدلّة الاستصحاب بادلّة القاعدة، وإلاّ يلزم حمل القاعدة على النادر، ولا يمكن الإلتزام به ولا يمنع من التخصيص كونهما عامّين من وجه، إذ وجه التخصيص في العموم (والخصوص) المطلق أ نّه لو لم يخصص لزمت لغويّة الخاصّ رأساً، وفي المقام لو لم يخصص أحد العامّين من وجه وهو أدلّة الاستصحاب يلزم حمل العامّ الآخر، وهو أدلة القاعدة على الفرد النادر وهو بحكم اللغو(٩٢٢).

٢ ـ ما ذكروه في وجه تقديم قاعدة اليد على قاعدة الاستصحاب، قال في أجود التقريرات: إنّ قاعدة اليد لا إشكال في تقدّمها على الاستصحاب، فانّ النسبة بين دليل القاعدة ودليل الاستصحاب وإن كانت هي العموم والخصوص عن وجه إلاّ أ نّه يلزم من تقديم دليل الاستصحاب على دليل القاعدة عدم بقاء مورد لدليل القاعدة إلاّ نادراً بخلاف العكس، وهذا من جملة المرجّحات في باب المعارضة(٩٢٣).

وقال في مصباح الأُصول : لا بدّ من تقديم قاعدة اليد على الاستصحاب لورود أدلّتها في موارد الاستصحاب، فانّ الغالب العلم بكون ما في أيدي الناس مسبوقاً بكونه ملكاً للغير

---

(٩٢٢) مصباح الأصول ٣ : ٢٦٥.

(٩٢٣) أجود التقريرات ٢ : ٤٥٦.

إلاّ في المباحات الأصليّة . . . فلا بدّ من تخصيص الاستصحاب بها، وإلاّ يلزم حمل أدلّة قاعدة اليد على الموارد النادرة[٩٢٤].

(٩٢٤) مصباح الأُصول ٣ : ٣٣٩.

٩٢ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

انقلاب النسبة[٩٢٥]

توضيح القاعدة :

إذا ورد دليلان بينهما نسبة التباين أو العموم والخصوص من وجه أو العموم والخصوص المطلق، ولكن بملاحظة ورود دليل ثالث تنقلب هذه النسبة إلى غيرها كانقلاب التباين إلى العموم والخصوص المطلق، أو انقلاب العموم والخصوص من وجه إلى التباين أو إلى العموم والخصوص المطلق أو انقلاب العموم والخصوص مطلق إلى التباين أو إلى العموم والخصوص من وجه، فكلّ ما انقلبت النسبة من التباين أو العموم والخصوص من وجه إلى العموم والخصوص المطلق فقيل:[٩٢٦] إنّه من أقسام قاعدة الجمع العرفي، وكلّ ما انقلبت النسبة إلى التباين أو العموم والخصوص من وجه فيقع التعارض بينهما وإن كانت النسبة بينهما قبل ملاحظة الدليل الثالث هي العموم والخصوص المطلق، فلهذه القاعدة صور، وإليك تفصيلها :

---

(٩٢٥) فوائد الأصول ٤ : ٧٤٦، نهاية الأفكار ٤، القسم الثاني : ١٦٤، نهاية الدراية ٦ : ٣٤٩، الدرر : ٦٨٢، مصباح الأصول ٣ : ٣٩٩، دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٥٥٥.

(٩٢٦) راجع: عوائد الأيّام : ١١٩، فوائد الأصول ٤ : ٧٤٥، ٧٤٦، مصباح الأصول ٣ : ٣٨٦، الرسائل، للإمام الخميني ٢ : ٣٥، ٣٦.

١ ـ إذا ورد دليلان متعارضان بالتباين، وورد دليل ثالث خاصّ بالنسبة إلى أحدهما، فتنقلب النسبة بينهما من التباين إلى العموم والخصوص المطلق[٩٢٧].

التطبيقات :

منها: ما ورد في إرث الزوجة من العقار :

ما رواه الأحول عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : «سمعته يقول : لا يرثن النساء من العقار شيئاً»[٩٢٨].

وما رواه ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : «سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً، أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها، وترثه من كلّ شيء ترك وتركت»[٩٢٩].

فإنّ النسبة بين الروايتين هي التباين، لأنّ الأُولى تدلّ على عدم أرثها من العقار مطلقاً، والثانية تدلّ على إرثها من العقار مطلقاً سواء كانت ذات ولد أم لا ، ولكن، ورد في المقام رواية ثالثة تخصّص الرواية الأُولى وهي :

ما رواه ابن أُذنية : «في النساء إذا كان لهّن ولد أُعطين من الرباع»[٩٣٠].

فالرواية الثالثة تخصّص الرواية الأُولى وتحمل الأُولى على ما إذا لم يكن للزوجة ولد، فتنقلب النسبة بينها وبين الرواية الثانية إلى العموم والخصوص المطلق، فتحمل الثانية (بتقديم الأُولى عليها) على ما كان للزوجة ولد فينتفى التعارض بينهما[٩٣١].

---

(٩٢٧) فوائد الأصول ٤ : ٧٤٦، نهاية الأفكار، ٤، القسم الثاني : ١٦٤ ، مصباح الأصول ٣ : ٤٠١ والرسائل ٢ : ٢٦.

(٩٢٨ و ٢ و ٣) وسائل الشيعة ١٧ : ٥١٧، الباب ٦، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٦، و٥٢٢، الباب ٧ من ابواب الأزواج، الحديث ١ و ٢.

(٩٣١) نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٦٤، فوائد الأصول ٤ : ٧٤٦، مصباح الأصول ٣ : ٤٠١.

٢ ـ إذا ورد دليلان متعارضان بالتباين وورد المخصّص على كلّ واحد منهما مع عدم التنافي بين المخصّصين في أنفسهما، فتنقلب النسبة من التباين إلى العموم من وجه، ويتعارضان في مادّة الاجتماع(٩٣٢).

التطبيقات :

منها: ما ورد في انفعال الماء :

ما رواه حريز بن عبدالله عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، فاذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا توضّأ منه ولا تشرب»(٩٣٣).

وما رواه عن عمّار بن موسى عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : «سئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه إلاّ أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب»(٩٣٤).

فانّ الروايتين متعارضتان بالتباين، إذ الأُولى: تدلّ على عدم انفعال الماء مطلقاً بمجرّد الملاقاة مع النجس من دون تغيّر فيه، والثانية: تدلّ على انفعال الماء مطلقاً بمجرّد الملاقاة مع النجس من دون حصول تغيّر فيه، ولكن، ورد على كلّ منهما مخصّص .

وهما ما رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم (عليه السلام) قال: «سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا إلاّ أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء»(٩٣٥).

---

(٩٣٢) نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٦٤، فوائد الأصول ٤ : ٧٤٦، مصباح الأصول ٣ : ٤٠١، الرسائل ٢ : ٣٦.

(٩٣٣) وسائل الشيعة ١ : ١٠٢، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث الاول.

(٩٣٤) وسائل الشيعة ١ : ١٦٦، الباب ٤ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(٩٣٥) وسائل الشيعة ١ : ١١٥، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٣.

فهذه الرواية تخصّص الرواية الأُولى فيكون المراد منها عدم انفعال الماء بمجرّد الملاقاة من دون تغيّر فيه إذا كان كرّاً سواء كان ذا مادّة أم لا.

وما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (عليه السلام) قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر»(٩٣٦).

فهذه الرواية تخصّص الرواية الثانية فيكون المراد منها انفعال الماء بمجرّد الملاقاة من دون تغيّر فيه إذا لم يكن له مادّة سواء كان كرّاً أو قليلاً.

فبعد التخصيص تنقلب النسبة بين الروايتين الأُولى والثانية من التباين إلى العموم والخصوص من وجه، إذ الأُولى: تدلّ على عدم انفعال الماء الكرّ بمجرّد الملاقاة سواء كان ذا مادّة أم لا، والثانية: تدلّ على انفعال الماء بمجرّد الملاقاة إذا لم يكن له مادّة سواء كان كرّاً أم لا، فمادّة افتراق الأُولى هي عدم انفعال الماء الكرّ بمجرّد الملاقاة إذا كان له مادّة، ومادّة افتراق الثانية هي انفعال الماء القليل إذا لم يكن له مادّة، ومادّة اجتماعهما هي الماء الكرّ إذا لم يكن له مادّة، فالأُولى: تدلّ على عدم انفعال بمجرّد الملاقاة، والثانية: تدلّ على انفعاله بمجرّد الملاقاة، فيقع التعارض بينهما في مادّة الاجتماع.

٣ ـ إذا ورد دليلان متعارضان والنسبة بينهما عموم من وجه وورد دليل ثالث خاصّ ومفاده إخراج مورد افتراق أحد العامين ، فتنقلب النسبة من العموم من وجه إلى العموم المطلق(٩٣٧).

التطبيقات :

منها: ما ورد في انفعال الماء الكرّ بالتغيّر :

---

(٩٣٦) وسائل الشيعة ١ : ١٠٢، الباب ٣ من ابواب الماء المطلق، الحديث ١٢.

(٩٣٧) فوائد الأصول ٤ : ٧٤٥، نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٦٣، الرسائل ٢ : ٢٥، مصباح الأصول ٣ : ٣٩٩.

ما رواه معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[٩٣٨].

وما رواه أبو خالد القمّاط أنّه سمع الإمام الصادق (عليه السلام) يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة، فقال الإمام الصادق (عليه السلام) : «إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ»[٩٣٩].

فانّ النسبة بين الروايتين العموم من وجه، إذ الأُولى: تدلّ على اعتصام الماء الكرّ سواء تغيّر أم لا، والثانية: تدلّ على أنّ ملاك انفعال الماء الراكد هو التغيّر سواء كان كرّاً أم لا، فيقع التعارض بينهما في مادّة الاجتماع وهي الماء الكرّ المتغيّر، ولكن، ورد دليل ثالث خاصّ يخرج مورد الافتراق من الرواية الثانية عنها، فتحمل الرواية الثانية على ماءِ الراكد الكرّ فتكون أخصّ من الرواية الأُولى، فتنقلب النسبة بين الروايتين إلى العموم والخصوص المطلق.

والدليل الثالث: هو ما رواه سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المنىّ»[٩٤٠].

فانّ هذه الرواية تدلّ على انفعال الماء القليل بمجرّد الملاقاة من دون تغيّر فتكون قرينة على حمل الرواية الثانية على ماءِ الراكد الكرّ[٩٤١].

---

(٩٣٨) وسائل الشيعة ١ : ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٩٣٩) وسائل الشيعة ١ : ١٠٣، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٩٤٠) وسائل الشيعة ١ : ١١٤، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

(٩٤١) راجع: بحوث في شرح العروة الوثقى للشهيد الصدر ١ : ٢٠٨، ٢٠٩ .

٤ ـ إذا ورد دليلان متعارضان والنسبة بينهما عموم من وجه، وورد مخصّص على مادّة الاجتماع فتنقلب النسبة إلى التباين، فيرتفع التعارض[٩٤٢].

التطبيقات :

منها: ما ورد في طهارة ماء الاستنجاء :

روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلاّ ما غيّر طعمه أو لونه أو رائحته»[٩٤٣].

وما رواه محمد بن النعمان الأحول قال: قلت للإمام الصادق (عليه السلام) «أخرج من الخلا فأستنجي بالماء، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال: لا بأس به»[٩٤٤].

فانّ النسبة بين الروايتين العموم والخصوص من وجه، إذ الرواية الأُولى: تدلّ على تنجّس الماء المتغيّر مطلقاً سواء كان ماء الاستنجاء أم غيره، والرواية الثانية: تدلّ على عدم تنجّس ماء الاستنجاء مطلقاً سواء تغيّر أم لا، فيقع التعارض بينهما في ماء الاستنجاء المتغيّر، فالأُولى: تدلّ على تنجّسه، والثانية: تدلّ على عدم تنجّسه، ولكن، ورد دليل ثالث خاصّ مفاده إخراج مورد الاجتماع وحمل الرواية الثانية على صورة عدم التغيّر. وهو ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) في بيان علّة عدم تنجّس ماء الاستنجاء أنّه قال: «أو تدري لما صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله، فقال: إنّ الماء أكثر من القذر»[٩٤٥]،

---

(٩٤٢) فوائد الأصول ٤ : ٧٤٥، نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٦٤، الرسائل ٢ : ٣٥، مصباح الأُصول٣ : ٣٩٨، بحوث في علم الأصول ٧ : ٢٩٨.

(٩٤٣) وسائل الشيعة ١ : ١٠١، الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩، السرائر ١ : ٦٤.

(٩٤٤) وسائل الشيعة ١ : ١٦٠، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف، الحديث الاول.

(٩٤٥) وسائل الشيعة ١ : ١٦١، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

فإنّ هذا التعليل يدلّ على اختصاص طهارة ماء الاستنجاء بما إذا كان الماء أكثر من القذر ولم يتغيّر طعمه أو ريحه أو لونه، فعلى هذا تنقلب النسبة بين الرواية الأُولى والثانية إلى التباين، إذ مفاد الأُولى تنجّس الماء المتغير، ومفاد الثانية عدم تنجّس ماء الاستنجاء غير المتغيّر، فيرتفع التعارض.

٥ ـ إذا ورد عامّ وخاصّان فإن النسبة بين العامّ وكلّ واحد من الخاصّين هي العموم والخصوص المطلق، ولكن تنقلب النسبة بين العامّ وكلّ واحد من الخاصّين بعد ملاحظة تخصيص العامّ بالخاصّ الآخر إلى العموم والخصوص من وجه، وذلك فيما إذا كانت النسبة بين الخاصّين العموم والخصوص من وجه[٩٤٦].

التطبيقات :

منها: ما ورد في طهارة بول الطيور :

ما رواه ابن أبي يعفور قال: سألت الإمام الصادق (عليه السلام) «عن البول يصيب الثوب؟ قال: اغسله مرّتين»[٩٤٧].

فانّ هذه الرواية تدلّ على نجاسة البول سواء كان بول الطيور أم غيرها، وسواء كان بول ما لا يؤكل لحمه أم بول ما يؤكل لحمه، ولكن، ورد عليها مخصّصان: أحدهما بالنسبة إلى بول الطيور، وهو ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»[٩٤٨]، فتحمل الرواية الأُولى على بول غير الطيور. إذ النسبة بين الرواية الأُولى وهذه الرواية هي العموم والخصوص المطلق، والخاصّ مقدّم

(٩٤٦) الرسائل للإمام الخميني ٢ : ٣٥، التنقيح ١ : ٤٥١.

(٩٤٧) وسائل الشيعة ٢ : ١٠٠١، الباب الاوّل من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٩٤٨) وسائل الشيعة ٢ : ١٠١٣، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث الاوّل.

على العامّ عرفاً، ولكن ورد مخصّص ثان بالنسبة إلى بول ما يؤكل لحمه، فبعد تخصيص الرواية الأُولى بهذه الرواية تنقلب النسبة بينها وبين الرواية الثانية إلى العموم والخصوص من وجه، والمخصّص الثاني: هو ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»[٩٤٩]، فإنّ هذه الرواية تخصّص الرواية الأُولى على بول غير ما يؤكل لحمه، فتكون النسبة بينها وبين الرواية الثانية هي العموم والخصوص من وجه، إذ الأُولى: تدلّ على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه سواء كان طيراً أم غيره من البهائم، والرواية الثانية: تدلّ على طهارة بول الطير سواء كان ممّا يؤكل لحمه أم لا، فتتعارضان في مادة الاجتماع وهي الطير الذي لا يؤكل لحمه[٩٥٠].

الأقوال في قاعدة انقلاب النسبة :

اختلف الأُصوليّون في انقلاب النسبة وعدم الانقلاب، فالقائلون بانقلاب النسبة: هم المحقّق النراقي[٩٥١]، والمحقّق النائيني[٩٥٢]، والمحقّق الحائري[٩٥٣]، والإمام الخميني[٩٥٤] والسيّد الخوئي[٩٥٥] «رضوان الله تعالى عليهم»، وأنكره الشيخ الأنصاري[٩٥٦]، والمحقّق الخراساني[٩٥٧]، والمحقّق الاصفهاني[٩٥٨]، والمحقّق العراقي[٩٥٩] والشهيد الصدر[٩٦٠] «رضوان الله تعالى عليهم».

---

(٩٤٩) وسائل الشيعة ٢ : ١٠١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

(٩٥٠) راجع: التنقيح ١ : ٤٥١.

(٩٥١) عوائد الأيّام : ١١٩.

(٩٥٢) فوائد الأصول ٤ : ٧٤٧، ٧٤٥.

(٩٥٣) الدرر : ٦٨٣.

(٩٥٤) الرسائل ٢ : ٣٥، ٣٦.

(٩٥٥) مصباح الأصول ٣ : ٣٨٦.

(٩٥٦) فرائد الأصول ٤ : ١٠٣.

(٩٥٧) كفاية الاصول : ٥١٥، ٥١٦.

مستند القول بانقلاب النسبة :

١ ـ إنّ التعارض بين الأدلّة إنّما يكون بالظهور الكاشف عن المراد الجدّي دون الظهور التصوّري والاستعمالي، فإذا ورد دليل خاصّ بالنسبة إلى أحد المتعارضين وتقدّم عليه طبقاً لقاعدة التخصيص فيتضيّق ظهوره الكاشف عن المراد الجدّي، وأصبح ظاهراً وكاشفاً عن غير مورد الخاصّ فينقلب ظهوره الكاشف عن الأعّم إلى الأخصّ وهذا هو انقلاب النسبة(٩٦١).

ما ورد عليه بأنّ ورود الخاصّ المنفصل على أحد المتعارضين أو على كلّ واحد منهما لا يوجب انثلام ظهوره، بل يوجب انثلام حجّيّته بالنسبة إلى مورد الخاصّ، وأمّا الظهور الكاشف عن المراد فباق بحاله، فلا ينقلب الظهور من الأعّم إلى الأخصّ(٩٦٢).

٢ ـ إنّ التعارض بين الدليلين إنّما يكون بين الحجّتين مع قطع النظر عن المعارضة، فعلى هذا إذا ورد دليل خاصّ بالنسبة إلى أحد المتعارضين فهو لا يكون حجّة بالنسبة إلى مورد الخاصّ وتختصّ حجّيّته فيما عدا عنوان الخاصّ فتنقلب نسبته إلى الأخصّ، والنسبة الملحوظة بين المتعارضين هي النسبة بين الحجّتين لو لا المعارضة لا النسبة بين الحجّة وغير الحجّة(٩٦٣).

---

(٩٥٨) نهاية الدراية ٦ : ٣٤٩، ٣٥٠.

(٩٥٩) نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٦٧.

(٩٦٠) بحوث في علم الأصول ٧ : ٢٩١.

(٩٦١) فوائد الأصول ٤ : ٧٤٧، نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٦٥، بحوث في علم الأصول ٧ : ٢٨٩.

(٩٦٢) كفاية الاصول : ٥١٥، نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٦٥، نهاية الدراية ٦ : ٣٥٠، بحوث في علم الأصول ٧ : ٢٩٠.

(٩٦٣) فوائد الأصول ٤ : ٧٤٧، نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٦٥، مصباح الأصول ٣ : ٢٨٨، بحوث في علم الأصول ٧ : ٢٨٨.

وأُورد عليه، بأنّ التعارض وان كان بين الحجّتين لو لا المعارضة، وأنّ العامّ المخّصص حجّة في عدا مورد الخاصّ، إلاّ أنّ ملاحظة النسبة بين المتعارضين عرفاً إنّما تكون بالظهور الكاشف عن المراد الجدّي وهذا الظهور لم ينثلم بعد التخصيص فتبقى النسبة بحالها، فلا تنقلب النسبة بورود المخصّص على أحد المتعارضين(٩٦٤).

(٩٦٤) نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٦٦، بحوث في علم الأصول ٧ : ٢٨٩.

فهرس الموضوعات

المقدمة ... ٥

قواعد الألفاظ ... ١٥ ـ ٤٢

قاعدة تبعية الدلالة للإرادة ... ١٧

قاعدة امكان التمسك بالاطلاق في المعاني الحرفية ... ١٩

قاعدة وضع الألفاظ للأعم من الصحيح وغيره ... ٢٢

قاعدة ثبوت الحقيقة الشرعية ... ٢٨

قاعدة المشتق حقيقة في المتلبس ومجاز في غيره ... ٣٢

قاعدة جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى ... ٣٥

قاعدة علامات الحقيقة ... ٣٨

قاعدة أصالة الظهور ... ٤١

قواعد الأوامر ... ٤٣ ـ ١٦٢

قاعدة دلالة الأمر على الوجوب ... ٤٥

قاعدة ظهور الجملة الخبرية الدالة على الطلب في الوجوب ... ٥١

قاعدة الأمر بشيء مرتين ... ٥٦

قاعدة الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء حقيقة ... ٦٠

قاعدة ظاهر الامر يقتضي التوصلية ... ٦٣

قاعدة اطلاق الصيغة يقتضي كون الوجوب نفسياً تعيينيّاً عينيّاً ... ٧٢
قاعدة صيغة الأمر لا دلالة لها على المرّة ولا التكرار ... ٧٥
قاعدة صيغة الأمر لا تدلّ على الفور ولا التراخي ... ٧٩
قاعدة نسخ الوجوب لا يدلّ على الجواز ... ٨٣
قاعدة القضاء يحتاج إلى أمر جديد ... ٨٦
قاعدة الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الاجزاء في الجملة ... ٩٠
قاعدة وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته... ١٠٢
قاعدة مقدمة الحرام والمكروه لا تتصف بالحرمة والكراهة ... ١١٠
قاعدة الشرط المتأخر ... ١١٣
قاعدة التزاحم ... ١٢٠
قاعدة الضِّد... ١٣٣
الترتب ... ١٤٠
الأوامر والنواهي متعلقة بالطبائع دون الأفراد ... ١٥١
الواجب التخييري ... ١٥٤
امكان التخيير بين الاقل والاكثر ... ١٦٠
قواعد النواهي ... ١٦٣ ـ ١٨٨
قاعدة النهي ظاهر في الحرمة ... ١٦٥
قاعدة اقتضاء النهي ترك افراد متعلقه (الطولية والعرضية) ... ١٧١
امتناع اجتماع الامر والنهي في موضوع واحد ... ١٧٥
قاعدة دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة ... ١٨٠
قاعدة اقتضاء الحرمة للبطلان ... ١٨٣

قواعد المفاهيم ... ١٨٩ ـ ٢١٢

قاعدة دلالة الجملة الشرطية على المفهوم ... ١٩١

قاعدة عدم تداخل الاسباب والمسببات... ١٩٥

قاعدة عدم المفهوم للوصف ... ٢٠١

قاعدة الغاية في القضية تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية ... ٢٠٤

قاعدة عدم المفهوم للّقب ... ٢٠٦

قاعدة عدم المفهوم للعدد ... ٢٠٧

قاعدة مفهوم الاستثناء ... ٢٠٩

قاعدة مفهوم الحصر ... ٢١٦

قواعد العام والخاص والمطلق والمقيد ... ٢١٣ ـ ٢٦٤

قاعدة أصالة الإطلاق ... ٢١٥

قاعدة حجيّة العام المخصص في الباقي ... ٢٢٢

قاعدة هل يسري اجمال المخصص إلى العام؟... ٢٢٦

قاعدة لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص ... ٢٣٢

قاعدة تخصيص العام بالمفهوم ... ٢٣٧

قاعدة حمل المطلق على المقيّد ... ٢٤٢

قاعدة عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ... ٢٤٧

قاعدة احترازيّة القيود ... ٢٥٣

قاعدة حمل المجمل على المبيّن ... ٢٥٧

قاعدة الانصراف... ٢٦١

قواعد القطع ووسائل الإحراز الوجداني ... ٢٦٥ ـ ٣٠٣

حجيّة القطع ... ٢٦٧

تنجيز العلم الاجمالي. ... ٢٧٢

كفاية العلم الاجمالي في الامتثال. ... ٢٧٦

قيام الامارات والاصول مقام القطع الموضوعي والطريقي ... ٢٨٢

امتناع أخذ القطع أو الظنّ بالحكم في موضوع الحكم ... ٢٩٢

حجيّة الخبر المتواتر ... ٢٩٦

السيرة العقلائية ... ٣٠٠

سيرة المتشرعة ... ٣٠٦

قواعد الظنّ ... ٣١١ ـ ٣٥٠

الأصل في الظن عدم الحجية ... ٣١٣

حجية الظواهر ... ٣١٦

حجية خبر الواحد ... ٣٢٢

حجية مثبتات الامارات... ٣٣٠

الاجماع ... ٣٣٣

الشهرة الفتوائية ... ٣٣٩

القياس ... ٣٤٤

قواعد الأُصول العمليّة ... ٣٥١ ـ ٤٢٤

البراءة العقلية ... ٣٥٣

البراءة الشرعية ... ٣٦١

قاعدة التخيير ... ٣٧٠

قاعدة الاستصحاب ... ٣٧٩

قاعدة اليقين ... ٣٩٤

قاعدة المقتضي والمانع ... ٣٩٧

قاعدة الاستصحاب في حالات الشك السببي والمسبّبي ... ٤٠١

قاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، أو البراءة اليقينية ...٤٠٤

قاعدة التسامح في أدلة السنن... ٤٠٩

قاعدة دفع الضرر المظنون واجب... ٤١٥

قاعدة عدم جريان الأصل المثبت ... ٤١٨

قواعد التعادل والتراجيح ... ٤٢٥ ـ ٤٧٥

قاعدة الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح ... ٤٢٧

قاعدة الجمع العرفي... ٤٣٢

قاعدة تقديم النصّ على الظاهر ... ٤٣٤

قاعدة تقديم الأظهر على الظاهر ... ٤٣٧

قاعدة تقديم الخاصّ على العام ... ٤٤٠

قاعدة التقييد ... ٤٤٣

قاعدة الحكومة ... ٤٤٧

قاعدة الورود ... ٤٤٤

قاعدة ترجيح ظهور العموم على الإطلاق ... ٤٥١

قاعدة شاهد الجمع ... ٤٥٤

قاعدة تحكيم النصّ في كلّ من الدليلين على الظاهر في الآخر ... ٤٥٧

قاعدة حمل كلّ من الدليلين على القدر المتيقن ... ٤٥٩

قاعدة تقديم أحد الدليلين على الآخر إذا استلزم الغاء ما اعتبر من العنوان في الآخر ... ٤٦١

قاعدة تخصيص ما لا يلزم منه التخصيص المستهجن وابقاء ما يلزم منه ذلك على حاله ... ٤٦٤

قاعدة انقلاب النسبة ... ٤٦٦